

المنهاج للعبد المذنب

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الرباني المدقق
محي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ

محمّد بن محمد خطيب السبكي
تاج العلماء الأعلام بالأزهر المعمور

المنهاج

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

في ربيع الثاني سنة ١٣٥١ هجرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— ﴿باب صفة وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ —

لما فرغ من بيان أحكام المياه وما يتعلق بها شرع في بيان كيفية الوضوء ، والصفة في الأصل مصدر وصف كوعدها وهي المعنى القائم بالغير ، والمراد بها هنا الكيفية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فغَسَلَهُمَا ثُمَّ مَضَمَضَ وَأَسْتَنْشَرُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسُهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الحلواني﴾ بضم الحاء المهملة وسكون اللام نسبة إلى حلوان مدينة آخر العراق ﴿قوله عبد الرزاق﴾ بن همام ﴿قوله معمر﴾ بن راشد ﴿قوله الزهري﴾ هو محمد بن مسلم ﴿قوله الليثي﴾ نسبة إلى الليث أحد أجداده ﴿قوله حمران﴾ بضم الحاء المهملة وسكون الميم ﴿ابن أبان﴾ بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد بن عبد عمرو القرشي الأموي المدني أدرك أبا بكر . روى عن مولاة ومعاوية وعبد الله بن عمر ، وعنه عروة بن الزبير والحسن البصري وعطاء بن يزيد ونافع مولى ابن عمر وزيد بن أسلم وغيرهم ، قال ابن سعد كان كثير الحديث ولم أرهم يحتجون بحديثه وذكره ابن معين في تابعي المدينة ومحدثيهم ووثقه ابن حبان وقال ابن عبد البر كان أحد العلماء الجلة أهل الوجاهة والرأى والشرف

قدم البصرة فمكتب عنه أهلها ((قوله مولى عثمان)) أى معتكف له كان من سبي عين التمر فابتاعه عثمان من المسيب بن نجبة فأعتقه ، وفى هذا السند ثلاثة من التابعين حمران وعطاء وابن شهاب الزهري يروى بعضهم عن بعض وهذا من لطائف الإسناد ((قوله عثمان بن عفان)) بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف يلتقى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى عبد مناف أبو عمرو أمير المؤمنين الملقب بذي النورين لأنه تزوج رقية وأم كلثوم ابنتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسلم رابع أربعة فى الإسلام ، ومقامه عظيم فعن طلحة بن عبيد الله قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكل نبي رفيق ورفيقي فى الجنة عثمان وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعظمه فعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت استأذن أبو بكر رضى الله تعالى عنه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مضطجع على فراش عليه مرط لى فأذن له وهو على حاله فقضى إليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر فأذن له وهو على تلك الحالة فقضى إليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصلح عليه ثيابه وقال اجمعي عليك ثيابك فأذن له فقضى إليه حاجته ثم انصرف فقلت يا رسول الله لم أرك فزعت لأبى بكر وعمر كما فزعت لعثمان فقال يا عائشة إن عثمان رجل حيّ وإني خشيت إن أذنت له وأنا على تلك الحالة أن لا يبلغ إلى حاجته أخرجه مسلم وفى رواية ألا أستحي من تستحي منه الملائكة ، وكان رضى الله تعالى عنه رجلا كريما فعن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه قال جاء عثمان رضى الله تعالى عنه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بألف دينار حين جهز جيش العسرة فنثرها فى حجره فجعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقلبها بيده ويقول ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين رواه الترمذى ، وروى أيضا مالم يخرجه أنه جهز جيش العسرة بستمائة بغير بأحلاسها وأقتابها وقد اشترى بئر رومة بعشرين ألف درهم كانت ليهودى يبيع للسلبين ماءها . ولم يشهد عثمان بدرا بنفسه لأن زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت مريضة لكن ضرب له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسهم رجل وأجره فهو كمن شهدها وكذا لم يشهد بيعة الرضوان لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان بعثه إلى مكة فعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال جاء رجل من أهل مصر يريد الحج فرأى قوما جلوسا فقال من هؤلاء قالوا قریش قال فن الشيخ فيهم قالوا عبد الله بن عمر فقال يا ابن عمر إني سألك عن شيء فحدثني هل تعلم أن عثمان فرّ يوم أحد قال نعم قال هل تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهدا قال نعم قال هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدا قال نعم فقال الرجل الله أكبر ثم ولى فقال ابن عمر فتعال أبين لك أمافاره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه قال الله تعالى « ولقد عفا الله عنهم » وأما تغيبه

عن بدر فانه كان تحته رقية بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقم معها ولك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه ، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعزّ بطن مكة من عثمان لبعثه ، فبعث صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عثمان رضى الله تعالى عنه إلى مكة وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيده اليمنى على اليسرى وقال هذه لعثمان وكانت يسرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعثمان خيرا من أيماهم لهم ثم قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما للرجل اذهب بها الآن معك أخرج به البخارى والترمذى ، وهو أحد العشرة الذين بشرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالجنة ، فعن أبي موسى الأشعرى قال انطلقت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدخل حائطا للأنصار فقصى حاجته فقال لي يا أبا موسى أمسك على الباب فلا يدخلنّ على أحد إلا بإذن فجاء رجل يضرب الباب فقلت من هذا فقال أبو بكر فقلت يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن قال ائذن له وبشره بالجنة فدخل وبشرته بالجنة وجاء رجل آخر فضرب الباب فقلت من هذا فقال عمر فقلت يا رسول الله هذا عمر يستأذن قال افتح له وبشره بالجنة ففتحت الباب ودخل وبشرته بالجنة فجاء رجل آخر فضرب الباب فقلت من هذا قال عثمان فقلت يا رسول الله هذا عثمان يستأذن قال افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ، ومناقبه كثيرة شهيرة . روى له عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة وأربعون ومائة حديث اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بخمسة أحاديث . وروى عنه أبناؤه أبان وسعيد وعمرو وأنس بن مالك ومروان بن الحكم وزيد بن خالد الجهنى وعبد الله بن الزبير ومحمود بن لييد وغيرهم . ولد فى السنة السادسة بعد عام الفيل ، وقتل يوم الجمعة لثمانى عشرة خلون من شهر ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وصلى عليه جبير بن مطعم ودفن بحش كوكب . ولى الخلافة ثلثى عشرة سنة روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله توضأ﴾ أى أراد الوضوء ﴿قوله فأفرغ على يديه﴾ أى صب الماء على كفيه من أفرغت الماء إفراغا وفرغته تفريفا إذا صببته والفاء فيه للتعقيب أو لتفصيل ما أجمل فى قوله توضأ وفى رواية للبخارى فأفرغ على كفيه ، ويؤخذ منه أن الإفراغ عليهما معا وفى رواية أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ، وفى نسخة فأفرغ على يديه ﴿قوله فغسلهما﴾ أى يديه معا على ما هو الظاهر ، ويحتمل أنه غسل كل واحدة منهما على حدة قال ابن دقيق العيد قوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين أو مفترقتين . والفقهاء اختلفوا أيهما أفضل ﴿قوله ثم تمضمض﴾ وفى بعض النسخ مضمض ، والمضمضة فى اللغة تحريك الماء فى الفم يقال مضمضت

الماء في فمى أى حرّكته فيه وتمضمضت فعلت ذلك ، وشرعا أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه ، والمبالغة فيها سنة ، وأقلها أن يجعل الماء في فمه ولا يشترط إدارته على المشهور الذى قاله الجمهور (قال) النووى قال جماعة من أصحابنا تشترط إدارته قال ابن دقيق العيد قال بعض الفقهاء المضمضة أن يجعل الماء في فيه ثم يمجه فأدخل المج في حقيقة المضمضة فعلى هذا لو ابتلع الماء لم يكن مؤديا للسنة وهذا الذى يكثر في أفعال المتوضئين أعنى الجعل والمج . ويمكن أن يكون ذكر ذلك بناء على أنه الأغلب والعادة لأنه يتوقف تأدية السنة على مجه اه وليس في هذه الرواية ذكر عدد المضمضة ، وسيأتى في رواية ابن أبى مليكة (قوله استنثر) أى بعد أن استنشق لأن الاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه ويطلق على الاستنشاق ، قال في المصباح نثر المتوضئ واستنثر بمعنى استنشق ومنهم من يفرق فيجعل الاستنشاق إيصال الماء والاستنثار إخراج ما في الأنف من مخاط وغيره ويدل عليه لفظ الحديث كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستنشق ثلاثا في كل مرة يستنثر وفي حديث إذا استنشقت فاشتر اه (وقال) النووى قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق ، وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق ، والصواب الأول ويدل عليه الرواية الأخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما اه (وقد) اختلف في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل على مذاهب (الأول) مذهب مالك والشافعى وأصحابهما أنهما سنتان في الوضوء والغسل ، وذهب إليه من السلف الحسن البصرى والزهرى والحكم بن عتيبة وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصارى والأوزاعى والليث ابن سعد ومحمد بن جرير الطبرى والناصر من أهل البيت واستدلوا بقوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم » وبحديث توضحا كما أمرك الله وليس في القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار (قال) النووى وهذا الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وقال الترمذى حديث حسن وهو بعض حديث طويل أصله في الصحيحين قال وهو من أحسن الأدلة لأن هذا الأعرابى صلى ثلاث مرات فلم يحسنها فعلم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حينئذ أنه لا يعرف الصلاة التى تفعل بحضرة الناس وتشاهد أعمالها فعله واجباتها وواجبات الوضوء فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضحا كما أمرك الله ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لثلاث تكثر عليه فلا يضبطها فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعله إياهما فإنه مما يخفى لاسيما في حق هذا الرجل الذى خفيت عليه الصلاة التى تشاهد فكيف الوضوء الذى يخفى اه ملخصا ، واستدلوا أيضا بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا أبى ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، قال أهل اللغة البشرة ظاهر الجلد ، وداخل الفم والأنف

من الباطن لا من الظاهر فلا يجب غسله لأنه ليس من مسمى البشرة، قالوا والأوامر الواردة في الأحاديث بالمضمضة والاستنشاق محمولة على السنية جمعاً بين الأدلة (الثاني) أنهما سنتان في الوضوء فرضان عمليان في الغسل وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وزيد بن علي واستدلوا بقوله تعالى « وإن كنتم جنباً فاطهروا » فإنه أمر بتطهير جميع البدن إلا ما تعذر إيصال الماء إليه، وداخل الفم والأنف لا يتعذر إيصال الماء إليه بخلاف الوضوء فإن الواجب فيه غسل الوجه وهو ما تقع به المواجهة وهي فيهما منعدمة . ويدل لهم أيضاً ما رواه الدارقطني عن عائشة بنت عجرود في جنب نسي المضمضة والاستنشاق قالت قال ابن عباس يضمن ويستنشق ويعيد الصلاة، ورواه عنها من عدة طرق وقال عائشة بنت عجرود لا يحتج بها ولا وجه للفرقة بين الوضوء والغسل فيهما فإن ما احتجوا به من الآية يحمل بين بنحو حديث أبي ذر المتقدم وفيه إذا وجد الماء فليمسسه بشرته وقد علمت أن البشرة ظاهر الجلد فلا تشمل داخل الفم والأنف (الثالث) أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة فيهما فإنها سنة وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد واستدلوا بما رواه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستثر وسيأتي للمصنف في باب الاستنثار، وبما رواه الدارقطني عن ابن سيرين قال أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالاستنشاق في الجنابة ثلاثاً، وقالوا إن المضمضة ثابتة بفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا بأمره بخلاف الاستنشاق فإنه ثابت بهما وفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يفيد الوجوب، وفي قولهم هذا نظر فقد روى الدارقطني عن عائشة وسليمان بن موسى قالاً قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضأ فليتمضمض وليستنشق فلا وجه للفرقة، وقد علمت أن الأوامر الواردة بالمضمضة والاستنشاق محمولة على السنية (الرابع) أنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما وهو المشهور عن أحمد وهو مذهب ابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء والهادي والقاسم والمؤيد بالله واستدلوا بأدلة (منها) أنهما من تمام غسل الوجه فلا يرغبله أمر بهما، وقالوا وهذا وإن كان مستبعداً في بادئ الرأي باعتبار أن الوجه في لغة العرب معلوم المقدار لكن يعضد دعوى دخولهما في الوجه أنه لا موجب لتخصصه بظاهره دون باطنه فإن الجميع في لغة العرب يسمى وجهاً (فإن قلت) قد أطلق على خرق الفم والأنف اسم خاص فليسا في لغة العرب وجهاً (قلت) كذلك أطلق على الخدين والجهة وظاهر الأنف والحاجبين وسائر أجزاء الوجه أسماء خاصة فلا تسمى وجهاً وهذا في غاية السقوط لاستلزامه عدم وجوب غسل الوجه (فإن قلت) يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين (قلت) يلزم ذلك لولا اقتصار الشارع في البيان على غسل ما عده ، وقد بين

لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما نزل إلينا فداوم على المضمضة والاستنشاق ولم يحفظ أنه أخلّ بهما مرة واحدة كما ذكره ابن القيم في الهدى ، ولم ينقل عنه أنه غسل باطن العين مرة واحدة . على أنه قد ذهب إلى وجوب غسل باطن العين ابن عمر والمؤيد بالله . وروى في البحر عن الناصر والشافعي أنه يستحب ، واستدلّ لهم بظاهر الآية (ومنها) ما تقدم عند الدارقطني من توضأ فليتمضمض وليستنشق ، وما رواه أيضا عن أبي هريرة بلفظ أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمضمضة والاستنشاق ، ومنها حديث عائشة بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بدّ منه رواه البيهقي من طريق عصام بن يوسف عن ابن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن يسار عن الزهري عن عروة عنها «ومنها» ما أخرجه أحمد والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وأهل السنن من حديث طويل عن لقيط بن صبرة وفيه وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ، وسيأتى للمصنف في باب في الاستنشاق وفي رواية له إذا توضأت فمضمض قال الحافظ في الفتح إن إسنادهما صحيح ، وردّ في التلخيص ما أعلّ به حديث لقيط من أنه لم يرو عن عاصم بن لقيط بن صبرة إلا إسماعيل بن كثير وليس بشيء لأنه روى عنه غيره وصححه الترمذي والبعثي وابن القطان وقال النووي هو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة اه وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار . قال الحافظ في الفتح وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا بكونه لا يعلم خلافا في أن تاركه لا يعيد وهذا دليل فقهي فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين إلا عن عطاء «وقال» في النيل إذا تقرر هذا علمت أن المذهب الحق وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء والغسل اه ببعض تصرف . لكن قد علمت مما تقدم أن داخل الفم والأنف ليس من مسمى الوجه في لغة العرب لأن الوجه ما تقع به المواجهة فالأمر بغسل الوجه ليس أمرا بهما . ولا يقال إن إخراجهما من مسمى الوجه لتسميتهما باسم خاص بهما بل لعدم شموله لهما وأن مداومته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المضمضة والاستنشاق محمولة على الاستحباب كالأوامر الواردة بهما جمعاً بين الأدلة ، قال النووي ولأن في الوضوء غسل الكفين والتكرار وغيرهما مما ليس بواجب بالإجماع (فتبين لك مما ذكر) أن المذهب الأول هو الراجح . قال النووي في شرح مسلم وعلى أي صفة أوصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الأفضل خمسة أوجه (الأول) يتمضمض ويستنشق ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها (الثاني) يجمع بينهما بغرفة

واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا (الثالث) يجمع أيضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق (الرابع) يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا (الخامس) يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات (والصحيح) الوجه الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما. وأما حديث الفصل فضعيف فیتعين المصير إلى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد في الكتاب «يعني صحيح مسلم» واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط فيه وجهان (أحدهما) اشتراط لاختلاف العضوين (والثاني) استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى اهـ (قوله ثم غسل وجهه ثلاثا) كذا في رواية الشيخين أي ثلاث مرات. وفي بعض النسخ وغسل وجهه. والأولى تدل على تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق. وحكمة تقديمهما اختبار طعم الماء بالفم وريحه بالأنف احتياطا للعبادة. والوجه من المواجهة وحده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل الذقن وعرضا من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن. وغسله فرض بالنص بخلاف وتثليث غسله قام الإجماع على سنينته (قوله وغسل يده اليمنى إلى المرفق) وفي رواية الشيخين ثم غسل يديه قال في المصباح اليد مؤنثة وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع ولamها مخدوفة وهي ياء والأصل يدي قيل بفتح الدال وقيل بسكونها اهـ لكنه سقط في الوضوء غسل ما وراء المرفق بالنص. والمرفق بفتح الميم وكسر الفاء وعكسه لغتان وهو موصل الذراع بالعضد. ولا خلاف في وجوب غسل اليدين للنص. ولم يخالف في وجوب غسل المرفقين إلا زفر وأبو بكر بن داود الظاهري. فمن قال بالوجوب قال يحتمل أن تكون إلى في الآية بمعنى مع وإلى ذلك ذهب ثعلب وغيره من أهل اللغة محتجين بقوله تعالى «ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم» وعليه فدخل المرفق ظاهر. ويحتمل أن تكون للغاية كما قاله المبرّد والزجاج وغيرهما «قال» النووي وهو الأصح الأشهر وعليه فدخل المرفق ظاهر أيضا فإن الغاية تدخل في المغيا إذا كان اسم المغيا شاملا لها كما هنا وتكون الغاية لإخراج ما بعدها، قال سييويه والمبرّد ما بعد إلى إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه. وقد علمت أن اليد عند العرب من رؤوس الأصابع إلى المنكب حتى تيمم عمار إلى المنكب ولهذا لو قال بعنك هذه الأشجار من هذه إلى هذه دخل الحد. ويكون المراد بالغاية إخراج ما وراء الحد فيكون المراد بذكر المرفق إخراج ما وراءها. واستدلوا أيضا بحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أدار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به رواه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر مرفوعا وفيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد

ابن عقيل وهو متروك وقال أبو زرعة منكر وضعفه أحمد وابن معين وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ولم يلتفت إليه في ذلك، وصرح بضعف هذا الحديث المنسدرى وابن الجوزى وابن الصلاح والنووى وغيرهم، وبما أخرجه مسلم من حديث أبي نعيم بن عبد الله قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد «الحديث» ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ، وبحديث وائل بن حجر في صفة وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيه وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين وبارواه الطحاوى عن ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا وفيه ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه (قال) الحافظ فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا وقد قال الشافعى في الأم لا أعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء (فعلى) هذا يكون زفر وأبو بكر محجوجين بالإجماع اه واستدلوا أيضا بأن غسل المرافق يتوقف عليه تمام الواجب فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فيكون واجبا، ومن لم يقل بالوجوب نظر إلى أن الغاية بالي لا تدخل في المغيا، لكن يقال عليه محله إذا لم يكن المغيا شاملا للغاية أما إذا كان شاملا لها فهي داخلة كما علمت، وعلى فرض عدم دخول الغاية في المغيا مطلقا فمحله ما لم تقم قرينة على دخولها، وقد قام الإجماع وفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على دخولها ((قوله ثم مسح رأسه)) زاد ابن خزيمة في روايته عن ابن الطباع كله، وفي رواية للبخارى عن خالد بن عبد الله برأسه بزيادة الباء (قال) القرطبي الباء للتعديدية يجوز حذفها وإثباتها (قال) في الفتح دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولا به والمسح لغة لا يقتضى مسحوا به فلو قال وامسحوا رءوسكم لا جزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال وامسحوا برءوسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا رءوسكم بالماء اه والمسح لغة إمرا اليد على الشيء (قال) في المصباح مسحت الشيء بالماء مسحاً أمرت اليد عليه قال أبو زيد المسح في كلام العرب يكون مسحاً وهو إصابة الماء ويكون غسلًا يقال مسحت يدي بالماء إذا غسلتها ومسحت بالماء إذا اغتسلت فالمسح مشترك بين معنيين اه بحذف وظاهر الحديث يدل على أنه مسح جميع رأسه لأن اسم الرأس حقيقة في العضو كله (قال) العينى الرأس مشتمل على الناصية والقفا والفودين اه والفود معظم شعر اللبة مما يلي الأذنين قاله ابن فارس، وقال ابن السكيت الفودان الضفيرتان، ونقل في البارع عن الأصمعى أن الفودين ناحيتا الرأس كل شق فود والجمع أفود كذا في المصباح، هذا ومسح الرأس ثابت بالكتاب والسنة والإجماع (واختلف) الفقهاء في القدر الواجب فيه (فقال) الحنفية في رواية الواجب ربع الرأس وفي رواية ثلاثة أصابع من أصابع اليد مستدلين بحديث المغيرة الذي رواه مسلم وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته، وقد روا

الناصية بريح الرأس وقالوا إن الباء في قوله تعالى « وامسحوا برءوسكم » للتبويض ويدل عليه اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس في المسح والاقصرار على بعض وقالوا لا منافاة بين كونها للتبويض هنا ومعناها الأصل الذي هو الإلصاق لأنها تكون مستعملة للإلصاق في البعض المفروض، أفاده العيني (وقال) التحقيق في هذا الموضوع أن الباء للإلصاق فإن دخلت في آلة المسح نحو مسحت الحائط يبدى يتعدى إلى المحل فيتناول محله وإن دخلت في المحل نحو فامسحوا برءوسكم لا يتناول كل المحل فإذا لم يتناول كل المحل يقع الإجمال في قدر المفروض منه ويكون الحديث مبيناً لذلك اهـ ومراده بالحديث حديث المغيرة المتقدم (وذهبت) الشافعية إلى أن الواجب ما يطلق عليه اسم المسح ولو شعرة واحدة أو بعض شعرة في حد الرأس بحيث لا يخرج الممسوح عنه لماسح من مسحه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لناصرته وعلى عمامته الدالين على الاكتفاء بمسح البعض إذ لم يقل أحد بخصوص الناصية، والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب أو الربع لأنها دونه ولأن الباء الداخلة في حيز متعدد كآلية للتبويض وغيره كما في قوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » للإلصاق (وحكى) ذلك عن ابن عمر والحسن البصري وسفيان الثوري وداود (وذهب) مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعاب المسح وهو الظاهر (وقال) بعض المالكية يكفي مسح الثلثين، وبعضهم يكفي مسح الثلث (واحتج) من قال بوجوب استيعاب المسح بحديث الباب لأن اسم الرأس حقيقة في العضو كله، وبما أخرجه ابن خزيمة عن إسحاق بن عيسى بن الطباع قال سألت مالكاً عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أجزئه ذلك فقال حدثني عمر بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ثم رديديه إلى ناصيته فمسح رأسه كله، وبقوله تعالى « وامسحوا برءوسكم » بجعل الباء زائدة (قال) الزرقاني في شرح الموطأ ولم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته رواه مسلم. قال علماؤنا ولعل ذلك كان لعذر بدليل أنه لم يكتف بمسح الناصية حتى مسح على العمامة إذ لو لم يكن مسح كل الرأس واجباً ما مسح على العمامة، واحتجاج المخالف بما صح عن ابن عمر من الاكتفاء بمسح بعض الرأس ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك لا ينهض إذ المختلف فيه لا يجب إنكاره وقول ابن عمر لم يرفعه فهو رأى له فلا يعارض المرفوع اهـ (وقال) ابن القيم لم يصح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة ولكن كان إذا مسح بناصرته كمل على العمامة. فأما حديث أنس الذي رواه أبو داود رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة فقصود أنس به أن النبي صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة ، وقد أثبتته المغيرة بن شعبه وغيره فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه اه (وظاهر) الحديث أيضا لاقتصار في المسح على المرة الواحدة وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد مستدلين بحديث الباب وبما روى عن أبي حية قال رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رواه ابن ماجه و الترمذى وصححه وبما أخرجه ابن ماجه أيضا عن عبد الله بن أبي أوفى قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه مرة ، وروى نحوه من عدة طرق . وبما رواه أحمد والمصنف كما يأتي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة (وقد) ورد التصريح بالمسح مرة واحدة في أحاديث كثيرة صحيحة للمؤلف وغيره (وما) رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيه ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه (لا يعدّ) تكرار المسح حيث لم يحدّد الماء اتفاقا ، والخلاف في تكرار المسح بماء جديد يستأنف اغترافه (وذهب) الشافعي وعطاء وأكثر العترة إلى أنه يستحب تثليث المسح واحتجوا بما رواه مسلم وأبو داود عن عثمان أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ، وبالقاس على بقية الأعضاء ، وأجابوا عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز (وأجاب) الحافظ في الفتح عن حديث تثليث الوضوء الذي يستدل به الشافعي على تثليث مسح الرأس بأن الحديث يحمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيختص تثليث الوضوء المذكور في الحديث بالأعضاء المغسولة ، وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل إذ حقيقة الغسل جريان الماء ، والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء اه ببعض تصرف (وقال) يحمل ماورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة اه (وقال) في النيل الإيضاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لاسيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة ، وحديث من زاد على هذا فقد أساء وظلم الذي صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء

الذي قال بعده النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه المقالة ، كيف وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ثم قال من زاد اه **﴿ قوله ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ﴾** قال ابن دقيق العيد قوله ثلاثا يدل على استحباب التكرار في غسل الرجلين ثلاثا ، وبعض الفقهاء لا يرى هذا العدد في الرجل كما في غيرها من الأعضاء وقد ورد في بعض الروايات فغسل رجله حتى أنقاهما ولم يذكر عددا فاستدل به لهذا المذهب وأكد من جهة المعنى بأن الرجل لقربها من الأرض في المشى عليها **تكثر** فيها الأوساخ والأدران فيحال الأمر فيها على مجرد الإبقاء من غير اعتبار العدد ، والرواية التي ذكر فيها العدد زائدة على الرواية التي لم يذكر فيها ، فالأخذ بها متعين ، والمعنى المذكور لا ينافي اعتبار العدد فليعمل بمادل عليه لفظ الحديث اه (وظاهر) الحديث يدل على مشروعية غسل الرجلين (واختلف) في الواجب فيهما فذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل السنة والجماعة إلى وجوب الغسل واستدلوا بحديث الباب وبقوله تعالى « وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » بيان ذلك أن قوله وأرجلكم قرئ بالنصب والخفض والقراءتان سبعيتان ولا يختلف أهل اللغة أن كل واحدة من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على الرأس ومحتملة للغسل بعطفها على المغسول فلا يخلو حينئذ القول من أحد معان ثلاثة ، إما أن يقال إن المراد هما جميعا فيكون عليه أن يمسح ويغسل ، أو يكون المراد أحدهما على وجه التخيير يفعل المتوضئ أيهما شاء ، أو يكون مايفعله هو المفروض وإليه ذهب الحسن البصري وابن جرير والجبائي ، أو يكون المراد أحدهما بعينه لا على التخيير فلا سبيل إلى الأول لاتفاق الأئمة على خلافه ولا عبرة بقول بعض الظاهرية بوجوبهما لمخالفته الإجماع وكذا لا سبيل إلى الثاني إذ ليس في الآية ذكر التخيير ولا دلالة عليه فتعين الوجه الثالث ثم يحتاج بعد ذلك إلى طلب الدليل على المراد منهما فالدليل على أن المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على أنه إذا غسل فقد أدى فرضه وأتى بالمراد وأنه غير ملوم على ترك المسح فثبت أن المراد الغسل أيضا فهو قد صار في حكم المجمل المفتقر إلى البيان فمهما ورد فيه من البيان عن الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فعل أو قول علمنا أنه مراد الله تعالى من الآية ، وقد ورد البيان عنه بالغسل قولا وفعلًا ، أما فعلا فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسل رجله في الوضوء ولم يختلف الأئمة فيه ، وأما قولا فما رواه ابن ماجه والطحاوي عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال ويل للعراقيب من النار ، وما رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رجلا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا الخ وفيه

ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وسيأتى للمصنف ، وبما أخرجه الشافعي في مسنده أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا أعمى يتوضأ بطن القدم فجعل الأعمى يغسل بطن القدم ، وما أخرجه البيهقي قال روي في الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الوضوء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى (قال) البيهقي وفي هذا دلالة على أن الله تعالى أمر بغسلهما اه إذا علمت هذا تعلم أن الراجح غسل الرجلين في الوضوء (وذهبت) الإمامية من الشيعة إلى أن الفرض مسحهما واستدلوا بالآية وقالوا إن قراءة الجهر محكمة في المسح لأن المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه ، وقالوا في قراءة النصب إن أرجلكم عطف على محل الراءوس لأنه مفعول واستبعدوا عطفه على الوجوه وقالوا إن فيه تعقيدا (ورد) هذا بأن قراءة الجهر ليست للعطف على الراءوس وإنما هو للمجاورة نظير قوله تعالى ﴿إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم﴾ بجر أليم على المجاورة ليوم وإن كان صفة لعذاب ، أو لأنها عطف على الراءوس لأن المسح بل لا أجل تخفيف الغسل لأنها مظنة الإسراف المنهى عنه ، على أن المسح يستعمل بمعنى الغسل يقال مسح على أطرافه إذا توضأ ، أو بأن الجهر محمول على حالة اللبس للخف والنصب على الغسل عند عدم الخف (قال) في الفتح قال أبو بكر بن العربي ما ملخصه : بين القراءتين تعارض ظاهر والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب وإلا عمل بالقدر الممكن ، ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لأنه يؤدي إلى تكرار المسح لأن الغسل يتضمن المسح ، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار فبقى أن يعمل بهما في حالين توفيقا بين القراءتين وعملا بالقدر الممكن اه واستدلوا أيضا بحديث رفاع بن رافع عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، رواه الدارقطني وهو ضعيف قال ابن القطان في إسناده يحيى بن علي بن خلاد وهو مجهول ، وعلى تقدير صحته فيقال فيه ما قيل في العطف في الآية ، وبما جاء عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح بالماء على رجليه رواه ابن أبي شيبة وابن خزيمة وهو ضعيف أيضا قال أبو عمر إسناده لا تقوم به حجة ، وقال الجوزجاني هذا حديث منكر ، واستدلوا بأحاديث أخر منها ما هو ضعيف ومنها ما هو مصروف عن ظاهره (قال) النووي ذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجرى مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع اه (وقال) الحافظ في الفتح لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف الغسل إلا عن عليّ وابن عباس

وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك (قال) عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور (وإدعى) الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ اهـ (قوله مثل وضوئى هذا) وفى رواية لمسلم نحو وضوئى هذا ، ومثل بكسر الميم وسكون المثناة ، والفرق بينه وبين نحو أن مثل يقتضى ظاهرهما المساواة من كل وجه إلا فى الوجه الذى يقتضى التباين بين الحقيقتين بحيث يخرجهما عن الوحدة ، ونحو لا تقتضى ذلك (قوله ثم صلى ركعتين) أى على جهة الاستحباب ، وقالت الشافعية هذه الصلاة سنة مؤكدة (قوله لا يحدث فيها نفسه) من التحديث ، وفى الترمذى لا يحدث نفسه بشئ من أمور الدنيا ، أما ما يتعلق بالصلاة من أمور الآخرة كالتدبر فى معانى الآيات المتلوة والتساييح فلا بد منه لأن به تمام الخشوع والثواب وكذا ما لا يتعلق بالصلاة من أمور الآخرة لما روى عن عمر أنه قال إني لأجهز الجيش وأنا فى الصلاة ، ولوعرض له حديث فأعرض عنه فبمجرد إعراضه عني عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة لأن هذا ليس من فعله ، وقد عني لهذه الأئمة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر لما رواه الشيخان والأربعة عن أبي هريرة مرفوعا إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به (قال) الحافظ المراد به ما تترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضى تكسبا منه . فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك مغفوف عنه (ونقل) القاضى عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك فى الزهد بلفظ لم يسرّ فيها «وردة» النووى فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة المستقرّة نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلا أعلى درجة بلاريب اهـ (وقال) ابن دقيق العيد الخواطر والوساوس الواردة على النفس قسمان «أحدهما» ما يهجم هجما يتعذر دفعه عن النفس «والثانى» ما تترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه فيمكن حمل الحديث على هذا دون الأول لعسر اعتباره ويشهد لذلك لفظه «يحدث نفسه» فإنه يقتضى تكسبا منه وتفعلا لهذا الحديث ويمكن أن يحمل على النوعين معا لأن العسر إنما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف ، والحديث إنما يقتضى ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب ومن لا فلا وليس ذلك من باب التكليف حتى يلزم دفع العسر عنه ، نعم لا بد أن تكون تلك الحالة ممكنة الحصول أعنى الوصف المترتب عليه الثواب المخصوص ، والأمر كذلك فإن المتجرّدين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم وعمرها تحصل لهم تلك الحالة ، وحديث النفس يعنى الخواطر المتعلقة بالدنيا والخواطر المتعلقة بالآخرة والحديث محمول والله أعلم على ما يتعلق بالدنيا إذ لا بد من حديث النفس فيما يتعلق بالآخرة كالفكر فى معانى المتلو

من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والأذكار ، ولا نريد بما يتعلق بأمر الآخرة كل أمر محمود أو مندوب إليه فإن كثيرا من ذلك لا يتعلق بأمر الصلاة فأدخله فيها أجنبي عنها ﴿قوله غفر الله له ما تقدم من ذنبه﴾ الذنب الإثم والمعصية فإن تواعد عليه كان كبيرا وإلا فصغيرا (وظاهر) الحديث يعم غفران الصغائر والكبائر لكن خصه العلماء بالصغائر لما رواه مسلم عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله ، فهذا صريح في الذنوب الصغائر ، وحديث الباب مطلق فحملوا المطلق على المقيد (قال) الحافظ في الفتح هو في حق من له كبائر وصغائر ، من ليس له إلا الصغائر كفرت عنه ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بقدر ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظر ذلك اهـ ومثله لابن دقيق العيد «فإن قيل» إذا كان الوضوء وحده مكفرا للصغائر كما في حديث عثمان الآخر الذي فيه «خرجت خطاياهم من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره» فما الذي يكفره الوضوء مع صلاة النافلة كما في حديث الباب وإذا كانت هذه مكفرة أيضا فما الذي تكفره المكتوبات «فجوابه» أن جميع ما ذكر صالح للتكفير فإن صادف شيء منها شيئا من الذنوب المذكورة كفره وإلا كفر بقدرها من الكبائر فإن لم يوجد شيء من الصغائر ولا من الكبائر زيد في حسناته كما تقدم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب غسل الكفين ثلاثا في ابتداء الوضوء سواء أقام من النوم أم لا ، وعلى أن المستحب تثليث الغسل ولو في الرجلين ، وعلى أن التعليم بالفعل مطلوب لكونه أبلغ وأضبط للتعلم ، وعلى الترتيب في الإخلاص في الصلاة ، وعلى التحذير من التفكير في أمور الدنيا في أثناءها لما يترتب عليه من حرمان الثواب أو عدم القبول ، وعلى أنه يطلب من المعلم أن يدل على فعله أو قوله ليكون أدعى إلى القبول . وعلى أنه يطلب صلاة ركعتين عقب الوضوء (قال) النووي في شرح مسلم وفي الحديث استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من أصحابنا ويفعل هذه الصلاة في أوقات النهي وغيرها لأن لها سببا واستدلوا بحديث بلال رضي الله تعالى عنه المخرج في صحيح البخاري أنه كان متى توضأ صلى وقال إنه أرجى عمل له ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك اهـ والجمهور على أن تلك الصلاة من السنن غير المؤكدة وأنها لا تفعل في أوقات النهي حملا لأحاديث النهي على إطلاقها ، ودلّ الحديث أيضا على أن الحسنات يذهبن السيئات . وعلى الحث على فعل الطاعات لأنها وسيلة إلى حصول الغفران والرحمات . وعلى الترتيب بين أعضاء الوضوء لما فيه من التعبير بتمّ المقتضية له (واختلف) العلماء في حكم الترتيب فذهبت الشافعية إلى وجوبه في الأركان

مستدلين بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يتوضأ إلا مرتباً ولو لم يجب لتركه في وقت
 بيانا للجواز كما في الشلث، وبما صح من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابدءوا بمبدأ
 الله به رواه النسائي هكذا بلفظ الأمر، ورواه مسلم بصيغة الخبر بلفظ نبأ بمبدأ الله به، وهو
 شامل للوضوء وإن ورد في الحج فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبأنه تعالى ذكر
 مسحاً بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب
 لاندبه بقرينة الأمر في الخبر المذكور، ولأن العرب إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالأقرب
 فالأقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الأمر بالترتيب وإلا
 لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برءوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم (وبوجوب) الترتيب قال
 أبو عبيد وقتادة وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وحكى عن عثمان وابن عباس وهو رواية عن علي
 والمشهور عن أحمد إلا أنه قال بوجوبه أيضاً بين المضمضة والاستنشاق لأنهما من تمام غسل الوجه
 عنده، وأما تقديمهما عليه فسنة «ذهب» مالك وأبو حنيفة والثوري والحسن البصري وابن المسيب
 وعطاء والزهري والنخعي والأوزاعي وربيعه والمزني وداود إلى عدم الوجوب وقالوا لا يتنقض
 الترتيب بثم في الحديث على الوجوب لأنه من لفظ الراوي، وغايته أنه وقع من النبي صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم على تلك الصفة، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، نعم قوله في آخر
 الحديث «من توضأ مثل وضوئي هذا الخ» يشعر بترتيب المغفرة على وضوء مرتب على هذا الترتيب
 أما أنه يدل على الوجوب فلا. واستدلوا أيضاً بقوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم الآية» فعطف
 أعضاء الوضوء بعضها على بعض بالواو، والواو في كلام العرب تقتضي الجمع دون الترتيب. وأما
 ترتيب الأفعال المفروضة مع المسنونة فهو مستحب عند مالك كترتيب السنن بعضهم مع بعض
 وسنة عند الشافعية والحنفية «قال» ابن رشد وسبب اختلافهم شيان (أحدهما) الاشتراك الذي
 في واو العطف وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض وقد يعطف بها غير
 المرتبة وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين، فقال نحاة البصرة
 لا تقتضي نسقا ولا ترتيباً وإنما تقتضي الجمع فقط، وقال الكوفيون بل تقتضي النسق والترتيب
 فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب ومن رأى أنها لا تقتضي
 لم يقل بإيجابه، والسبب الثاني اختلافهم في أفعاله عليه الصلاة والسلام هل هي محمولة على الوجوب
 أو على الندب فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب لأنه لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام
 أنه توضأ قط إلا مرتباً، ومن حملها على الندب قال إن الترتيب سنة، ومن فرق بين المسنون
 والمفروض من الأفعال قال إن الترتيب الواجب إنما ينبغي أن يكون في الأفعال الواجبة
 ومن لم يفرق قال إن الشروط الواجبة قد تكون في الأفعال التي ليست واجبة اه والظاهر من

الأدلة الواردة في ذلك وجوب الترتيب بين الأعضاء الأربعة المذكورة في آية الوضوء ولا سيما حديث جابر المتقدم فإنه عام ولا يقصر على سببه عند جمهور الأصوليين كما تقدم وآية الوضوء مندرجة تحت هذا العموم ، وأما الترتيب فيما عداها فسنه يدل لذلك ما رواه أبو داود عن المقدم بن معديكرب قال أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، فهو يدل على جواز تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه وأن تقديمهما عليه كما في حديث الباب للسنية لا للوجوب ، وليس في حديث الباب ما يدل على وجوب النية والمواالة والدلك ، وفيها خلاف أيضاً (أما النية) فذهبت المالكية والشافعية والعترة والليث وربيعة وإسحاق بن راهويه وأحمد إلى وجوبها في الوضوء والغسل كبقية العبادات واستدلوا بقوله تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » قالوا الإخلاص هو النية لأنه عمل من أعمال القلب وهو مأمور به ، ودلت الآية على أن كل مأمور به يجب أن يكون منوياً والوضوء مأمور به فتجب فيه النية ، وبحديث « إنما الأعمال بالنيات » أي صحتها بالنيات ، وبأنها طهارة تعدى محل موجبها فافتقرت إلى النية كبقية العبادات « وذهبت » الحنفية والثوري والأوزاعي إلى عدم وجوب النية في الوضوء والغسل وقالوا في الحديث تقديره كمال الأعمال أو ثوابها بالنيات لأنه الذي يطرد فإن كثيراً من الأعمال يوجد ويعتبر شرعاً بدونها ، وقالوا أيضاً يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس فهو أولى ، وقالوا إن إضمار الصحة يؤدى إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو ممتنع (أقول) الراجح الأول لأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال فالعمل عليها أولى لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ ، وقولهم تقدير الثواب أولى فيه نظر لأن الأولى ما كان أكثر لزوماً للحقيقة كما علمت وهو لا ينافي الثواب ودعواهم النسخ في الآية على تقدير الصحة غير مسلمة فإن الآية ليس فيها ذكر النية ، والحديث أفاد وجوبها ، والقرآن إذا لم يدل على وجوب شيء ودلت على وجوبه السنة لم يكن وجوبها ناسخاً له وإن كان زائداً عليه ، ولو كان كل ما أوجبه السنة ولم يوجبه القرآن نسخاً لبطل كثير من الأحكام ألا ترى الطمأنينة وتعيين التكبير للدخول في الصلاة والتسليم للخروج منها وغيرها فهذه لم يدل عليها القرآن ودلت عليها السنة . على أن بعضهم استنبط من الآية وجوب النية في الوضوء فقال فيها إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها « قال » ابن رشد وسبب اختلافهم فيها هو تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعنى غير معقولة المعنى وإنما يقصد بها القرية فقط كالصلاة وغيرها وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة فإنهم لا يختلفون في أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية . والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية . والوضوء فيه شبه من العبادتين

ولذلك وقع الخلاف فيه وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة اه والسنة المأثورة في النية أن تكون بالقلب ولا يطلب التلفظ بها خلافا لمن زعمه فإنه من المحدثات إذ لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا عن أحد من أصحابه ولا الأئمة المجتهدين (قال) العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار : وفي الفتح لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه التلفظ بها لافي حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن أميرحاج ولا عن الأئمة الأربعة . وتماه في الأشباه في بحث النية اه (وقال) ابن القيم في الهدى ولم يكن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول في أول الوضوء نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لاهو ولا أحد من أصحابه ألبته ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف اه (وقال) في الإقناع وشرحه : والتلفظ بالنية في الوضوء والغسل وفي سائر العبادات بدعة ويكره الجهر بها وتكريرها (قال) الشيخ تقي الدين اتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها وتكريرها بل من اعتاده ينبغي تأديبه (وقال) الجاهر بها مستحق للتعذير بعد تعريفه لاسيما إذا آذى به أو كرّره (وقال) الجهر بلفظ النية منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة المسلمين وفاعله مسمى وإن اعتقده ديناخرج من إجماع المسلمين ويجب نهيهِ ويعزل عن الإمامة إن لم ينته اه ملخصا «وأما» الموالاة وهي متابعة أعضاء الوضوء من غير تفرقة بينها بحيث يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول مع اعتدال الزمان والمزاج والهواء ففيها خلاف أيضا «فذهب» أحمد والأوزاعي وعبد العزيز بن أبي سلمة من المالكية والشافعي في القديم إلى الوجوب مطلقا . وبه قال مالك لكن قيده بالذكر والقدرة «وذهبت» العترة والحنفية إلى أن الموالاة سنة وهو قول الشافعي في الجديد ، واستدلوا بما رواه ابن عمر عن أبي بكر وعمر قالا جاء رجل وقد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه لم يمسه ماء فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ارجع فأتّم وضوءك ففعل رواه الدارقطني من طريق الوازع بن نافع وقال هو ضعيف . قالوا لفظ التمام يدل على الإتيان بالبلعة المتروكة فقط وإلا لقال له أعد الوضوء ، وصح عن ابن عمر التفريق ولم ينكره أحد عليه . وسيأتي بيان ذلك شافيا في باب تفريق الوضوء إن شاء الله تعالى «وأما الدلك» وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده فذهب مالك وأصحابه والمزني من أصحاب الشافعي إلى وجوبه في الوضوء والغسل مستدلين بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعائشة في الغسل ادلكي جسديك بيدك . والأمر للوجوب ولا فرق على المذهب بين الوضوء والغسل . وبأنه من مسمى الغسل أو شرط فيه قاله الخطاب والنراوى (وقال) مالك في المدونة في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماسا وهو ينوى الغسل من الجنابة ثم يخرج قال لا يجزئه وإن نوى الغسل إلا أن يتدلك . قال وكذلك الوضوء أيضا (قلت) أرأيت إن أمرّ يديه على بعض جسده ولم يمرّهما على جميع الجسد

(قال) مالك لا يجزئه ذلك حتى يمرّهما على جميع جسده كله ويتدلك اه (وذهبت) الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه سنة . واستدلوا بالأحاديث الكثيرة الواردة في صفة الوضوء والغسل التي ليس فيها التصريح بذلك (أقول) الاحتياط المحافظة على الدلك ليكون على البراءة المتيقنة ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والنسائي والدارقطني والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي حَمْرَانُ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُضْمَضَةَ وَالْأَسْتِنْشَاقَ وَقَالَ فِيهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ هَكَذَا وَقَالَ مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَّاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمَرَ الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ أراد المصنف بذكر هذا بيان أن الحديث السابق رواه عن حمران مولى عثمان أبو سلمة بن عبد الرحمن كما رواه عنه عطاء بن يزيد غير أن عطاء لم يذكر في روايته تثليث مسح الرأس ولا قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضع دون هذا كفاه ، وذكر قوله ثم صلى ركعتين الخ وأما أبو سلمة فذكر في روايته تثليث مسح الرأس ومن توضع دون هذا كفاه ولم يذكر صلاة الركعتين

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الرحمن بن وردان﴾ بفتح الواو وسكون الراء هو أبو بكر الغفاري المكي المؤذن . روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد المقبري وأنس بن مالك وعنه أبو عاصم ومروان بن معاوية ، قال ابن معين صالح وقال أبو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ليس بالقوى . روى له أبو داود ، وفي هذا السند ثلاثة من التابعين عبد الرحمن وأبو سلمة وحمران يروى بعضهم عن بعض

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فذكر نحوه الخ﴾ أي ذكر أبو سلمة عن حمران حديث عطاء بن يزيد السابق ولم يذكر في حديثه المضمضة والاستنشاق كما ذكرهما عطاء ، وفي بعض النسخ الاستنثار بدل الاستنشاق ، وتقدم أن الرواة إذا اختلفوا عن الصحابي في قضية واحدة يعمل برواية من زاد إذا كان ثقة ﴿قوله وقال فيه الخ﴾ أي قال أبو سلمة في روايته ومسح رأسه ثلاثا الخ فراد لفظه ثلاثا وبهذه الزيادة أخذت الشافعية فقالوا إن السنة في مسح الرأس أن يكون ثلاثا (قال) العيني وهذا عندنا محمول على المسح ثلاثا بماء واحد وهو مشروع عندنا على ما روى عن أبي حنيفة اه ، وقد

علبت في الحديث السابق أن الروايات الكثيرة الصحيحة مصرحة بأن المسح مرة واحدة فيحمل هذا على بيان جواز تثليث مسح الرأس جمعاً بين الروايات (قال) ابن السمعاني اختلاف الروايات يحمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثاً وليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد اهـ من الفتح ، على أن في هذا الحديث مقالا فإن في سنده عبد الرحمن بن وردان وقد ضعفه غير واحد كما تقدم ، وكذا كل روايات تثليث المسح لا تخلو من مقال كما مرّ (قال) ابن القيم في الهدى والصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكرّر مسح رأسه بل كان إذا كرّر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس هكذا جاء عنه صريحاً ولم يصح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلافه ألبتة بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي توضاً ثلاثاً ثلاثاً وكفوله مسح برأسه مرتين ، وإما صريح غير صحيح كحديث البيهقي عن أبيه عن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم قال ومسح برأسه ثلاثاً ، وهذا لا يحتج به وابن البيهقي وأبو مضعفان وإن كان الأب أحسن حالا ، وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح رأسه ثلاثاً اهـ وسيأتي للمصنف بعد الحديث الآتي تصحيح أحاديث الاختصار على مسح الرأس مرة واحدة ((قوله ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ هكذا الخ)) أي قال عثمان رضي الله تعالى عنه رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ مثل وضوئي هذا وقال من توضأ دون هذا أي أقل منه بأن غسل بعض أعضائه مرة أو مرتين وبعضها ثلاثاً أو كلها مرتين أو مرة كفاه ذلك «والحاصل» أن الواجب غسل الأعضاء مرة مرة حيث حصل بها التعميم والزيادة عليها سنة لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثاً ثلاثاً ومرة مرة وبعضها مرتين وبعضها مرة ، والاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل وأن الثلاث هي الكمال ((قوله ولم يذكر أمر الصلاة)) أي لم يذكر أبو سلمة في حديثه صلاة الركعتين بعد الوضوء وما يتعلق بهما من البشارة بالغفران كما ذكر عطاء في حديثه

((ص)) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ ثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي

سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَدِّنُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ سَأَلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْوُضُوءِ فَقَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سَأَلَ عَنِ الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَى بِمِضَاةٍ فَأَصْغَاَهَا عَلَى يَدَيْهِ الثَّمَنِي ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضَّمْ ثَلَاثًا وَأَسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ

غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ فَغَسَلَ بَطْنَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنْ الْوُضُوءِ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن داود﴾ بن رزق بن داود بن ناجية أبو عبد الله روى عن ابن عينة وابن وهب وزيد بن يونس وحزمة بن ربيعة وغيرهم . وعنه أبو داود وأبو يعقوب التيمي وأبو بكر بن أبي داود وغيرهم . وثقه أحمد بن شعيب والنسائي وقال صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث . مات وهو ابن ست وثمانين سنة ، سنة إحدى وخمسين ومائتين ﴿قوله الإسكندراني﴾ بكسر الهمزة نسبة إلى الإسكندرية أكبر ثغر بالقطر المصري على البحر الأبيض المتوسط ﴿قوله زياد بن يونس﴾ بن سعيد الحضرمي أبو سلامة الإسكندراني . روى عن مالك والليث ونافع بن عمر الجمحي ونافع بن أبي نعيم . وعنه محمد بن داود وأحمد بن سعيد الهمداني ويونس بن عبد الأعلى ومحمد بن سلمة المرادي وغيرهم ، قال ابن حبان مستقيم الحديث أحد الأثبات الثقات وقال الحافظ ثقة فاضل . روى له أبو داود توفي سنة إحدى عشرة ومائتين ﴿قوله سعيد بن زياد المؤذن﴾ مولى بني زهرة . روى عن عثمان بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعبد الله بن محمد وغيرهم . وعنه وكيع وزيد بن يونس وخالد بن مخلد . روى له أبو داود والنسائي . وثقه ابن حبان وقال في التقريب مقبول من السادسة ﴿قوله عثمان بن عبد الرحمن﴾ بن عثمان بن عبيد الله أخو معاذ القرشي الحجازي . روى عن أبيه وأنس بن مالك وربيع بن عبد الله وغيرهم . وعنه يحيى بن محمد وفليح بن سليمان وأبو بكر ابن المنكر والضحاك بن عثمان وآخرون ، قال أبو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ هو ثقة من الخامسة وقال الدارقطني ليس بالقوى . روى له البخاري وأبو داود والترمذي ﴿قوله التيمي﴾ نسبة إلى تيم أحد أجداده ﴿قوله ابن أبي مليكة﴾ بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سئل عن الوضوء﴾ بضم الواو أى عن كيفية الوضوء المشروعة ﴿قوله فقال رأيت عثمان الخ﴾ أى قال ابن أبي مليكة أبصرت عثمان والحال أنه قد سئل عن كيفية الوضوء فطلب ماء ليتوضأ به . وفي بعض النسخ يسأل بصيغة المضارع والفاعل في الصيغتين مجهول ﴿قوله فأتى بميضأة﴾ بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة فهمة فهاء وفي بعض النسخ بالميضأة (قال) في النهاية الميضأة بالقصر وكسر الميم وقد تمد مطهرة كبيرة يتوضأ

منها ووزنها مفعلة ومفعالة والميم زائدة اهـ ((قوله فأصغاهما على يده)) أى أمالها حتى سكب الماء على يده اليمنى فغسلها مع يده اليسرى ثلاثا كما فى الرواية المتقدمة فأصغى من الأصغاء وهو الإمالة ((قوله واستنثر ثلاثا)) أى أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق ((قوله فمسح برأسه وأذنيه)) فيه أنه مسح الأذنين بماء مسح به الرأس وهو حجة لأبى حنيفة على أن مسح الأذنين يكون بماء الرأس (وقد) اختلف فى مسح الأذنين وفى تجديد الماء لهما (فذهب) الحنفية إلى أن مسحهما سنة وأن يكون بماء الرأس ما دام فى اليد بلل وإلا فيكون بماء جديد (وذهب) جمهور المالكية إلى أن مسحهما ظاهرهما وباطنهما سنة (وقال) ابن مسleme والأبهرى إن مسحهما فرض (واختلفوا) فى تجديد الماء لهما ففعل سنة وقيل مستحب (وقالت) الحنابلة يجب مسح ظاهرهما وباطنهما وتجديد الماء لهما سنة (وذهب) الشافعية إلى أنه يسن مسح ظاهرهما وباطنهما بعد مسح الرأس وأن الأكل تجديد الماء لهما . واستدلوا هم ومن وافقهم بحديث عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو ابن الحارث عن حبان بن واسع أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه رواه البيهقى وقال هذا إسناد صحيح ، وحمله الأولون على أنه إنما أخذ لهما ماء جديدا لعدم بقاء بلل على اليد بعد مسح الرأس جمعا بينه وبين الروايات الكثيرة الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح الرأس والأذنين بماء واحد (ومنه) تعلم رد قول ابن القيم فى الهدى لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أخذ لهما ماء جديدا وإنما صح ذلك عن ابن عمر اهـ ((قوله فغسل بطونهما الخ)) أى مسحهما ففيه إطلاق الغسل على المسح مجازا بقرينة السياق وبأنهما لا يغسلان بالإجماع (قال) ابن رشد قد شدد قوم فذهبوا إلى أنهما يغسلان مع الوجه (وذهب) آخرون إلى أنه يمسح باطنهما مع الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه ، وقوله مرة واحدة حجة للجمهور على أن المسح لا يسن فيه التثليث خلافا للشافعية القائلين بسنيتة

((فقه الحديث)) دل الحديث على أنه يطلب من الجاهل أن يتعلم أمر دينه بالسؤال أو غيره وعلى أن المسئول عن علم يطلب منه الإجابة إذا كان عالما بما سئل عنه ، وعلى أنه يطلب غسل اليد قبل إدخالها فى الإبقاء ، وعلى أنه يطلب غسل العضو اليمين قبل اليسار فى الوضوء ، وعلى أنه يطلب الترتيب فى الوضوء ، وتقدم بيانه ، وعلى أنه يطلب تثليث الأعضاء إلا الرأس والأذنين ، وعلى أن الرجلين يغسلان لا يمسحان ، وعلى أنه يطلب من المسئول أن يعتنى بأمر السائل إلى غير ذلك مما تقدم فى الحديث أول الباب

((من أخرج الحديث أيضا)) أخرجه البيهقى

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَحَادِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الصَّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى

مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةٌ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا قَالُوا فِيهَا وَمَسَحَ رَأْسَهُ لَمْ يَذْكُرُوا

عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ

(ش) أَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا بَيَانُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْوَارِدَةَ عَنْ سَيِّدِنَا عُثْمَانَ رَضِيَ

اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَارِدَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِلَا تَثْلِيثٍ . وَذَلِكَ أَنَّ رَوَاةَ حَدِيثِ

وُضُوءِ عُثْمَانَ ذَكَرُوا صِفَةَ وَضُوئِهِ وَيَبْنُونَ أَنَّهُ ثَلَاثُ الْغَسْلِ فِي كُلِّ غَسْوٍ مَغْسُولٍ وَأَنَّهُ مَسَحَ الرَّأْسَ

وَلَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ فِيهِ عَدَدًا . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُصَنِّفَ يَرَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَرْدَانَ

السَّابِقَ الَّذِي فِيهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ضَعِيفٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ وَرْدَانَ

فِيهِ مَقَالٌ . وَكَذَا مَا سَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ فِيهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ضَعِيفٌ أَيْضًا فَإِنَّ

عَامِرَ بْنَ شَقِيقٍ مَتَكَلَّمَ فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي «وَبِهَذَا» تَعْلَمُ سَقُوطَ مَا عَاطَرَضَ بِهِ عَلَى الْمُصَنِّفِ مِنْ أَنَّهُ كَيْفَ

يَدَّعِي أَنَّ أَحَادِيثَ عُثْمَانَ الصَّحَاحَ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ أَنَّهُ رَوَى التَّثْلِيثَ

عَنْ عُثْمَانَ مِنْ طَرِيقَيْنِ صَحِيحَيْنِ طَرِيقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَرْدَانَ وَطَرِيقَ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ . وَلَا حَاجَةَ

لِمَا أَجَابَ بِهِ الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ بِأَنَّهُ يَحْمِلُ قَوْلَ أَبِي دَاوُدَ عَلَى إِرَادَةِ اسْتِنَاءِ الطَّرِيقَيْنِ اللَّذَيْنِ

ذَكَرَهُمَا فَكَأَنَّهُ قَالَ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَّا هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّشَى

إِلَّا عَلَى صَحَّةِ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ وَقَدْ عَلِمْتَ ضَعْفَهُمَا «قَوْلُهُ لَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا الْخ» أَيْ لَمْ يَذْكُرْ

رَوَاةَ أَحَادِيثِ عُثْمَانَ عَدَدًا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ كَمَا ذَكَرُوا عَدَدَ الْغَسْلِ فِي بَاقِي الْأَعْضَاءِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى

أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ فِيهِ التَّثْلِيثُ لَفَعَلَهُ عُثْمَانُ وَلَحَكَ عَنْهُ ، وَقَدْ وَرَدَ

التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ تَقْدُمُ بَعْضُهَا وَسَيَأْتِي الْبَعْضُ

وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ خُزَيْمٍ حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ

عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّهُ خَرَجَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا

وَتَمَضَّمُ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

وَوَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عِيسَى أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَافْرَغَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى عَلَى

الْيَسْرَى ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ قَالَ ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا
قَالَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عيسى) بن يونس (قوله عبيد الله يعني ابن أبي زياد) بالتصغير . وفي بعض النسخ عبد الله بالتكبير أبو الحصين المكي . روى عن أبي الزبير ويعقوب ابن إبراهيم وأبي الطفيل وشهر بن حوشب والقاسم بن محمد وغيرهم ، وعنه أبو عاصم ويحيى بن سعيد ووکیع وسفيان الثوري وأبو حنيفة وغيرهم . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . قال العجلي ثقة وقال ابن معين ضعيف وقال أحمد صالح الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال أبو حاتم ليس بالقوي ولا بالمتين هو صالح الحديث يكتب حديثه وقال أبو داود أحاديثه منكرا . قال ابن عدی لم أر له شيئا منكرا . توفي سنة خمسين ومائة (قوله عبد الله بن عبيد بن عمير) بن قتادة الليثي المكي أبو هاشم . روى عن أبيه وابن عمر وعائشة وثابت البناني والحارث بن عبد الله وغيرهم ، وعنه الزهري وابن جريج والأوزاعي وعكرمة بن عمار وعطاء بن السائب . وثقه أبو حاتم وقال يحتج بحديثه وقال أبو زرعة والعجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم لم يسمع من عائشة وقال البخاري في التاريخ لم يسمع من أبيه شيئا . مات سنة ثلاث عشرة ومائة (قوله عن أبي علقمة) المصري مولى بني هاشم . روى عن عثمان وابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم ، وعنه عطاء العامري وصالح بن أبي مريم وأبو الزبير وشراحيل المعافري وجماعة . قال أبو حاتم أحاديثه صحاح وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن يونس كان قاضي إفريقية وكان أحد الفقهاء

(معنى الحديث) (قوله فتوضأ) أي شرع في الوضوء ، وهذا مجمل فصله بما بعده (قوله ثم غسلهما إلى الكوعين) تثنية كوع وهو طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للإبهام وهما عظامان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي يلي الإبهام يقال له الكوع (قوله قال ثم مضمض الخ) أي قال أبو علقمة ثم تمضمض واستنشق عثمان ثلاثا وذكر أن عثمان غسل سائر الأعضاء التي تغسل في الوضوء ثلاثا ثلاثا (قوله ومسح برأسه) هذه الرواية مطلقة لم تقيّد بعدد فتحمل على الواحدة كما ورد في الرواية الصحيحة

وتقدم بسط ذلك ﴿قوله ثم غسل رجليه﴾ أي ثلاثاً ثلاثاً إلى الكعبين كما هو ثابت في الروايات الصحيحة ، وخصهما بالذكراعين دخولهما في قوله وذكر الوضوء ثلاثاً لبيان أن فرضهما الغسل لا المسح كما قد يتوهم ﴿قوله ثم ساق نحو حديث الزهري وأتم﴾ أي ذكر عبيد الله بن أبي زياد بسنده إلى أبي علقمة نحو حديث الزهري عن عطاء بن يزيد المتقدم أول الباب وهو أتم من حديث الزهري . وغرض المصنف بهذا الإشارة إلى أن هذه الرواية وإن كانت ضعيفة لضعف عبيد الله بن أبي زياد لكنها تقوّت بموافقتها رواية الزهري الصحيحة ، وإنما أرجعنا ضمير ساق إلى عبيد الله لأنه من طبقة الزهري إذ بين كل منهما وبين عثمان رجلان . وهذه الرواية أخرجه الدارقطني عن عثمان بن عفان أنه دعا يوماً بوضوء ثم دعا ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى وغسلها ثلاثاً ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه فأنقاهما ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ مثل هذا الوضوء الذي رأيتموني توضأته ثم قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه ثم قال أ كذلك يافلان قال نعم ثم قال أ كذلك يافلان قال نعم حتى استشهد ناساً من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال الحمد لله الذي وافقتموني على هذا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا

﴿ش﴾ هذه الرواية أخرجه الدارقطني تامة بسنده إلى شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان توضأ فمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وخلل لحيته ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل هذا ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هارون بن عبيد الله﴾ بن مروان البغدادي المعروف بالجمال أبو موسى البزاز الحافظ . روى عن يزيد بن هارون ووهب بن جرير وأبي داود الطيالسي وابن عيينة وأبي أسامة وغيرهم . وعنه أبو زرعة والبخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم . وثقه النسائي والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم صدوق وقال الحرابي لو كان الكذب حلالاً لتركه تنزهاً . ولد سنة إحدى وسبعين ومائة ، وتوفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين ﴿قوله إسرائيل﴾ بن يونس ﴿قوله عامر بن شقيق بن جمرة﴾

الأسدي الكوفي. روى عن شقيق بن سلمة، وعنه السفينان وشعبة وشريك وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال النسائي ليس به بأس وضعفه ابن معين

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا قَطُّ

﴿ش﴾ أراد المصنف بهذا بيان أن وكيعة بن الجراح الثقة قد روى الحديث السابق عن إسرائيل بن يونس مقتصرا على ذكر التثليث في الأعضاء المغسولة ولم يذكر تثليث مسح الرأس وقد خالفه يحيى بن آدم حيث ذكر في الحديث تثليث مسح الرأس، وقد تقدم أن يحيى بن آدم ثبت حجة ما لم يخالف من فوجه كوكيع فيكون حديثه ضعيفا، وخالف وكيعا أيضا مصعب بن المقدم وعبد الله بن نمير، فقد أخرج الدارقطني بسنده إليهما الحديث عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل يديه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم غسل قدميه ثلاثا ثم خلل أصابعه وخلل لحيته ثلاثا حين غسل وجهه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل كالذي رأيتموني فعلت لفظهما سواء حرفا بحرف (قال) موسى بن هارون وفي هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل عن إسرائيل فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه وهو الصواب اهـ ﴿قوله توضأ ثلاثا قَطُّ﴾ بفتح القاف، وفي نسخة فقط وهي بمعنى حسب أي قال وكيعة في روايته توضأ عثمان ثلاثا فقط ولم يفصل كما فصل يحيى عن إسرائيل بقوله غسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ أَتَانَا عَلَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقُلْنَا مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَنَا فَأَنَّى بَانَاءَ فِيهِ مَاءٌ وَطُسْتُ فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمْ وَأَسْتَنَشَقَّ ثَلَاثًا فَضَمَضَ وَثَرَّ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَسَحَّ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضْوءُ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ هَذَا

﴿ش﴾ (رجال الحديث) ﴿قوله أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبد الله ﴿قوله خالد بن علقمة﴾
الهمداني أبو حية. روى عن عبد خير، وعنه زائدة والثوري وأبو الأحوص وشعبة وأبو حنيفة
وكثيرون، وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم شيخ ﴿قوله عبد خير﴾ ويقال اسمه عبد الرحمن
ابن يزيد أو يحمّد ويقال ابن بجيد أبو عمارة الهمداني الكوفي. روى عن أبي بكر الصديق وابن
مسعود وعائشة وعلي بن زيد بن أرقم، وعنه ابنه المسيب وأبو إسحاق السبيعي والحكم بن عتيبة
والشعبي وغيرهم، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات أسلم زمن النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يرو عنه ولم تصح له صحبة وهو من كبار أصحاب علي رضي
الله تعالى عنه، عاش فوق مائة وعشرين سنة وذكره أحمد في الأثبات عن علي وذكره مسلم
في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أنا علي﴾ أي في منازلنا، وفي رواية النسائي أتينا علي بن أبي طالب
أي في منزله ﴿قوله ما يريد إلا أن يعلنا﴾ وفي نسخة إلا لعلنا أي ما يريد علي بوضوئه
أمر من الأمور إلا تعليمنا كيفية وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالفعل لكونه أبلغ
فلا استثناء من العموم، وهذا جواب عن الاستفهام والمجيب هو البعض المسئول، أو أنهم
بعد أن خطر ببالهم السؤال خطر ببالهم الجواب ﴿قوله وطست﴾ بالجر يحتمل أنه عطف تفسير
فيكون المراد بالإناء الطست، أو أن العطف للغايرة فيكون الطست غير الإناء، والمعنى أنه أتى
بالماء في قدح أو إبريق أو نحو ذلك ليتوضأ منه، وأتى بطست ليتساقط فيه الماء السائل من
أعضاء الوضوء، والاحتمال الثاني هو الأول لأن الأصل في العطف أن يكون للغايرة
والطست بفتح الطاء أصلها طس فأبدل أحد السينين تاء لثقل اجتماع المثليين لأنه يقال في الجمع
طساس مثل سهم وسهام وفي التصغير طسيصة وجمعت أيضا على طسوس باعتبار الأصل وعلى
طسوت باعتبار اللفظ وهي مؤنثة (ونقل) عن بعضهم التذكير والتأنيث فيقال هو الطسة والطست
وهي الطسة والطست (وقال) الزجاج التأنيث أكثر كلام العرب وجمعها طسات على لفظها
(وقال) السجستاني هي أعجمية معربة ولهذا قال الأزهري هي دخيلة في كلام العرب لأن
التاء والطاء لا يجتمعان في كلمة عربية اه وحكى طشت بالشين المعجمة وهو من آية النحاس ﴿قوله
واستنثر﴾ المراد من الاستنثار هنا الاستنشاق لما في رواية النسائي ثم تمضمض واستنشق ﴿قوله
ثلاثا﴾ راجع لكل من مضمض واستنثر ﴿قوله فمضمض وثر إلخ﴾ أي مضمض واستنشق من
الكف اليمنى الذي يأخذ فيه الماء، وفي رواية النسائي من الكف الذي يأخذ به الماء، أما الاستنثار

فباليسرى لما في رواية للنسائي والدارمي من طريق زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن عليّ أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثاً ((قوله ثم غسل يده اليمنى)) أي إلى المرفق، وفي نسخة بالواو بدل ثم أي غسل اليد اليمنى أولاً ثم اليسرى ثانياً كما تقدم في رواية عطاء ((قوله من سرّه أن يعلم الخ)) يعني من أراد أن يفرح بمعرفة كيفية وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فليعلم أنه مثل وضوئي هذا، فالسرور الفرح يقال سرّه يسره سرورا بالضم إذا أفرحه والاسم السرور بالفتح والمسرّة منه وهو ما يسرّ الإنسان والجمع المسارّ

((فقه الحديث)) في الحديث زيادة على ما تقدّم دليل على أنه يطلب من أهل العلم أن يعلموا الجاهلين بدون طلب منهم، وعلى أن معرفة آثار الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أعظم النعم التي يفرح بها المؤمن بها

((من أخرج الحديث أيضاً)) أخرجه البيهقي والنسائي والدارقطني وابن حبان والترمذي وقال حديث حسن صحيح، وأخرج الدارمي وأحمد نحوه

((ص)) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ ثنا خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ الهمداني عن عبد خير قال صلى على رضى الله عنه الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست قال فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثم أخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثلاثاً ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ثم ساق قريباً من حديث أبي عوانة ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره مرة ثم ساق الحديث نحوه

((ش)) ((رجال الحديث)) ((قوله الحسين بن علي)) بن الوليد الكوفي المقرئ أبو عبد الله أحد الأئمة. روى عن فضيل بن عياض والأعمش وجعفر بن برقان وإسرائيل بن موسى وغيرهم، وعنه يحيى بن معين وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وسفيان بن عيينة وجماعة قال أحمد ما رأيت أفضل منه وقال العجلي وعثمان بن أبي شيبة وابن معين ثقة زاد العجلي كان صحيح الكتاب، ولد سنة تسع عشرة ومائة. وتوفي سنة ثلاث أو أربع ومائتين

﴿قوله الجعفي﴾ بضم الجيم وسكون العين المهملة نسبة إلى جعفي بن سعد أبي حنيفة باليمن ﴿قوله زائدة﴾ بن قدامة ﴿قوله الحمداني﴾ بسكون الميم نسبة إلى همدان شعب عظيم من قحطان ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صلى على رضى الله عنه الغداة﴾ أى صلاة الصبح ﴿قوله ثم دخل الرحبة﴾ بفتح الراء وسكون الحاء المهملة محلة بالكوفة كما فى القاموس ، وفى رواية الدارقطنى جلس على بعد ما صلى الفجر فى الرحبة ﴿قوله قال فأخذ الإناء بيده اليمنى الخ﴾ أى قال عبد خير فأخذ على الإناء الخ ، وفى بعض النسخ ثم أخذ الإناء بيده اليمنى ، وفى رواية الدارقطنى فأخذ يمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه فعلة ثلاث مرّات قال عبد خير كل ذلك لا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرّات ﴿قوله ثم ساق قريبا من حديث أبي عوانة﴾ أى ذكر زائدة بن قدامة حديثا قريبا من حديث أبي عوانة بين فيه ما بعد غسل الكفين إلى مسح الرأس ، ولفظه كما فى الدارقطنى ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرّات ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء فغسل وجهه ثلاث مرّات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرّات ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاث مرّات ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ﴿قوله قال ثم مسح رأسه مقدّمه الخ﴾ أى قال زائدة فى حديثه ثم مسح على رأسه مقدّمه بضم الميم وفتح الدال المهملة المشددة ، والمراد أنه عمم رأسه بالمسح بدأ بمقدّم الرأس إلى القفا ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه كما ذكر فى الروايات الأخر ، وفيه تصريح أيضا بأن مسح الرأس كان مرّة واحدة ﴿قوله ثم ساق الحديث نحوه﴾ أى ذكر زائدة تمام حديثه وهو ما بعد مسح الرأس نحو بقية حديث أبي عوانة ، ولفظه كما فى الدارقطنى ثم صبّ بيده اليمنى على قدمه اليمنى ثلاث مرّات ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرّات ثم صبّ بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرّات ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرّات ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء فغرف بيده فشرب ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهذا طهوره

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارمى والدارقطنى وابن حبان والبخارى وأخرج النسائى نحوه وأخرجه البيهقى بأتمّ منه عن عبد خير أن عليا أتى بوضوء أو أتى بإناء فيه ماء فأفرغ على يديه من الإناء فغسلهما ثلاثا قبل أن يدخل يده فى الإناء فأدخل يده اليمنى فى الإناء فملاّ فيه فتمضمض واستنشق واستنثر بيده اليسرى ففعل ذلك ثلاثا ثم أدخل يده فى الإناء فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرّات إلى المرفق ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرّات إلى المرفق

ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء فرفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه يديه كليهما مرة ثم صب يده اليمنى ثلاث مرّات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثم صب يده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرّات ثم غسلها بيده اليسرى ثم قال هذا طهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمن أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهذا طهوره

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مَالَكَ بْنَ عَرْفُطَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَتَى بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمُ مَعَ الاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله قال سمعت مالكا بن عرفة﴾ بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء وفتح الطاء المهملة، وظاهر المصنف أن شعبة روى هذا الحديث عن مالك بن عرفة لكن اتفق الحفاظ كالترمذى والنسائى وغيرهم على وهم شعبة في تسمية شيخه بمالك بن عرفة وقالوا إنما هو خالد بن علقمة، قال النسائى في سننه بعد روايته لهذا الحديث هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفة اه وقال الترمذى روى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال مالك بن عرفة والصحيح خالد بن علقمة اه على أن أبداود نفسه ذكر ما يفيد خطأ شعبة في تسمية شيخه في هذا الحديث بمالك بن عرفة (وقال) الحفاظ في تهذيب التهذيب ذكر أبوداود في السنن في رواية أبى الحسن بن العبد عنه أن أباعوانة قال يوما حدثنا مالك بن عرفة فقال له عمرو الأغمض هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة يخطئ فيه فقال أبوعوانة هو فى كتابى خالد ابن علقمة ولكن قال لى شعبة هو مالك بن عرفة قال أبوداود حدثنا عمرو بن عون حدثنا أبو عوانة حدثنا مالك بن عرفة قال أبو داود وسامعه «أى عمرو بن عون» قديم قال وحدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة حدثنا خالد بن علقمة قال أبو داود وسامعه «أى أبى كامل» متأخر كأنه «أى أباعوانة» رجع إلى الصواب، وقال البخارى وأحمد وأبو حاتم وابن حبان فى الثقات وهم شعبة فى تسميته حيث قال مالك بن عرفة اه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ثم أتى بكوز﴾ بضم الكاف ما له عروة من أوانى الشرب جمعه كيزان وأكواز وكوزة بوزن عنبه مثل عود وعيدان وأعواد وعودة ومالا عروة له يسمى كوبا بالضم وجمعه أكواب ﴿قوله ثم تمضمض مع الاستنشاق﴾

الح) أى جمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة (قال) ابن القيم فى الهدى : وكان
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين
وتارة بثلاث وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفيه ونصفها
لأنفه ولا يمكن فى الغرفة إلا هذا ، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل إلا
أن هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان الوصل بينهما كما فى الصحيحين من حديث
عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تمضمض واستنشق من كف
واحدة فعل ذلك ثلاثا ، وفى لفظ تمضمض واستنثر بثلاث غرفات ، فهذا أصح ما روى فى المضمضة
والاستنشاق ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق فى حديث صحيح ألبته اه وتقدم بسط
ذلك (قوله وذكر الحديث) وفى نسخة وذكر هذا الحديث أى ذكر شعبة بقية الحديث وهو
كما فى البيهقى وغسل وجهه ثلاثا بيد واحدة وغسل ذراعيه ثلاثا ووضع يده فى التور ثم مسح
برأسه وأقبل بيديه على رأسه ولا أدرى أدبر بهما أم لا وغسل رجله ثلاثا ثم قال من سره أن
ينظر إلى ظهور النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهذا ظهوره ، وتماه فى النسائي من
طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة عن مالك بن عرفة وفيه ثم مضمض واستنشق بكف
واحدة ثلاث مرات وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا وأخذ من الماء فمسح برأسه
وأشار شعبة مرة من ناصيته إلى مؤخر رأسه ثم قال لا أدرى أردتها أم لا وغسل رجله ثلاثا
ثلاثا ثم قال من سره أن ينظر إلى ظهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهذا
ظهوره اه وتقدم عن النسائي وغيره أن الصواب خالد بن علقمة بدل مالك بن عرفة

(فقه الحديث) والحديث يدلّ زيادة على ما تقدم على جواز الجلوس على الكرسي ، وعلى
مشروعية الجمع بين المضمضة والاستنشاق بماء واحد

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى وكذا النسائي من طريقين

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا أَبُو نَعِيمٍ ثَنَا رِبْعَةُ الْكَنَانِيُّ عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو
عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ
ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله أبو نعيم) بضم النون وفتح العين المهملة هو

الفضل بن عمرو الملقب بدكين الكوفي الملائى الأحول الحافظ ، روى عن الأعمش ومالك والثوري وزهير بن معاوية وجعفر بن برقان وغيرهم ، وعنه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو حاتم وأبو زرعة وابن معين وآخرون ، قال أحمد كان ثقة عارفا بالحديث وقال يعقوب بن سفيان أجمع أصحابنا على أن أبانيم كان غاية في الإتيان وقال إذا مات أبونعيم صار كتابه إماما إذا اختلف الناس فزعوا إليه وكان يعرف في حديثه الصدق وقال يعقوب بن شيبه ثقة ثبت صدوق وقال ابن معين مارأيت محدثا أصدق من أبي نعيم وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة وقال أحمد بن صالح مارأيت محدثا أصدق من أبي نعيم وكان يدلس . ولد سنة ثلاثين ومائة ، وتوفي سنة ثمانى عشرة ومائتين ((قوله ربيعة)) ابن عتبة ويقال ابن عبيد الكوفي . روى عن عطاء بن أبي رباح والمنهال بن عمرو ، وعنه مروان بن معاوية والوليد بن قاسم وعبد الله بن رجاء وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبونعيم والعجلي ولم يرو له المصنف إلا هذا الحديث وقال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات ((قوله الكنانى)) بكسر الكاف بعدها نون منسوب إلى كنانة بطن من كليب ((قوله المنهال بن عمرو)) الأسد الكوفي . روى عن عبد الله بن الحارث ومحمد بن الحنفية وسعيد ابن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم ، وعنه شعبة والحجاج بن أرطاة ومنصور بن المعتمر وميسرة بن حبيب وآخرون ، قال ابن معين والنسائي والعجلي ثقة وقال الدارقطنى صدوق وذكره ابن حبان في الثقات ((قوله زر بن حبیش)) بكسر الزاى وتشديد الراء وحبیش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة ابن حباشة بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة ابن أوس بن بلال وقيل هلال الأسد أبو مريم الكوفي . روى عن عمر وعثمان وعليّ وعائشة وحذيفة وغيرهم ، وعنه إبراهيم النخعي وعلي بن ثابت والشعبي وأبو إسحاق الشيبانى وجماعة ، وثقه ابن معين وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي كان ثقة وهو من أصحاب عليّ وعبد الله . توفي سنة إحدى وثمانين ومائة ((قوله فذكر الحديث الخ)) أى ذكر زر بن حبیش حديث وضوء عليّ وقال في حديثه ومسح عليّ على رأسه حتى لما يقطر أى فلم يقطر الماء فحتى بمعنى الفاء ولما بمعنى لم والمراد أنه مسح رأسه مسحاً خفيفاً فلم يقطر الماء من رأسه ، ففيه استحباب تخفيف المسح وعدم المبالغة فيه ، وبعضهم أبقى لما على حقيقتها فجعل منفيها متوقع الحصول وعليه فيكون عبارة عن كونه مسح مسحاً مبالغاً فيه حتى كاد يقطر الماء من رأسه

((من أخرج الحديث أيضاً)) أخرجه البيهقي قال الحافظ في التلخيص والحديث أعلاه أبو زرعة بأنه إنما يروى عن المنهال عن أبي حية عن عليّ اه أى فتكون روايته عن زر غير معروفة

وقال ابن القطان لا أعلم لهذا الحديث علة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ثَنَا فِطْرٌ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً ثُمَّ قَالَ هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله زياد بن أيوب﴾ بن زياد البغدادي أبو هاشم المعروف بدلوية بفتح الدال المهملة وضم اللام المشددة . روى عن هشيم وعبد الله بن إدريس ووكيع ومروان ابن معاوية وآخرين ، وعنه البخاري وأبوداود والترمذي والنسائي وأحمد وأبو حاتم وابن خزيمة وغيرهم ، قال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ثقة مأمون وقال أبو إسحاق الأصبهاني ليس على بسيط الأرض أحدًا وثق من زياد بن أيوب ، ولد سنة ست وستين ومائة . وتوفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين ﴿قوله الطوسي﴾ نسبة إلى طوس بلد بنيسابور على مرحلتين ﴿قوله عبيد الله بن موسى﴾ بن أبي المختار العبسي أبو محمد الكوفي . روى عن هشام بن عروة والثوري وابن جريج والأعمش والأوزاعي وآخرين ، وعنه البخاري وأبو حاتم ووكيع بن الجراح وأحمد وابن معين وإسحاق بن راهويه وكثيرون ، وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث وكان تشيع ويروى أحاديث في التشيع منكورة وضعف بذلك عند كثير من الناس وقال يعقوب بن سفيان شيعي منكر الحديث ، ولد سنة ثمان وعشرين ومائة ، وتوفي سنة ثلاث عشرة ومائتين ﴿قوله فطر﴾ بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة ابن خليفة القرشي أبو بكر الكوفي من صغار التابعين . روى عن أبي وائل وعمرو بن حريث وأبي إسحاق السبيعي وعاصم بن بهدلة وشرحبيل بن سعد وآخرين وعنه أبو نعيم والسفيانان وابن المبارك ووكيع وأبو أسامة وغيرهم ، وثقه ابن سعد وأحمد وقال صالح الحديث وقال العجلي ثقة حسن الحديث وقال الساجي كان ثقة وليس بمتقن وقال الجوزجاني كان غير ثقة لأنه كان فيه تشيع قليل وقال الدارقطني زائع ولم يحتج به البخاري . توفي سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة ﴿قوله عن أبي فروة﴾ هو مسلم بن سالم النهدي المعروف بالجهني الكوفي . روى عن أبي الأحوص وعبد الله بن يسار وآخرين ، وعنه أبو عوانة والسفيانان وشعبة وغيرهم ، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم صالح الحديث ليس به بأس وذكره

ابن حبان في الثقات ((قوله عبد الرحمن بن أبي ليلى)) بن بابل بن أحيدة بن الجلاح الأنصاري أبو عيسى الكوفي . روى عن عثمان وعلي وحذيفة ومعاذ بن جبل وابن مسعود وابن عمر وغيرهم من الصحابة ، وعنه ابنه عيسى ومجاهد بن جبر والمنهال بن عمرو والشعبي والأعمش وجماعة ، قال عبد الملك بن عمير لقد رأيت عبد الرحمن في حلقة فيها نفر من الصحابة منهم البراء يسمعون حديثه وينصتون له وقال عبد الله بن الحارث ما ظننت أن النساء ولدن مثله وتقدم شرح الحديث وفقهه ، ولم يذكر في هذه الرواية غسل الرجلين لكنه معلوم من الأحاديث الأخر ، وتفرّد المصنف بالحديث . قال الحافظ في التلخيص سنده صحيح

((ص)) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ قَالَ تَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حِيَّةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ وَضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى السَّكْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

((ش)) ((رجال الحديث)) ((قوله أبو توبة)) الربيع بن نافع و ((أبو الأحوص)) سلام ابن سليم ((قوله عن أبي إسحاق)) عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني السديعي بفتح السين المهملة الكوفي أحد التابعين ، روى عن علي بن أبي طالب والبراء بن عازب والمغيرة بن شعبة وعدى بن حاتم وزيد بن أرقم وآخرين ، وعنه قتادة وسليمان التيمي والأعمش وشريك وابن عيينة وغيرهم ، قال أبو حاتم وابن معين والنسائي والعجلي ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان مدلسا وقال الحافظ اختلط في آخر عمره وسمع منه ابن عيينة بعد ما اختلط ، توفي سنة ست أو ثمان وعشرين ومائة ((قوله عن أبي حية)) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية هو ابن قيس الهمداني الوداعي يقال اسمه عمر بن نصر ويقال عمرو بن الحارث ، روى عن علي بن أبي طالب وعبد خير . وعنه أبو إسحاق السديعي ، قال الذهبي لا يعرف ، تفرّد عنه أبو إسحاق وقال ابن المديني وأبو الوليد مجهول وقال أبو زرعة لا يسمى وصحح خبره ابن السكن وغيره وذكره ابن حبان في الثقات وسماه عمرو بن عبد الله ووثقه ابن نمير

((معنى الحديث)) ((قوله فذكر وضوءه كله الخ)) أي ذكر أبو حية أن عليا رضي الله تعالى عنه غسل كل أعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم مسح رأسه يعني مرة كما في أكثر الروايات الصحيحة ((قوله إلى السكبين)) تنية كعب العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم وقيل إنه العظم الذي في

ظهر القدم عند معقد الشراك وقيل هو المفصل بين الساق والقدم والصحيح الأول يؤيده حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة قال فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ، لأن إزاق الرجل كعبه بكعب صاحبه إنما يتأتى على القول الأول دون الثاني ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى والنسائى وفيهما ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَدَعَا بَوْضُوهُ فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَا أَرَيْكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَصْنَعِي الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ ادْخُلِي يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرِغِي بِهَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ غَسَلِي كَفَّيْهِ ثُمَّ تَمَضَّمْ وَاسْتَنْثَرِ ثُمَّ ادْخُلِي يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ الْقَمَّ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّلَاثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَضَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنْ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ ادْخُلِي يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَقَتَلَهَا بِهَا ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الحرَّاني﴾ بفتح الحاء المهملة والراء المشددة نسبة إلى حرَّان مدينة بالجزيرة بين دجلة والفرات ﴿قوله محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة﴾ بضم الراء وتخفيف الكاف القرشي ، روى عن عبيد الله الخولاني وسالم بن عبد الله وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم ، وعنه عمرو بن دينار وحسين بن عبد الرحمن وابن إسحاق وآخرون ، وثقة ابن

معين وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث، توفي سنة إحدى عشرة ومائة. روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله عبيد الله الخولاني﴾ ابن الأسود ويقال ابن الأسد. روى عن عثمان بن عفان وميمونة وابن عباس وزيد بن خالد الجهني وعنه محمد بن طلحة وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهما. ذكره ابن حبان في الثقات وهو من رواة الصحيحين والنسائي، و﴿الخولاني﴾ بفتح الحاء المعجمة وسكون الواو نسبة إلى خولان قبيلة بالشام

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله دخل على علي﴾ وفي النسخة المصرية دخل على يعني علي ابن أبي طالب، وهي غير واضحة، وفي رواية أحمد دخل على علي يتي ﴿قوله وقد أهرق الماء﴾ أي والحال أن عليا قد أهرق الماء، والمراد بالماء هنا البول ففي رواية أحمد وقد بال، وقيل المراد به الماء الذي استنجى به علي رضي الله تعالى عنه، وأهرق بفتح الهمزة وسكون الهاء فعل ماض والمضارع منه يهرق بسكون الهاء تشبيها له بأسطاع يستطيع كأن الهمزة زيدت عوضا عن حركة الياء التي كانت في الأصل المبدلة ألفا ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسيا وقيل إن الهاء زائدة ﴿قوله فأثينا بتور﴾ بفتح المثناة من فوق وسكون الواو وإناء صغير من نحاس أو حجارة كما تقدم ﴿قوله حتى وضعناه بين يديه﴾ أي فوضعناه أمامه فحتى عاطفة بمعنى الفاء ﴿قوله قلت بلى﴾ نفي للنفي الذي قبلها فكأنه قال أرني ذلك ﴿قوله واستنثر﴾ أي استنشق وأخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق أو أن المراد بالاستنثار الاستنشاق ﴿قوله ثم أدخل يديه الخ﴾ وفي رواية مسلم ثم أدخل يده وكذا في أكثر روايات البخاري، وفي رواية له أيضا عن ابن عباس ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى، فهذه أحاديث في بعضها يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يده وضم إليها الأخرى ويجمع بين هذه الأحاديث بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك في مرات فهي دالة على جواز الأمور الثلاثة وأن الجميع سنة ﴿قوله فأخذ بهما حفنة﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء يعني ملء الكفين معا واجمع حفنات مثل سجدة وسجدات وفعله حفن يحفن من باب ضرب ﴿قوله فضرب بها على وجهه﴾ أي وجهه فعلى زائدة، وفي رواية أحمد وابن حبان ففك بها، وهذا يقتضي أنه لطم وجهه بالماء، والظاهر أن المراد أفاض ذلك الماء على وجهه وليس المراد بالضرب اللطم ﴿قوله ثم ألقم إبهاميه الخ﴾ أي جعل الإبهامين في الأذنين كاللقمة في الفم وهو الظاهر (قال) في النيل وبه استدلل الماوردي على أن البياض الذي بين الأذن والعدار من الوجه كما هو مذهب الشافعية (وذهب) أكثر الحنفية إلى وجوب غسله مطلقا. وقال أبو يوسف يجب غسله على الأرمرد دون

الملتحي (وللناسكية) في البياض الذي فوق وتد الأذن أربعة أقوال (أحدها) وجوب الغسل مطلقاً . وهو مشهور المذهب (ثانيها) عدم وجوبه مطلقاً (ثالثها) وجوبه على الأُمرد دون الملتحي (رابعها) سنية الغسل مطلقاً بخلاف البياض الذي تحت التدد فقالوا يجب غسله مطلقاً (قال) ابن تيمية في الحديث حجة لمن رأى أن ما أقبل من الأذنين من الوجه اه (وقال) النووي فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله فإنه كان يغسل الأذنين ويمسحهما أيضاً منفردتين عملاً بمذهب العلماء ، وهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع الرأس اه (وقال) في المرقاة قال ابن حجر والأولى غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس خروجاً من الخلاف ، وفيه أنه لم يعرف في الشرع جمع عضو واحد بين الغسل والمسح وأيضاً وجود المسح بعد الغسل عبث ظاهر اه ((قوله ثم الثانية ثم الثالثة)) أى فعل في الغسلة الثانية والثالثة مثل ما فعل في الأولى ((قوله ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة الخ)) أى أخذ على كفا من ماء على أعلى جبهته وتركه يسيل على وجهه ، والقبضة بضم القاف وفتحها ما قبضت عليه من شيء يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر أى كفا منه ، والناصية أعلى الجبهة ، وتستن تسيل وتنصب من سنت الماء إذا صبته صبا سهلاً ، وفي رواية أحمد ثم أرسلها تسيل (وظاهر) الحديث استحباب أخذ كف من ماء وصبه على الناصية بعد الفراغ من غسل الوجه لجمال الاستيعاب ، لكن في فعله رضى الله تعالى عنه تأويلات للعلماء (فقال) النووي هذه اللفظة مشكلة فإنه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثاً وقبل غسل اليدين فظاهره أنها مرة رابعة في غسل الوجه وهذا خلاف إجماع المسلمين فيتأول على أنه كان قد بقي من أعلى الوجه شيء لم يكمل فيه الثلاث فأكمل بهذه القبضة اه (وقال) العراقي في تأويله : الظاهر أنه إنما صب الماء على جزء من الرأس وقصد بذلك تحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء اه (وقال) السيوطي المراد بذلك ما يسن فعله بعد فراغ غسل الوجه من أخذ كف ماء وإسأله على جبهته اه (وقال) الشوكاني في شرح هذا الحديث فيه استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعل العامة عقيب الفراغ من الوضوء اه وفيه أن ما يفعله العامة يدل له مارواه الطبراني في معجمه الكبير بسند حسن عن الحسن بن علي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا توضأ ففضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده ، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده من رواية حسين بن علي ، ولا منافاة بينه وبين حديث الباب لاحتمال أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل كلا منهما ((قوله وظهور أذنيه)) أى مسح ظهرى أذنيه فالمراد بالجمع ما فوق الواحد ، وبهذا استدلل الشعبي على أن ظاهر الأذنين من الرأس وباطنهما من الوجه ((قوله وفيها النعل)) جملة حالية من الرجل ، والنعل ما وقيت به القدم من الأرض من نحو الحذاء والتاسومة وهي مؤنثة وجمعها أنعل ونعال مثل سهم وأسهم وسهام ((قوله فقتلها بها)) أى لوى رجله بالحفنة التي صبا عليها ليصل الماء إلى أسفلها وجوانبها

وقتل من باب ضرب ، وفي بعض النسخ فغسلها بها والضمير الأول راجع إلى الرجل والثاني إلى الحفنة ويجوز رجوع الثاني إلى النعل فتسكون الباء بمعنى في أى قتل رجله في النعل ، والمراد أن الحفنة من الماء عمت ظاهر القدم وباطنه فيكون غسلا كما ورد مصرّحاً به في الروايات الكثيرة الصحيحة ، وزعم بعضهم أن معنى قوله قتلها بها أنه مسح قدمه ونعله بتلك الحفنة واستدلّ به على أن الواجب في الرجلين في الوضوء المسح لا الغسل وهو مردود بالروايات الكثيرة المصرّح فيها بالغسل فيتعين حمل هذه الرواية عليها (قال) العيني قوله فقتلها أى قتل النعل بتلك الحفنة من الماء ومعنى قتلها أدار يده فوق القدم وتحت النعل (واحتج) بهذا الحديث الروافض ومن ذهب مذهبهم في إباحة المسح على الرجلين في الطهارة من الحدث (واحتج) بذلك أيضاً بعض أهل الكلام منهم الجبائي في أن المرء مخير بين غسل الرجل ومسحها وحكى ذلك عن محمد بن جرير (والجواب) عن الحديث أن فيه مقالا قال الترمذى سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعه وقال ما أدري ما هذا وعلى تقدير ثبوت الحديث يحتمل أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنه وإن كان في النعل ويدلّ على ذلك قوله فغسلها بها كما هو في بعض النسخ ، والحفنة من الماء ربما كفت مع الرفق في مثل هذا ، ولو كان أراد المسح على بعض القدم لكان يكفيه ما دون الحفنة ، وعن عائشة لأن تقطعا أحب إلى من أن أمسح على القدمين من غير خفّ ، وعن عطاء والله ما علمت أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على القدمين اه باختصار (وقال) ابن القيم في تهذيب السنن هذا الحديث من الأحاديث المشككة جداً وقد اختلف مسالك الناس في دفع إشكاله فطائفة ضعفته منهم البخارى والشافعى قال والذي خالفه أكثر وأثبت منه (المسلك الثاني) أن هذا كان في أول الإسلام ثم نسخ بأحاديث الغسل وكان ابن عباس يذهب إليه أولا ففى الدارقطنى عن عبيد الله بن عجيل أن على بن الحسن أرسله إلى الربيع بنت معوذ يسألها عن وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرت الحديث وقالت ثم غسل رجله قالت وقد أتاني ابن عمّ لك (تعني ابن عباس) فأخبرته فقال ما أجد في الكتاب إلا غسليْن ومسحين ثم رجع ابن عباس عن هذا لما بلغه غسل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجله وأوجب الغسل فلعل حديث علىّ وابن عباس كان في أول الأمر ثم نسخ (المسلك الثالث) أن الرواية عن علىّ وابن عباس مختلفة فروى عنهما هذا وروى عنهما الغسل كما رواه البخارى في الصحيح عن عطاء بن يسار عن ابن عباس فذكر الحديث وقال في آخره أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسّلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى ، فهذا صريح في الغسل ، ثم ذكر أحاديث كثيرة صريحة في غسل الرجلين ثم قال قالوا والذي روى أنه رشّ عليهما في النعل هو هشام بن سعد وليس بالحافظ فرواية الجماعة أولى من

روايته ، على أن الثوري وهشاما رويما يوافق الجماعة عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أريك وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتوضأ مرة مرة ثم غسل رجله عليه نعله . وأما حديث عليّ فقال البيهقي رويانا من أوجه كثيرة عن عليّ أنه غسل رجله في الوضوء ثم ساق منها حديث عبد خير وحديث زرّ بن حبیش وحديث أبي حية (إلى أن قال) قالوا وإذا اختلفت الروايات عن عليّ وابن عباس وكان مع أحدهما رواية الجماعة فهي أولى (المسلك الرابع) أن أحاديث الرش والمسح إنما هي وضوء تجديد للطاهر لا طهارة رفع حدث بدليل ما رواه شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة يحدث عن عليّ أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رجة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بكوز من ماء فأخذ منه بحفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال وإن ناسا يكرهون الشرب قائما وإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صنع كما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث رواه البخاري بمعناه (قال) البيهقي في هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذي روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المسح على الرجلين إن صح فإنما عني به وهو طاهر غير محدث ، وعن عبد خير عن عليّ أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما لم يحدث وفي رواية للطاهر ما لم يحدث (وفي هذا) دلالة على أن ما روى عن عليّ في المسح على النعلين إنما هو في وضوء متطوّع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء (المسلك الخامس) أن مسحه رجله ورشه عليهما لا نهما كانا مستورين بالجوربين في النعلين (المسلك السادس) أن الرجل له ثلاثة أحوال (حالة) تكون في الخفّ فيجب مسح ساترها (وحالة) تكون حافية فيجب غسلها وحالة تكون في النعل وهي حالة متوسطة بين كشفها وبين سترها بالخفّ فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة وهي الرش فإنه بين الغسل والمسح وحيث أطلق لفظ المسح عليها في هذه الحالة فالمراد به الرش لأنه جاء مفسرا في الرواية الأخرى (المسلك السابع) أنه دليل على أن فرض الرجلين المسح (وحكى) عن داود الجوارى وابن عباس وحكى عن ابن جرير أنه مخير بين الأمرين ، فأما حكايته عن ابن عباس فقد تقدمت ، وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بين وهذه كتبه وتفسيره كلها تكذب هذا النقل عنه وإنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة يوافق في اسمه واسم أبيه (وبالجملة) فالذين رووا وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثل عثمان وأبي هريرة وعبد الله بن زيد وكثيرين لم يذكر أحد منهم ما ذكر في حديث عليّ وابن عباس مع الاختلاف المذكور عليهما اه باختصار ﴿ قوله قال قلت الخ ﴾ الضمير فيهما راجع إلى عبيد الله الخولاني أي قال عبيد الله

الخولاني لابن عباس أفعل هذا برجليه حال كونهما في النعلين ، وإنما كررها عبيد الله الخولاني ثلاثا لتعجبه من فعل علي رضي الله تعالى عنه الذي وصفه له ابن عباس من ضرب الماء على الرجل التي فيها النعل ، ويحتمل رجوع الضمير في قال وقلت لابن عباس كما جاء في بعض الروايات قال ابن عباس فسألت عليا رضي الله تعالى عنه فقلت وفي النعلين قال وفي النعلين

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على ما كانت عليه الصحابة من الحرص على بيان ومعرفة آثار الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعلى أن ضرب الوجه بالماء في الوضوء مشروع خلافا لمن قال بكراهته ، ولذا ذكر ابن حبان الحديث تحت ترجمة استحباب صكّ الوجه بالماء للتوضي عند غسل الوجه (وذهب) الحنفية والمالكية والشافعية إلى كراهة ذلك وأجابوا عن الحديث بأنه متكلم فيه وعلى فرض صحته فيحمل الضرب فيه على صبّ الماء على الوجه كما تقدم . ويدلّ لذلك أن جميع من حكوا وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يذكروا فيه الضرب ، وعلى مشروعية وضع قبضة من الماء على الناصية بعد غسل الوجه تسيل عليه ولا تعدّ غسلة رابعة ، وعلى أنه يمسح ما أقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس (وإليه) ذهب إسحاق بن راهويه (وذهب) الحسن بن صالح والشعبي إلى أنه يغسل ما أقبل منهما مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس (وذهب) الزهري وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه (ويردّه) حديث الأذنان من الرأس رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة وسيأتي للمصنف قبيل باب الوضوء ثلاثا (وذهب) من عداهم إلى أنهما من الرأس فيمسحان معها . وعلى أن غسل الرجلين داخل النعلين جائز . وعلى جواز تكرار السؤال عن الشيء المستغرب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد بن حنبل والبيهقي وقال في التلخيص رواه البزار وقال لا نعلم أحدا روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم أن أحدا رواه عنه إلا أحمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه ، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا اه . وقال المنذرى في هذا الحديث مقال اه يعنى لأن فيه محمد بن إسحاق وهو ضعيف إذا عنعن كما في المصنف وقال الترمذي سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه وقال ما أدري ما هذا . اه ولكن قد تقدم عن الحافظ أن ابن إسحاق صرح فيه بالسماع ، وقد صرح ابن إسحاق أيضا في رواية أحمد بالتحديث ، وفي الجوهر النقي في كتاب الإمام أن ابن إسحاق صرح بأنه حديثه في رواية يعقوب الدورقي عن ابن عليه عنه فلم الحديث من احتمال التدليس اه . وما نقله الحافظ عن البزار لا يقتضى إلا غرابة الحديث والغرابة لا تقتضى الضعف

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ شَيْبَةَ يُشَبِّهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا

(ش) غرض المصنف بذكر هذين التعليقين بيان أن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج روى عنه حديث عليّ كل من حجّاج بن محمد وعبد الله بن وهب غير أنهما اختلفا في الرواية عنه فحجّاج بن محمد روى عنه مسح الرأس مرة واحدة وهو أقوى لأنه يشبه حديث عليّ المتقدم فإن فيه أن بعض الرواة روى مسح الرأس مرة وبعضهم لم يذكر العدد. وابن وهب خالف تلك الروايات وروى عنه مسح الرأس ثلاثا وهي رواية ضعيفة لمخالفتها الروايات الصحيحة وأيضا فإن ابن وهب مدلس يروى حديث ابن جريج عن محمد بن عليّ بالعنينة ولا يذكر شيبة شيخ ابن جريج فروايته لا تقاوم رواية حجّاج بن محمد. ورواية حجّاج قد أخرجها النسائي موصولة قال أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال أنبأنا حجّاج قال قال ابن جريج حدثني شيبة أن محمد بن عليّ أخبره قال أخبرني أبي عليّ أن الحسن بن عليّ قال دعاني أبي عليّ بوضوء فقرّبته له فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرّات قبل أن يدخلهما في وضوئه ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاث مرّات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم قام قائما فقال ناولني فناولته الإيلاء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما فعجبت فلما رأيته قال لا تعجب فإنني رأيت أباك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع مثل ما رأيته صنعت وأما رواية ابن وهب فقد وصلها البيهقي في سننه الكبرى قال أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن محمد بن عليّ بن حسين عن أبيه عن جدّه عن عليّ أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل رجله ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ هكذا قال ابن وهب ومسح برأسه ثلاثا وقال فيه حجّاج عن ابن جريج ومسح برأسه مرة. هذا وشيبة بن نصاح بكسر النون وتخفيف الصاد المهملة ابن سرجس المخزومي المدني القاري مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى به إليها وهو صغير فمسحت رأسه ودعت له بالخير والصلاح، روى عن خالد بن مغيث ومحمد بن عليّ وعبد الرحمن بن الحارث وغيرهم. وعنه محمد بن إسحاق وابن جريج وسعيد بن أبي هلال

وغيرهم ، قال الدراوردي كان ابن نضاح قاضيا بالمدينة ، ووثقة النسائي وابن معين والواقدي وقال كان قليل الحديث . مات سنة ثلاثين ومائة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بَوْضُوءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَأَسْتَنْثَرُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله عن أبيه﴾ هو يحيى بن عمار بن أبي حسن ﴿قوله قال لعبد الله بن زيد﴾ أفادت رواية المصنف أن القائل لعبد الله بن زيد هو يحيى بن عمار وكذا رواية الشافعي في الأمّ عن مالك ورواية الإسماعيلي عن أبي خليفة عن القعني عن مالك . وهذا خلاف ماورد في الروايات الأخر كرواية محمد بن الحسن الشيباني (قال) في الموطأ عن مالك حدثني عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد ، وكذا ساقه سحنون في المدونة (وقال) معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد فإن هذه الروايات تفيد أن السائل لعبد الله بن زيد هو أبو حسن وفي رواية للبخاري أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد الخ (قال) الحافظ في الفتح قوله أن رجلا هو عمرو بن أبي حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى (وقد) اختلف رواة الموطأ في تعيين هذا السائل وأما أكثرهم فأبهمه ، والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمار بن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب السؤال إلى عمرو كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخاري في باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان عمي يعني عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد أخبرني فذكره وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه كان

الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عماره فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ، ووقع فى رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال قيل له توضحنا فذكره مبهما ، وفى رواية الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ قلنا له ، وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله لكن متولى السؤال منهم عمرو بن أبي حسن ، ويزيد ذلك وضوحا رواية الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمرو بن أبي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد فذكر الحديث أخرجه أبو نعيم فى المستخرج اهـ (قوله وهو جد عمرو بن يحيى) أى أن عبد الله بن زيد جد عمرو بن يحيى لأنه ابن بنته قاله العيني وصاحب الكمال ومن تبعه (قال) الحافظ هو غلط لأن ابن سعد ذكر أن أم عمرو بن يحيى حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير وقال غيره هى أم النعمان بنت أبي حية اهـ وفى الموطأ حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى الخ قال ابن عبد البر قوله وهو جد عمرو بن يحيى كذا لجميع رواة الموطأ وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد فلم يقل أحد إن عبد الله بن زيد جد عمرو (قال) ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره وأعجب منه أن ابن وضاح سئل عنه وكان من الأئمة فى الحديث والفقه فقال هو جدّه لأنه لا مة ورحم الله من انتهى إلى مسمع ووقف دون ما لم يعلم ، وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب فى المدونة التى كان يقرئها ويرويها عن سخون وهى بين يديه ينظر فيها كل حين ، قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد ، وهذا الرجل هو عماره ابن أبي حسن وهو جد عمرو بن يحيى قاله الزرقانى (فتحصل) من كلامهم أن عبد الله بن زيد ليس جدا لعمرو بن يحيى لامن جهة أمه ولا من جهة أبيه خلافا لظاهر المصنف

(معنى الحديث) (قوله هل تستطيع أن ترينى الخ) إنما سأله ذلك لأنه أبلغ فى التعليم وسبب الاستفهام مقام عندي يحيى بن عماره من احتمال أن يكون عبد الله بن زيد نسي ذلك بعد العهد (قوله فأفرغ على يديه الخ) وفى رواية للبخارى فأكفأ بهمزتين ، وفى أخرى فكفأ بفتح الكاف أى أزال الإناء وصب على يديه (قوله فغسل يديه) يعنى كفيه ، وفى بعض الروايات يده بالافراد وهو مفرد مضاف يعم اليدين جميعا . وليس فى رواية المؤلف ذكر عدد ، وفى رواية البيهقى فغسل يديه مرتين مرتين ، وفى رواية وهيب وسليمان بن بلال عند البخارى ورواية الدراوردي عند أبي نعيم ورواية خالد بن عبد الله عند مسلم ذكر الثلاث وفى رواية مالك والبخارى عن عبد الله بن زيد ذكر المرتين . ويجمع بين هذه الروايات بحمل رواية المصنف المطلقة على الروايات المقيدة فيكون رضى الله تعالى عنه غسل مرتين

أو ثلاثاً، والظاهر ترجيح الثلاث لقوتها بكثرة طرقها المعول عليها « ولا » يقال يحمل فعل المرتين والثلاث على واقعيتين « لأن » المخرج واحد والأصل عدم تعدد الواقعة ، وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب أنه سمع حديث الثلاث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء فتأكد ترجيح روايته « قوله ثم تميمض واستنثر ثلاثاً » ثم هنا للترتيب في الحكم خلافاً لمن قال إنها للترتيب في الإخبار ولمن قال إنها بمعنى الواو ، والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس وقد يطلق الاستنثار على الاستنشاق ، وفي رواية للبخاري ثم تميمض واستنثر ثلاثاً ثلاث غرفات « قوله ثم غسل يديه مرتين مرتين » أى أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين وكرر مرتين لثلاثي توهم أن المرتين لكلتا اليدين لكل مرة واحدة فالتكرار للتأسيس لا للتوكيد لأن المنقول في العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التأكيد فإنه قليل الفائدة ولا يحسن حيث يكون للكلام محل غيره ، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل كل يد مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ وفيه وغسل اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير واحد ، وعلى فرض اتحاد الواقعة فرواية التثليث أرجح لكثرة الروايات فيها مع قوتها (قال) النووى فى شرح مسلم فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثاً وبعضهما مرتين وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب التثليث وإنما كانت مخالفتها من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بعض الأوقات بياناً للجواز كما توضأ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرة مرة فى بعض الأوقات بياناً للجواز وكان فى ذلك الوقت أفضل فى حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن البيان واجب عليه « فإن قيل » البيان يحصل بالقول « قلنا » بالفعل أوقع فى النفوس وأبعد من التأويل اه « قوله فأقبل بهما وأدبر » قد اختلف فى كيفية الإقبال والإدبار على ثلاثة أقوال (الأول) أن يبدأ بمقدم رأسه الذى يلي الوجه فيذهب إلى القفا ثم يردّهما إلى المكان الذى بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حدّ الوجه وهذا هو ظاهر قوله بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه الخ وهو مذهب مالك والشافعى وفيه أن هذه الصفة تخالف ظاهر قوله فأقبل بهما وأدبر لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال « وأجيب » بأجوبة منها أن الواو لا تقتضى الترتيب فالتقدير أدبر وأقبل ، يدلّ عليه قول المصنف بدأ بمقدم رأسه الخ « وما » رواه البخارى عن عبد الله بن زيد وفيه ثم أخذ يديه ماء فمسح به رأسه فأدبر به وأقبل « ومنها » أن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية التى تنسب إلى ما يقبل إليه ويدبر عنه والمؤخر محلّ يمكن أن ينسب إليه الإقبال والإدبار « ومنها » حمل قوله أقبل على البداءة بالقبل وأدبر على البداءة بالدبر

فيكون من باب تسمية الفعل بابتدائه وهو أحد قولين للأصوليين في تسمية الفعل هل يكون بابتدائه أو انتهائه (القول الثاني) أنه يبدأ بمؤخر رأسه ويمرّ إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر فالإقبال إلى مقدّم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر . وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدأ بمؤخر رأسه لكن يردّ هذه الصفة قوله بدأ بمقدّم رأسه الذي ذكر بيانا للإقبال والإدبار ويحمل حديث البداية بالمؤخر على تعدّد الحالات لبيان الجواز ، على أن حديث البداية بالمقدّم أكثر وأصح وأجود إسنادا من حديث البداية بالمؤخر كما ذكره الترمذى (القول الثالث) أنه يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله بدأ بمقدّم رأسه مع المحافظة أيضا على ظاهر لفظ أقبل وأدبر لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدّم رأسه وصدق أنه أقبل أيضا لأنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل ، ويردّه أيضا قوله بدأ بمقدّم رأسه الخ فإنه جعله بادئا بالمقدّم إلى غاية الذهاب إلى قفاه ، ومقتضى الصفة الثالثة أنه بدأ بمقدّم الرأس غير ذاهب إلى قفاه بل إلى ناحية وجهه أفاده ابن دقيق العيد ، والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح (قال) النووى قوله ثم مسح رأسه يديه الخ هذا هو المستحب باتفاق العلماء فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره ، قال أصحابنا وهذا الردّ إنما يستحب لمن كان له شعر غير مضافور أما من لا شعر على رأسه أو كان شعره مضافورا فلا يستحب له الردّ إذ لا فائدة فيه وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لأن الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بدّ منه اه باختصار ، والتفرقة بين من له شعر وبين من لا شعر له لم نقف على ما يؤيده من الأحاديث فالظاهر عدم التفرقة ، وتقدم الخلاف في ذلك وأن المذهب القوى وجوب استيعاب المسح (قوله بدأ بمقدّم رأسه الخ) هو عطف بيان لقوله أقبل وأدبر ومن ثم لم تدخل الواو (قال) في الفتح الظاهر أن قوله بدأ الخ من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك اه والقفا بالقصر وحكى مدّه مؤخر العنق يذكر ويؤنث وجمعه على التذكير أقفية وعلى التأنيث أقفاء مثل أرجاء قاله ابن السراج ، وقد يجمع على قفى وعن الأصمعى أنه سمع ثلاث أقف (قال) الزجاج التذكير أغلب (وقال) ابن السكيت مذكر وقد يؤنث وألفه واو ولهذا يثنى على قفوين اه مصباح (قوله ثم ردهما الخ) ليستوعب جهتي الشعر بالمسح ، والمشهور عند من أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة

(فقه الحديث) دلّ الحديث على استحباب غسل اليدين في ابتداء الوضوء ، وعلى استحباب تثليث المضمضة والاستنشاق ، وعلى جواز غسل بعض الأعضاء ثلاثا والاقتصار في البعض

الآخر على مرتين ، وعلى جواز الاستعانة في إحضار ماء الوضوء من غير كراهة ، وعلى أن التعليم بالفعل أفضل منه بالقول ، وعلى طلب استيعاب مسح الرأس ، وعلى سنية البداءة بمقدمها وعلى سنية المسح باليدين جميعا

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله خالد ﴾ بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان ﴿ قوله بهذا الحديث إلخ ﴾ أى حدثنا مسدد عن خالد بالحديث الذى رواه مالك عن عمرو بن يحيى لكن فى رواية خالد فضمض واستنشق من كفٍّ واحدة فزاد لفظ من كفٍّ واحدة أى أنه جمع المضمضة والاستنشاق من كفٍّ واحدة من الماء ، وفى بعض النسخ من كفٍّ واحد بناء على أن الكف تذكر والمعروف فى اللغة أنها مؤنثة (قال) فى المصباح الكف من الإنسان وغيره أثى (قال) ابن الأثيرى وزعم من لا يوثق به أن الكف مذكر ولا يعرف تذكيرها من يوثق بعلمه ، وأما قولهم كفٍّ مخضب فعلى معنى ساعد مخضب وجمعها كفوف وأكف مثل فلس وفلوس وأفلس (قال) الأزهري الكف الراحة مع الأصابع سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن اه ﴿ قوله يفعل ذلك ﴾ وفى نسخة ففعل ذلك أى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كفٍّ واحدة ثلاث مرّات ثلاث غرفات ، يدل عليه ما فى رواية الصحيحين فضمض واستنشق واستنثر ثلاثا ثلاث غرفات من ماء ﴿ قوله ثم ذكر نحوه ﴾ أى ذكر خالد نحوه حديث مالك المذكور ، ولفظه عند البيهقي من طريق خالد بن عبد الله قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال قلنا له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدعا بماء فأفرغ على كفيه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فتمضمض واستنشق من كفٍّ واحدة يفعل ذلك ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فمسح برأسه فأقبل بهما وأدبر مرّة ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على أن المضمضة والاستنشاق يستحب أن يكونا ثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل غرفة وإليه ذهب بعض الأئمة (قال) الترمذي بعد رواية هذا الحديث قال بعض أهل العلم المضمضة والاستنشاق من كفٍّ واحدة يجزئ . وقال بعضهم

تفريقهما أحب إلينا (وقال) الشافعي إن جمعهما في كف واحدة فهو جائز وإن فرقتهما فهو أحب إلينا اه وقد سبق إيضاح ذلك

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي والدارمي والترمذي وقال حديث عبد الله بن زيد حسن غريب وروى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مضمض واستنشق من كف واحدة وإنما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث اه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ثَنَا أَبُو وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَاصِمٍ الْمَازَنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ وَضُوءَهُ وَقَالَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا

﴿ ش ﴾ ساق المصنف هذه الرواية لما فيها من زيادة لم توجد في غيرها وهي قوله في مسح الرأس بماء غير فضل يديه وفي غسل الرجلين حتى أنقاهما

﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله عمرو بن الحارث ﴾ بن يعقوب بن عبد الله بن الأشج أبو أمية الأنصاري مولى سعد بن عبادة الفقيه أحد الأئمة . روى عن الزهري وعمرو بن شعيب وزيد بن أسلم وعمرو بن دينار وقتادة وآخرين . وعنه مالك والليث وصالح بن كيسان وأسامة بن زيد وآخرون ، قال أبو زرعة لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه ووثقة النسائي وابن سعد وابن معين والعجلي وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنين وقال أحمد كان عمرو وعندي ثقة ثم رأيت له مناكير يروى عن قتادة أشياء يضطرب فيها ويخطئ . ولد سنة أربع وتسعين . ومات سنة ثمان أو تسع وأربعين ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله حبان ﴾ بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة (ابن واسع) ابن حبان الأنصاري المازني . روى عن أبيه وعبد الله بن زيد ، وعنه عمرو بن الحارث وعبد الله ابن لهيعة ، ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصحح حديثه ﴿ قوله حديثه أن أباه إله ﴾ أي حدث حبان عمرا أن أباه واسعا حدث ابنه حبان أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فذكر عبد الله وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وذكر مسلم الحديث بتمامه بلفظ أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه

ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجله حتى أنقاهما، وقوله بماء غير فضل يديه أى مسح رأسه بماء جديد لا ببقية ماء يديه (قال) العيني فيه دلالة على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به اه وهو غير مسلم لأن غاية ما استفيد من الحديث أنه جدّد الماء لمسح الرأس، وكونه لعدم طهورية البلل الذى كان باقياً بيده لا يؤخذ منه (قال) النووى ولا يستدل بهذا الحديث على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه، وقد تقدم بيان ما فى الماء المستعمل من المذاهب مستوفى

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أنه يطلب تجديد الماء لمسح الرأس، وعلى أنه يطلب غسل الرجلين حتى تزول عنهما الأوساخ ولو زاد على ثلاث مرّات
 ﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه مسلم بلفظ تقدم وأخرجه الترمذى عن عبد الله بن زيد بلفظ أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه وقال حسن صحيح وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن جبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غبرّ (أى بقى) من فضل يديه، ورواية عمرو بن الحارث عن جبان أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ لرأسه ماء جديداً والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديداً اه كلام الترمذى . وأخرجه البيهقى عن عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه وقال وهذا إسناد صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثنا حَرِيزٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ سَمِعْتُ الْمُقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرَبَ الْكِنْدِيَّ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو المغيرة﴾ هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي . روى عن صفوان بن عمرو وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي ويزيد بن عطاء وجماعة وعنه ابن معين وعبد الله الدارمي وسلمة بن شبيب ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم، قال الدارقطني

والعجلي ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم كان صدوقاً وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين . روى له الجماعة ﴿ قوله حريز ﴾ بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون المثناة التحتية آخره زاي ابن عثمان بن جبر بن أبي أحمد بن أسعد الحمصي أبو عون ويقال أبو عثمان الرحبي الحميري . روى عن عبد الله بن بسر وراشد بن سعد وعبد الرحمن بن ميسرة وسعيد بن مرثد وآخرين . وعنه الوليد بن مسلم وبقية وإسماعيل بن عياش وأبو المغيرة الخولاني ويحيى القطان وغيرهم ، قال أحمد ثقة ثقة ليس بالشام أثبت منه ووثقه العجلي وابن معين وقال معاذ بن معاذ لا أعلم أني رأيت أحداً بالشام أفضله عليه وقال أبو حاتم حسن الحديث ولا أعلم بالشام أثبت منه وهو ثقة متقن . ولد سنة ثمانين . وتوفي سنة ثلاث وستين ومائة روى له الجماعة إلا النسائي ﴿ قوله عبد الرحمن بن ميسرة ﴾ بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين المهملة أبو سلمة الحمصي . روى عن أبي أمامة الباهلي وأبي راشد الخبراني وجبير بن نفير والعرباض ابن سارية ، وعنه ثور بن يزيد وحريز بن عثمان ، قال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات وقال العجلي تابعي ثقة وقال علي بن المديني مجهول لم يرو عنه غير حريز . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿ قوله الحضرمي ﴾ بفتح الحاء المهملة والراء وسكون الضاد المعجمة بينهما منسوب إلى حضرموت بلد بأقصى اليمن . ﴿ قوله المقدم ﴾ بكسر الميم وسكون القاف ﴿ بن معديكرب ﴾ بن عمرو ابن معديكرب أبو يحيى وقيل أبو كريمة . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعة وأربعون حديثاً . وروى عن خالد بن الوليد ومعاذ بن جبل وأبي أيوب الأنصاري وآخرين ، وعنه شريح بن عبيد وخالد بن معدان وحبيب بن عبيد الشعبي ، وهو صحابي خلافاً لمن نفي صحبته « فقد » أخرج البغوي من طريق أبي يحيى بن سليم الكلاعي قال قلنا للبقدم بن معديكرب يا أبا كريمة إن الناس يزعمون أنك لم تر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال بلى والله لقد رأيته ولقد أخذ بشحمة أذني وإني لأمشي مع عمي لي ثم قال لعمي أترى أنه يذكره وسمعتة يقول يحشر ما بين السقط إلى الشيخ الفاني يوم القيامة أبناء ثلاثين سنة « الحديث » توفي سنة ست أو سبع وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة ﴿ قوله الكندي ﴾ بكسر الكاف وسكون النون نسبة إلى كندة قبيلة من اليمن

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فتوضأ الخ ﴾ أي شرع في الوضوء وقوله فغسل فيه الخ تفصيل للوضوء المشروع فيه ﴿ قوله ثم تغمض الخ ﴾ يدل على أن الترتيب بين السنن والفرائض في الوضوء غير واجب لأن فيه تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه والذراعين (قال) الشوكاني الحديث يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين وحديث عثمان وعبد الله بن زيد الثابتان في الصحيحين وحديث علي الثابت عند أبي داود

والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبخاري وغيرهم مصرحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين، والحديث من أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب (قال) النووي إنهم يتأولون هذه الرواية على أن لفظة ثم ليست للترتيب بل لعطف جملة على جملة، لكن لا يخفى عليك أن هذا التأويل وإن نفع القائل بوجوب الترتيب في حديث الباب وما بعده فهو يجري في دليله الذي عارض به حديث الباب أعني حديث عثمان وعبد الله بن زيد وعلى فلا يدل على تقديم المضمضة والاستنشاق كما لا يدل هذا على تأخيرهما فدعوى وجوب الترتيب لا تتم إلا بإبراز دليل عليها يتعين المصير إليه وقد عرفناك في شرح حديث عثمان عدم انتهاض ما جاء به مدعى وجوب الترتيب على المطلوب، نعم حديث جابر عند النسائي في صفة حج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابدءوا بما بدأ الله به بلفظ الأمر وعند مسلم بلفظ الخبر يصح الاحتجاج به على وجوب الترتيب لأنه عام لا يقصر على سببه عند الجمهور كما تقر في الأصول، وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم اهـ (وقال) بعضهم هذه رواية شاذة لا تعارض الروايات المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وتقدم بيان الاختلاف في ذلك وأن الظاهر وجوب الترتيب بين الأعضاء المذكورة في الآية وعدمه في غيرها ﴿قوله ظاهرهما وباطنهما﴾ بالجر بدل من أذنيه، وظاهرهما ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه، وكيفية مسحهما أن يدخل سبابتيه في صماخيه وأذنيه ويمرهما على باطن الأذنين ويمر إبهامه على ظاهرهما، يدل لذلك ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفيه فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما «الحديث» وصححه ابن خزيمة وابن منده، وما رواه أيضا النسائي بلفظ ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه، وما رواه ابن ماجه أيضا بلفظ مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما (وحديث) الباب ظاهر في أنه لم يأخذ للأذنين ماء جديدا بل مسح الرأس والأذنين بماء واحد، وتقدم بيان المذاهب في ذلك

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل بظاهره زيادة على ما تقدم على جواز تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الذراعين، وقد علمت ما فيه، وعلى أنه يجوز مسح الأذنين بماء مسح الرأس، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وعلى أن السنة مسح ظاهر الأذنين وباطنهما جميعا ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والبيهقي مختصرا والضياء في المختارة وكذا رواه أحمد بزيادة وغسل رجله ثلاثا ثلاثا

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ لَفْظُهُ قَالَا ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَلَهَا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حَرِيزٌ

(ش) (رجال الحديث) (قوله يعقوب بن كعب) بن حامد أبو يوسف الحلبي. روى عن وكيع وعيسى بن يونس وعبد الله بن وهب وأبي معاوية الضرير وآخرين. وعنه أبو داود وعبد العزيز بن سليمان وإبراهيم بن يعقوب وكثيرون، قال العجلي ثقة رجل صالح صاحب سنة ووثقه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات و(الأنطاكي) بفتح الهمزة نسبة إلى أنطاكية من بلاد الشام (قوله لفظه) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هذا لفظه. ويحتمل أن يكون بالنصب فيكون مفعولاً لمحذوف تقديره حدثنا يعقوب لفظه (قوله الوليد بن مسلم) الدمشقي الأُموي مولاهم أبو العباس. روى عن الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وابن جريج وابن عجلان وغيرهم وعنه الليث بن سعد من شيوخه وأحمد بن حنبل وهشام بن عمار وإسحاق بن راهويه وابن المديني وكثيرون، وثقه العجلي ويعقوب بن شيبة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن مسهر يدلّس. وكان من ثقات أصحابنا وقال أحمد كان كثير الخطأ اختلطت عليه أحاديث ماسمعة ولم يسمع وكانت له منكرات منها حديث عمرو بن العاص لا تلبسوا علينا ديننا. ولد سنة تسع عشرة ومائة. وتوفي سنة أربع وتسعين ومائة بذى المروة منصرفه من الحج. روى له الجماعة (معنى الحديث) (قوله فلها بلغ مسح رأسه الخ) نص على كيفية مسح الرأس لأنها مظنة الخفاء (قوله فأمرهما حتى بلغ القفا) أي أمر يديه إلى أن وصل القفا وهو كما تقدم مؤخر العنق ثم أعادهما إلى المكان الذي منه بدأ وهو مقدم الرأس، وهذه الرواية صريحة في البدأ بمقدم الرأس في المسح (قوله قال محمود الخ) أي قال محمود بن خالد في روايته قال الوليد أخبرني حريز بن عثمان فصرح الوليد بالإخبار عن حريز في رواية محمود فارتفعت مظنة التدليس عنه الناشئة من العنينة الواقعة في رواية يعقوب

(فقه الحديث) والحديث يدل على طلب تعميم مسح الرأس. وعلى أنه يبتدأ في المسح بمقدم الرأس كما تقدم بيانه

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه البيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَهَشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قَالَ قَالَ وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا زَادَ هَشَامٌ وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاحِ أُذُنَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هشام بن خالد﴾ بن يزيد بن مروان الأزرق أبو مروان

السلامي الدمشقي . روى عن الوليد بن مسلم وبقية بن الوليد ومروان بن معاوية وشعيب بن إسحاق وخالد بن يزيد وغيرهم . وعنه بقي بن مخلد ومحمد بن وضاح وأبو داود وابن ماجه وأبو حاتم

وقال صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وذكره أبو زرعة الدمشقي في أهل الفتوى بدمشق .

ولد سنة أربع وخمسين ومائة . وتوفي سنة تسع وأربعين ومائتين ﴿قوله المعنى﴾ أى أن محمود

ابن خالد وهشام بن خالد اتفقا على رواية معنى الحديث واختلفا في لفظه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال قال ومسح بأذنيه إلخ﴾ أى قال المقدم بن معديكرب رأيت

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح أذنيه باطنا وظاهرا وزاد هشام أى فى

روايته وأدخل أصابعه فى صمّاح أذنيه بصيغة الجمع أى أطراف أصابعه ، وفى بعض النسخ أصبعيه

بالثنية ، وعلى نسخة الجمع فالمراد به ما فوق الواحد لأنه أدخل فى كل أذن أصبعاً وهما السبابتان

كما تقدم ، والصمّاح بكسر الصاد المهملة وفى لغة بالسين وآخره خاء معجمة خرق الأذن وقيل هو

الأذن نفسها والجمع أصمّخة مثل سلاح وأسلحة

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه البيهقي وابن ماجه والطحاوى قال فى التلخيص إسناده حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ

ثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بْنُ فَرُوهَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ اغْتَرَفَ غَرْقَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا

بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مَقْدَمِهِ

إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله مؤمل﴾ وزن محمد ﴿بن الفضل﴾ بن مجاهد أبو سعيد

روى عن محمد بن سلمة ومروان بن معاوية الفزارى وعيسى بن يونس ومحمد بن شعيب

وآخرين ، وعنه محمد بن يحيى الذهلي وأبو حاتم الرازي وأبو شعيب الحراني وأبو داود
الخبزاني ، قال أبو حاتم ثقة رضا وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة تسع وعشرين ومائتين
روى له النسائي ((قوله الحراني)) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء نسبة إلى حران مدينة بالجزيرة
((قوله عبد الله بن العلاء)) بن زبر بفتح الزاي وسكون الواو حدة ابن عمرو الدمشقي . روى عن
سالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر والزهرى ومكحول وغيرهم ، وعنه محمد بن شعيب والوليد
ابن مسلم ومروان بن محمد وأبو مسهر وآخرون ، قال دحيم هو ثقة جداً ووثقه ابن
معين وأبو داود والدارقطني وقال أبو حاتم يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات . توفي
سنة أربع وستين ومائة وهو ابن تسع وثمانين سنة . روى له الجماعة إلا مسلماً ((قوله
أبو الأثرم المغيرة بن فروة)) بفتح الفاء وسكون الراء الثقفى الدمشقي . روى عن معاوية بن
أبي سفيان ومالك بن هيرة ووائل بن الأسقع ، وعنه عبد الله بن العلاء ويحيى بن الحارث
وسعيد بن عبد العزيز ، روى له أبو داود ووثقه ابن حبان ((قوله يزيد بن أبي مالك)) هو
يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الفقيه الهمداني قاضي دمشق . روى عن أبي أيوب
الأصباري وأنس بن مالك وعطاء بن أبي رباح ووائل بن الأسقع وغيرهم من الصحابة والتابعين
وعنه سعيد بن أبي عروبة والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وآخرون ، قال أبو حاتم هو من
فقهائ الشام ثقة وقال الدارقطني هو من الثقات وذكره ابن حبان في الثقات ، ولد سنة ستين
وتوفي سنة ثلاثين ومائة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ((قوله معاوية)) بن أبي سفيان
صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أبو عبد الرحمن ، أسلم هو
وأخوه وأبوه عام الفتح ودعاه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «فعن» أبي رهم السماعي أنه
سمع العرابض بن سارية يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول اللهم
علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب ، وأخرج الترمذي عن أبي إدريس الخولاني قال لم أعزل
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عمير بن سعد عن حمص ولما معاوية فقال الناس عزل عميرا
وولى معاوية فقال عمر رضي الله تعالى عنه لا تذكروا معاوية إلا بخير فاني سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول اللهم اهده ، وأخرج أيضا عن عبد الرحمن بن أبي عميرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال لمعاوية اللهم اجعله هاديا مهديا
واهده ، وكان عمر إذا نظر إليه قال هذا كسرى العرب ، وذكر ابن سعد عن المدائني قال نظر أبو سفيان
إلى معاوية وهو غلام فقال إن ابني هذا لعظيم الرأس وإنه لخليق أن يسود قومه فقالت هند قومه
فقط شكته إن لم يسد العرب قاطبة ، ولما احتضر قال يا بني إني صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم فخرج حاجة فاتبعته بإداة فكساني أحد ثوبيه الذي كان على جلده فخبأته لهذا

اليوم ، وأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أظفاره وشعره ذات يوم فأخذته وخبأته لهذا اليوم فإذا أنا متّ فاجعل هذا القميص دون كففي بمايلي جلدي وخذ ذلك الشعر والأظفار فاجعله في فمي وعلى عيني ومواضع السجود مني فإن نفع شيء فذاك وإلا فإن الله غفور رحيم ، وتولى الإمارة عشرين سنة والحلقة عشرين سنة . توفي بدمشق يوم الخميس ثمان بقين من شهر رجب سنة تسع وخمسين أو ستين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة ، روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله توضأ للناس إلخ ﴾ أى توضأ وضوءا مثل وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الذى رآه ﴿ قوله اغترف غرفة ﴾ أى بيده اليمنى كما يدلّ عليه ما بعده والغرفة بفتح الغين المعجمة الممرّة الواحدة وبالضم اسم للغروف باليد ﴿ قوله فتلقاها بشماله إلخ ﴾ أى أخذ تلك الغرفة بيده اليسرى ووضعها على وسط رأسه فسال الماء من رأسه أو قارب السيلان شك ابن أبي مالك فيه وعمه رأسه بالمسح . والوسط بفتح الواو والسين المهملة ما تساوت أطرافه وقد يراد به ما يكتنف من جوانبه ولو من غير تساوى أما الوسط بالسكون فمعنى بين أى بينهم بخلاف المتحرك فيكون فى متصل الأجزاء كالرأس والدار ويقال كل منهما يقع موقع الآخر . والقطر السيلان يقال قطر يقطر من باب نصر وتقاطر سال نقطة بعد نقطة

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز نقل الماء من اليد اليمنى إلى اليسرى ووضع وسط الرأس ، وعلى طلب تعميم الرأس بالمسح مع المبالغة فيه ويمكن الاستدلال به على إجزاء غسل الرأس عن المسح لقوله فى الحديث حتى قطر الماء وأن المقصود وصول الماء أو البلل إلى ظاهر الشعر ولا يتوقف على إمرار اليد عليها

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي وكذا الطحاوى بلفظ أن معاوية أراهم وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مرّ بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذى منه بدأ

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَتَوَضَأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بَغِيرٍ عَدَدٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله بهذا الإسناد ﴾ أى المذكور من عبد الله بن العلاء إلى معاوية ، وفى بعض النسخ فى هذا الإسناد فى بمعنى الباء ﴿ قوله قتوضأ إلخ ﴾ أى معاوية للناس كما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ وغسل كل عضو ثلاثا ثلاثا وذكر غسل الرجلين ولم يذكر عددا فهو صادق بالمرّة والمرتين والثلاث (واستدل) بالحديث من قال إن غسل الرجلين

لا يتقيد بعدد بل المدار على الإبقاء وإزالة ما فيها من الأوساخ ، وهو استدلال غير تام لأنه قد جاء في أكثر الروايات أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسلهما ثلاثاً ثلاثاً فترجح **(من أخرج الحديث أيضاً)** أخرجه أحمد من طريق علي بن بحر قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع يزيد بن أبي مالك وأبا الأزهري يحدثان عن وضوء معاوية يريهم وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجله بغير عدد

(ص) **حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت** كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأتينا فحدثني أنه قال أسكني لي وضوءاً قد كرت وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت فيه فغسل كفيه ثلاثاً ووضأ وجهه ثلاثاً ومضمض وأستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونيهما ووضأ رجله ثلاثاً ثلاثاً قال أبو داود وهذا معنى حديث مسدد

(ش) **(رجال الحديث)** **(قوله بشر بن المفضل)** بن لاحق الرقاشي مولاهم أبو إسماعيل العابد البصري أحد الحفاظ . روى عن حميد الطويل ومحمد بن المنكدر ويحيى بن سعيد وقرّة ابن خالد وخالد الحذاء وغيرهم ، وعنه أحمد بن حنبل وأبو أسامة وأبو الوليد الطيالسي وعثمان ابن أبي شيبة وعلي بن المديني وآخرون ، قال أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي ثقة وقال أحمد إليه المنتهى في التثبت بالبصرة وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث صاحب سنة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وعده ابن معين في أثبات شيوخ البصريين . توفي سنة ست وثمانين ومائة روى له الجماعة **(قوله الربيع)** بضم الراء المشددة وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة **(بنت معوذ)** بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة **(ابن عفراء)** بفتح العين المهملة وسكون الفاء وراءه وألف تأنيث ممدودة أم معوذ الأنصارية كانت من المبايعات تحت الشجرة وغزت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « فقد » أخرج البخاري والنسائي وأبو مسلم الكجي من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة وهذا لفظ أبي مسلم ، وفي رواية البخاري نسقي الماء ونداوي الجرحى . لها أحد وعشرون

حديثاً . روى عنها نافع مولى ابن عمر وأبوسلمة وسليمان بن يسار وعبد الله بن محمد وخالد بن ذكوان وغيرهم . روى لها البخارى حديثين واتفق هو ومسلم على واحد ، روى لها أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله اسكبى لى وضوءاً ﴾ أى صبى لى ماء أتوضأ به ، واسكبى بضم الكاف من باب نصر أمر من السكب وهو الصب يقال سكب الماء سكباً وسكبوا انصبّ وسكبه غيره صبه ﴿ قوله فذكرت الخ ﴾ أى ذكرت الرّيع كيفية وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت فغسل كفيه ثلاثاً ووضأ بتشديد الضاد المعجمة أى غسل وجهه ثلاثاً ومضمض واستنشق ، واقتصر فيهما على المرّة الواحدة ، وأخرهما عن غسل الوجه على ما هو الظاهر لبيان الجواز وإن كانت الواو لا تقتضى ترتيباً ، ومسح برأسه مرتين مرّة للبدن ومرّة للردّ بدأ بمؤخر رأسه منتبهاً إلى مقدّمه ثم بمقدّمه إلى مؤخره ، وعدت الرّيع الإقبال مرّة والإدبار أخرى نظراً لظاهر الفعل وإلا فهى مسح واحدة لما علمت من قوله فى حديث عبد الله بن زيد المتقدم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقوله فى حديث المقدم وضع كفيه على مقدّم رأسه فأمرّهما حتى بلغ القفا ثم ردّهما إلى المكان الذى منه بدأ أن الغرض استيعاب الرأس بالمسح لا التكرار فكذلك ما هنا ، وتقدّم أن الروايات الكثيرة الصحيحة أن المسح مرّة واحدة وقد ورد المسح مرّة واحدة عن الرّيع أيضاً فى حديثها الثالث الآتى وقد أخرجه الترمذى وقال حديث الرّيع (يعنى حديث المسح مرّة واحدة) حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه مسح برأسه مرّة واحدة والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن بعدهم اه (وظاهر) هذه الرواية أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدأ بمؤخر رأسه وهو مناف لما ثبت فى الروايات الكثيرة الصحيحة من أنه كان يبدأ بمقدّم رأسه (وأجيب) عنه بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدأ بمؤخر الرأس فى بعض الأوقات لبيان الجواز فلا منافاة (قال) السيوطى احتج به من يرى أنه يبدأ فى مسح الرأس بمؤخره ثم بمقدّمه اه (وأجاب) ابن العربى عنه على مذهب الجمهور بأنه تحريف من الراوى بسبب فهمه فإنه فهم من قوله فأقبل بهما وأدبر أنه يقتضى الابتداء بمؤخر الرأس فصرّح بما فهم منه وهو مخطئ فى فهمه (وقال) الشوكانى فى شرح هذا الحديث يمكن أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل هذا لبيان الجواز مرّة وكانت مواظبته على البداءة بمقدّم الرأس وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل ، والبداءة بمؤخر الرأس محكية عن الحسن بن حىّ وو كيع بن الجراح قال أبو عمر بن عبد البرّ قد توهم بعض الناس فى حديث عبد الله بن زيد فى قوله ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر أنه بدأ بمؤخر

رأسه وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل يديه وأدبر وهذه ظنون لا تصح ، وقد روى عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح ، وأصح حديث في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد ، والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره اهـ

﴿ قوله وهذا معنى حديث مسدد ﴾ أى قال أبوداود هذا الحديث الذى رويته عن مسدد رويته بالمعنى لكونى غير حافظ لجملة ألفاظه ، ورواية الحديث بالمعنى جائزة للعارف لاسيما إن نسي اللفظ ﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل بظاهره زيادة على ما تقدم على جواز البدء فى مسح الرأس من المؤخر على ما فيه ، وعلى أنه يطلب من الإمام أن يكون متواضعا يتألف رعيته بما يدخل السرور عليهم ومنه أن يأتيهم فى بيوتهم ، وعلى أنه يطلب منه أن يعلمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقى وكذا الترمذى مختصرا من طريق بشر بن المفضل وقال هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادا وقال حديث عبد الله بن زيد أصح شئ فى هذا الباب وأحسن وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق اهـ وأخرجه أحمد أيضا ، قال الحافظ فى التلخيص حديث الربيع له طرق وألفاظ مدارها على عبد الله ابن عقيل وفيه مقال اهـ

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ يُغَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِي بَشَرٍ قَالَ فِيهِ وَتَمَضُّضٌ وَاسْتَنْشَرُ ثَلَاثًا

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله إسحاق بن إسماعيل ﴾ الطالقانى أبو يعقوب البغدادى روى عن ابن عيينة وأبى أسامة وأبى معاوية ومحمد بن فضيل وو كيع وجماعة . وعنه يعقوب ابن شيبه وأبو يعلى وإبراهيم بن إسحاق الحربى والبغوى وغيرهم ، قال ابن معين أرجو أن يكون صدوقا وثقه الدارقطنى وقال ابن حبان كان من ثقات أهل العراق ومتقنهم توفى فى رمضان سنة ثلاثين ومائتين ﴿ قوله ابن عقيل ﴾ هو عبد الله بن محمد بن عقيل نسب إلى جدّه ﴿ قوله بهذا الحديث الخ ﴾ أى حدثنا سفیان بن عيينة بهذا الحديث المذكور حال كونه يغير بعض معانى حديث بشر بن المفضل المذكور آنفا (والحاصل) أن حديثى سفیان بن عيينة وبشر بن المفضل اتحدا فى أكثر المعنى واختلفا فى بعضه فإن سفیان قال فى حديثه وتمضمض واستنثر ثلاثا وبشرا قال مضمض واستنشق مرة . وهذه الرواية أخرجه ابن ماجه مختصرا ولفظه عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ

عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمَنْصَبِ الشَّعْرِ لَا يَحْرُكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله الليث) بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي مولى عبد الرحمن بن خالد الإمام الحافظ . روى عن يزيد بن أبي حبيب وعطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة والزهرى ويحيى بن سعيد وكثيرين ، وعنه محمد بن عجلان وهشام ابن سعد وهما من شيوخه وابن المبارك والوليد بن مسلم وأبو الوليد الطيالسي وابن وهب وطوائف ، قال ابن سعد قد اشتغل بالفتوى في زمانه وكان ثقة كثير الحديث صحيحه وقال أحمد ما في المصريين أثبت من الليث وما أصح حديثه وهو ثقة لكن في أخذه سهولة وقال الأزدى صدوق إلا أنه كان يتساهل وقال يحيى بن بكير ما رأيت فيمن رأيت مثل الليث وما رأيت أكمل منه كان فقيها عربى اللسان يحسن القراءة والنحو والحديث والشعر وقال ابن حبان كان من سادات أهل زمانه فقهيا وورعا وعلما وفضلا وسخاء وقال ابن خراش صدوق صحيح الحديث وبالجملة فهو إمام جليل مشهور . ولد سنة أربع وتسعين بقرقشدة بلد على نحو أربع فراسخ من مصر وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله توضع عندها) وكان هذا منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمحض زوجهما أو أحد محارمها إذ لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يخلو بامرأة أجنبية بل نهى عن الخلوة بها (قوله فمسح الرأس الخ) الفاء عاطفة على محذوف أى قالت الربيع في بيان كيفية غسل كفيه الخ فمسح رأسه من قرن الشعر أى مبتدئا من قرن الشعر وفي نسخة فرق الشعر ، وفي رواية أحمد من فوق الشعر . وقرن الشعر جانبه أو أعلاه أو الضفيرة منه ، قال في التوسط أراد بالقرن أعلى الرأس إذ لو مسح من أسفل لزم تغير الهيئة وقد قالت لا يحرك الشعر عن هيئته أو أراد بالقرن مقدم الرأس أى ابتداء المسح من المقدم مستوعبا جميع جوانبه إلى منصب شعره الذى هو مؤخر رأسه (قوله كل ناحية الخ) أى فى كل ناحية من نواحي الشعر مستوعبا مسح الرأس طولا وعرضا متبها فى المسح لمنصب الشعر ، والمنصب بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة المكان الذى ينحدر إليه الشعر وهو أسفل

الرأس من كل ناحية مأخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من أعلى إلى أسفل ، والمراد أنه كان يبتدئ المسح من أعلى الرأس منتبها إلى أسفله ولا يحرك شعره عند المسح يفعل ذلك في كل ناحية على حدتها وإلا كان منافيا لقوله لا يحرك الشعر عن هيئته لأن المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحريك شعرا أحد الجانبين (قال) ابن رسلان وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل إذ لو ردّ يده عليه ليصل الماء إلى أصوله ينتفش ويتضرر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه ، ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم فإنه يلزمه الفدية بانتشار شعره وسقوطه (وروى) عن أحمد أنه سئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها فقال إن شاء مسح كما روى عن الربيع وذكر الحديث ثم قال هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرّها إلى مقدمته ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ثم جرّها إلى مؤخره اهـ .

(فقه الحديث) دلّ الحديث على طلب تعميم الرأس بالمسح مع مسح كل ناحية منها مسحا مستقلا مبتدئا بالأعلى . وهذا محمول على الجواز وإلا فقد سبق في الروايات الكثيرة الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبتدئ بالناصية وينتهي إلى القفا ، على أن هذا الحديث مروي من طريق عبد الله بن عقيل وفيه مقال (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ قَالَتْ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصَدَغِيهِ وَأَذْنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

(ش) (رجال الحديث) (قوله بكر يعنى ابن مضر) بن محمد بن حكيم المصري أبو محمد مولى ربيعة بن شرحبيل . روى عن جعفر بن ربيعة ويزيد بن الهاد وعمرو بن الحارث وغيرهم . وعنه عبد الله بن وهب وعبد الله بن صالح ويحيى بن بكير وابن القاسم وطائفة . وثقة ابن معين وأحمد بن حنبل وقال ليس به بأس . ولد سنة مائة . وتوفي يوم عرفة سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة . روى له البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى ، والظاهر أن هذه العناية من أبى داود (قوله عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع إلخ) كذا في أكثر النسخ وفي نسخة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبيه وهى غلط قال الحافظ فى تهذيب التهذيب وفى بعض النسخ من سنن أبى داود حديث عبد الله بن عقيل عن أبيه عن الربيع بنت

معوذ في الوضوء وهو وهم وفي باقي الروايات عن عبد الله عن الربيع ليس فيه عن أبيه وكذا في رواية الترمذي وهو الصواب اهـ

﴿معنى الحديث﴾ (قوله ومسح ما قبل إلخ) بيان لكيفية مسح الرأس أى مسح مقدم الرأس ومؤخره والمراد أنه استوعب الرأس كله بالمسح (قوله وصدغيه) عطف على ما في قوله ما قبل، وهو تثنية صدغ بضم الصاد وسكون الدال المهملتين ما بين العين والأذن ويسمى أيضا الشعر المتدلى على هذا الموضع صدغا أفاده في المصباح (وقال) ابن الملك هو الشعر الذى بين الأذن وبين الناصية من كل جانب من جانبي الرأس وهو الأنسب بالمقام ومما يخرج عن حد الوجه الصدغان وهما جانب الأذن يتصلان بالعذارين من فوق اهـ. وعلى ما في المصباح يكون مسح صدغيه تكميلا لمسح الرأس لا لأنهما منه بل هما من الوجه (قوله مرة واحدة) لا ينافى ما تقدم عنهما من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح رأسه مرتين لما ذكر من أنها اعتبرت الإقبال مرة والإدبار أخرى نظرا لظاهر الفعل وإلا فهي مسحة واحدة لعدم تجديد الماء (ونقل) عن بعض السلف أنه قال لا خلاف بين تكرير المسح والمسحة الواحدة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضع يده على يافوخه أولا ثم مد يده إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدم رأسه ولم يفصل يده من رأسه ولا أخذ الماء ثلاث مرات فنظر إلى هذه الكيفية قال إنه مسح مرة واحدة ومن نظر إلى تحريك يده قال إنه كرر المسح اهـ

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغين والأذنين مع الرأس، وعلى أن مسحهما يكون بماء الرأس. وعلى أن المسح في الجميع يكون مرة واحدة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وأخرجه البيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ

عَنِ الرَّبِيعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ (قوله عبد الله بن داود) بن عامر بن الربيع أبو محمد

البصرى الهمداني الشعبي أصله كوفي نزل البصرة بالخرية محلة بها. روى عن هشام بن عروة والأعمش والأوزاعي وابن جريج وغيرهم، وعنه الحسن بن صالح من شيوخه ومسدد ومحمد

ابن بشار وسفيان بن عيينة وابن المثني وآخرون، قال ابن معين ثقة مأمون وقال ابن سعد كان ثقة عابدا وقال أبو حاتم كان يميل إلى الرأي وكان صدوقا. ولد سنة إحدى وعشرين ومائة.

وتوفي سنة ثلاث عشرة ومائتين. روى له الجماعة إلا مسله

﴿معنى الحديث﴾ (قوله من فضل ماء إلخ) أى بقية ماء كانت في يده. ورواية الدارقطني

توضاً ومسح رأسه ببلل يديه . وفي رواية لها عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأتينا فيتوضاً فمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء ومسح هكذا ووصف ابن داود قال بيديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه ثم رد يديه من مقدم رأسه إلى مؤخره اه وهو يدل لمن قال بعدم وجوب تجديد الماء لمسح الرأس كالحنفية « قال » الحلبي في شرح المنية ولتوضاً ومسح بيلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لأن البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة إذ المستعمل فيه ماسال على العضو وانفصل عنه ، ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه بيلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخف لأن البلة الباقية بعد المسح مستعملة لأن المستعمل فيه ما أصاب الممسوح اه (وذهب) أكثر العلماء إلى وجوب تجديده لحديث عبد الله بن زيد الصحيح المتقدم وقياساً على بقية الأعضاء (وأجابوا) عن حديث الباب بأن ابن عقيل فيه مقال ومن ثم اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه وأن في حديثه هذا اضطراباً فقد أخرج ابن ماجه من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بميضأة فقال اسكي فسكبت فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماء جديداً فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره . وتقدم أيضاً أن الروايات الكثيرة الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأخذ لرأسه ماء جديداً فيصار إليها (وقال) النووي يحتمل أن الفاضل في يده من الغسلة الثالثة والأصح عندنا أن المستعمل في نفل الطهارة باق على طهوريته . وتأوله البيهقي على أنه أخذ ماء جديداً وصب نصفه ومسح رأسه ببلل يديه ليوافق ما في حديث عبد الله بن زيد ومسح برأسه بماء غير فضل يديه

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه الدارقطني

(ص) حدثنا إبراهيم بن سعيد ثنا وكيع ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد

ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفرأ أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضاً فأدخل إصبعه في جحرى أذنيه

(ش) (رجال الحديث) (قوله إبراهيم بن سعيد) أبو إسحاق الجوهري البغدادي الطبري الحافظ روى عن أبي أسامة وابن عينة ووكيع والواقدي وأبي صالح الفراء وآخرين . وعنه أبو حاتم وموسى بن هارون وابن أبي الدنيا ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وكثيرون ، وثقه النسائي والخطيب وقال كان مكثراً ثبتاً صنف المسند ووثقه ابن حبان والدارقطني . قيل توفي سنة تسع وأربعين ومائتين (قوله الحسن بن صالح) بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي أبو عبد الله

الفقيه العابد . روى عن عمرو بن دينار وابن أبي عروبة وسلمة بن كهيل وسماك بن حرب وعاصم الأحول وجماعة . وعنه على بن الجعد وو كيع وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبو نعيم وغيرهم ، قال أبو حاتم ثقة حافظ متقن وقال ابن معين ثقة مأمون وقال أبو زرعة اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد وقال ابن حبان كان فقيها ورعا من المتقشفة الحشن ومن تجرد للعبادة ورفض الرئاسة على تشيع فيه وقال ابن سعد كان فقيها حجة صحيح الحديث كثيره وكان متشيعا وقال أبو نعيم ما رأيت أفضل من الحسن بن صالح . توفي سنة تسع وستين ومائة . روى له الجماعة إلا البخارى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فأدخل أصبعيه الخ ﴾ الفاء عاطفة على محذوف أى فمسح رأسه وأدخل طرفى أصبعيه السبابتين بعد مسح رأسه فى صماخى أذنيه (قال) فى المراقبة قال الرافعى تقديم اليمنى على اليسرى إنما هو فى عضوين يعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدى والرجلين أما الأذنان فلا يستحب البداءة فيهما باليمن لأن مسحهما معا أهون اهـ ﴿ قوله فى جحرى أذنيه ﴾ تثنية جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة هو الثقب

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على مشروعية إدخال الأصبعين فى الأذنين بعد مسح الرأس فى الوضوء

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقى وابن ماجه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ قَالَا ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَلْحَةَ

أَبْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى يَبْلُغَ الْقَذَالَ وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا وَقَالَ مُسَدَّدٌ وَمَسَحَ رَأْسَهُ

مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنِهِ قَالَ مُسَدَّدٌ فَخَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَأَنْكَرَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ ابْنُ عَيْنَةَ زَعَمُوا كَانَتْ يَنْكَرُهُ وَيَقُولُ آيَشُ هَذَا طَلْحَةُ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله عبد الوارث ﴾ بن سعيد ﴿ قوله ليث ﴾ بن أبي سليم بن

زئيم أبوبكر الكوفى القرشى مولا هم . روى عن مجاهد وعكرمة وأبى إسحاق السبيعى وعطاء بن أبى رباح وطلوس وأبى الزبير المسكى وكثيرين . وعنه الثورى وشعبة وأبو الأحوص وزائدة

ابن قدامة وشريك وغيرهم ، تركه أحمد وقال مضطرب الحديث وقال الدارقطني صاحب سنة يخرج حديثه إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء ومجاهد وطاوس حسب وقال ابن حبان قد اختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات ما ليس من حديثهم تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين وقال الحاكم أبو عبد الله بجمع على سوء حفظه وقال البزار كان أحد العباد إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب في حديثه وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا وإلا فلانعلم أحدا ترك حديثه وقال الساجي صدوق فيه ضعف سيئ الحفظ كثير الغلط وتركه ابن معين وقال منكر الحديث وكان صاحب سنة وحديثه ثابت في السنن لكنه قليل وقال النووي في تهذيب الأسماء اتفق العلماء على ضعفه . مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . روى له الجماعة إلا النسائي ﴿ قوله طلحة بن مصرف ﴾ بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة ابن عمرو بن كعب أبو محمد الهمداني الكوفي أحد الثقات . روى عن عبد الله بن أبي أوفى وزيد ابن وهب وأبي صالح السمان وأنس بن مالك وسعيد بن جبير وغيرهم . وعنه ابنه محمد وأبو إسحاق السبيعي وشعبة ومالك بن مغول والأعمش وآخرون ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن سعد وقال عبد الله بن إدريس ما رأيت الأعمش أثنى على أحد أدركه إلا على طلحة بن مصرف أدرك أنسا ولم يسمع منه وقال أبو معشر مات ترك بعده مثله . مات سنة ثلاث عشرة ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو مصرف بن عمرو بن كعب وبه جزم ابن القطان ويقال إنه ابن كعب بن عمرو الكوفي . روى عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في مسح الرأس . وعنه ابنه طلحة . روى له أبو داود قال ابن القطان مصرف مجهول ﴿ قوله عن جدّه ﴾ أي جدّ طلحة وهو عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو . روى له أبو داود وقد اختلف في صحبته وأكثر المحدثين على أن له صحبة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله حتى بلغ القذال ﴾ أي أمرّ يديه على رأسه من مقدمه إلى أن بلغ القذال حتى غائية والقذال بفتح القاف والذال المعجمة كسحاب جماع مؤخر الرأس وجمعه قذل وأقذلة ﴿ قوله وهو أول القفا ﴾ تفسير من أحد الرواة للقذال فهو مدرج والكلام على تقدير مضاف أي وهو ملاصق أول القفا فلا يقال إن ظاهره يفيد أن القذال وأول القفا واحد وهو مؤخر الرأس فيكون غير موافق لما يؤخذ من اللغة من أن القفا مؤخر العنق كما تقدم . وفي رواية أحمد أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق . وفي رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه ﴿ قوله وقال مسدد الخ ﴾ أي قال في روايته ومسح رأسه مبتدئا للمسح من مقدمه منتها إلى مؤخره واستمر في المسح بمرار يديه حتى أخرجهما من تحت جانب أذنيه ، والمراد الجانب الذي

يلي الرأس المعبر عنه بظاهر الأذن ، والمعنى أنه مسح إلى مؤخر رأسه حتى مرّت يده على ذلك الجانب (ورواية) مسدد هذه لا تدلّ على استحباب مسح الرقبة خلافاً لما زعمه بعضهم لأن فيها مسح الرأس من مقدّمه إلى مؤخره لا غير ، وأما المعتاد بين الناس من أنهم يمسحون الرقبة بعد فراغهم من مسح الرأس فقد اختلف العلماء فيه (فذهب) إلى استحبابه أبو حنيفة وأصحابه والبخاري وبعض أصحاب الشافعي والهادي والقاسم والمؤيد بالله والمنصور بالله مستدلين بما سيأتي (وذهب) الجمهور إلى عدم استحبابه قائلين إنه لم يثبت من طريق صحيح ولا حسن . أما حديث مسح الرقبة أمان من الغلّ يوم القيامة فقد قال ابن الصلاح هذا الخبر غير معروف عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل هو من قول بعض السلف (وقال) النووي في شرح المذهب هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يصح عنه فيه شيء قال وليس هو بسنة بل بدعة ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب وإنما قاله ابن قاص وطائفة يسيرة ذكره الحافظ في التلخيص . وقال وتعقبه ابن الرفعة بأن البخاري من أئمة الحديث وقد قال باستحبابه ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر لأن هذا لا مجال للقياس فيه اه قال ولعلّ مستند البخاري في استحباب مسح القفا مارواه أحمد وأبوداود وذكر حديث الباب وفي آخره من رواية أحمد حتى بلغ القذال وما يليه من مقدّم العنق وضعف إسناده بالليث قال في النيل ونسب حديث الباب ابن سيد الناس في شرح الترمذي إلى البيهقي أيضاً قال وفيه زيادة حسنة وهي مسح العنق فانظر كيف صرح هذا الحافظ بأن هذه الزيادة المتضمنة لمسح العنق حسنة « ثم قال » قال المقدسي وليث متكلم فيه وأجاب عن ذلك بأن مسلماً قد أخرج له اه وما تقدّم تعلم أن قول النووي مسح الرقبة ليس هو بسنة بل بدعة لا وجه له كيف وقد روى أبو عبيد في كتاب الطهور بسنده عن موسى بن طلحة قال من مسح قفاه مع رأسه وفي الغلّ يوم القيامة . قال الحافظ في التلخيص فيحتمل أن يقال هذا وإن كان موقوفاً له حكم الرفع لأن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو على هذا مرسل اه وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان بسنده إلى محمد بن عمرو الأنصاري عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغلّ بالأغلال يوم القيامة غير أن محمد بن عمرو الأنصاري ضعيف وروى ابن فارس بإسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من توضأ ومسح يديه على عنقه وفي الغلّ يوم القيامة وقال هذا إن شاء الله حديث صحيح ، قال الحافظ في التلخيص بين ابن فارس وفليح مفازة فينظر فيها اه (وقال) في النيل ورواه في التجريد عن علي عليه السلام من طريق محمد بن الحنفية في حديث طويل وفيه أنه لما مسح رأسه مسح عنقه وقال له بعد فراغه من الطهور افعل كفعلي هذا . وبجميع هذا تعلم أن

قول النووي مسح الرقبة بدعة وأن حديثه موضوع مجازفة ، وأعجب من هذا قوله لم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب وإنما قاله ابن قاص وطائفة يسيرة فإنه قال الرويانى من أصحاب الشافعي فى كتابه المعروف بالبحر قال أصحابنا هو سنة اه (أقول) وإنما لم يأخذ الجمهور بالآثار التى وردت فى مسح الرقبة لأنها لم تثبت من طريق ينتهز للاحتجاج به (قال) ابن القيم فى الهدى لم يصح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مسح العنق حديث ألبته ﴿ قوله قال مسدد فحدثت به الخ ﴾ أى حدثت بالحديث المذكور يحيى بن سعيد القطان بعد ما حدثنى به عبد الوارث فأنكره وقال لا أصل له لجهالة مصرف بن عمرو وأنكر أن يكون لجد طلحة صحبة ولذا قال عبد الحق هذا إسناد لا أعرفه (وقال) النووي طلحة بن مصرف أحد الأئمة الأعلام تابعى احتج به الستة وأبوه وجده لا يعرفان لكن أثبت الصحبة لجد طلحة عبد الرحمن بن مهدي وابن أبي حاتم وأبو داود ﴿ قوله سمعت أحمد يقول ابن عينة زعموا الخ ﴾ أى قال الناس الذين سمعوا من ابن عينة أنه كان ينكر الحديث ، فزعم بمعنى قال وتستعمل كثيرا فيما هو مشكوك فيه أو فيما لا أصل له وقوله أنه كان ينكره مفعول لزعم وجملة زعم خبر المبتدأ وهذه الجملة فيها تقديم وتأخير والأصل يقول أحمد زعم الناس أن ابن عينة كان ينكر هذا الحديث ، وفى بعض النسخ سمعت أحمد يقول ابن عينة كان ينكره فقوله ابن عينة مبتدأ خبره كان ينكره والجملة فى محل نصب مفعول زعم التى هى معترضة بينهما ﴿ قوله أيش هذا ﴾ بفتح الهمزة وسكون المشاة التحتية وكسر الشين المعجمة أصلها أى شئ هذا تخففت الياء وحذفت الهمزة تخفيفا لكثرة الاستعمال وجعلها كلمة واحدة وهو استفهام إنكارى أى لاشئ هذا الحديث لأنه يرويه طلحة عن أبيه عن جده وهما لا يعرفان كما تقدم عن النووي ، وفى صحبة جده خلاف ويؤيد صحبته قوله فى الحديث رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وما يأتى فى بيان الفرق بين المضمضة والاستنشاق من قوله دخلت على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يتوضأ

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على طلب تعميم مسح الرأس ، وعلى أن ماتحت ظاهر الأذن يمسح مع الرأس

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والطحاوى بألفاظ مختلفة وأخرجه ابن ماجه والبيهقى من طريق حفص بن غياث عن ليث عن طلحة عن أبيه عن جده أنه أبصر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين توضأ مسح رأسه وأذنيه وأمر يديه على قفاه ، ورواه عبد الوارث عن ليث بن أبي سليم فقال مسح رأسه حتى بلغ القذال وهو أول القفا ولم يذكر الإمرار ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا عَبْدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ

عُكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يزيد بن هارون﴾ بن وادي ويقال ابن زاذان بن ثابت
السلي مولاهم أبو خالد الواسطي أحد الأعلام الحفاظ المشهورين . روى عن سليمان التيمي
وعاصم الأحول ويحيى بن سعيد الأنصاري والحمداني والثوري وكثيرين . وعنه أبو قدامة
وأحمد بن حنبل وقتيبة وابن معين وابن المديني وإسحاق بن راهويه وآخرون ، قال أحمد كان حافظا
متقنا وقال أبو حاتم ثقة إمام صدوق لا يسأل عن مثله وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وقال
ابن المديني من الثقات مارأيت أحفظ منه وقال مؤمل بن إهاب سمعت يزيد يقول ما دلست قط
إلا حديثا واحدا عن عون فما بورك فيه وقال ابن معين ليس من أصحاب الحديث لأنه لا يميز
ولا يبالى عن روى . ولد سنة سبع عشرة ومائة ، ومات سنة ست ومائتين . روى له الجماعة
﴿قوله عباد﴾ بفتح العين المهملة والموحدة المشددة ﴿ابن منصور﴾ أبو سلمة البصري قاضيا . روى
عن أبي رجاء العطاردي والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وأيوب السخيتاني وهشام بن عروة وغيرهم
وعنه ابن وهب ووکیع والثوري وشعبة ويحيى القطان وأبو داود الطيالسي ، قال العجلي لا بأس
به يكتب حديثه وقال ابن معين ليس بشيء يرمى بالقدر وقال أحمد كانت أحاديثه منكرة وكان
يدلس وكان قدريا وقال البزار روى عن عكرمة أحاديث ولم يسمع منه وقال ابن سعد ضعيف
عندهم وله أحاديث منكرة وقد ضعفه غير واحد وقال ابن القطان ثقة لا ينبغي أن يترك حديثه لرأى
أخطأ فيه يعني القدر ، توفي سنة اثنتين وخمسين ومائة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه ﴿قوله عكرمة بن خالد﴾ بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي المكي . روى
عن ابن عمر وأبي هريرة وغيرهم . وعنه عمرو بن دينار وابن طاوس وقتادة وأيوب وحماد بن
سلمة وابن جريج وطائفة . وثقه ابن معين والنسائي والبخاري وأبو حاتم وابن سعد وذكره ابن
حبان في الثقات وقال أحمد لم يسمع من ابن عباس . روى له مسلم والأربعة ﴿قوله سعيد بن
جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفي الأسدي مولاهم
الفقيه أحد الأئمة الأعلام . روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن مغفل
وأنس بن مالك وغيرهم . وعنه أبو إسحاق السبيعي ومالك بن دينار والزهري والحكم بن
عتيبة وأيوب السخيتاني وآخرون ، قال جعفر بن أبي المغيرة كان ابن عباس إذا أتاه أهل
الكوفة يستفتونه يقول أليس فيكم ابن أمّ الدهماء يعني سعيد بن جبير وقال عمرو بن ميمون
لقد مات ابن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه وقال ابن معين لم يصح

أنه سمع من أبي هريرة وقال البرار لم يسمع من أبي موسى الأشعري وقال الطبري ثقة إمام حجة ، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين في شعبان وهو ابن تسع وأربعين سنة ، قال عتبة مولى الحجاج حضرت سعيد بن جبير حين أتى به الحجاج بواسط فجعل الحجاج يقول له ألم أفعل بك ألم أفعل بك فيقول بلى قال فما حملك على ما صنعت من خروجك علينا قال بيعة كانت على قال فغضب الحجاج وصفق يديه وقال فيعة أمير المؤمنين كانت أسبق وأولى وأمر به فضربت عنقه ، قال خلف بن خليفة عن أبيه فلما بان رأسه قال لا إله إلا الله لا إله إلا الله ثم قالها الثالثة فلم يتمها روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ هذه جملة في محل رفع خبر لأن المحذوفة مع اسمها أى أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فذكر الحديث الخ ﴾ أى ذكر ابن عباس حديث وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنه غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه مرة واحدة
﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه أحمد (قال) في النيل وأعله الدارقطني وتعقبه أبو الحسن ابن القطان فقال ما أعله به ليس علة وإنه إما صحيح أو حسن

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثنا حمادُ ح وثنا مسدد وقيصة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة وذكر وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح الماقين قال وقال الأذنان من الرأس قال سليمان بن حرب يقولها أبو أمامة قال قتيبة قال حماد لا أدري هو من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو أبي أمامة يعني قصة الأذنين قال قتيبة عن سنان بن أبي ربيعة قال أبو داود وهو ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله سليمان بن حرب ﴾ بن بجيل الأزدي أبو أيوب البصري نزل مكة وكان قاضياً أحد الأعلام الحفاظ . روى عن شعبة ووهيب بن خالد وجريز بن حازم والحمادين وسليمان بن مغيرة وغيرهم . وعنه يحيى القطان وهو أكبر منه وأحمد بن حنبل

وإسحاق بن راهويه ويعقوب بن شعبة وأبو حاتم وأبو زرعة وآخرون ، قال النسائي ثقة مأمون وقال أبو حاتم إمام من الأئمة وكان لا يدلس وقد ظهر من حديثه نحو من عشرة آلاف حديث وما رأيت في يده كتابا قط وقال يعقوب بن شعبة كان ثقة ثبتا صاحب حفظ . توفي في ربيع الثاني سنة أربع وعشرين ومائتين وكان مولده سنة أربعين ومائة . روى له الجماعة **﴿ قوله سنان ﴾** بكسر السين وتخفيف النون ابن ربيعة الباهلي البصري أبو ربيعة . روى عن أنس بن مالك وثابت البناني وشهر بن حوشب . وعنه الحمادان وعبدالله بن بكر وعبد الوارث ابن سعيد ، قال ابن معين ليس بالقوي وقال أبو حاتم شيخ مضطرب الحديث وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به . روى له البخاري وأصحاب السنن إلا النسائي **﴿ قوله شهر بن حوشب ﴾** الأشعري مولى أسماء بنت يزيد أبو سعيد الشامي . روى عن مولاته وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وعائشة وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين . وعنه قتادة وثابت البناني والحكم بن عتيبة وعاصم بن بهدلة وخالد الحذاء وكثيرون ، وثقه العجلي وابن معين وأحمد ويعقوب بن سفيان وقال النسائي ليس بالقوي وقال أبو زرعة لا بأس به وقال البخاري حسن الحديث وقال الساجي ليس بالحافظ وقال ابن حبان كان ممن يروى عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات وقال ابن حزم ساقط وقال ابن عدي لا يحتج بحديثه ولا يتدين به . توفي سنة إحدى أو اثنتين ومائة . أخرج له الجماعة إلا البخاري **﴿ قوله عن أبي أمامة ﴾** اسمه صدى بالتصغير ابن عجلان بن وائلة بن رباح بن الحارث بن معين بن مالك الباهلي سكن حصص صحابي مشهور له خمسون ومائتا حديث . روى البخاري منها خمسة أحاديث ومسلم ثلاثة . روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وطائفة . وعنه رجاء بن حيوة ومحمد بن زياد الألهاني والقاسم بن عبد الرحمن وشرحيل بن مسلم ومكحول وأبو غالب وغيرهم ، قال ابن سعد سكن الشام وأخرج الطبراني ما يدل على أنه شهد أحدا لكن بسند ضعيف وقال الحسن بن رافع في فضائل الصحابة بسنده إلى يوسف بن حزن الباهلي سمعت أبا أمامة الباهلي يقول لما نزلت « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » قلت يا رسول الله أنا ممن يبايعك تحت الشجرة قال أنت مني وأنا منك . وروى أبو يعلى من طريق أبي غالب عن أبي أمامة قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى قوم فاتته إليهم وهم يأكلون الدم فقالوا هلم قلت إنما جئت أنهاكم عن هذا فمتم وأنا مغلوب فأتاني آت بآناء فيه شراب فأخذته وشربته فكظني بطني فشبع ورويت ثم قال لهم رجل منهم أتاكم رجل من سراة قومكم فلم تتحفوه فأتوني بلبن فقلت لا حاجة لي به وأريتهم بطني فأسلبوا عن آخرهم . مات سنة ست وثمانين قاله الحافظ في الإصابة ، وقوله فكظني أي

جہدنی و غلبنی بطانی

﴿معنى الحديث﴾ «قوله ذكر الخ» أى أن أبا أمانة ذكر كيفية وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله كما فى رواية البيهقى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضع فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الأذنان من الرأس وكان يمسح الماقيين ﴿قوله يمسح الماقيين﴾ أى يده لهما ، وفى رواية أحمد كان يتعاهد الماقيين ثنية ماق بألف بعد الميم ويقال فيه ماق بهمة ساكنة وموق بالهمز وموق بدونه ، وموق العين طرفها الذى يلى الأنف وما يلى الأذن يسمى لحاظا ويقال لكل من الطرفين ماق ويطلق الماق أيضا على مجرى الدمع (قال) فى القاموس موق العين مجرى الدمع منها أو مقدّمها أو مؤخرها اه قال الطيبي إنما مسحهما على الاستحباب مبالغة فى الإسباغ لأن العين قلبا تخلو من قذى ترمى من كحل وغيره أو رمص فيسيل فينقعد على طرف العين ومسح كلا الطرفين أحوط لأن العلة مشتركة اه ﴿قوله قال وقال الأذنان من الرأس﴾ أى قال شهر بن حوشب وقال أبو أمانة كما صرح به فى رواية الدارقطنى ، ويحتمل أن يكون فاعل قال الأولى أبا أمانة وفاعل قال الثانية النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو صريح رواية البيهقى المذكورة آنفا ورواية ابن ماجه ولفظه عن أبى أمانة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الأذنان من الرأس وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح الماقيين اه فعلى الأول يكون قوله الأذنان من الرأس موقوفا ، وعلى الثانى مرفوعا والمراد أنهما من الرأس حكما من حيث إنهما يمسحان معه بمائه ولا يؤخذ لهما ماء جديد (وهو) مذهب الحنفية والثورى والهادى وابن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وغيرهم مستدلين بحديث الباب وبما أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأذنان من الرأس (قال) العيني هذا أمثل إسناد فى الباب لاتصاله وثقة رواته ، وبما تقدم للمصنف عن ابن عباس وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة ، وبما أخرجه الدارقطنى عن ابن عباس قال الأذنان من الرأس قال ابن القطان إسناد صحيح لاتصاله وثقة رواته ، وبما أخرجه الطحاوى بسنده إلى أبى أمانة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضع فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الأذنان من الرأس (وقال) مالك وأحمد وأبو ثور والمؤيد بالله إن الأذنين من الرأس لكن يطلب تجديد الماء لهما محتجين بحديث عبد الله بن زيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضع فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة وأخرجه البيهقى من طريق حرمة عن ابن وهب (قال) الحافظ فى التلخيص إسناد ظاهره الصحة وأخرجه البيهقى من طريق عثمان الدارمى عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ فأخذ لأذنيه ماء خلاف

الماء الذي أخذه لرأسه وقال هذا إسناد صحيح اه لكن ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام أنه رآه في رواية ابن المقرئ عن ابن قنينة عن حرمة بهذا الإسناد ولفظه ومسح رأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين قلت وكذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرمة وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب (وقال) عبد الحق ورد الأثر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وتعقبه) ابن القطان بأن الذي في رواية جارية بلفظ أخذ للرأس ماء جديدا رواه البرار والطبراني، وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه اه كلام الحافظ (وقال) في بلوغ المرام بعد ذكر حديث عبد الله بن زيد وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح رأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ اه (وأجاب) القائلون بأنهما يمسحان بماء الرأس بما تقدم من إعلال هذا الحديث قالوا فيوقف على ما ثبت في مسحهما مع الرأس كما في حديث ابن عباس والربيع وغيرهما (قال) ابن القيم لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أخذ لهما ماء جديدا وإنما صح ذلك عن ابن عمر اه من النيل (وقال) الشعبي والحسن بن صالح وإسحاق ما أقبل من الأذنين فمن الوجه يغسل معه وما أدبر فمن الرأس يمسح معه مستدلين بما تقدم للمصنف من حديث علي الذي علم فيه ابن عباس وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيه ثم أدخل يديه في الإبناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه «إلى أن قال» ثم مسح رأسه وظهور أذنيه (وأجاب) عنه الجمهور بأن في الحديث مقالا كما تقدم وعلى فرض صحته فليس فيه دليل على الفرق بين مقدم الأذن ومؤخرها فإن غاية ما فيه أنه أدخل إبهاميه في أذنيه وهو إنما يفيد مسح المقدم لا غسله (وقال) الشافعي إن الأذنين عضوان مستقلان يمسحان على انفردهما (وحكى) عن ابن عمر والحسن وعطاء وأبي ثور واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد المتقدم قالوا إنه صريح في أنهما ليستا من الرأس إذ لو كانتا منه لما أخذ لهما ماء جديدا كسائر أجزاء الرأس وقد علت ما فيه (وقال) الزهري وداود إنهما من الوجه فيغسلان معه واحتجوا بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فأضاف السمع إلى الوجه كما أضاف إليه البصر (ورد) بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمسحهما ولم ينقل عنه غسلهما مع كثرة رواية صفة وضوئه، وبأن الإجماع منعقد على أن التيمم لا يلزمه مسحهما ولو كانتا من الوجه للزم غسلهما في الوضوء ومسحهما في التيمم، أما إضافة السمع إلى الوجه فلا دني ملازمة لا لأنه جزء منه (وبهذا) تعلم أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الأذنين من الرأس ويمسحان بمائه (وقال) الترمذي العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم ومن بعدهم على أن الأذنين من الرأس وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ﴿قوله يقولها أبوأمامة﴾ أى قالها ففيه التعبير بالمضارع بدلا عن الماضى استحضارا للحال الماضية والضمير عائد على قوله الأذنان من الرأس فليست هذه الجملة من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال الدارقطني بعد رواية هذا الحديث قال سليمان بن حرب الأذنان من الرأس إنما هو قول أبيأمامة فمن قال غير هذا فقد بدّل ﴿قوله لا أدري هو من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى فيكون مرفوعا أو من قول أبيأمامة فيكون موقوفا تردد حماد وإنما نشأ تردده من احتمال أن يكون وقال عطفًا على كان فيكون من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى كان يغسل الوجه ويمسح الماقين ولم يوصل الماء إلى الأذنين وقال هما من الرأس فيمسحان بمسحه ، واحتمال أن يكون عطفًا على قال الأولى التى هي قبل كان فيكون من قول أبيأمامة أى قال الراوى ذكر أبوأمامة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يغسل الوجه ويمسح الماقين وقال الأذنان من الرأس ، وقد تقدّم وسيأتى ما هو صريح في أنه مرفوع وأنه الراجح ﴿قوله يعنى قصة الأذنين﴾ هذا التفسير من قتيبة ﴿قوله قال قتيبة عن سنان الخ﴾ أى قال في روايته عن سنان أبي ربيعة وأما سليمان بن حرب ومسدد فقالا في روايتهما سنان بن ربيعة ، وقد بين المصنف بقوله وهو ابن ربيعة الخ أن الخلاف لفظي لأن سنانا كنيته أبو ربيعة واسم والده ربيعة ، وفي بعض النسخ إسقاط قوله قال أبو داود الخ

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ زيادة على ماتقدم على أنه يطلب تعاهد الماقين أثناء الوضوء وعلى أن الأذنين يمسحان بماء الرأس وبه أخذ الجمهور كما تقدم بيانه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي وكذا ابن ماجه والطحاوى في شرح معاني الآثار بلفظ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فمسح أذنيه مع الرأس وقال الأذنان من الرأس ، وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث ليس إسناده بذلك القائم ، وأخرجه الدارقطني أيضا وقال رفعه وهم والصواب أنه موقوف وقال أيضا عن دعلج بن أحمد أنه قال سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث قال ليس بشيء فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف والحديث في رفعه شك . وأخرج حديث أبيأمامة هذا من أربع طرق مرفوعا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن محمد بن زياد الزيادى والهيثم بن جميل ومعل بن منصور ومحمد بن أبي بكر كلهم عن حماد بن زيد عن سنان عن شهر عن أبيأمامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال أسند هؤلاء عن حماد وخالفهم سليمان بن حرب وهو ثقة حافظ . وقال في موضع آخر وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وهو ثقة ثبت وكلامه في غير موضع

ناطق بأن رفعه وهم ووقفه هو الصواب (قال) العيني وقد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه ورفع أبو الربيع . واختلف أيضا على مسدد عن حماد فروى عنه الرفع وروى عنه الوقف وإذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر أو نقلهما شخص واحد في وقتين يرجح الرفع لأنه أتى بزيادة ويجوز أن يسمع الرجل حديثا فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر وهذا أولى من تغليب الراوى (والحاصل) أن حديث الأذنان من الرأس رواه ثمانية من الصحابة (الأول) أبو أمامة الباهلي وتقدم الكلام عليه (الثاني) عبد الله بن زيد أخرج حديثه ابن ماجه مرفوعا وهو أقوى حديث في الباب لاتصاله وثقة رواه (قال) الحافظ في التلخيص حديث عبد الله بن زيد قواه المنذرى وابن دقيق العيد وقد بينت أنه مدرج اهـ (الثالث) ابن عباس أخرج حديثه البزار والدارقطنى عن أبي كامل الجحدري وأعله بالاضطراب في إسناده وقال إن إسناده وهم وإنما هو مرسل عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الرابع) أبو هريرة أخرج حديثه ابن ماجه بسند فيه عمرو بن الحصين ومحمد بن عبد الله بن علاثة ، وأخرجه الدارقطنى من هذا الطريق مرفوعا ثم قال عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان . وأخرجه عن البخترى ابن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا ثم قال والبخترى ضعيف وأبوه مجهول . وأخرجه عن على بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبي هريرة وقال وإسماعيل بن مسلم ضعيف (الخامس) أبو موسى الأشعري روى حديثه الدارقطنى في سننه من طريق أشعث بن سوار عن الحسن عن أبي موسى مرفوعا وقال والصواب موقوف والحسن لم يسمع من أبي موسى ثم أخرجه موقوفا (السادس) ابن عمر أخرج حديثه الدارقطنى مرفوعا من طرق كثيرة وأعله وصوب وقفه أيضا (السابع) أنس أخرج حديثه الدارقطنى من طريق عبد الحكم عن أنس بن مالك مرفوعا ثم قال وعبد الحكم لا يحتج به (الثامن) عائشة أخرج حديثها الدارقطنى عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا قال والمرسل أصح يعنى ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وفي التلخيص أخرجه الدارقطنى وفيه محمد بن الأزهري وقد كذب به أحمد اهـ

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

أى فى بيان أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضع فغسل كل عضو ثلاث مرات
 ((ص)) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنِهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنِهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ

«ش» «رجال الحديث» «قوله أبو عوانة» الوضاح بن عبد الله «قوله موسى بن أبي عائشة» أبو الحسن الكوفي الهمداني المخزومي مولى آل جعدة بن هبيرة. روى عن سليمان ابن صرد وعمرو بن شعيب وعمرو بن حريث وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وغيرهم. وعنه السفينان وعبيدة بن حميد وأبو إسحاق الفزاري وأبو عوانة وطائفة. وثقه ابن عينة وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات. روى له الجماعة «قوله عمرو بن شعيب» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم السهمي القرشي المدني غالب روايته عن أبيه. وروى عن سعيد بن المسيب وطاوس ومجاهد وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وغيرهم. وعنه عطاء بن أبي رباح والزهرى ومكحول وعمرو بن دينار وقتادة وهشام بن عروة وكثيرون، قال أبو زرعة هو ثقة في نفسه روى عنه الثقات وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده وإنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها وما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر وعامة هذه المناكير التي تروى عنه إنما هي عن المثني بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء وقال العجلي والدارقطني ثقة وقال يحيى القطان إذا روى الثقات عنه فهو ثقة يحتاج به وقال أحمد ليس بحجة وقال مرة ربما احتججنا به وربما وجس في القلب منه شيء وله مناكير وقال ابن معين إذا حدث عن غير أبيه فهو ثقة (وبالجملة) فقد اختلف في توثيقه اختلافا كثيرا والأكثر على توثيقه. مات سنة ثمان عشرة ومائة. روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه «قوله عن أبيه» شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي روى عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وابن عباس ومعاوية. وعنه ابنه عمر وعمرو وثابت البناني وعطاء الخراساني وغيرهم. وثقه ابن حبان وثبت سماعه من جده عبد الله روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه «قوله عن جده» الضمير لشعيب، وجده هو عبد الله بن عمرو بن العاص فالحديث متصل الإسناد، ويحتمل أن يعود الضمير على عمرو بن شعيب فيكون المراد جده الأعلى الصحابي وهو الظاهر لما يلزم على الأول من تشتيت الضمائر

«معنى الحديث» «قوله أن رجلاً الخ» لم يعرف اسمه، وفي رواية النسائي وابن ماجه جاء أعرابي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون الرجل هو الأعرابي «قوله كيف الطهور» بضم الطاء والمراد به الوضوء، ففي رواية النسائي يسأله عن الوضوء، وفي رواية ابن ماجه فسأله عن الوضوء «قوله فغسل كفيه الخ» بيان للطهور المستول عنه، وبين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالفعل لأنه أبلغ وأتم في الإرشاد ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق إمالاً أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تركهما لبيان جواز تركهما، أو أن الراوى اكتفى بغسل الوجه عنهما «قوله السباختين» بسين مهملة وموحدة مشددة وألف بعدها حاء مهملة تثنية سباحة وهى الأصبع التى تلى الإبهام سميت بذلك لأنه يشار بها عند التسييح فنسبة التسييح إليها مجاز إذ المسبح حقيقة صاحبها «قوله فن زاد على هذا أو نقص الخ» أى من زاد على فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كأن زاد فى الغسل على الثلاث أو غسل عضو غير الأعضاء المشروع غسلها أو نقص عن ذلك الفعل كأن اقتصر فى الغسل على مرة أو مرتين أو ترك عضو من أعضاء الوضوء أو بعضه فقد أساء إلى نفسه وظلمها بمخالفة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له وأتلف الماء بلا فائدة وأما فى النقص فقد أساء بترك الأكمل وظلم نفسه بنقص ثوابها إذا نقص العدد أو بعدم الاعتداد به إذا ترك عضو من الأعضاء أو بعضه. وإنما ذمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إظهاراً لشدة التنكير عليه وزجراله «واستشكل» نسبة الإساءة والظلم إلى من نقص عن الثلاث بأنه قد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ مرتين مرتين ومرة مرة وأجمع أئمة الحديث والفقهاء على جواز الاختصار على واحدة إذا عمت «وأجيب» بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقتصر على المرة والمرتين فى بعض الأوقات لبيان الجواز، والثلاث هى الأكمل لمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها، والإساءة والظلم لمن اقتصر على المرة أو المرتين منظور فيها لمن فعل الثلاث فهى نسبية، على أن رواة الحديث لم يتفقوا على ذكر النقص فيه فقد اقتصر النسائي وابن ماجه فى روايتهما على قوله من زاد فقط «وذهب» جماعة إلى تضعيف زيادة أو نقص (قال) ابن حجر عدة مسلم فى جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة والنقص عنها جائز فعلمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكيف يعبر عنه بأساء وظلم (وقال) ابن المواق إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوى فهو من الأوهام البينة التى لا خفاء لها إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف فى جوازه، والآثار بذلك صحيحة والوهم فيه من أبى عوانة وهو وإن كان من الثقات فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عصم اه (قال) العيني فقد أساء أى فى الأدب بتركه السنة والتأدب بأداب الشرع وظلم نفسه بما نقصها من

الثواب بزيادة المرات في الوضوء . وقيل معناه زاد على الثلاث معتقدا أن السنة لا تحصل بالثلاث أو نقص معتقدا أن الثلاث خلاف السنة «فإن قلت» كيف يكون ظلما في النقصان وقد ورد في الأحاديث مرة مرة ومرتين مرتين «قلت» الجواب عن ذلك من ثلاثة وجوه «الأول» أن المعنى يكون ظلما لنفسه في تركه الفضيلة والكمال وإن كان يجوز مرة مرة أو مرتين مرتين «والثاني» إنما يكون ظلما إذا اعتقد خلاف السنة في الثلاث «والثالث» أن هذا الحديث فيه مقال من جهة عمرو بن شعيب اهـ (وقال) الحافظ في التلخيص يجوز أن تكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد ويجوز أن يكون على التوزيع فلا إساءة في النقص والظلم في الزيادة وهذا أشبه بالقواعد والأول أشبه بظاهر السياق اهـ (وقال) في المراقبة قال الإمام النسفي هذا إذا زاد معتقدا أن السنة هذا فأما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو نية وضوء آخر فلا بأس لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بترك ما يريه إلى ما لا يريه اهـ «قلت» أما قوله لطمأنينة القلب عند الشك ففيه أن الشك بعد التثليث لا وجه له والعمل بمقتضاه يفتح بابا عظيما للموسوسة ولهذا أخذ ابن المبارك بظاهره فقال لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يأتى (وقال) أحمد وإسحاق لا يزيد عليها إلا مبتلى «يعنى مجنونا» لمظنة أنه بالزيادة يحتاط لدينه (وقال) ابن حجر ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده فوق المئين وهو مع ذلك يعتقد أن حدثه لم يرتفع . وأما قوله أو نية وضوء آخر ففيه أنه لا يتصور التجديد إلا بعد تمام الوضوء لا في الأثناء ، وعلى فرض أن الشك وقع بعد تمام الوضوء فلا يستحب التجديد قبل صلاة تؤدى بهذا الوضوء ، وأما قوله لأنه أمر بترك ما يريه الخ ففيه أن غسل المرأة الأخرى مما يريه فينبغى تركه إلى ما لا يريه وهو ما عينه الشارع ليتخلص عن الريسة والموسوسة اهـ بتصرف «قول أو ظلم وأساء» شك من الراوى «فقه الحديث» والحديث يدل على طلب تثليث الغسل في أعضاء الوضوء والاقتصار في مسح الرأس على مرة واحدة ، وعلى أنه يطلب مسح باطن الأذنين بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين وعلى أنه يطلب من المتوضئ أن يتبع الوارد فلا يزيد عليه ولا ينقص ، وعلى أن من خرج عن الوارد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد عرّض نفسه للوقوع في الوبال والظلم وسوء الحال . فانظر أيها العاقل ما هو حاصل من غالب أهل الزمان من استحسانهم ضدّ الوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . نعوذ بالله عزّ وجلّ من شرور نفوسنا وسيئات أعمالنا

«من أخرج الحديث أيضا» أخرجه أحمد والنسائي بلفظ جاء أعرابي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم وأخرجه ابن ماجه وفيه فقد أساء أو تعدّى أو ظلم وأخرجه

البقي من طريقتين وأخرجه الطحاوي وابن خزيمة وصححه غيره

باب الوضوء مرتين

أى فى بيان الوضوء الوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرتين لكل عضو
 ((ص)) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا زَيْدُ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ
 ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

((ش)) ((رجال الحديث)) ((قوله زيد يعنى ابن الحباب)) بضم الحاء المهملة ابن الريان
 وقيل رومان أبو الحسن العكلى الخراسانى الكوفى . روى عن مالك بن أنس وحماد بن سلمة
 وعكرمة بن عمار والثورى وابن المبارك وكثيرين ، وعنه أحمد بن حنبل وابن المدينى وأبو خيثمة
 وأبو كريب والحسن بن على الخلال وغيرهم ، وثقه ابن معين وابن المدينى وقال أحمد كان كثير
 الخطأ وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير وأما
 روايته عن المجاهيل ففيها المناكير وقال ابن عدى له حديث كثير وهو من أثبات مشايخ الكوفة
 ممن لا يشك فى صدقه . توفى سنة ثلاث ومائتين . روى له الجماعة إلا البخارى ((قوله عبد الرحمن
 ابن ثوبان)) هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ونسبه المصنف إلى جدّه لشهرته به أبو عبد الله
 العنسى بالنون الزاهد الدمشقى . روى عن أبيه ونافع وعطاء والزهرى وابن عجلان وغيرهم
 وعنه الوليد بن مسلم وبقية وابن عياش وأبو المغيرة الخولانى وآخرون ، قال ابن المدينى
 وابن معين ليس به بأس وقال أحمد لم يكن بالقوى وأحاديثه منكرو وقال أبو حاتم ثقة يشوبه
 شيء من القدر وتغير عقله فى آخر حياته وهو مستقيم الحديث . روى له أبو داود والترمذى
 وابن ماجه . توفى سنة خمس وستين ومائة ((قوله عبد الله بن الفضل)) بن عبد الرحمن
 ابن العباس بن ربيعة المدنى . روى عن أنس بن مالك وأبى سلمة بن عبد الرحمن ونافع بن جبير
 والأعرج . وعنه موسى بن عقبة ومالك بن أنس وسليمان بن يسار وغيرهم ، قال أحمد بن حنبل
 لا بأس به ووثقه النسائى وابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن المدينى . روى له الجماعة ((قوله
 الأعرج)) هو عبد الرحمن بن هرمز

((معنى الحديث)) ((قوله توضعاً مرتين مرتين)) ظاهره أنه غسل كل عضو من الأعضاء التى
 يطلب غسلها مرتين وظاهره أنه مسح الرأس مرتين ، ويحتمل أنه كرّر الغسل دون المسح ويؤيده ما تقدم
 من الروايات الكثيرة الصحيحة أنه مسح رأسه مرة واحدة ، وعلى ظاهره يمكن الجمع بينه وبين أكثر

الروايات بحمل المرتين في المسح على اعتبار الإقبال مرة والإدبار أخرى كما تقدم في حديث الربيع (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح اه وأخرجه أحمد والبخارى من حديث عبد الله بن زيد

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ثنا زَيْدُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَحْبَبُونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بَانَاءَ فِيهِ مَاءً فَأَعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَبَضَ قُبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأَذْنَيْهِ ثُمَّ قَبَضَ قُبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلَ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٌ تَحْتَ النَّعْلِ ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ

(ش) هذا الحديث ليس فيه ذكر الوضوء مرتين فهو غير مناسب للترجمة والصواب ذكره في الباب الآتي كما في بعض النسخ، وقد يقال وجه مناسبته للترجمة باعتبار أن الغسل مرة مرة يدل بالآولى على جواز الغسل مرتين

(رجال الحديث) (قوله محمد بن بشر) بن الفرافصة بن المختار العبدى أبو عبد الله الكوفى الحافظ. روى عن هشام بن عروة والأعمش وشعبة وابن أبى عروبة والثورى وجماعة. وعنه إسحاق وابن المدينى وأبو كريب وعبد بن حميد وعباس الدورى وغيرهم، وثقه النسائى وابن قانع وابن معين وقال أبوداود كان أحفظ من بالكوفة وقال ابن أبى شيبه ثقة إذا حدث من كتابه مات سنة ثلاث ومائتين. روى له الجماعة (قوله هشام بن سعد) هو أبو سعد ويقال أبو عباد المدنى مولاهم. روى عن نافع وزيد بن أسلم وسعيد المقبرى والزهرى وغيرهم. وعنه الثورى والقعنبي وأبونعيم والليث بن سعد وابن مهدى وكثيرون، ضعفه النسائى وابن عدى وقال أبو زرعة شيخ محله الصدق وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أحمد لم يكن بالحافظ وليس بمحكم الحديث وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف وكان متشيعا. روى له الجماعة إلا البخارى (قوله زيد) بن أسلم أبو أسامة العدوى المدنى مولى عمر بن الخطاب الفقيه أحد

الأعلام . روى عن أبيه وابن عمر وأنس بن مالك وعائشة وكثيرين . وعنه بنوه أسامة وعبد الله وعبد الرحمن والسفيانان وابن جريج ومالك بن أنس والزهرى وغيرهم . وثقه أحمد والنسائى وأبو حاتم ويعقوب بن شيبه وقال ابن عيينة كان فى حفظه شىء وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث . توفى سنة ثلاث أو ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ((قوله عطاء بن يسار)) أبو محمد المدنى الهلالى مولى ميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحد الأئمة . روى عن مولاته وأبى سعيد الخدرى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبى هريرة وكثيرين وعنه أبوسلمة بن عبد الرحمن وحبيب بن أبى ثابت وصفوان بن سليم وعمرو بن دينار وجماعة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين وأبوزرعة وابن سعد والنسائى ثقة . توفى سنة ثلاث أو أربع ومائة . روى له الجماعة

((معنى الحديث)) ((قوله فاغترف غرفة)) بفتح الغين المعجمة المروّة وبالضم المغروف باليد كما تقدّم أى أخذ كفاً من ماء ((قوله ثم أخذ أخرى فجمع بها الخ)) أى ضمّ لأجل الغرفة يديه وجعل الماء الذى فى يده فى يديه جميعاً لكونه أمكن فى الغسل . وفى رواية البخارى ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى ((قوله قبضة)) بفتح القاف المروّة وبالضم الشىء المقبوض عليه وهو المراد هنا لقوله من الماء ((قوله ثم نفّض يده)) أى حرّك يده ليسقط ما بها من الماء يقال نفّضه نفّضا من باب قتل ليزول عنه الغبار ونحوه فانتفض أى تحرّك لذلك ((قوله ثم مسح رأسه وأذنيه)) زاد النسائى من طريق الدرر أوردى عن زيد بن أسلم وأذنيه مروّة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه ، وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وأدخل أصبعيه فيهما ((قوله فرش الخ)) أى صبّ الماء قليلاً حتى صار غسلاً فالمراد بالرشّ هنا الصبّ لا التقطير ، وفائدة ذكر الرشّ التنبيه على الاحتراز عن الإسراف لأن الرجل مظنته فى الغسل ، يدلّ عليه رواية النسائى ثم أخذ غرفة فغسل رجله اليمنى ، ورواية البخارى فرشّ على رجله اليمنى حتى غسلها ، وهو صريح فى أنه لم يكتف بالرشّ ((قوله وفيها النعل)) جملة حالية وهو لا يدلّ على عدم غسل أسفلها لأن النعل لا يمنع غسل الرجل ولا يغطيها ولا يمنع من وصول الماء إليها ((قوله ثم مسحها بيديه)) أى غسلها (قال) الحافظ المراد بالمسح تسهيل الماء حتى يستوعب العضو اهـ وقد صحّ عنه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ فى النعل « ففى » البخارى باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين وفى الباب حديث ابن عمر وفيه فإن رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها (قال) الحافظ فى شرحه ليس فى الحديث الذى ذكره تصريح بالغسل وإنما هو مأخوذ من قوله يتوضأ فيها لأن الأصل فى الوضوء هو الغسل ولأن قوله

فيها يدل على الغسل ولو أريد المسح لقال عليها اه ففيه دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغسل رجليه وهما في نعليه ﴿قوله يد فوق القدم الخ﴾ بالجر على البدلية من يديه ويحتمل الرفع على الابتداء وفوق خبره وسوغ الابتداء به وقوعه في معرض التفصيل ، وقوله ويد تحت النعل أى تحت مباشر النعل وهو أسفل القدم ، ويحتمل إبقاء الحديث على ظاهره فيكون قد اكتفى في القدمين بمسح ظاهر القدم وأسفل النعل لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة لأنه من رواية هشام بن سعد وقد تكلم فيه غير واحد (قال) الحافظ في الفتح أما قوله تحت النعل فإن لم يحمل على التجوز عن القدم فهي رواية شاذة وروايتها هشام بن سعد لا يحتاج بما تفرّد به فكيف إذا خالف اه ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات ولعله كرّر المسح حتى صار غسلا (وقال) الطحاوى في شرح معاني الآثار ما حاصله إن المسح كان على النعلين والجوربين ، وكان مسحه على الجوربين هو الذى تطهر به ومسحه على النعلين فضلا ، وذكر حديث أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على جوربيه ونعليه وتقدّم بسط مقام المسح على النعلين في حديث ابن عباس عن علي ﴿قوله ثم صنع باليسرى مثل ذلك﴾ أى رش على رجليه اليسرى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل وفي رواية البخارى ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجليه يعنى اليسرى . وفي رواية النسائي ثم غرف غرفة فغسل رجليه اليسرى وذلك يوضح المراد من المثلية

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الوضوء مرّة مرّة وهو يجمع عليه إذا عمت العضو (قال) النووى قد أجمع المسلمون على أن الواجب غسل الأعضاء مرّة مرّة ، وعلى أن الثلاث سنة ، وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة ، وعلى مشروعية التيامن في كل عضوين لا يطلب تطهيرهما معا كاليمين والرجلين بخلاف نحو الكفين والأذنين فإنهما يطهران معا ، وعلى مشروعية نفض اليد من الماء عند إرادة مسح الرأس لتلا يصير المسح غسلا ، وعلى أن نفض اليد من ماء الطهارة ليس بمكروه ، وعلى جواز مسح الرأس والأذنين بماء واحد ، وهو قول الأكثر كما تقدم ، وعلى أنه يطلب تقليل ماء الطهارة وعدم الإسراف فيه ولا سيما عند غسل الرجلين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه بهذا اللفظ وأخرجه البخارى من طريق سليمان بن بلال بلفظ آخر

— باب الوضوء مرّة مرّة —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَوْضَأُ مَرَّةً مَرَّةً

(ش) (قوله يحيى) القطان و (سفيان) الثوري، والحديث سيق ليان أدنى مراتب الوضوء وأقل ما يجزئ فيه وهو غسل كل عضو مرة مستوعبا ونظيره حديث ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تَوْضَأُ مَرَّةً مَرَّةً ثم قال هذا وضوء من لا تقبل له صلاة إلا به رواه البيهقي والدارقطني

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والبيهقي عن ابن عباس بلفظ ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدعا بإناء فيه ماء فجعل يغرف غرفة غرفة لكل عضو، وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي

— باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق —

أى فيما يدل على طلب الفصل بين المضمضة والاستنشاق بجعل كل بغرفة مستقلة

(ص) (حدثنا حميد بن مسعدة ثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده قال دخلت يعنى على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيتَه يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حميد بن مسعدة) بن المبارك الباهلي أبو على البصرى ويقال أبو العباس . روى عن حماد بن زيد وبشر بن المفضل ويزيد بن زريع ومعتمر بن سليمان وغيرهم ، وعنه أبو زرعة ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون ، قال النسائي ثقة وقال أبو حاتم صدوق . توفى سنة أربع وأربعين ومائتين (قوله سمعت ليثا) أى ابن أبى سليم و (طلحة) بن مصرف بن عمرو بن كعب

(معنى الحديث) (قوله يعنى) الظاهر أن هذه العناية ممن روى عن عمرو بن كعب وهو مصرف (قوله يفصل بين المضمضة والاستنشاق) أى يأخذ لكل منهما ماء على حدة . وظاهر الحديث يدل لمن يرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق ، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة لأن فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف وفيه أيضا مصرف وفيه مقال وما يدل للفصل بينهما ما تقدم للبصنف من طريق ابن أبى مليكة عن عثمان وفيه فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وهو

ظاهر في الفصل ومارواه ابن السكن في صحاحه من طريق شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأفردا المضمضة عن الاستنشاق ثم قالاً هكذا رأينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فهذا صريح في الفصل (قال) الحافظ في التلخيص أمارواية عليّ وعثمان للفصل فتبع فيه الرافعي الإمام في النهاية وأنكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط فقال لا يعرف ولا يثبت بل روى عن عليّ الجمع «ففي» مسند أحمد عن عليّ أنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض وأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً اه وقد روى ابن ماجه عن عليّ أيضاً أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد، وتقدم أيضاً عن المصنف روايات كثيرة عن عليّ وغيره تدلّ على الجمع (والحاصل) أن كلا من الوصل والفصل ثابت لكن أحاديث الوصل قوية الإسناد وتقدم بيان ذلك في باب صفة وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(فقهاء الحديث) دلّ الحديث على أن الماء المتقاطر من العضو أثناء الوضوء طاهر وإلا لتحرز النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنه، وعلى مشروعية الفصل بين المضمضة والاستنشاق

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البيهقي

باب في الاستنثار

من البشر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء من الأنف بعد الاستنشاق الذي يجذبه المتوضئ بريح أنفه لتنظيف ما في داخله سواء كان الاستنثار بإعانة اليد أم لا، وحكى عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة، والمشهور عدم الكراهة، وإذا استنثر فالمستحب أن يكون بيده اليسرى لما تقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لماسوى ذلك

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ

(ش) (قوله عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان و(الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (قوله) إذا توضأ أحدكم الخ (أي شرع في الوضوء فليستششق ثم ليخرج الماء من أنفه، وينثر بمثلثة

مضمومة وتكسر من بابي قتل وضرب . وفي بعض الروايات ثم لينتثر من الانتثار . وفي رواية النسائي ثم ليستنثر يقال ثر الرجل وانتثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف فإنه يحرّكها عند إخراج ما في الأنف (وظاهر) الحديث يفيد وجوب الاستنشاق والاستنثار وأنه مغاير للاستنشاق ومرتب عليه (قال) الحافظ في الفتح ظاهر الأمر أنه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر كأحمد وإسحاق وأبي عبيدة وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغنى يقتضى أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار (وصرّح) ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار ، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه (واستدل) الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذى وصححه الحاكم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للأعرابي توضعاً كما أمرك الله فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق (وأجيب) بأنه يحتمل أن يراد ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله سبحانه وتعالى باتباع نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو المبين عن الله أمره ، ولم يحك أحد من وصف وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يردّ على من لم يوجب المضمضة أيضاً ، وقد ثبت الأمر بها في سنن أبي داود بإسناد صحيح اه بتصرّف (أقول) وفي هذا الجواب نظر فإنه إنما يتم لو أحال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأعرابي ولم يبين له أما بالنظر إلى تمام الحديث وهو فاعسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجلك فيصير نصبا على أن المراد كما أمرك الله في خصوص آية الوضوء لا في عموم القرآن فلا يكون أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأعرابي بالوضوء أمرا بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار لعدم ذكرها في آية الوضوء المرادة بقول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما أمرك الله ، أفاده في النيل ، وأما قوله ولم يحك أحد من وصف وضوءه أنه ترك الاستنشاق الخ فيرده ما تقدم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رجلا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال كيف الطهور فدعا بإناء فيه ماء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً فقد ترك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المضمضة والاستنشاق والاستنثار في مقام البيان وهو ينفي وجوبها ، وعلى فرض ثبوت المواظبة فلا تدلّ على الوجوب لعدم اقترانها بالإلزام على التارك كما هو مقرر ، ولم يذكر في هذه الرواية عدداً وقد ورد في رواية سفيان عن أبي الزناد وإذا استنثر فليستنثر وترا أخرجه الحميدى في مسنده ، واقتصر في حديث الباب على الأنف لأنه مظنة اجتماع الأقدار وحلول الشيطان « فقد » روى البخارى ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه ، والشيطان إذا لم يمكنه الوسوسة

عند النوم لزوال الإحساس يبيت على أنفه ليلقى في دماغه الرؤيا الفاسدة ويمنعه الرؤيا الصالحة لأن محله الدماغ فأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالاستنشاق والاستنثار لإزالة للوث الشيطان وتنبه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ بظاهره على وجوب الاستنشاق والاستنثار ، وعلى أن الاستنشاق غير الاستنثار وقد علمت أن الأمر فيه محمول على الندب عند الجمهور

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك في الموطأ والبخارى ومسلم والنسائي والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ قَارِظِ عَنِ

أَبِي غَطَفَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْثَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وكيع﴾ بن الجراح ﴿قوله ابن أبي ذئب﴾ هو محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب العامري المدني أحد الأئمة . روى عن نافع وسعيد المقبري وعكرمة مولى ابن عباس والزهرى والأُسود بن العلاء وكثيرين . وعنه الثوري ويحيى القطان وأبو نعيم وأبو عاصم والوليد بن مسلم وابن وهب وطوائف ، قال أحمد كان صدوقا وكان لا يبالى عمن يحدث وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق غير أن روايته عن الزهرى خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب وقال الواقدي كان من أورع الناس وأفضلهم وكانوا يرمونه بالقدر وما كان قدريا لقد كان يتقى قولهم ويعيبه وقال الخليل ثقة أثنى عليه مالك فقيه من أئمة أهل المدينة حديثه مخرج في الصحيح إذا روى عن الثقات لكنه قد يروى عن الضعفاء . ولد سنة ثمانين . ومات سنة ثمان وخمسين ومائة ﴿قوله قارظ﴾ بالقاف والظاء المعجمة ابن شيبة بن قارظ بن بكر الليثي المدني حليف بنى زهرة . روى عن سعيد بن المسيب وأبي غطفان . وعنه أخوه عمرو وابن أبي ذئب ، قال النسائي لا بأس به وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات قيل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة ﴿قوله عن أبي غطفان﴾ بفتحات قيل اسمه سعد بن طريف أو ابن مالك المرى بالراء المدني . روى عن ابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن زيد . وعنه إسماعيل بن أمية وعمر بن حمزة وداود بن الحصين وقارظ ابن شيبة وغيرهم ، قال ابن سعد كان قد لزم عثمان وكتب له ولمروان وذكره في الطبقة الثانية ووثقه ابن معين وابن حبان . روى له الجماعة إلا البخارى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بالغتين﴾ أى كاملتين كالأثام ﴿قوله أو ثلاثا﴾ أو فيه للتخيير

فالأمر مخير فيه بين المرتين السكاملتين أو الثلاث ، ولم يذكر المبالغة في الثلاث لأن المبالغة في الثنتين قائمة مقام المرة الثالثة ، والحديث يدل على طلب الاستنثار وعلى المبالغة فيه فهو من أدلة القائلين بوجوب الاستنثار ، وقد تقدم بيان ذلك

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والحاكم وابن ماجه وابن الجارود وصححه ابن القطان وأخرجه البيهقي بلفظ أتم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ فِي آخِرِينَ قَالُوا ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

أَبْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَبَّا قَدِمْنَا عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ وَصَادَفَنَا عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصَنَعَتْ لَنَا قَالَ وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ الْقِنَاعَ وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ

فِيهِ تَمْرٌ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أَمْرًا لَكُمْ بِشَيْءٍ قَالَ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَعْرِفُ فَقَالَ مَا وَلَدَتْ يَا فُلَانُ قَالَ بِهِمَةٌ قَالَ فَادْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شاةٌ ثُمَّ قَالَ لَا تَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسِبَنَّ أَنَا مِنْ أَجْلِكَ

ذَبَحْنَاهَا لَنَا غَنَمٌ مَائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهِمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شاةٌ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أُمْرًا وَإِنَّ فِي لِسَانِي شَيْئًا يَعْنِي الْبَدَاءُ قَالَ فَطَلَّقْهَا إِذَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ

اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ قَالَ فَرَهَا يَقُولُ عِظْهَا فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ وَلَا تَضْرِبُ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمِّيَّتَكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغِ

الْوُضُوءَ وَخَلَّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغْ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله في آخرين﴾ يعنى أن المصنف روى هذا الحديث عن قتيبة حال كونه مع جماعة كل واحد منهم حدثه به عن يحيى بن سليم ﴿قوله يحيى بن سليم﴾ بالتصغير أبو محمد ويقال أبو زكريا القرشى الطائفي المكي . روى عن موسى بن عقبة وإسماعيل ابن كثير والثوري وابن جريج وغيرهم . وعنه قتيبة وإسحاق وابن المبارك ووكيع والشافعي وأحمد وطائفة . وثقه ابن معين والعجلي وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالحافظ وقال الدولابي ليس بالقوى وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال النسائي ليس به بأس وهو منكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وقال الدارقطني سئ الحفظ وقال أحمد أتيته فكتبت عنه شيئا فرأيت أنه يخلط في الأحاديث فتركته وفيه شيء وقال أبو حاتم محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يعقوب بن سفيان كان رجلا صالحا وكتابه لا بأس به فإذا حدث من كتابه فحديثه حسن وإذا حدث حفظا فيعرف وينكر . توفي سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله إسماعيل بن كثير﴾ الحجازي أبو هاشم المكي . روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وعاصم بن لقيط . وعنه الثوري وابن جريج ويحيى بن سليم وداود ابن عبد الرحمن العطار ، وثقه أحمد بن حنبل والنسائي ويعقوب بن سفيان والعجلي وقال أبو حاتم صالح وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿قوله عاصم بن لقيط﴾ بفتح اللام وكسر القاف ﴿ابن صبرة﴾ بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وبعضهم يسكنها العقيلي الحجازي . روى عن أبيه . وعنه إسماعيل بن كثير قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه لقيط بن صبرة﴾ بن عبدالله بن المنتفق بن عامر العامري . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه عاصم ويقال لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامري أبو رزين العقيلي قال ابن معين إنهما واحد وإن من قال لقيط بن عامر نسبة لجدّه وإنما هو لقيط بن صبرة بن عامر وحكاه الأثرم عن أحمد ومال إليه البخاري وجزم به ابن حبان وابن السكن وعبد الغنى بن سعيد في إيضاح الإشكال وابن عبد البر . وقال مسلم والبخاري والدارمي وابن قانع وغيرهم إنهما اثنان قال ابن حجر والراجح في نظري أنهما اثنان لأن لقيط بن عامر معروف بكنيته ولقيط بن صبرة لم تذكر كنيته إلا ماشدّ به ابن شاهين فقال أبو رزين العقيلي أيضا ، والرواية عن أبي رزين جماعة ولقيط بن صبرة لا يعرف له راو إلا ابنه ، وإنما قوى كونهما واحدا عند من جزم به لأنه وقع في صفة كل واحد منهما أنه وافد بنى المنتفق وليس بواضح لأنه يحتمل أن يكون كل منهما كان رأسا له ملخصا من الإصابة . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وافد بنى المنتفق﴾ أى رسولهم قال الجوهري في الصحاح وفد

فلان على الأمير أى ورد رسولا وبابه وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب اه والمتفق بضم الميم وسكون النون وفتح المشاة وكسر الفاء بعدها قاف جد صبرة ﴿قوله أوفى وفدينى المتفق﴾ شك من أحد الرواة والأقرب أنه عاصم ، والوفد القوم الذين يأتون الملوك ركبانا وقيل هم القوم الذين يجتمعون ويردون البلاد والذين يقصدون الأمراء لزيارة أو استرفاد أو انتجاع ، أفاده فى اللسان ، والفرق بين كونه وافدا وفى وفد أن الأول يدل على انفراد لقيط أو كونه زعيم الوفد ورئيسهم ، والثانى يدل على أنه كان واحدا من الوفد ﴿قوله فلم نصادفه﴾ أى لم نجده يقال صادف فلان فلانا وجده ﴿قوله بخزيرة﴾ بخاء معجمة مفتوحة وبالزاي المكسورة بعدها المشاة التحتية الساكنة على وزن كبيرة هى لحم يقطع قطعاً صغيراً ويصب عليه ماء كثيراً إذا نضج ذرّ عليه الدقيق وإن لم يكن فيها لحم فهى عصيدة ، وقيل هى حسامن دقيق ودسم ، وقيل إذا كان من دقيق فهى حريرة وإذا كان من نخالة فهى خزيرة ، كذا فى النهاية ﴿قوله وأتينا بقناع﴾ بكسر القاف وتخفيف النون الطبق من خوص ونحوه يؤكل عليه ويقال له القنع بالكسر والضم ﴿قوله ولم يقل قتيبة القناع﴾ أى لم يذكر هذا اللفظ . وفى بعض النسخ لم يقيم قتيبة القناع من أقام يقيم أى لم يثبتهما فهما بمعنى ﴿قوله والقناع الطبق الخ﴾ وفى نسخة والقناع طبق وهو مدرج من أحد الرواة فسر به القناع ﴿قوله هل أصبتم شيئاً﴾ أى تناولتم شيئاً من الطعام وفى بعض النسخ فقال أصبتم بدون هل ﴿قوله أو أمر لكم﴾ بصيغة المجهول ، والظاهر أن الشك من لقيط بن صبرة ﴿قوله فبينما نحن جلوس الخ﴾ أى بين أوقات نحن جالسون عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيها إذ دفع الراعى غنمه أى ساقها ، وفى بعض النسخ إذا رفع بالراء وهى بمعنى الأولى ، وفى بعضها إذا دفع ، وإضافة الغنم للراعى لا دنى ملابسة فقد كانت الغنم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما يدل عليه بقية الحديث ، وبيناً أصلها بين أشبعت الفتحة فصارت بينا وهى ظرف زمان بمعنى المفاجأة تضاف إلى جملة إسمية أو فعلية أو مبتدأ وخبر وتحتاج إلى جواب يتم به المعنى ، والأفصح فى جوابها أن لا يكون فيه إذ ولا إذا وقد جاء كثيراً فى الجواب والغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز ولا واحد لها من لفظها وقد تجمع على أغنام ﴿قوله إلى المراح﴾ بضم الميم الموضع الذى تأوى إليه المشاة ليلاً أما بالفتح فهو الموضع الذى يروح إليه القوم أو يروحون منه ﴿قوله ومعه سحلة تيعر﴾ بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة ولد الشاة من المعز أو الضأن حين يولد ذكر أو أنثى ، وقيل يخص بأولاد المعز وبه جزم صاحب النهاية وجمعه سخل وسخال ، وتيعر بفتح العين المهملة وكسرها من بابى ضرب ومنع أى تصيح كما فى القاموس ﴿قوله ما ولدت﴾ أى أى شئ ولدت بتشديد اللام وفتح المشاة الفوقية يقال ولدت الشاة توليدا إذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى ينفصل الولد منها (قال فى النهاية وأصحاب الحديث يقولون

ما ولدت بتخفيف اللام وسكون التاء يعنون الشاة ، والمحفوظ التشديد على الخطاب للراعي اه
(وقال) الخطابى هو بتشديد اللام على معنى خطاب الشاهد ، وأصحاب الحديث يقولون ماولدت
خفيفة اللام ساكنة التاء أى ماولدت الشاة وهو غلط اه (أقول) لا وجه لتغليظهم بل يصح
التخفيف أيضا والمعنى ماصفة ماولدت الشاة أذكر أم أثى أو ما عدده ﴿ قوله يافلان ﴾
كنية عن العلم ولعل الصحابي نسي اسم الراعي فكنى بهذا اللفظ عن اسمه ﴿ قوله قال
بهمة ﴾ بفتح الموحدة وسكون الهاء أى ولدت الشاة بهمة ، والبهمة ولد الضأن يطلق على الذكر
والأنثى والجمع بهم مثل تمرة وتمر وجمع البهم بهام مثل سهم وسهام وتطلق البهام على أولاد
الضأن والمعز إذا اجتمعت تغليظا إذا انفردت قيل لأولاد الضأن بهام ولأولاد المعز سخال اه
مصباح ، والمراد هنا الأنثى بدليل قوله اذبح لنا مكانهاشاة (قال) ابن الأثير هذا الحديث يدل على
أن البهمة اسم للأنثى لأنه إنما سأله ليعلم أذكر أم ولد أم أثى وإلا فقد كان يعلم أن ما تولد
أحدهما اه (قال) السيوطى ويحتمل أنه سأله ليعلم هل المولود واحد أو أكثر ليذبح بقدره من
الشيء الكبار كما دل عليه بقية الحديث اه ﴿ قوله لا تحسبن الخ ﴾ أى قال النبي صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم للقيط لا تحسبن بكسر السين المهملة أى لا تظنن أننا ذبحنا الشاة لأجلك
قال لقيط ولم يقل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (لا تحسبن) بفتح السين ، والغرض منه
إظهار كمال حفظ الراوى حيث تيقن أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نطق بها بكسر السين
لا بفتحها ولا يلزم منه أن لا يكون النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نطق بالمفتوحة فى
وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ بالوجهين (قال) السيوطى يحتمل أن الصحابي إنما نبه على
ذلك لأنه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر فضبطه ، ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر ورأى
الناس ينطقون بالفتح فنبه أن الذى نطق به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الكسر اه وأراد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك إظهار ترك الامتنان بالذبح على الضيف وأنه لم يتكلف
له ﴿ قوله لنا غنم الخ ﴾ جملة مستأنفة كالتعلييل للذبح أى لا نريد زيادتها على المائة لأن
هذا القدر كاف لما تدعو إليه الحاجة والزيادة عليه ربما جرت إلى الاشتغال بالدنيا
وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن كان معصوما لكنه مشرع ﴿ قوله يعنى البذاء ﴾
هذا التفسير من عاصم بن لقيط على الظاهر ، والبذاء بفتح الموحدة وبالذال المعجمة ممدودا
وقد يقصر الفحش فى القول ، وكنى لقيط عنه بالشىء تأدبا معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم (قال) فى المصباح بذأ على القوم يبدؤ بذاء بالفتح والمدسفه وأفش فى منطقته وإن كان
كلامه صدقا فهو بذى على فعييل وامرأة بذية كذلك وأبذى بالألف وبذى وبذو من أبى
تعب وقرب لغات فيه وبذا يبدأ مهموز بفتحهما بذاء وبذاءة بالمد وفتح الأول كذلك وبذاته

العين ازدرته واستخفت به اهـ ((قوله إن لها صحبة إلخ)) غرض لقيط بهذا الإشارة إلى الرغبة في عدم طلاقها لأن لها صحبة قديمة ولها أولاد، وحق الصحبة وحاجة الأولاد إلى من يعولهم يشق منها الفراق ((قوله يقول عظمها)) الظاهر أن هذه الجملة من كلام عاصم أتى بها تفسيرا لقوله مرها أى يريد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله مرها عظمها، وعظ أمر من وعظ يعظ كوعديع والاسم الموعظة وهى الأمر بالطاعة والنهى عن المخالفة بالطريق الحسنة مع بيان ما يترتب على الطاعة من الخير وعلى المخالفة من الشرّ وذكر الوعد والوعيد فى ذلك ((قوله فإن يك إلخ)) أى يوجد فى تلك المرأة خير فستمثل ماتأمرها به، وفى رواية الشافعى وابن حبان فستقبل بالقاف والموحدة وهو صحيح المعنى إلا أنه ليس بمشهور، والخير اسم جامع لأنواع المكارم ((قوله ولا تضرب ظعنك)) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة أى امرأتك، والظعينة فى الأصل وصف للمرأة فى هودجها ثم أطلق عليها وإن لم تكن فى الهودج سميت بذلك لأن زوجها يظعن بها ويرتحل ((قوله كضربك أمتك)) متعلق بمحذوف صفة لمصدر محذوف أى ضربا مثل ضربك أمتك بضم الهمزة وفتح الميم تصغير أمة وهى الرقيقة صغرت تحقيرا لها بالنسبة للحرّة، والمعنى لا تضرب امرأتك مثل ضربك أمتك، وفيه إيحاء إلى جواز ضرب المرأة ضربا خفيفا عند مقتضى لكن بعد وعظها وهجرها كما فى الآية (وظاهر) الحديث يفيد جواز ضرب المماليك ضربا مبرّحا، وليس مرادا فقد نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ضربهم وأمر بالإحسان إليهم بل المراد التنفير من معاملة الرجل زوجته معاملة من يسيء إلى مملوكه فيضربه ضربا مبرّحا مع ورود النهى عن ذلك (قال) الخطابى قوله ولا تضرب ظعنك إلخ ليس فى هذا ما يمنع من ضربهن أو تحريمه على الأزواج عند الحاجة إليه فقال الله سبحانه وتعالى ذلك فى قوله «فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن» وإنما فيه النهى عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك فى عادات من يستجيز ضربهم ويستعمل سوء الملكية فيهم، وتمثله بضرب المماليك لا يوجب إباحة ضربهم وإنما جرى ذكره فى هذا على طريق الذمّ لأفعالهم والنهى عن الاقتداء بهم، وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ضرب المماليك إلا فى الحدود وأمر بالإحسان إليهم وقال من لم يوافقكم منهم فيبعوه ولا تعذبوا خلق الله . فأما ضرب الدواب فباح لأنها لا تتأدب بالكلام ولا تعقل معانى الخطاب كما يعقل الإنسان وإنما يكون تقويمها غالبا بالضرب وقد ضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجرّك بعيره بمحجنه ونخس جمل جابر حين أبطأ فسبق الركب حتى ما يملك رأسه اهـ ((قوله أخبرنى عن الوضوء)) أى الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه وهو ما عرف واستقرّ فى الشرع مدحه والثناء على فاعله فأل فى الوضوء للعهد الذهنى ((قوله أسبغ الوضوء)) بقطع الهمزة أى أكمله ولا تترك شيئا من فرائضه وسننه

ومستحباته ﴿قوله وخلل بين الأصابع﴾ ظاهر الحديث يفيد وجوب تحليل الأصابع وإدخال بعضها في بعض مبالغة في إيصال الماء، وبه قالت المالكية في أصابع اليدين وقالوا يندب في أصابع الرجلين وذلك لا يجابهم تدليك كل عضو ولتفرق أصابع اليدين اعتبر كل أصبع كعضو مستقل يلزم تدليكه. أما أصابع الرجلين فلشدة اتصالها اعتبرت كعضو واحد فلا يلزم تحليلها (وقال) غيرهم يسن في اليدين والرجلين وحملوا الأمر في الحديث على الندب جمعا بينه وبين سائر الروايات التي حكى فيها صفة وضوئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإنها لم يذكر فيها التحليل، ومحل هذا كله إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع بدون تحليل وإلا فيجب اتفاقا، وقد ورد في تحليل الأصابع أحاديث في كل منها مقال «فقد» أخرج أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك (قال) الحافظ فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لكن حسنه البخارى لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط اهـ وأخرج الترمذي من حديث المستورد بن شداد قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجله بخصره، وسيأتى للبصنف وفي رواية لابن ماجه يخلل بدل يدلك وفي إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب وصححه ابن القطان، وأخرج الدارقطني عن عثمان أنه خلل أصابع قدميه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل كما فعلت، وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث الربيع بنت معوذ وإسناده ضعيف، ورواه الدارقطني من حديث عائشة وفيه عمر بن قيس منكر الحديث، ورواه الطبراني في الكبير من حديث وائل بن حجر وفيه ضعف وانقطاع كذا في التلخيص (قال) في شرح المنتقى وأحاديث الباب (أى باب تحليل الأصابع) يقوى بعضها بعضا فتنهض للوجوب لاسيما حديث لقيط بن صبرة فإنه صححه الترمذي والبغوى وابن القطان (قال) ابن سيد الناس في شرح الترمذي قال أصحابنا من سنن الوضوء تحليل أصابع الرجلين في غسلهما، قال وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تحليل فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتحليل فيثبت التحليل لانداته لكن لأداء فرض الغسل اهـ والأحاديث قد صرحت بوجوب التحليل وثبتت من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفعله، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تحليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين والرجلين، فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه اهـ بتصرف (أقول) قد علمت أن في كل حديث من أحاديث التحليل مقالا فلا تنهض دليلا على الوجوب، وعلى فرض صحتها فهي محمولة على الندب

جمعا بينها وبين سائر الروايات الصحيحة الكثيرة التي لم يذكر فيها التخليل وقد سيقّت لبيان صفة الوضوء فلذا ذهب الجمهور إلى استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين ، والأكمل في تخليل اليدين أن يضع بطن الكفّ اليمنى على اليسرى ويدخل الأُصابع بعضها في بعض وفي الرجلين أن يكون بخنصر اليد اليسرى بادئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر الرجل اليسرى لما فيه من السهولة والحفاظة على التيامن ﴿ قوله وبالغ في الاستنشاق إلخ ﴾ أى أتمه بجذب الماء إلى أعلى الأنف وبامتخاطه في كل مرة إلا أن تكون صائما فلا تبلغ خشية دخول الماء من الخيشوم إلى الحلق فيفسد الصوم فلذا كره للصائم المبالغة في الاستنشاق « فإن قيل » السؤال يقتضى الجواب عن أعمال الوضوء تفصيلا فلم أجمل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الجواب بذكر الإِسْبَاح واقتصر في التفصيل على تخليل الأُصابع والمبالغة في الاستنشاق (أجيب) بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم من حال السائل أنه كان يعلم أصل الوضوء فأجابه بما ذكر مفصلا له ما ظن خفاءه عليه من تخليل الأُصابع لأنه قد يضمها فلا يصل الماء إلى ما بينها والمبالغة في الاستنشاق لأن غسل أعلى باطن الأنف غير معلوم

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه لا يجب على من أسلم أن يهاجر من بلاده ومحلّه حيث كان آمنا على دينه وقادرا على إظهاره . وعلى أنه لا يجب على كل فرد أن ينتقل لتعلم أمور الدين بل يكفي أن ترحل طائفة من كل جهة ليتعلموا ثم يعودوا إليهم فيرشدهم لأنّ بنى المنتفق لم يهاجروا جميعا بل أرسلوا وفدهم ، وعلى أنه يطلب إكرام الضيف بما يليق به ويقدر عليه المضيف ، وعلى أنه إن لم يوجد ربّ المنزل يطلب من أهله إن علموا رضاه أن يقوموا بإكرام الضيف مع مراعاة الآداب الشرعية . وعلى أنه يطلب من ربّ البيت إذا حضر ووجد ضيفا أن يسأله هل قدّم له ما يليق به . وعلى أنه يطلب من المضيف أن لا يتكلف للضيف مع إظهار ذلك له خشية الامتنان والرياء . وعلى جواز اقتناء الغنم واتخاذ راع لها وتحديد عددها . وعلى طلب الزهد في الدنيا . وعلى مشروعية سؤال الرئيس مرء وسه عما تحت يده من المال ولو قليلا . وعلى جواز بثّ المرء وس شكواه إلى الرئيس حتى في الأمور التي من شأنها أن تستر عن الغير . وعلى أنه يطلب من الرجل أن يفارق المرأة الوقحة بذية اللسان . وعلى طلب التخلي عن الخصال الذميمة والتحلّي بالصفات الحميدة . وعلى جواز مراجعة الصغير الكبير فيما يهمه وعلى أنه يطلب من الرجل أن ينصح امرأته ويهجرها إذا خرجت عن حدّ الأدب . وأن له أن يضربها ضربا خفيفا إذا لم تؤثر فيها الموعظة والهجر وليس له أن يضربها ضربا مبرّحا . وعلى أنه لا مانع من إمساك المرأة البذية إذا ترتب على تركها ضرر أو فوات مصلحة . وعلى أن الاتقاع

بالموعظة والعمل على مقتضاها من علامة سعادة المرء وحسن عاقبته . وعلى أنه يطلب من جهل شيئاً أن يسأل عنه العالم به . وعلى أنه يطلب من العالم أن يجيب عما سئل عنه وتعين عليه الإجابة إن لم يوجد غيره . وعلى أنه يطلب إكمال الوضوء وتخليل الأصابع والمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم ، وعلى كراهتها للصائم وكذا المبالغة في المضمضة ، ودلّ بظاهره على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين وقد علمت بيانه

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي من طريق وكيع عن الثوري عن إسماعيل ابن كثير مطوّلاً ومختصراً وصححه الترمذي والبخاري وابن القطان

(ص) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَأَفَدَ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ فَلَمْ نَنْشَبْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأُ وَقَالَ عَصِيدَةَ مَكَانَ خَزِيرَةَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء ابن أفلح أبو عبد الملك البصري الحافظ . روى عن وهب بن جرير ويعقوب بن إسحاق وأبي عاصم النبيل وابن مهدي وآخرين . وعنه مسلم والترمذي وابن ماجه والبخاري والبيهقي ويعقوب بن سفيان وغيرهم ، قال أبو داود ثقة ثقة وقال النسائي كان ثقة . توفي بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائتين (قوله ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز (قوله عن أبيه) هو لقيط بن صبرة

(معنى الحديث) (قوله فذكر معناه) أي ذكر ابن جريج معنى حديث يحيى بن سليم ولفظه عند البيهقي قال حدثني إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أنه أتى عائشة هو وصاحب له يطلبان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يجداه فأطعمتهما عائشة تمرًا وعصيда فلم يلبثا أن جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتقلع يتكفأ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال هل أطعمكما أحد فقلت نعم يا رسول الله ثم قلت يا رسول الله أخبرنا عن الصلاة قال أسبغ الوضوء وخلل الأصابع وإذا استنشقت

فبالغ إلا أن تكون صائما ، فحديثا ابن جريج ويحيى بن سليم متقاربان في المعنى غير متحدين في اللفظ (واختلف) في نقل الحديث بالمعنى فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول لا يجوز مطلقا وجوزّه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يجوزوه فيه (وعند) الجمهور يجوز في الجميع إذا جزم بأنه أدّى المعنى وهو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم في روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة ﴿ قوله قال فلم ينشب الخ ﴾ أى ابن جريج في روايته زيادة عن رواية يحيى بن سليم قال لقيط فلم ينشب يعنى لم نلبث في انتظار مجيئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زمنا طويلا فأن أولت ما بعدها بمصدر مجرور بمضاف محذوف ونشب من باب علم والمصدر النشب (قال) في النهاية ولم ينشب أن فعل كذا أى لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه اه وفي بعض النسخ ينشب بالمشاة التحتية وعليها فالمصدر فاعل أى لم يلبث مجيئه إلينا زمنا طويلا بل جاء إثر جلوسنا ، والمحفوظ النسخة الأولى ﴿ قوله يتقلع ﴾ بفتح المثناة التحتية والقاف واللام المشددة مضارع تقلع ومصدره التقلع وهو انتزاع الشيء من أصله والمراد به قوّة مشيه كأنه يرفع رجله من الأرض رفعا قويا لا كمن يمشى اختيالا وتكبّرا ويقارب خطاه تنعما فإنه من مشى النساء ويوصفن به أفاده في النهاية ﴿ قوله يتكفأ ﴾ بالهمز أى يميل إلى الأمام ويقال يتكفى بدورن همز للتخفيف وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يميل في مشيه إلى الأمام لقوّته وإسراعه فيه ﴿ قوله وقال عصيدة مكان خزيرة ﴾ أى قال ابن جريج في روايته قال لقيط أمرت عائشة لنا بعصيدة بدل قوله في رواية يحيى بن سليم أمرت لنا بخزيرة ، والعصيدة دقيق يلت بالسمن ويطبخ سميت بذلك لأنها تعصد أى تقلب وتلوى يقال عصدتها عصدا من باب ضرب إذا لويتها وأعصدتها بالآلف لغة ، وقد دلت هذه الرواية على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا مشى نقل قدمه مرتفعة عن الأرض متجها إلى الأمام متباعدة عن مشية المتكبرين فعلى العاقل أن يقتدى به ويتحلّى بأخلاقه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ

قَالَ فِيهِ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ

﴿ ش ﴾ ساق المصنف هذه الرواية لبيان أن أبا عاصم الضحاك بن مخلد زاد في حديثه عن ابن جريج المضمضة ولم يذكرها يحيى القطان في روايته عن ابن جريج . وهذه الرواية تدلّ

بظاها على وجوب المضمضة في الوضوء، وذهب إليه أحمد وجماعة، وتقدم شرح ذلك وإفيا وقد أخرجها البيهقي. قال الحافظ في الفتح إسناده هذه الرواية صحيح وقال النووي في شرح المهذب حديث لقيط أسانيد صححة اهـ

— باب تحليل اللحية —

أهو مطلوب حال الوضوء أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ يَغْنِي الرِّبِيعَ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ زُورَانَ عَنْ أَنَسٍ يَغْنِي ابْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْوَلِيدُ بْنُ زُورَانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِيُّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يعني﴾ هذه العناية من تلميذ أبي داود على الظاهر ﴿قوله أبو المليح﴾ هو الحسن بن عمر ويقال ابن عمرو بن يحيى الفزاري مولا لهم، روى عن الزهري وميمون بن مهران وعلي بن نفييل والوليد بن زوران وآخرين. وعنه ابن المبارك وبقية وربيعة ابن نافع ومحمد بن آدم وكثيرون، قال أحمد ثقة ضابط للحديث صدوق وقال أبو حاتم يكتب حديثه وثقه الدارقطني وابن معين وأبو زرعة. ولد سنة سبع وثمانين. وتوفي سنة إحدى وثمانين ومائة، وهو غير أبي المليح المتقدم في باب فرض الوضوء فإن ذاك اسمه عامر بن أسامة ﴿قوله الوليد بن زوران﴾ بزاي ثم واو وقيل بتقديم الواو على الزاي السلي الرقي. روى عن أنس ابن مالك وميمون بن مهران. وعنه أبو المليح الرقي وحجاج بن حجاج الباهلي، وثقه ابن حبان وقال الحافظ لين الحديث وقال أبو داود لا ندرى أسمع من أنس أم لا

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا توضع أخذ كفاً من ماء الخ﴾ ظاهره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعمل هذا بعد فراغ الوضوء، ويحتمل أن يكون في أثائه بعد غسل الوجه وهو الأقرب لأنه من مكملاته، والحك بفتح الحاء المهملة والنون مذكر ما تحت الذقن من الإنسان وغيره وجمعه أحناك، وكيفية تحليله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يدخل الماء في خلال لحيته بالعرك وبالأصابع كافي رواية ابن عمر عند ابن ماجه والدارقطني بلفظ كان إذا توضع عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها ﴿قوله قال أبو داود والوليد بن زوران الخ﴾ غرضه بهذا الرد على من قال إن الوليد بن زوران مجهول الحال فإن رواية من

ذكر عنه تنفي جهالته فإنهما من الثقات ، أما أبو المليح فقد تقدم ، وأما حجاج فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود ، وفي بعض النسخ إسقاط هذه العبارة (والحديث) يدل على مشروعية تحليل اللحية في الوضوء (واختلف) العلماء في ذلك « فذهب » الأئمة الثلاثة وأبو يوسف إلى أن تحليل اللحية الكثة التي لا ترى منها البشرة سنة ، أما الخفيفة فيجب غسل باطنها وظاهرها مستدلين بحديث الباب ونحوه (وذهب) أبو حنيفة ومحمد وبعض المالكية إلى أنه مستحب لضعف الأحاديث الواردة في تحليل اللحية فلا تنهض دليلاً على السنية « فقد » قال الإمام أحمد ليس في تحليل اللحية شيء صحيح اهـ « وقال » ابن أبي حاتم في كتاب العلل سمعت أبي يقول لا يثبت في تحليل اللحية حديث اهـ وهو معارض بتصحيح الترمذي والحاكم وابن القطان وابن السكن وغيرهم لبعض الأحاديث الواردة في تحليل اللحية كما سيأتي « وذهب » إسحاق بن راهويه وأبو ثور والحسن بن صالح والظاهرية إلى وجوب تحليلها أخذاً بظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حديث الباب « هكذا أمرني ربي » (وقال) الجمهور إن الأمر فيه وفي نحوه للاستحباب وإنما المأمور به وجوباً تحليل اللحية الخفيفة (قال) الشوكاني وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعليّ وسعيد بن جبير وأبي قلابة ومجاهد وابن سيرين والضحاك وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يخللون لحاهم (ومن) روى عنه أنه كان لا يخلل إبراهيم النخعي وابن الحنفية والحسن وأبو العالية وأبو جعفر الهاشمي والشعبي ومجاهد والقاسم وابن أبي ليلى ذكر ذلك عنهم ابن أبي شيبة بأسانيده إليهم اهـ (قال) الحافظ في التلخيص وقد ورد في تحليل اللحية حديث أنس وعليّ وعائشة وأم سلمة وأبي أمامة وعمار وابن عمر وجابر وجريير وابن أبي أوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبرة وأبي الدرداء أما حديث أنس المذكور في الباب ففي إسناده الوليد بن زوران وهو مجهول الحال وله طرق أخرى ضعيفة عن أنس (منها) مارويناه في فوائد أبي جعفر بن البختری ومستدرک الحاكم ورجاله ثقات لكنه معلول فإنما رواه موسى بن أبي عائشة عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد الرقاشي عن أنس وأخرجه ابن عدی وصححه ابن القطان من طريق أخرى وله طريق أخرى ذكرها الذهلي في الزهريات وهو معلول وصححه الحاكم قبل ابن القطان ولم تقدر هذه العلة عندهما فيه ، وأما حديث عليّ فرواه الطبراني فيما اتقاه عليه ابن مردويه وإسناده ضعيف ومنقطع ، وأما حديث عائشة فرواه أحمد وإسناده حسن ، وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني والعقيلي والبيهقي بلفظ كان إذا توضأ خلل لحيته وفي إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث ، وأما حديث أبي أمامة فرواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه والطبراني في الكبير وإسناده ضعيف . وأما حديث عمار فرواه الترمذي وابن ماجه عن ابن أبي عمر عن سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عنه وهو معلول بأن حسان لم يسمعه من سفيان ولا قتادة من حسان . وأما حديث

ابن عمر فرواه الطبراني في الأوسط وإسناده ضعيف . وأخرجه عنه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه ابن السكن بلفظ كان إذا توضع عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها وفي إسناده عبد الواحد وهو مختلف فيه واختلف فيه على الأوزاعي . وأما حديث جابر فرواه ابن عدى وفيه أصرم بن غياث وهو متروك الحديث وفي إسناده انقطاع . وأما حديث جرير فرواه ابن عدى وفيه ياسين الزيات وهو متروك . وأما حديث ابن أبي أوفى فرواه أبو عبيد وفي إسناده أبو الورقاء وهو ضعيف . وأما حديث ابن عباس فرواه العقيلي قال ابن حزم ولا يتابع عليه . وأما حديث عبد الله بن عكبرة فرواه الطبراني في الصغير بلفظ التخليل سنة وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف . وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني وابن عدى بلفظ توضع نخال لحيته مرتين وقال هكذا أمرني ربي وفي إسناده تمام بن نجيح وهو لين الحديث اهـ ملخصاً (قال) الشوكاني والإيضاح أن أحاديث الباب «أى باب تخليل اللحية» بعد تسليم انتهاؤها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال لا تدل على الوجوب لأنها أفعال وما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هكذا أمرني ربي لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأصول هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا ، والفرائض لا تثبت إلا ليقين ، والحكم على ما لم يفرضه الله بالفريضة كالحكم على ما فرضه بعدمها لا شك في ذلك لأن كل واحد منهما من الثقل على الله بما لم يقل ولا يشك أن الغرفة الواحدة لا تكفي كثرة اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته ، ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان مكبرة منه ، نعم الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في أولويته لكن بدون مجازاة على الحكم بالوجوب اهـ

(فقه الحديث) والحديث يدل على طلب تخليل اللحية وقد علمت ما فيه من الخلاف (من روى الحديث أيضاً) رواه البيهقي والحاكم في المستدرک . قال ابن القيم في تهذيب السنن قال أبو محمد ابن حزم لا يصح حديث أنس هذا لأنه من طريق الوليد بن زوران وهو مجهول وبهذا أعله ابن القطان (ورد) بأن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان وحجاج وأبو المليح الحسن ابن عمر وغيرهم ولم يعلم فيه جرح اهـ بتصرف ، وقد تقدم أن المصنف أشار إلى هذا الرد

— باب المسح على العمامة —

أيجزئ المسح عليها وحدها كما يؤخذ من الحديث الأول في الباب أم لا بد من مسح بعض الرأس كما يؤخذ من الحديث الثاني

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ

سَعْدٌ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ
الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا
عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله راشد بن سعد) المقرئ بضم الميم وقيل
بفتحها وإسكان القاف ويقال الخبراني . روى عن معاوية بن أبي سفيان وشهد معه صفين وعن
سعد بن أبي وقاص وثوبان وأنس بن مالك وعمرو بن العاص وغيرهم . وعنه ثور بن يزيد
وحريز بن عثمان ومعاوية بن صالح وكثيرون ، قال أحمد لا بأس به وضعفه ابن حزم ووثقه ابن
معين والعجلي وابن سعد وأبو حاتم والنسائي . مات سنة ثمان ومائة . روى له أبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه (قوله ثوبان) بن جدد مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
(معنى الحديث) (قوله سرية) بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد المشاء التحتية
فعيلة بمعنى فاعلة وتجمع على سرايا هي طائفة من الجيش من خمس إلى ثلثائة وقيل إلى أربعائة
ويقال خير السرايا أربعائة رجل سميت بذلك لأن الغالب عليها أن تسير بالليل وتخفى بالنهار
خوفا من العدو (قوله أمرهم أن يمسحوا الخ) أى أذن لهم في ذلك بعد أن شكوا إليه ما أصابهم من
البرد كما جاء في رواية أحمد ، والعصائب بفتح العين المهملة العمام جمع عصابة سميت بذلك لأن
الرأس يعصب بها فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو نحو ذلك فهو عصابة
والتساخين بفتح المشاء الفوقية والسين المهملة المخففة وكسر الخاء المعجمة الخفاف
ولا واحد لها من لفظها وقيل واحدها تسخان وتسخين وتسخن والتاء فيها زائدة ، وذكر حمزة
الأصفهاني أن التسخان فارسي معرب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كان العلماء
والموايزة يأخذونه على رؤوسهم خاصة اه من النهاية ، والموايزة جمع موبذ وهو من النصارى
كالقاضي من المسلمين (والحديث) يدل بظاهره على أنه يجزئ المسح على العمامة وإليه ذهب
كثير من العلماء (قال) الترمذي في جامعه وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق
قالوا يمسح على العمامة وقال سمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول إن
مسح على العمامة يجزئه للأثر اه (وقال) ابن القيم في تهذيب السنن قال عمر بن الخطاب من لم يطهره
المسح على العمامة فلا طهره الله والمسح على العمامة سنة من سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم ماضية مشهورة عند ذوى القناعة من أهل العلم في الأمصار اه (وقال) الحافظ في الفتح قال

ابن المنذر ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر وقد صح أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا اه (واختلفوا) هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة (فقال) أبو ثور لا يمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة قياسا على الخفين ولم يشترط ذلك أكثر أهل العلم، وكذلك اختلفوا في التوقيت فقال أبو ثور إن وقته كوقت المسح على الخفين، وروى مثل ذلك عن عمر، والجمهور لم يوقتوا (قال) ابن حزم إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على العمامة والخمار ولم يوقت ذلك بوقت اه وفيه أن الطبراني قد روى من حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة في الحضر لكن في إسناده مروان أبو سلمة قال ابن أبي حاتم ليس بالقوى وقال البخاري منكر الحديث وقال الأزدى ليس بشيء وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح (وذهب) جماعة إلى أن المسح على العمامة لا يكفي عن مسح الرأس (قال) الترمذي قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي اه (وأجابوا) عن الأحاديث التي استدلت بها من قال بالجواز بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على الرأس وكمل على العمامة (قال) الخطابي وأبي المسح على العمامة أكثر الفقهاء وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسحه كله مقدّمة ومؤخره ولا ينزع عمامته عن رأسه ولا ينقضها وجعلوا خبر المغيرة بن شعبه كالمفسر له وهو أنه وصف وضوءه ثم قال ومسح بناصيته وعلى عمامته فوصل مسح الناصية بالعمامة، وإنما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية إذ هي جزء من الرأس وصارت العمامة تبعاً له كما روى أنه مسح أسفل الخف وأعله ثم كان الواجب في ذلك مسح أعلاه وصار مسح أسفله كالتبعية له، والأصل أن الله فرض مسح الرأس وحديث ثوبان محتمل للتأويل فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل، ومن قاسه على مسح الخفين فقد أبعد لأن الخف يشقّ خلعه ونزعه ونزع العمامة لا يشقّ اه (قال) الحافظ في الفتح وتعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخفّ، وطريقه أن تكون محكمة كعائم العرب، وقالوا عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين، وقالوا الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل اه (وقالت) الحنفية لا يجوز المسح على العمامة لأن المسح على الخفّ ثبت رخصة لدفع الحرج ولا حرج في نزعها (وأجابوا) عن هذا الحديث بأنه خاص بهذه السرية، ذكره في فتح القدير، أو بأن المسح على العمامة منسوخ (قال)

محمد أخبرنا مالك قال حدثنا نافع قال رأيت صفية بنت أبي عبيد تتوضأ وتزعم خمارها ثم تمسح برأسها قال محمد بهذا نأخذ لا نمسح على خمار ولا على عمامة بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك، ذكره في العناية، وأبان في الكلام حذفاً أي أمرهم أن يمسحوا على ما تحت العصائب، ذكره العيني في شرحه (وقالت) المالكية لا يصح المسح على العمامة إلا لضرورة وهو المشهور عندهم وحملوا هذا الحديث عليها

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن إرسال طائفة من الناس لقضاء المصالح مشروع. وعلى أن كبير القوم يطلب منه أن يكون رحيماً بهم. وعلى أن الضرورة لها أحكام تخصها. وعلى أن الدين يسر لا عسر فيه. وعلى أن المسح على العمامة في الطهارة مشروع. وعلى مشروعية المسح على الخفين. وسيأتي تمام الكلام عليه في باب إن شاء الله تعالى

﴿من روى الحديث أيضاً﴾ رواه أحمد والبيهقي والحاكم بهذا اللفظ. وروى البخاري والنسائي نحوه وقال حديث صحيح على شرط مسلم. وقال الخلال في العلل قال أحمد راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان لأنه مات قديماً ولذا قال الحافظ في التلخيص هو منقطع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ فَادْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أحمد بن صالح﴾ أبو جعفر المصري المعروف بابن الطبري أحد الأئمة الحفاظ. روى عن ابن عينة وابن وهب وابن جرير وإبراهيم ابن الحجاج وعبد الرزاق وآخرين. وعنه يعقوب بن سفيان والبخاري وأبوداود والترمذي وأبو زرعة والذهلي وغيرهم، قال البخاري ثقة صدوق ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة وقال محمد بن سهل كان من حفاظ الحديث ووثقه أحمد والعجلي وأبو حاتم وقال أبوداود كان يقوم كل لحن في الحديث وتكلم فيه النسائي ولم يحدث عنه وكان سيئ الرأي فيه وينكر عليه أحاديث لكن قال الخليلي اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل وقال ابن حبان كان أحمد ابن صالح في الحديث وحفظه عند أهل مصر كأحمد بن حنبل عند أهل العراق والذي

يروى عن يحيى بن معين أن أحمد بن صالح كذاب فإن ذاك أحمد بن صالح الشموسي شيخ كان بمكة يضع الحديث . ولد سنة خمس وسبعين ومائة . وتوفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين في ذى القعدة (قوله ابن وهب) عبد الله (قوله عبد العزيز بن مسلم) أبو زيد المروزي روى عن عبد الله بن دينار وأبي إسحاق الهمداني والأعمش وابن عجلان وآخرين . وعنه مسلم ابن إبراهيم وداود بن إبراهيم والقعني وجماعة . وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان . روى له الجماعة إلا ابن ماجه . توفي سنة سبع وستين ومائة (قوله عن أبي معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف . روى عن أنس بن مالك . وعنه عبد العزيز بن مسلم . روى له أبو داود وابن ماجه ، قال الذهبي أبو معقل عن أنس في المسح على العمامة لا يعرف وقال ابن القطان مجهول (معنى الحديث) (قوله وعليه عمامة قطرية) بكسر القاف وسكون الطاء المهملة نسبة إلى قطر بفتحهما قرية بإقليم البحرين ، وكسروا القاف وسكنوا الطاء عند النسبة للتخفيف (قال) في النهاية هي ضرب من البرود وفيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة ، وقيل هي حلل جياذ تحمل من قبل البحرين (قوله ولم ينقض العمامة) يعني لم يرفعها عن رأسه ، ومقصود أنس به بيان أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرفع عمامته ليستوعب مسح الرأس كله ولم ينف التكميل على العمامة وقد أثبتته المغيرة بن شعبة في حديثه فقال توضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومسح على ناصيته وعلى العمامة رواه مسلم ، فسكوت أنس عنه في هذا الحديث لا يدل على نفيه وبهذا يطابق الحديث الترجمة خلافا لمن قال بعدم المطابقة

(فقه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية التعميم بما فيه شيء من الحمرة ، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة . ودلّ على جواز إبقاء العمامة على الرأس حال الوضوء . وعلى جواز الاقتصار في الوضوء على مسح مقدم الرأس

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي وابن ماجه قال الحافظ في إسناده نظرا ه يعني لأن أبا معقل الراوى عن أنس مجهول كما تقدم

باب غسل الرجلين

وفي نسخة غسل الرجل ، والمراد تعميم غسلهما والمبالغة فيه بالدلك ، وفي نسخة باب تحليل أصابع الرجلين وهي الأنسب بالحديث

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْحُبَلِيِّ عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَصْرِهِ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) ﴿قوله ابن لهيعة﴾ بفتح اللام وكسر الهاء وسكون المثناة التحتية هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري . روى عن عطاء ابن أبي رباح والأعرج وأبي الزبير وعكرمة وابن المنكدر وكثيرين . وعنه الأوزاعي والثوري والوليد بن مسلم وابن المبارك والليث بن سعد وشعبة وغيرهم ، قال عبد الغني ابن سعيد والساجي إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح «يعني ابن المبارك وابن وهب والمقرئ» وقال الحاكم استشهد به مسلم في موضعين وما زال ابن وهب يكتب عنه حتى مات وقال ابن مهدي لا أحمل عنه قليلا ولا كثيرا وقال الجوزجاني لا يوقف على حديثه ولا ينبغي أن يحتج به ولا يغتر بروايته وقال الحاكم أبو أحمد ذاهب الحديث وقال ابن حبان ضعيف الحديث سبوت أخباره فرأيت يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم ثم كان لا يبالي مادفع إليه قرأه سواء كان من حديثه أم لم يكن فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه «وبالجملة» فالأكثر على تضعيفه . ولد سنة ست وتسعين وتوفي سنة أربع وسبعين ومائة . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿قوله يزيد بن عمرو﴾ المعافري المصري . روى عن ابن عمرو وأبي عبد الرحمن الحبلي وأبي سلمة وغيرهم وعنه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وعبد الله بن لهيعة ، قال أبو حاتم لا بأس به . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿قوله عن أبي عبد الرحمن﴾ اسمه عبد الله بن يزيد المعافري المصري روى عن أبي ذرٍّ وأبي أيوب وأبي سعيد وابن عمرو وابن عمر والمستورد وغيرهم . وعنه حميد ابن هانئ وعقبة بن مسلم ويزيد بن عمرو وكثيرون . وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن حبان توفي سنة مائة . روى له الجماعة ﴿والحبلي﴾ بضم الحاء المهملة والموحدة نسبة إلى جبل حبي من النين من الأنصار ﴿قوله المستورد﴾ بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الراء ﴿ابن شداد﴾ بفتح الشين والذال المهملة المشددة ابن عمرو القرشي الفهري المسكي له ولأبيه صحبة . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه . وعنه قيس ابن أبي حازم ووقاص بن ربيعة وعبد الرحمن بن جبير ومعبد بن خالد وآخرون ، وحديثه في الصحيح والترمذي وغيرهما شهد فتح مصر . ومات سنة خمس وأربعين بالإسكندرية

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا توضع الخ﴾ يعني يخلل أصابع رجله حال غسلها كما في رواية ابن ماجه والترمذي ، والدلك في الأصل إمرا ليد على العضو ومرسه بها ، والتحليل نوع منه ، والظاهر

أن المراد بالخنصر خنصر يده اليسرى لأن ذلك أصابع الرجلين ليس من الأعمال الشريفة التي تباشر باليمنى (قال) في المرقاة قال ابن حجر إن أراد المستورد بذلك التخليل فهو حجة لما مر من نديه بالخنصر، وخصت اليسرى بذلك لأنها أليق به إذ لا تكرمة في ذلك بالنسبة إلى الرجلين، وإن أراد به إمرار الخنصر فهو حجة لندب ذلك في سائر الأجزاء، وهو مذهبننا، ولوجوبه وهو مذهب مالك (قلت) وكذلك يستحب في مذهبننا الخروج من الخلاف فإنه احتياط في الدين اهـ

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على طلب غسل الرجلين لأن ذلك لا يكون إلا بعد الغسل أو معه، وعلى طلب ذلك ويعضده ما في رواية أحمد عن عبدالله بن زيد بن عاصم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضعاً فجعل يقول هكذا يدلك، وعلى مشروعية تخليل أصابع الرجلين بالخنصر

﴿من روى الحديث أيضاً﴾ رواه ابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة اهـ وقال الحافظ في إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمر بن الحارث أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان اهـ ومراده بالثلاثة ابن لهيعة والليث بن سعد وعمر بن الحارث

— باب المسح على الخفين —

قدّم أبواب المسح على الخفين على أبواب الغسل لأن المسح من توابع الوضوء. وقدّمها على أبواب التيمم لأن التيمم خلف عن الكل والمسح خلف عن الجزء والجزء مقدّم على الكل والمسح لغة إمرار اليد على الشيء، واصطلاحاً إصابة اليد المبتلة أو ما يقوم مقامها أعلى الخف في المدة الشرعية. وقد عدّى المسح بعلى إشارة إلى موضعه وهو أعلى الخف دون داخله وأسفله على ماسياتي. والخف الشرعي ما يستر الكعب ويمكن تتابع المشي فيه فرسخاً فأكثر وثني لأنه لا يجوز المسح على أحدهما دون الآخر. والمسح على الخفين من خصائص هذه الأمة وهو رخصة إسقاط

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ

فَعَدَلْتُ مَعَهُ فَأَنَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبَتْ عَلَى يَدِهِ
 مِنَ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كَمَا جَبَّتَهُ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ
 فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خَفَيْهِ ثُمَّ رَكِبَ
 فَأَقْبَلْنَا نَسِيرٌ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ
 كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدَّرَكَ لَهُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَفَزَعَ الْمُسْلِمُونَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَهُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يونس بن يزيد﴾ بن أبي النجاد بالنون الأيل
 بفتح الهمزة القرشي الأموي مولى معاوية . روى عن عكرمة مولى ابن عباس والزهرى
 ونافع وهشام بن عروة وغيرهم . وعنه الأوزاعي والليث بن سعد وابن المبارك وعمرو
 ابن الحارث وابن وهب وكثيرون . وثقه العجلي والنسائي وابن معين وقال أبو زرعة
 لا بأس به وقال ابن المبارك كتابه صحيح وقال وكيع كان سيئ الحفظ وقال ابن سعد كان كثير
 الحديث وليس بحجة ربما جاء بالشئ المنكر . توفي سنة تسع وخمسين ومائة . روى له الجماعة
 ﴿قوله ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهرى ﴿قوله عباد بن زياد﴾ بن أبي سفيان القرشي
 الأموي . روى عن عروة وحمة ابني المغيرة . وعنه مكحول والزهرى . وثقه ابن حبان
 وقال ابن المديني مجهول ، وهذا فهمامنه أن عبادا هذا ليس ابن زياد الأمير وقد علمت أنه ابنه وهو
 مشهور ليس بمجهول . مات سنة مائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي ﴿قوله عروة بن المغيرة﴾
 الثقفى أبو يعفور الكوفي كان واليا عليها . روى عن أبيه وعائشة . وعنه الشعبي وعباد بن زياد

ونافع بن جبير والحسن البصرى وغيرهم ، قال العجلي تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله عدل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ أى مال عن الطريق إلى غيرها لقضاء حاجته قبل صلاة الفجر كما صرح به فى رواية مسلم ، وفى رواية لابن سعد فتبعته بماء بعد الفجر ، ولا تنافى بينهما لأن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ﴿ وغزوة تبوك ﴾ آخر مغازيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنفسه ، وتبوك بالمشاة الفوقية فالموحدة المضمومة المخففة لاتنصرف للعلبية والتأنيث حيث أريد به البقعة أو وزن الفعل لأنه على مثال تقول وهى مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة ، سميت به لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد رأى قوما من أصحابه يبوكون عين الماء « أى يدخلون فيها القدح ويحرقونه ليخرج الماء » ما زلت تبكونها بواكا ، وقيل تسميتها بذلك قديمة ﴿ قوله فبترز ﴾ أى خرج إلى البراز وأصله القضاء الواسع كنى به عن قضاء الحاجة ، وزاد فى رواية للشيخين فانطلق حتى توارى عنى ثم قضى حاجته ﴿ قوله من الإداوة ﴾ بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء . وفى رواية أحمد أن الماء أخذه المغيرة من أعراية صبت له من قربة من جلد ميتة فقال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سلها فإن كانت دبغتها فهو طهورها فقالت إى والله دبغتها ، ودلت رواية أحمد هذه على قبول خبر الواحد فى الأحكام ولو امرأة سواء أكان مما تعم به البلوى أم لا لقبول خبر الأعراية ﴿ قوله ثم حسر عن ذراعيه ﴾ بحاء وسين مهملتين من بابى ضرب وقتل أى كشف عنهما يقال حسرت كفى عن ذراعى وحسرت العمامة عن رأسى كشفتهما عنهما ، والمراد أنه شرع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى كشف كفيه عن ذراعيه فلم يستطع من ضيق كفى الجبة والكمان تثنية كم بضم الكاف وشدد الميم معروف ، والجبة بضم الجيم وشدد الموحد جمعها جيب وجباب وهى ضرب من مقطعات الثياب . وهذه الجبة كانت من صوف من جباب الروم كما فى الرواية الآتية أو شامية كما فى رواية للبخارى ﴿ قوله ثم توضأ على خفيه ﴾ أى مسح عليهما كما فى سائر الروايات فهو من إطلاق اسم الكل على الجزء (وفى هذا) دلالة على مشروعية المسح على الخفين خلافا للعترة والإمامية والخوارج وأبى بكر بن داود الظاهرى القائلين بعدم جواز المسح عليهما . واستدلوا بآية المائدة بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمن عليه واغسل رجلك ولم يذكر المسح ، وقوله بعد غسلهما لا يقبل الله الصلاة بدونه ، وقوله ويل للأعقاب من النار (قالوا) والأخبار الواردة بمسح الخفين منسوخة بآية المائدة (وإلى) جواز المسح عليها ذهب الجماهير من المتقدمين والمتأخرين (قال) ابن الهمام فى فتح القدير والأخبار فيه مستفيضة (قال) أبو حنيفة ما قلت بالمسح

حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار (وعنه) أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر (وقال) أبو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته اه (وقال) العيني لا ينكره إلا المبتدع الضال (وقال) الحسن البصري أدركت سبعين من الصحابة كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا رآه أبو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الختين ونرى المسح على الخفين (وقال) النووي أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء أكان الحاجة أم لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشی، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم (وقد) روى عن مالك رحمه الله روايات كثيرة فيه، والمشهور أن مذهبه كمذهب الجماهير (وقد) روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة (ومانسب) إلى عليّ وعائشة وابن عباس وأبي هريرة من إنكار المسح على الخفين لم يثبت (أما) قول عليّ سبق الكتاب الخفين فلم يرو عنه بإسناد موصول (وأما) عائشة فثبت عنها أنها حالت علم ذلك على عليّ (وأما) ابن عباس فإنما كرهه حين لم يثبت مسح النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد نزول المائدة فلما ثبت رجوع إليه (وقال) أحمد لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح وهو باطل (وقول) من قال بعدم الجواز مستدلاً بما ذكره من الآية والأحاديث (مردود) أما قولهم في الآية إنها ناسخة للأخبار فغير مسلم لأن الآية نزلت في غزوة المريسيع وهذه القصة كانت في غزوة تبوك وهي متأخرة عنها، وسيأتي للمصنف عن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على الخفين وقال ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما أسلمت إلا بعد المائدة. وذكر مسلم نحوه. ويمنع دعوى النسخ أيضاً أن الوضوء قبل نزول المائدة بالاتفاق فإن كان المسح على الخفين ثابتاً قبل نزول المائدة فورودها بتقرير الغسل وعدم التعرض للمسح لا يوجب نسخ المسح على الخفين (ولا يقال) إن الأمر بالشئ نهى عن ضده والمسح ضد الغسل المأمور به في الآية لأن كون الأمر بالشئ نهياً عن ضده محل نزاع واختلاف وكذلك كون المسح على الخفين ضد الغسل إذ يتأتى اجتماعهما، وما كان بهذه المثابة حقيق بأن لا يعول عليه لاسيما في إبطال مثل هذه السنة التي سطعت أنوار شمسها في سماء الشريعة المطهرة. وأما إذا كان المسح غير ثابت قبل نزول الآية فلا نسخ قطعاً، وأما حديث واغسل رجلك فغاية ما فيه الأمر بالغسل وليس فيه ما يشعر بالقصر ولو سلم وجود ما يدل عليه لكان مخصصاً بأحاديث المسح على الخفين المتواترة. وأما حديث لا يقبل الله الصلاة بدونه فلا ينتهز للاحتجاج به فكيف يصلح لمعارضة الأحاديث المتواترة مع أنه لم يوجد بهذا اللفظ من وجه يعتد به، وأما حديث ويل للأعقاب من النار فهو وعيد لمن مسح رجليه ولم يغسلهما ولم

يرد في المسح على الخفين (ولا يقال) هو عام لا يقصر على السبب (لأننا) نقول لانسلم شموله لمن مسح على الخفين فإنه يدع رجله كلها ولا يدع العقب فقط ، وإن سلم شموله لمن مسح على الخفين فأحاديث المسح عليهما مخصصة للماسح من ذلك الوعيد ، أفاده الشوكاني (واختلف) القائلون بالجواز أغسل الرجلين أفضل أم المسح على الخفين أم هما سواء (فذهب) أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل وهو قول جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري (وذهب) جماعة إلى أن المسح أفضل ، منهم الشعبي والحاكم وحماد (وعن) أحمد روايتان «أصحهما» المسح أفضل «والثانية» هما سواء واختاره ابن المنذر ﴿قوله فأقبلنا نسير إلخ﴾ أي قدمنا إلى المدينة سائرين إلى أن وجدنا الناس في الصلاة وقد قدموا عبد الرحمن بن عوف حين جاء وقت الصلاة وصلى بهم ركعة من الصبح فقوله حتى نجد الناس فيه التعبير بالمضارع بدلا عن الماضي استحضرنا للصورة الماضية كأنها حاضرة . وفي رواية أحمد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعه ﴿قوله فصف مع المسلمين إلخ﴾ أي دخل معهم في صف الصلاة وصلى وراء عبد الرحمن الركعة الثانية فلما سلم قام صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأداء الركعة الثانية ﴿قوله لأنهم سبقوا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلخ﴾ علة لفزعهم وكثرة تسييحهم حيث بادروا بالصلاة قبل مجيء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى فوتوا عليه ركعة من الصلاة ، وظاهر سياق المصنف أن ذلك وقع منهم بعد فراغهم من الصلاة فيكون تسييحهم للتعجب من سبقهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وفي رواية ابن سعد فاتتهما إلى عبد الرحمن وقد ركع ركعة فسيح الناس له حين رأوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى كادوا يفتتنون فجعل عبد الرحمن يريد أن ينكص فأشار إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن ائبت ، وعليه فتسييحهم لتنبه الإمام ليتأخر ويتقدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ولاتنافي بينهما لا مكان حصول الفزع والتسييح في كلتا الحالتين ﴿قوله فقال لهم قد أصبتم﴾ أي وافقتم الصواب في مبادرتكم للصلاة في أول وقتها ﴿قوله أو قد أحسستم﴾ شك من عروة أو من أبيه ، وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهم هذا تسكيننا لفزعهم وتأنيسا لهم «فإن قيل» كيف قام عبد الرحمن في صلاته وتأخر أبو بكر حين مجيء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الصلاة فتقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها وفيه قالت لما مرض النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين كأنه أنظر رجليه يخطان الأرض من الوجع فأراد أبو بكر

أن يتأخر فأوماً إليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن مكانك ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه فقليل للأعمش وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاته أبي بكر فقال نعم «أجيب» بأن عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب الصلاة في حق المأمومين بخلاف قصة أبي بكر رضي الله تعالى عنه فإنه لم يركع ركعة وقت مجيئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، أو بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أراد أن يبين لهم حكم قضاء المسبوق بفعله كما بينه بقوله «ولا يقال» إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أشار إلى كل من الصديق وابن عوف بعدم التأخر فلم تأخر الصديق دون ابن عوف «لأن» أبا بكر فهم أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر الذي ليس للوجوب بخلاف عبد الرحمن فإنه فهم أن امتثال الأمر أولى، ولا شك أن الأول أكمل، وقد يقال إن أبا بكر بلغ من الفرح بشفاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مبلغاً لم يملك نفسه معه عن التأخر (ولا ينافي) عدم صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلف أبي بكر كما في حديث عائشة (مارواه) الترمذي وصححه عن جابر والنسائي عن أنس قالاً آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ثوب واحد متوشحاً به خلف أبي بكر (وما أخرجاه) أيضاً عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً وروى ابن حبان عنها أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الصف خلفه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى في مرضه صلاتين في المسجد جماعة كان في إحداهما أموماً وفي الثانية إماماً قاله ابن حبان والبيهقي وبين أن الصلاة التي صلاها أبو بكر أموماً صلاة الظهر والتي صلاها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلفه صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها، وكذا أجاب ابن حزم فقال إنهما صلاتان متغايرتان بلا شك إحداهما التي رواها الأسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أم الناس والناس خلفه وأبو بكر عن يمينه في موقف المأموم يسمع الناس تكبيره، والثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة وحيد وعن أنس صفتها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس

((فقه الحديث)) والحديث يدل على أنه يطلب من الشخص التباعد عن الناس والطريق عند قضاء الحاجة، وعلى مشروعية خدمة من يستحق الخدمة، وعلى جواز الاستعانة في الوضوء وقد ثبت من حديث أسامة بن زيد أنه صب على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الماء وهو يتوضأ حين انصرف من عرفة (وقد) جاء في أحاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة في الوضوء فلا يصح الركون إليها، وعلى مشروعية لبس الثياب ضيقة الأكمام، وعلى عدم

كراهة الوضوء من تحت ملابسه ، وعلى مشروعية المسح على الخفين في الوضوء ، وعلى مشروعية اقتداء الفاضل بالمفضل ، وعلى جواز صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلف بعض أمته ، وعلى بيان حال المسبوق وأنه يصلي مع الإمام ما أدركه ثم يصلي ما بقى عليه بعد سلام الإمام ولا يسقط ذلك عنه ، وعلى طلب اتباع المسبوق للإمام في ركوعه وسجوده وجلسه وإن لم يكن موضع جلوس للمأموم ، وعلى أن المأموم إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام وعلى أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت حيث إنهم فعلوها في أول الوقت ولم ينتظروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومدحهم على ذلك ، وعلى أن من بادر إلى الطاعة يشكر ، وعلى أنه يطلب من الجماعة أن يقدموا أحدهم يصلي بهم إذا تأخر الإمام الراتب عن أول وقت الصلاة ، وعلى فضل عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه حيث قدموه للصلاة بهم (من روى الحديث أيضا) رواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصرا بألفاظ مختلفة وأخرجه البيهقى من عدة طرق

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ التَّيْمِيِّ ثَنَا بَكْرٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوْضِئًا وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَذَكَرَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ قَالَ عَنْ الْمُعْتَمِرِ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَعَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله المعتمر) بن سليمان (قوله التيمي) هو سليمان ابن طرخان أبو المعتمر البصرى نسب إلى بنى تيم لأنه نزل فيهم . روى عن أنس وثابت وقتادة وأبي عثمان النهدي وطاوس وغيرهم . وعنه ابنه المعتمر والسفيانان وشعبة وابن المبارك وكثيرون . وثقه أحمد والنسائى والعجلي وابن حبان وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال القطان ما جلست إلى رجل أخوف لله من سليمان التيمي وقال ابن معين كان يدلس . توفي بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن سبع وتسعين سنة . روى له الجماعة ، والتحويل ينتهى إلى سليمان التيمي فيحيى بن سعيد والمعتمر كلاهما روى عن سليمان كما صرح به في رواية مسلم

﴿قوله بكر﴾ بن عبدالله المزني ﴿قوله الحسن﴾ بن أبي الحسن البصري ﴿قوله ابن المغيرة الخ﴾ هو حمزة بن المغيرة الثقفي وعروة أخوه، ومال القاضي عياض إلى أنه حمزة بن المغيرة وقال هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وعروة في الأحاديث الأخر وحمزة وعروة أولاد المغيرة والحديث مروى عنهما جميعاً لكن رواية بكر المزني إنما هي عن حمزة اه ونحوه للنووي (أقول) أراد القاضي بهذا الرد على مسلم حيث صرح في سند هذا الحديث بأن بكر بن عبدالله المزني رواه عن عروة بن المغيرة عن أبيه ونسبة الوهم إلى مسلم في هذا أو إلى شيخه محمد بن عبدالله بن بزيع غير مسلمة فقد قال الحافظ في ترجمة حمزة بن المغيرة روى عن أبيه وروى عبدالله بن بكر عنه عن أبيه في المسح على الخفين وقال مرة عن عروة بن المغيرة عن أبيه اه وهو يدل على أن رواية مسلم لا وهم فيها وعليه فيحتمل أن يكون ابن المغيرة في سند المصنف حمزة أو عروة، وحمزة هذا روى عن أبيه. وعنه عباد بن زياد والنعمان بن خالد وبكر بن عبدالله المزني. وثقه العجلي وابن حبان وفي هذا الإسناد أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض سليمان التيمي وبكر بن عبدالله المزني والحسن البصري وحمزة بن المغيرة وكلهم بصريون إلا حمزة فإنه كوفي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ومسح ناصيته﴾ أي مقدم رأسه، وفي بعض النسخ على ناصيته وهو من عطف الخاص على العام، وفائدته التنبيه على أن مسح الناصية والتكميل على العمامة كاف في الوضوء ﴿قوله وذكر فوق العمامة﴾ أي ذكر مسدد عن يحيى بن سعيد بسنده إلى المغيرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح فوق العمامة. ففي رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن المغيرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فمسح بناصرته وعلى العمامة وعلى الخفين. وفي رواية النسائي توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين ﴿قوله قال عن المعتمر الخ﴾ بحذف حرف العطف أي وقال مسدد في روايته عن المعتمر سمعت أبي الخ، وأشار المصنف بهذا إلى أن المعتمر ذكر في روايته المسح على الخفين دون يحيى بن سعيد. لكن قد علمت أن مسلماً والنسائي روايا الحديث من طريق يحيى بن سعيد وفيه المسح على الخفين فاعل هذا الاختلاف جاء من تلاميذ يحيى لآمنه. ورواية المعتمر أخرجها مسلم بسنده إلى المغيرة بلفظ إن نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته (قال) العيني وقد استدلل به أبو حنيفة على أن فرض المسح هو ربع الرأس لأن الناصية ربع الرأس (وقال) النووي هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع «قلت» هذا حجة عليهم لا لهم لأن الفرض عندهم أدنى ما ينطلق عليه اسم المسح وهنا قد نص على الناصية وهو ربع الرأس (واستدلت) الشافعية بقوله وعلى عمامته على استحباب تسميم المسح بالعمامة لتكون الطهارة على جميع الرأس، ولا فرق عندهم بين أن يكون لبس العمامة على ظهر

أو على حدث، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها ومسح بناصيته يستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح من الرأس شيئاً لم يجزئه ذلك عندهم ولا عندنا ولا عند مالك وهو مذهب أكثر العلماء (وذهب) أحمد إلى جواز الاقتصار، ووافقه على ذلك جماعة من السلف اهـ

(فقه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية مسح الخفين، وعلى جواز المسح على الناصية والعمامة معاً في الوضوء

(من روى الحديث أيضاً) رواه النسائي ومسلم بلفظ تقدم ورواه البيهقي من طريق المعتمر ورواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

(ص) قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ

(ش) أى قال بكر بن عبد الله سمعت الحديث السابق من ابن المغيرة حمزة على ما في رواية البيهقي أو عروة على ما في رواية مسلم بلا واسطة الحسن كما رواه عنه بواسطته. وهذه الرواية أخرجها البيهقي من طريق حميد الطويل قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوماً فتخلفت معه فلما قضى حاجته قال أمعك ماء فأتيت بمطهرة فغسل يديه وغسل وجهه ثم ذهب يحسرن ذراعيه فضاق كمّ الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب، وأخرجها مسلم من طريق حميد قال ثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه وذكر الحديث

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْبَةٍ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جَبَابِ الرُّومِ ضَيِّقَةُ الْكُمَيْنِ فَضَاقَتْ فَأَذْرَعَهُمَا أَذْرَاعًا ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخَفَيْنِ لِأَنزَعَهُمَا فَقَالَ لِي دَعِ الْخَفَيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخَفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا قَالَ أَبِي قَالَ الشَّعْبِيُّ

شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 (ش) (رجال الحديث) (قوله حدثني أبي) هو يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو إسرائيل
 الكوفي. روى عن أبيه وأنس بن مالك والشعبي والحسن البصري وغيرهم. وعنه ابنه إسرائيل
 وعيسى والثوري ووكيع وابن المبارك وآخرون، قال أحمد حديثه مضطرب ووثقه ابن معين وقال
 أبو حاتم صدوق إلا أنه لا يحتج بحديثه وقال ابن عدي له أحاديث حسان وقال النسائي ليس به
 بأس. مات سنة ثمان أو تسع وخمسين ومائة (قوله الشعبي) هو عامر بن شراحيل الحميري
 نسبة إلى شعب جبل باليمن

(معنى الحديث) (قوله في ركبة) بفتح الراء والكاف أى جماعة مسافرين راكبين أقل من
 عشرة. وفي نسخة في ركبه بفتح الراء وسكون الكاف مضافا إلى الضمير وهو فى الأصل راكب
 الإبل فى السفر دون الدواب ثم اتسع فأطلق على كل من ركب دابة، والركب العشرة فمافوقها والجمع
 أركب (قوله وعليه جبة الخ) جملة حالية، والروم اسم قبيلة سميت باسم جدّها روم بن عيصوبن
 إسحاق وهم سكان الجهات الشمالية من بلاد العرب (قوله فاذرعهما اذراعا) يعنى أنه صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم أخرج ذراعيه من تحت الجبة ومدّهما بعد أن نزعهما من الكمين
 واذرع بالذال المعجمة المشددة وأصله اذترع على وزن افتعل قلبت التاء ذالا معجمة وأدغمت
 الذال فى الذال. وفى نسخة اذّرع بالذال المهملة المشددة وأصله اذترع قلبت التاء ذالا مهملة
 ثم قلبت الذال المعجمة ذالا مهملة وأدغمتا (قوله ثم أهويت لأنزعهما) أى ملت أو مددت
 يدي إلى الخفين لأنزعهما، وكأنه لم يكن قد علم برخصة المسح، أو علم بها وظنّ أنه
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيفعل الأفضل الذى هو الغسل، أو ظنّ أنه لم يحصل
 شرط المسح، وهو الأقرب لقوله دعهما الخ (قوله دع الخفين الخ) أى اتركهما فإنى أدخلتهما
 فى الخفين حال طهارتهما، ودع من الأفعال التى قلّ ماضيها (قال) فى المصباح ودعته أدعه ودعا
 تركته وأصل المضارع الكسر ومن ثمّ حذف الواو ثم فتح لمكان حرف الحلق (قال) بعض
 المتقدمين وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضى يدع ومصدره واسم الفاعل وقد قرأ مجاهد
 وعروة ومقاتل وابن أبي عتبة ويزيد النحوى ماودعك ربك بالتخفيف، وفى الحديث ليتبين قوم
 عن ودعهم الجمعات «أى عن تركهم» فقد رويت هذه الكلمات عن أفصح العرب ونقلت من
 طريق القرّاء فكيف يكون إماتة، وقد جاء الماضى فى بعض الأشعار، وما هذا سبيله فيجوز
 القول بقلّة الاستعمال ولا يجوز القول بالإماتة اه وفى رواية البخارى فإنى أدخلتهما طاهرتين
 وهى رواية الأكثر، وللحميدى فى مسنده قلت يا رسول الله أيمسح أحدا على خفيه فقال نعم إذا

أدخلهما وهما طاهرتان (والحديث) يدل على اشتراط تقدم الطهارة الكاملة في المسح على الخفين لتعليله عدم النزع بإدخالهما طاهرتين وهو يستلزم أن إدخالهما غير طاهرتين يقتضي النزع (وقد ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأحمد وإسحاق فلو غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجزئ المسح على الخفين بهذه الطهارة (قال) النووي فيه دليل على أن المسح لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكامله ثم يلبسهما لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة (وقد اختلف) العلماء في هذه المسألة فذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها وإعادة لبسها ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة ، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق اه (وذهب) داود إلى أن المراد بالطهارة في الحديث طهارة القدمين من النجاسة فلو لبسهما على حدث وكاتتا طاهرتين من النجاسة جاز المسح عليهما (وذهب) أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور إلى أنه لا يشترط كمال الطهارة وقت اللبس بل وقت الحدث فإذا غسل إحدى رجليه ثم لبسها وغسل الأخرى ثم لبسها صح له أن يمسه عليهما بهذه الطهارة لصدقه بأنه أدخل كلا من رجليه وهي طاهرة (وتعقب) بأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة (واستضعفه) ابن دقيق العيد فقال وقد استدلل به بعضهم على أن كمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل إحداهما وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح ، وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف «أعني في دلالته على حكم هذه المسألة» فلا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أدخلت طاهرة بل ربما يدعى أنه ظاهر في ذلك فإن الضمير في قوله أدخلتهما يقتضي تعليق الحكم بكل واحدة منهما : نعم من روى فإن أدخلتهما وهما طاهرتان قد يتمسك برواية هذا القائل من حيث إن قوله أدخلتهما يقتضي كل واحدة منهما وقوله وهما طاهرتان حال من كل واحدة منهما فيصير التقدير أدخلت كل واحدة في حال طاهرتيها وذلك إنما يكون بكمال الطهارة ، وهذا الاستدلال بهذه الرواية من هذا الوجه قد لا يتأتى في رواية من روى أدخلتهما طاهرتين ، وعلى كل حال فليس الاستدلال بذلك القوي جداً لاحتمال الوجه الآخر في الروايتين معا . اللهم إلا أن يضم إلى هذا دليل يدل على أنه لا تحصل الطهارة لإحداهما إلا بكمال الطهارة في جميع الأعضاء فحينئذ يكون ذلك مع هذا الحديث مستندا لقول القائلين بعدم الجواز «أعني أن يكون المجموع هو المستند» فيكون هذا الحديث دليلاً على اشتراط طهارة كل واحدة منهما ويكون ذلك الدليل دالاً على أنهما لا يطهران إلا بكمال الطهارة ، ويحصل من هذا المجموع حكم المسألة المذكورة في عدم الجواز اه (وقال) العيني وفي الحديث دليل على أن

المسح على الخفين لا يجوز إلا أن يلبس على كمال الطهارة وهذا بالإجماع ولكن كمال الطهارة شرط وقت اللبس أو وقت الحدث . فعند أصحابنا وقت الحدث حتى لو غسل رجله ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة ثم أحدث يجزئه المسح وبه قال الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود (وقال) الشافعي ومالك وأحمد لا يجوز لأن كمال الطهارة شرط عندهم وقت اللبس (وقال) الخطابي في تعليل هذه المسألة وذلك أنه جعل طهارة القدمين معا قبل لبس الخفين شرطا لجواز المسح عليهما وعلّة لذلك ، والحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه « قلت » سلمنا أن الحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه ولكن لانسلم أنه عليه الصلاة والسلام شرط كمال الطهارة وقت اللبس لأنه لا يفهم من نص الحديث ، غاية ما في الباب أنه أخبر أنه لبسهما وقدماه كاتنا طاهرتين فأخذنا من هذا اشتراط الطهارة لأجل جواز المسح سواء أكانت الطهارة حاصلة وقت اللبس أم وقت الحدث ، وتقيدته بوقت اللبس أمر زائد لا يفهم من العبارة اهـ (واشترط) الفقهاء للمسح على الخفين شروطا غير ما ذكر ، وهي أن تكون الطهارة مائة لا تراهية وأن يكون الخف طاهرا لا نجسا ، وأن يمكن تتابع المشي فيه عادة (وقيدته) الخفية بالفرسخ والشافعية بمسافة القصر وأن يكون ساترا لمحل الفرض (واشترطت) المالكية شروطا آخر أن يكون جلدا ، وأن يكون مخروزا ، وأن لا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه لخوف على حياء رجله أو لمجرد النوم أو لكونه حاكما ، وأن لا يكون عاصيا بلبسه كحرم بحج أو عمرة ولم يضطر لللبسه بخلاف المضطر والمرأة ، وأما المغصوب ففيه خلاف عندهم (واستظهر) إجزاء المسح عليه لأن التحريم في الغصب لم يرد على خصوص لبسه بل في أصل مطلق الاستيلاء عليه ، وأما منى المحرم فوارد على خصوص لبس المحيط والوارد على الخصوص أشد (وزادت) الحنابلة أيضا شروطا أن يكون ثابتا ولو بزرر ولا فلا يصح المسح عليه ، قالوا لأن الرخصة وردت في الخف المعتاد وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه فلا يصح المسح على ما يسقط لفوات شرطه ، وأن يكون مباحا لأن المسح رخصة فلا تستباح بالمعصية فلا يصح المسح على مغصوب ولا حرير ولو في ضرورة كمن هو في بلد ثلج وخاف على نفسه سقوط بعض أصابعه بخلع المغصوب والحرير فلا يصح المسح عليه لأنه منهي عنه في الأصل وهذه ضرورة نادرة وأن لا يكون واصفا للقدم لصفائه كالزجاج الرقيق لأنه غير ساتر لمحل الفرض وكذا ما يصف البشرة لحفته لا يصح المسح عليه كالجورب الخفيف ، وأن لا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض (وزادت) الخفية أيضا أن يبقى من مقدم القدم قدر المفروض وهو قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد فإذا قطعت رجله فوق الكعب صح مسح خف الأخرى وإن قطعت تحت الكعب ولم يبق من مقدم القدم قدر المفروض لا يصح مسح خف الأخرى لأن ما بقي من المقطوعة فرضه الغسل ولا يجمع بين غسل ومسح ، وشرطوا أيضا إمساكه على الرجل بلا شد

لثخاته ومنعه وصول الماء إليها لتلاشف الماء ، وأكثر هذه الشروط يمكن أخذها من الحديث (قال) في سبل السلام وللمسح عند القائلين به شرطان (الأول) ما أشار إليه الحديث وهو لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين وذلك بأن يلبسهما وهو على طهارة بأن يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما (والثاني) مستفاد من مسمى الخف ، فإن المراد به الكامل لأنه المتبادر عند الإطلاق وذلك بأن يكون ساترا قويا مانعا نفوذ الماء غير مخرق فلا يمسح على ما لا يستر العقبين ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض ولا على منسوج إذ لا يمنع نفوذ الماء ولا على مغصوب لو جوب نزعه اهـ (قوله فمسح عليهما) أي على الخفين (وظاهره) أنه عمهما بالمسح (وقد اختلف) في القدر المجزئ في المسح (فقلت) الخفية يجزئ قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد على أعلاه (وقالت) الشافعية يكفي ما يقع عليه اسم المسح في ظاهره على الخف من محل الفرض (وقالت) المالكية لا بد من مسح الأعلى كله (وقالت) الحنابلة يجب مسح الأعلى منه ، وسيأتي تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى في باب كيف المسح (قوله شهدى عروة) أي قال عروة أشهد أنى سمعت أبي يذكر هذا الحديث ، والشهادة الإخبار عن الشيء المتيقن وقد جرى على السنة الأئمة سلفها وخلفها في أداء الشهادة أشهد مقتصرين عليه دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشيء نحو أعلم وأتقن وهو موافق لألفاظ الكتاب والسنة فكان كالإجماع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها ، ولا يخلو من معنى التعبد إذ لم ينقل غيره ، ولعل السر فيه أن الشهادة اسم من المشاهدة التي هي الاطلاع على الشيء عيانا فاشتراط في الأداء ما ينبئ عن المشاهدة ، وأقرب شيء يدل على ذلك ما اشتق من اللفظ وهو أشهد بلفظ المضارع (قوله وشهد أبوه) أي قال أبوه المغيرة بن شعبة أشهد أنى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ما ذكر في الحديث ، وغرض الشعبي من ذكر هذه الشهادة تقوية الحديث

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية خدمة الصغير للكبير ، وعلى مشروعية لبس الضيق من الثياب الذي لا يصف العورة لاسيما في السفر فإنه أعون بخلاف ما يصف العورة كالبدل الإفرنجية فإنه يكره لبسها ، وعلى مشروعية المسح على الخفين ، وعلى اشتراط الطهارة لصحة المسح عليهما ، وعلى أنه لا يصح الوضوء إلا بتعميم غسل اليدين إلى المرفقين ولا يكفي فيه غسل ما ظهر منهما ومسح ما ستر بالكم ولو ضيقا ولذا أخرج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يده من تحت الجبة ولم يكتف بالمسح على ما بقى من ذراعيه ، وعلى جواز الانتفاع بثياب الكفار ما لم تتحقق نجاستها لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبس الجبة الرومية (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم مطولا ومختصرا والطحاوى في شرح معاني الآثار مختصرا وأخرجه البيهقي من عدة طرق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ قَالَ فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ قَالَ فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ رُكْعَةً فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ﴾ بن الأسود بن هُدْبَةَ الْقَيْسِي وَيُقَالُ لَهُ الثُّوبَانِي لِأَنَّهُ مِنْ بَنِي قَيْسٍ بَنِ ثُوبَانَ أَبُو خَالِدٍ الْبَصْرِيُّ الْحَافِظُ . رَوَى عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَالْحَادِثِينَ وَهَمَامُ بْنُ يَحْيَى وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَآخَرِينَ . وَعَنْهُ أَبُو زُرَّارَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ خَالِدٍ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَطَائِفَةٌ . وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ حَبَانَ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ صَدُوقٌ وَقَالَ النَّسَائِيُّ ضَعِيفٌ وَقَالَ ابْنُ عَدَى لَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا مُسَكَّرًا وَهُوَ كَثِيرُ الْحَدِيثِ صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ تَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ ﴿قوله هَمَامٌ﴾ بَنِ يَحْيَى وَ﴿قَتَادَةَ﴾ بَنِ دَعَامَةَ وَ﴿الْحَسَنُ﴾ ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ

﴿مَعْنَى الْحَدِيثِ﴾ ﴿قوله فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ﴾ أَيُ قِصَّةُ الْوُضُوءِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ وَإِخْرَاجِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْكُمَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَالْقِصَّةُ الْخَبَرُ يُقَالُ قِصٌّ مِنْ بَابِ قَتَلَ ذَكَرَ الْخَبَرَ عَلَى وَجْهِهِ وَيُقَالُ أَيْضًا الْقِصَّةُ الْأَمْرُ وَالْحَدِيثُ ﴿قوله فَأَتَيْنَا النَّاسَ﴾ هَذِهِ الْجُمْلَةُ زَادَهَا زُرَّارَةُ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَلَمْ تَكُنْ فِي رَوَايَةِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهُ ﴿قوله فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ﴾ أَيُ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي صَلَاتِهِ وَيَتِمُّهَا وَلَا يَتَأَخَّرَ لِمَا تَقْدُمُ مِنْ خَوْفِ تَغْيِيرِ تَرْتِيبِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ﴿قوله فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ﴾ وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَمَتَ مَعَهُ فَصَلَّيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتُنَا ﴿قوله وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا﴾ أَيُ لَمْ يَزِدْ عَلَى الرَّكْعَةِ الَّتِي صَلَّاهَا بَعْدَ تَسْلِيمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَيْئًا وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ

﴿فَقَهَ الْحَدِيثَ﴾ وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ زِيَادَةً عَلَى مَا تَقْدُمُ عَلَى أَنَّهُ يُطْلَبُ مِنَ الْقَوْمِ أَنْ يَتَأَدَّبُوا مَعَ كَبِيرِهِمْ وَعَلَى أَنْ الْمُسْبِقُ يَعْضُ الصَّلَاةَ لَا يُطَالِبُ بِسُجُودِ سَهْوٍ ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما فاتكم فأتوا ، وفي رواية فاقضوا ولم يأمر بسجود السهو
 ﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبْنُ الزَّيْرِ وَأَبْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ مَنْ أَدْرَكَ
 الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن أبا سعيد الخدري سعد بن مالك وعبد الله بن الزبير
 وعبد الله بن عمر ذهبوا إلى أن من أدرك بعضا من الصلاة وترا فعلية أن يسجد سجدة السهو
 بعد قضاء ما فاتته لاحتمال أن يكون على الإمام سهوا أو لما يترتب على ذلك من الجلوس للشهد
 في غير موضع الجلوس أو لما يترتب عليه من الزيادة والنقص فيما إذا فاتته الأولى من الرباعية
 أو الزيادة فقط فيما إذا فاتته الأولى من الثلاثية أو الثنائية أو أدرك واحدة من الرباعية ، وقد
 وصل ذلك عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن
 أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير قالوا إذا فاتته بعض الصلاة قام فقفى وسجد سجدين ، وقال
 أيضا حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير في الرجل يدخل
 مع الإمام وقد فاتته بعض الصلاة قالوا يصنع كما يصنع الإمام فإذا قضى الإمام صلاته قام
 يقضى وسجد سجدين اهـ (وبقولهم) قال أيضا جماعة منهم عطاء وطاوس وإسحاق ومجاهد (ورد)
 ذلك بأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به
 المغيرة وأيضا ليس السجود إلا للسهو ولا سهو هنا ، وأيضا متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لما
 ترتب عليها من زيادة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ حَفْصِ بْنِ
 عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ
 بَلَالًا عَنْ وُضْوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يَخْرُجُ
 يَقْضِي حَاجَتَهُ فَأَتَيْهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ بِنِ مَرَّةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبيد الله بن معاذ﴾ بن معاذ بن نصر بن حسان أبو عمرو
 البصري الحافظ . روى عن أبيه ووكيع وابن القطان وغيرهم . وعنه البخاري ومسلم وأبو داود

والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة وكثيرون، وثقه أبو حاتم وابن قانع وقال أبو داود كان يحفظ وذكره ابن حبان في الثقات وقال إبراهيم بن الجنيد ليس بشيء. مات سنة سبع وثلاثين ومائتين ﴿قوله حدثنا أبي﴾ هو معاذ بن معاذ أبو المثني التيمي العنبري. روى عن سليمان التيمي وشعبة وحميد الطويل وابن أبي عروبة وغيرهم. وعنه ابنه عبيد الله والمثنى وأحمد بن حنبل وابن معين وقتيبة وإسحاق وكثيرون، قال أحمد هو قرّة عين في الحديث وإليه المنتهى في الثبوت بالبصرة وقال القطان ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ وقال ابن حبان كان فقيها متقنا ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وكثيرون، ولد سنة تسع عشرة ومائة. وتوفي بالبصرة سنة ست وتسعين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله عن أبي بكر الخ﴾ هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني مشهور بكنيته. روى عن أبيه وأنس وابن عمر وعروة بن الزبير وأبي سلمة وغيرهم. وعنه سعد بن أبي بردة وابن جريج وشعبة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، قال ابن عبد البر كان من أهل الثقة أجمعوا على ذلك ووثقه النسائي والعجلي. والظاهر أن العناية من معاذ بن معاذ ﴿قوله سمع أبا عبد الله﴾ هو مولى تيم بن مرة أخرج له النسائي في الطهارة وقال الحاكم أبو عبد الله معروف بالقبول وقال الذهبي لا يعرف. ولكن يردّه قول المصنف بعد وهو أبو عبد الله مولى بني تيم بن مرة إذ يفهم منه أنه معروف ﴿قوله عن أبي عبد الرحمن﴾ مجهول قال الذهبي أبو عبد الرحمن عن بلال في المسح لا يعرف وعنه أبو عبد الله مثله اه وقال الدارقطني ماسماه أحد إلا بعضهم قال اسمه مسلم بن يسار اه وقال الحافظ ابن حجر وأما أبو عبد الرحمن عن بلال فقد قيل إنه مسلم بن يسار حكى ذلك الدارقطني في كتاب العلل عن عبد الملك بن الشخير قال وليس عندي كما قال يعني في تسميته اه وذلك أنا لم نجد في كتب الرجال من اسمه مسلم بن يسار وكنيته أبو عبد الرحمن، وفي بعض النسخ عن أبي عبد الرحمن السلمي، فإن صح ذلك فهو عبد الله بن حبيب مجمع على توثيقه لكنه لم يسمع من بلال ولم يرو عنه أبو عبد الله التيمي ولم يصفه أحد من الحفاظ في هذا السند بالسلمي فالصواب للنسخة الأولى ﴿قوله عبد الرحمن بن عوف﴾ بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي أبو محمد المدني شهد بدرا والمشاهد كلها وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة وهاجر الهجرتين، صحابي جليل صاحب اليد الطولى في الفضائل والفواضل قال معمر عن الزهري تصدّق بأربعين ألف دينار ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله وخمسمائة راحلة أخرج ابن المبارك وقال جعفر بن برقان بلغني أن عبد الرحمن بن عوف أعتق ثلاثين ألف نسمة وذكر البخاري في تاريخه من طريق الزهري أنه قال أوصى عبد الرحمن بن عوف لكل من شهد بدرا بأربعمائة دينار فكانوا مائة رجل وعن ابن أبي نجيح أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

قال الذى يحافظ على أزواجى من بعدى هو الصادق البار فكان عبد الرحمن بن عوف يخرج
 بهنّ ويخرج معهنّ وينزل بهنّ الشعب ليس له منفذ ، وقال عمر عبد الرحمن سيد من سادات
 المسلمين وقال علىّ عبد الرحمن أمين فى السماء وأمين فى الأرض . روى له عن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة وستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على اثنين منها وانفرد
 البخارى بخمسة . روى عنه بنوه إبراهيم وحديد ومصعب وأبو سلمة وابن عمر وابن عباس وأنس
 ابن مالك وكثيرون . توفى سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن خمس وسبعين سنة وصلى عليه عثمان
 ابن عفان ، ودفن بالقيع . روى له الجماعة ﴿ قوله يسأل بلالا الخ ﴾ أى حضر أبو عبد الرحمن
 عبد الرحمن بن عوف حال كونه يسأل بلالا عن وضوئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وإنما سأل
 عبد الرحمن مع فضله وسعة علمه لأن بلالا كان أكثر ملازمة للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 من غيره و﴿ بلال ﴾ هو ابن رباح المؤذن القرشى التيمى أبو عبد الله أو أبو عبد الكريم مولى أبى بكر
 الصديق شهد بدرا والمشاهد كلها وكان ممن عذب فى الله تعالى عذابا شديدا وما شغله ذلك عن
 ذكر الله عزّ وجلّ كما هو معلوم مشهور فقد كان أمة بن خلف يخرج به إذا حيت الظهيرة فيطرحه
 على ظهره فى بطحاء مكة ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره ثم يقول لا يزال على ذلك
 حتى يموت أو يكفر بمحمد فيقول وهو فى ذلك الحال أحد أحد فمرّ به أبو بكر فاشتراه وأعتقه
 روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعة وأربعون حديثا اتفق البخارى
 ومسلم على واحد وانفرد البخارى باثنين غير مسنين . روى عنه أبو بكر وعمر وابن عمر وأسامة
 ابن زيد والنخعى وسعيد بن المسيب وكثيرون . توفى بدمشق سنة عشرين أو إحدى وعشرين
 وهو ابن بضع وستين سنة . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله ويمسح على عمامته ﴾ أى أثناء وضوئه ، وظاهر هذه الرواية أنه
 كان يقتصر على المسح على العمامة ، وإلى ذلك ذهب بعضهم ، ويحتمل أنه مسح على الناصية وكمل
 على العمامة وقد تقدّم الكلام على هذا ﴿ قوله وموقه ﴾ تثنية موق بضم الميم بلا همزة يجمع
 على أمواق وهو الخفّ فارسى معرّب ، وفى المحكم هو ضرب من الخفاف عربى صحيح ذكره
 فى اللسان (وقال) ابن العربى فى شرح الترمذى الخفّ جلد مبطن مخروز يستر القدم كلها والموق
 جلد مخروز لا بطانة له (وقال) الخطابى هو خفّ قصير الساق (وقال) الجوهري هو ما يلبس
 فوق الخفّ ويقال له الجر موق اه (وبهذا) احتج أبو حنيفة وأحمد والمزنى على جواز المسح على
 الجر موق بشرط صلاحيته للمسح عليه ولبسه قبل المسح على الخفّ وقبل الحدث فلو مسح على
 الخفّ ولو للتجديد أو أحدث بعد لبسه ثم لبس الجر موق لا يصح المسح عليه (وعند) المالكية
 يصح المسح على الجر موق بشرط أن يكون من جلد وأن يلبسه مع الخفّ على طهارة كاملة قبل

اتقاضها أو بعده وبعد المسح على الأسفل في طهارة أخرى (وعند الشافعية في جواز المسح عليه قولان) قال النووي في شرح المذهب والأصح عند الأصحاب أنه لا يجوز المسح على الجرموق (قوله هو أبو عبد الله الخ) غرض المصنف بهذا الرد على من قال إن أبا عبد الله الراوى عن أبي عبد الرحمن مجهول كما تقدم ، وقوله تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر المعروف بتيم قریش رهط أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه

(فقه الحديث) والحديث يدل على أن من أراد الوضوء يطلب منه أن يقضى حاجته قبل الشروع فيه إذا احتاج إلى ذلك . وعلى مشروعية المسح على العمامة والموقين وتقدم تمام الكلام على ذلك

(من روى الحديث أيضا) رواه البيهقي والحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح فإن أبا عبد الله مولى بنى تيم معروف بالصحة والقبول . وأما الشيخان فإنهما لم يخرجاه ذكر المسح على الموقين اهـ . ورواه الطبرانی وأحمد والترمذى والضياء في المختارة بلفظ رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح على الموقين والخمار

(ص) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهْمِيُّ ثَنَا ابْنُ دَاوُدَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَقَالَ مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ قَالُوا إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ قَالَ مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله على بن الحسين) بن مطر البصرى . روى عن ابن عدى ومعتمر بن سليمان وعبد الله بن داود ووكيع وغيرهم . وعنه ابن خزيمة وأبو داود والنسائي وقال ثقة ووثقه مسلمة بن قاسم وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث و (الدرهمى) بكسر الدال المهملة وسكون الراء وفتح الهاء نسبة إلى درهم أحد أجداده (قوله ابن داود) هو عبد الله بن داود بن عامر الخريبي (قوله عن بكير بن عامر) البجلي أبو إسماعيل الكوفى . روى عن قيس بن أبي حازم وأبي زرعة والشعبي والنخعي وغيرهم . وعنه وكيع وأبو نعيم والثورى ، قال أحمد ليس بالقوى وقال مرة ليس به بأس صالح الحديث وقال ابن معين والنسائي ويحيى القطان ضعيف وقال أبو زرعة ليس بقوى وقال ابن عدى رواياته قليلة ولم أجد له متناكرا . روى له مسلم وأبو داود (قوله عن أبي زرعة) اسمه هرم البجلي

﴿قوله أن جريرا الخ﴾ هو ابن عبد الله بن جابر البجلي أبو عمرو الصحابي الشهير نزل مكة روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مائة حديث اتفق البخاري ومسلم على ثمانية وانفرد البخاري بواحد ومسلم بستة ، وعنه ابنه وأنس بن مالك وزيد بن وهب وهمام بن الحارث النخعي . روى له الجماعة (وقد) أكرمه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « فقد » روى عنه أنه قال لما بعث صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأتيته قال ما جاء بك قلت جئت لا أسلم فألقى إليّ كساءه وقال إذا أتاكم كريم قوم فأكرموا رواه الطبراني . وروى عن عليّ مرفوعا جرير منا أهل البيت ، وعنه أيضا أنه قال ما حجبني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منذ أسلمت ولا رأيته إلا تبسم في وجهي ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على الخيل فضرب بيده على صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا رواه ابن ماجه عمل على اليمن في أيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشهد فتح المدائن . مات سنة إحدى أو أربع وخمسين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وما ينعني الخ﴾ أي أي شيء ينعني من المسح والحال أني قد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح ، وهو مرتب على محذوف صرح به في رواية ابن ماجه فقليل له أتفعل هذا فقال وما ينعني الخ ، وفي رواية البيهقي فقليل تفعل هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، وفي رواية البخاري فُسئل فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صنع مثل هذا ، وفي الطبراني من طريق الأعمش أن السائل له همام بن الحارث وعاب عليه بعض القوم ﴿قوله إنما كان ذلك الخ﴾ أي قال من أنكر على جرير مسحه على خفيه إنما المسح عليهما كان قبل نزول المائدة التي ذكر فيها الوضوء . وأرادوا بهذا القول أن المسح على الخفين كان رخصة ثم نسخ بهذه الآية فقال جرير ردّا عليهم ما أسلمت إلا بعد نزول آية المائدة فليس المراد جميع سورة المائدة لأن منها ما تأخر نزوله عن إسلامه كآية « اليوم أكملت لكم دينكم » فإنها نزلت يوم عرفة في حجة الوداع وإسلام جرير كان في رمضان سنة عشر من الهجرة أما آية الوضوء التي هي قوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » فنزلت في غزوة بني المصطلق وكانت سنة خمس أو أربع فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بهذه الآية فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه غير منسوخ يعمل به وهو مبين أن المراد بالآية غير صاحب الخف فيكون حديثه مخصصا للآية ، والقدر في جرير بأنه فارق عليا ممنوع فإنه لم يفارقه وإنما احتبس عنه بعد إرساله إلى معاوية لأعذار ، على أنه قد نقل الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير الإجماع من طرق أكابر أئمة الآل وأتباعهم على

قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها فالاسترواح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح في ذلك الصحابي الجليل بذلك الأمر مما لم يقل به أحد من العترة وأتباعهم وسائر علماء الإسلام، فحديثه يدل على بقاء حكم المسح على الخفين بعد نزول المائدة لا كما زعمه من ينكر المسح، ولولم يتحقق أنه رآه بعد الإسلام يمسح على الخفين لما تم استدلاله لأن مجرد إسلامه بعد نزول المائدة لا يدل على أنه رآه بعد نزولها يمسح عليهما إذ يمكن أنه رآه قبل الإسلام ولا يضر ذلك في رواية الحديث لأنه يجوز التحمل حال الكفر والأداء حال الإسلام فلا دلالة فيها على بقاء حكم المسح بعد نزولها لأننا نقول إن الآية تحتل المسح، وقد تواتر عدم نسخ المسح بعمل الصحابة بعده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه، ومثل هذا يكفي في إفادة التواتر وعدم النسخ، وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته (قال) الحفاظ في الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجازوا الثمانين ومنهم العشرة (وقال) الإمام أحمد فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة (وقال) ابن عبد البر في الاستذكار روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة (وذكر) أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه في تذكرته فكانوا ثمانين صحابياً (وذكر) الترمذي والبيهقي في سننهما جماعة منهم وقد تقدم رد أدلة من منع المسح على الخفين أول الباب

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية المسح على الخفين، وعلى أنه يطلب ممن رأى شيئاً يخالف الشرع بحسب ظنه أن لا يسكت عليه بل يبادر إلى إنكاره بالتي هي أحسن، وعلى أنه يطلب ممن أنكر عليه شيء وكان يعتقد صحة ما فعل أن يبين مستنده في ذلك، وعلى أن المنكر أن يرد دليل المدعى، وعلى أن المطلوب من المدعى أن يمنع مارد به دليhle حتى يسلم دليhle من الطعن، وعلى أنه يجوز الاستدلال بالتاريخ عند الحاجة إليه فقد استدلت جرير بتاريخ إسلامه على بقاء حكم المسح على الخفين وأنه لم ينسخ

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه البيهقي من عدة طرق وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث همام بن الحارث النخعي عن جرير، وأخرجه البخاري أيضاً من هذا الطريق بلفظ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصل فستل فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صنع مثل هذا ورواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والحاكم في المستدرک وصححه ورواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن سيرين عن جرير أنه كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع فذهب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يترزف فرجع

فتوضأ ومسح على خفيه، وفي سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم قال ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير رضي الله تعالى عنه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَا ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا دَهْمُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبَسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا قَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ دَهْمِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله دهم﴾ بفتح الدال المهملة وسكون اللام وفتح الهاء ﴿ابن صالح﴾ الكندي الكوفي. روى عن عطاء والشعبي وعكرمة وحجير بن عبد الله وغيرهم. وعنه وكيع وأبو نعيم وعبيد الله بن موسى وآخرون، قال ابن معين ضعيف وقال أبو داود ليس به بأس وقال ابن حبان منكر الحديث جداً ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿قوله حجير﴾ بتقديم الحاء المهملة على الجيم مصغراً ﴿ابن عبد الله﴾ الكندي. روى عن عبد الله بن بريدة. وعنه دهم بن صالح، قال ابن عدى لا يعرف وذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿قوله ابن بريدة﴾ هو عبد الله بن بريدة بن الحصيبي الأسلي المروزي أبو سهل قاضي مرو. روى عن أبيه وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وابن عمر وعائشة وآخرين. وعنه ابنه سهل وصخر وقتادة وحسين ابن ذكوان وحسين بن واقد ومالك بن مغول والشعبي وطائفة، قال ابن خراش صدوق ووثقه العجلي وابن معين وأبو حاتم وضعفه أحمد وقال إبراهيم الحربي لم يسمع من أبيه شيئاً وفيما روى عن أبيه أحاديث منكورة. روى له الجماعة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو بريدة بن الحصيبي بضم الحاء المهملة ابن عبد الله بن الحارث أبو عبد الله الأسلي، أسلم قبل بدر ولم يشهدوها وشهد غيرها من المشاهد. وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ست عشرة غزوة، وغزا خراسان في زمن عثمان ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن توفي بها سنة اثنتين أو ثلاث وستين وهو آخر الصحابة موتاً بخراسان. روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعة وستون ومائة حديث اتفق البخاري ومسلم على واحد وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بأحد عشر. روى عنه ابنه عبد الله وسليمان وأسامة وأبو المليح الهذلي والشعبي. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن النجاشي﴾ بفتح النون وكسر ها وتخفيف الجيم على الصحيح وتشديد
 المثناة التحتية وحكى المطرزي التخفيف ورجحه الصغاني ، واسمه أصحمة بن بحر وقيل مصحمة
 وقيل أصحم وقيل غير ذلك ، وهو بالعربية عطية ، وهو اسم لكل من ملك الحبشة كما أن كل من
 ملك الشام والجزيرة والروم يسمى قيصرا وكل من ملك الفرس يسمى كسرى وكل من
 ملك مصر كافرا يسمى فرعون وكل من ملك الإسكندرية يسمى المقوقس وكل من ملك
 الين يسمى تبعا وكل من ملك الهند وقيل اليونان يسمى بطليموس وكل من ملك الترك
 يسمى خاقان وكل من ملك اليهود يسمى القطيون وكل من ملك الصابئية يسمى نمرودا
 وكل من ملك العرب من قبل العجم يسمى النعمان وكل من ملك البربر يسمى جالوت وكل
 من ملك فرغانة يسمى الإخشيد (وقد أسلم النجاشي في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 ولم يهاجر إليه ، وسبب إسلامه أنه لما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يصيب
 أصحابه من الأذى وأنه لا يقدر أن يمنع عنهم ذلك البلاء قال لهم لو خرجتم إلى الحبشة فإن فيها
 ملكا لا يظلم أحد عنده حتى يجعل لكم الله فرجا ومخرجا مما أنتم فيه فخرج بعض المسلمين إلى
 أرض الحبشة مخافة الفتنة وفراراً إلى الله تعالى بدينهم فكانت أول هجرة في الإسلام فلما رأت
 قريش أن المهاجرين قد اطمأنوا بالحبشة وأمنوا وأن النجاشي قد أحسن صحبتهم ائتمروا بينهم
 فبعثوا عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة ومعهما هدية إليه وإلى أعيان أصحابه فساروا حتى
 وصلا الحبشة فحملا إلى النجاشي هديته وإلى أصحابه هداياهم وقالوا لهم إن ناسا من سفهائنا فارقوا
 دين قومهم ولم يدخلوا في دين الملك جاءوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنتم وقد أرسلنا أشراف
 قومهم إلى الملك ليردّهم إليهم فإذا كلننا الملك فيهم فأشيروا عليه بأن يرسلهم معنا من غير أن
 يكلمهم وخافا أن يسمع النجاشي كلام المسلمين فيمتنع من تسليمهم فوعدهما أصحاب النجاشي
 بالمساعدة على ما يريدان ثم حضرا عند النجاشي وأعلماه بما جاء له فأشار أصحابه بتسليم المسلمين
 إليهما فغضب من ذلك وقال لا والله لا أسلم قوما جاوروني ونزلوا بلادى واختاروني على من
 سواى حتى أدعوهم وأسألهم عما يقول هذان فإن كانا صادقين أسلمتهم إليهما وإن كانوا على غير
 ما يدكر هذان منعتهم وأحسنّت جوارهم ثم أرسل النجاشي إلى أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم فحضروا وقالوا يستأذن أولياء الله فقالوا لهم فرجبا بأولياء الله فلما دخلوا
 عليه قالوا السلام عليكم فقال الرهط من المشركين أيها الملك ألا ترى أنا صدقناك إنهم لم يحجوك
 بتحيّتك التي تحيا بها فقال لهم الملك ما منعكم أن تحيوني بتحيّتي قالوا إنا حينناك بتحية أهل
 الجنة وتحيّة الملائكة ، « وقد اتفقوا على أن يقولوا الصدق » وكان المتكلم عنهم جعفر بن
 أبي طالب فقال لهم النجاشي ما هذا الدين الذي فارقتم فيه قومكم ولم تدخلوا في ديني ولا دين

أحد من الملل فقال جعفر أيها الملك كنا أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسئ الجوارياء كل القوى منا الضعيف حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه فدعانا لتوحيد الله وأن لا نشرك به شيئا ونخلع ما كنا نعبد من الأصنام وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وأمرنا بالصلاة والصيام «وعدّد عليه أمور الإسلام» فأما به وصدقناه وحرّمنا ما حرّم علينا وحلّلنا ما أحلّ لنا فتعدّى علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردّونا إلى عبادة الأوثان فلما قهرونا وظلمونا وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا إلى بلادك واخترناك على من سواك ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك فقال النجاشي هل معك مما جاء به عن الله شيء قال نعم فقرأ عليه سورة مريم فبكى النجاشي وأساقفته وقال النجاشي إن هذا والذي جاء به عيسى يخرج من مشكاة واحدة انطلقا والله ما أسلمهم إليكما أبدا فلما خرجا من عنده قال عمرو بن العاص والله لا يتينه غدا بما يبئد خضراءهم فقال له عبد الله ابن أبي ربيعة وكان أتقى الرجلين لا تفعل فإن لهم أرحاما فلما كان الغد قال عمرو للنجاشي إن هؤلاء يقولون في عيسى ابن مريم قولا عظيما فأرسل النجاشي فسألهم عن قولهم في المسيح فقال جعفر نقول فيه الذي جاءنا به نبينا هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول فأخذ النجاشي عودا من الأرض وقال ما زاد على ما قاله عيسى مثل هذا العود فنخرت بطارقه فقال وإن نخرتم وقال للمسلمين اذهبوا فأنتم آمنون ما أحب أن لي جبلا من ذهب وإني آذيت رجلا منكم وردّ هدية قريش وقال ما أخذ الله الرشوة مني حتى أخذها منكم ولا أطاع الناس في حتى أطيعهم فيه وأقام المسلمون بخير دار وكتب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إني أشهد أنك رسول الله صادق مصدّق وقد بايعتك وبايعت ابن عمك جعفر بن أبي طالب وأسلمت لله رب العالمين ، وكان رضى الله عنه ردا للمسلمين نافعا حاكما بالقسط وأمره في ذلك أشهر من أن يذكر . مات بأرض الحبشة وصلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم بالمدينة «قوله ساذجين» بفتح الذال المعجمة وكسرهما أى غير منقوشين أولا شعر عليهما أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر (قال) العراقى وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك ولم أجدها في كتب اللغة بهذا المعنى ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها اه لكن في القاموس الساذج معرّب سادة يعنى غير منقوش «قوله قال مسدّد الخ» أى قال أبوداود قال مسدّد في روايته حدثنا وكيع عن دهم بن صالح بالنعنة وأما أحمد بن أبي شعيب فقال حدثنا وكيع قال حدثنا دهم «قوله هذا ما تفرّد به أهل البصرة» يشير بهذا إلى أن الحديث غريب ، وظاهر عبارته أن جميع رواة الحديث في هذا السند

بصريون وليس كذلك لأنه ليس من رواته بصرى سوى مسدد بن مسرهد مع أنه لم يتفرد به بل تابعه أحمد بن أبي شعيب عند المصنف وتابعه على بن محمد عند ابن ماجه ولم يتفرد به أيضاً شيخه وكيع بل تابعه محمد بن ربيعة عند الترمذى إنما التفرد فى دلهم وهو كوفى عن حجير الذى تفرد به عن ابن بريده قال الترمذى هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث دلهم وقال الدارقطنى تفرد به حجير بن عبدالله عن ابن بريده ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية قبول الهدية من الكافر فإن النجاشى أهدى إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل إسلامه كما قاله ابن العربى وأقره العراقى ، وعلى أن المهدي إليه يطلب منه أن يتصرف فى الهدية عقب وصولها إليه على الوجه الذى أهديت لأجله إظهاراً لقبولها ووقوعها الموقع الحسن لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبس الخفين عقب وصولها إليه وفى ذلك إدخال السرور على المهدي ، وعلى أنه يجوز لبس الخفين السود من غير كراهة

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه ابن ماجه وأحمد بن حنبل والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن حبان هو الحسن بن صالح عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على الخفين فقالت يارسول الله نسيت قال بل أنت نسيت بهذا أمرنى ربى عز وجل

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الرحمن بن أبي نعيم﴾ بضم النون وسكون العين المهملة البجلي أبو الحكم الكوفى . روى عن ابن عمر وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى والمغيرة ابن شعبة ورافع بن خديج . وعنه ابنه الحكم وسعيد بن مسروق وعمارة بن القعقاع وآخرون ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ابن سعد والنسائى وقال ابن معين ضعيف . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مسح على الخفين﴾ أى توضعاً فمسح على الخفين فهو معطوف على محذوف بحذف حرف العطف ﴿قوله نسيت الخ﴾ أى أنسيت غسل الرجلين فهمزة الاستفهام مقدرة وقد صرح بها فى بعض النسخ ، ويحتمل عدم تقدير الهمزة فتكون جملة نسيت خبراً وبل للإضراب الإبطالى مثل قوله تعالى « وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون » أى بل هم عباد ، أى لم أنس بل أنت نسيت مشروعية المسح على الخفين بعد أن رأيتنى أمسح عليهما أو علمت ذلك من غيرى . ويحتمل أن يكون نسيت بمعنى أخطأت فى نسبة النسيان إلى وعبر بالنسيان مشاكلة ، وهذا الاحتمال مبنى على أن نسيت الأولى خبر لإنشاء ﴿قوله بهذا أمرنى

«ربى عز وجل» أى أذن لى فيه (قال) فى المرقاة أشار به إلى أنه ثابت بالكتاب والسنة اه والظاهر أنه أراد بالكتاب قوله تعالى «وامسحوا برء وسكم وأرجلكم إلى الكعبين» على قراءة الجرّ وحملها على المسح على الخفين وبالسنة ماورد من الأحاديث فى جواز المسح عليهما
 ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدّم على تأكد المسح على الخفين ، وعلى أن من اشتبه عليه أمر يطلب منه أن يسأل عنه العالم ولا تمنعه هيبة المسئول وإن كان عظيماً
 ﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه أحمد

باب التوقيت فى المسح

أى فى تحديد مدة المسح على الخفين بالزمن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله الحكم﴾ بن عتيبة الكندى أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفى أحد الأئمة . روى عن زيد بن أرقم وأبى جحيفة وقيس بن أبى حازم ومجاهد وشریح القاضى وإبراهيم النخعى وغيرهم . وعنه شعبة وأبو إسحاق السبيعى والأعمش وكثيرون ، قال العجلي ثقة ثبت صاحب سنة واتباع وكان فيه تشيع إلا أنه لم يظهر منه وقال ابن مهدي ثقة ثبت لكن يختلف معنى حديثه ووثقه النسائى وابن معين وأبو حاتم وقال ابن حبان كان يدلس . ولد سنة خمسين . وتوفى سنة خمس عشرة ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله وحامد﴾ بالجرّ معطوف على الحكم يعنى أن شعبة يروى عن الحكم وحامد وهما يرويان عن إبراهيم النخعى ﴿وحامد﴾ هو ابن مسلم الأشعرى أبو إسماعيل الكوفى . روى عن أنس وعكرمة وأبى وائل وآخرين . وعنه ابنه إسماعيل والحكم بن عتيبة وشعبة والثورى وأبو حنيفة وغيرهم ، قال النسائى ثقة إلا أنه مرجئ ووثقه ابن معين والعجلي وقال أبو حاتم صدوق لا يحتج به مستقيم فى الفقه وقال ابن سعد ضعيف فى الحديث واختلط فى آخر عمره وقال الذهلى كثير الخطأ والوهم توفى سنة عشرين ومائة ﴿قوله إبراهيم﴾ بن يزيد بن قيس النخعى ﴿قوله عن أبى عبد الله﴾ هو عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن بن عبد الكوفى . روى عن خزيمة بن ثابت وسلمان الفارسى وعائشة وغيرهم . وعنه أبو إسحاق السبيعى ومعبدين خالد وآخرون ، وثقه ابن معين وأحمد وصحح الترمذى حديثه وقال ابن حجر ثقة روى بالتحسين . روى له الترمذى وأبو داود وقال لم يسمع منه

إبراهيم النخعي و ((الجدلي)) بفتح الجيم والدال المهملة نسبة إلى جديلة حى من طيئ وهو اسم أمهم بنت سبيع بن عمرو إليها ينسبون

((معنى الحديث)) ((قوله المسح على الخفين الخ)) المسح مبتدأ وهو على تقدير مضاف أى مدة المسح ، وقوله للمسافر ثلاثة أيام جملة خبره ، والمراد بالمسافر الذى يمسح ثلاثة أيام المسافر سفرا طويلا تقصر فيه الصلاة وهو ثمانية وأربعون ميلا وقدره بالمراحل مرحلتان متوسطتان (والحديث) يدل على توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر وبالיום واللييلة للمقيم (وإلى) ذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجمهور العلماء من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء (قال) الخطابي التوقيت قول عامة الفقهاء اه وقال ابن عبد البر وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الأحوط عندى لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس إلى اتفاقهم فلما قال أكثرهم لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها فالواجب على العالم أن يؤدى صلاته ييقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم واللييلة للمقيم اه واستدلوا بأحاديث أخر (منها) ما روى شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فإنه أعلم بهذا منى كان يسافر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسألته فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للمسافر ثلاثة أيام وليالين وللمقيم يوم وليلة رواه أحمد والنسائي ومسلم وابن ماجه (ومنها) ما روى عن صفوان بن عسال قال أمرنا يعنى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ويوما وليلة إذا أقننا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنباه رواه أحمد وابن خزيمة والأحاديث فى التوقيت كثيرة (وذهب) جماعة إلى عدم التوقيت وقالوا يمسح ماشاء مقيما كان أو مسافرا منهم الشعبي وأبو سلمة بن عبد الرحمن والليث وربيعة ومالك فى المشهور عنه والتوقيت عنه لا يصح (قال) الباجي قال غير واحد من أصحابنا البغداديين فى الرسالة المنسوبة إلى مالك فى التوقيت إنها لا تصح عنه وفيها أحاديث لا تصح عنه (واستدل) من قال بعدم التوقيت بما فى حديث ولو استزدناه لزدانا ، وبحديث أبى بن عتبة الآتى قال فيه حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم وما بدالك . وبحديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنباه أخرجه الحاكم فى المستدرک وقال إسناده صحيح على

شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقات وأخرجه الدارقطني في سننه عن أسد بن موسى ، قال صاحب التقيح إسناده قوى وأسد بن موسى صدوق وثقه النسائي وغيره ، وبحديث عقبة بن عامر قال خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب فقال متى أولجت خفيك في رجليك قلت يوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلت لا قال قد أصبت السنة رواه البيهقي ، وقالوا أيضا إن هذه طهارة فلم توقت بزمن مقدّر كغسل الرجلين والمسح على الجبائر لكن الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة (أما حديث) أبي بن عمارة فقد رواه أهل السنن واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به (وأما حديث) خزيمة المذكور في الباب فضعيف من وجهين (أحدهما) أنه مضطرب (والثاني) أنه منقطع قال شعبة لم يسمع إبراهيم من أبي عبد الله الجدلي وقال البخاري لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة وقال البيهقي قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح ولو صح لم يكن فيه دلالة لأنه ظن أنهم لو استزادوه لزادهم ، والأحكام لا تثبت بمثل هذا (قال) ابن سيد الناس في شرح الترمذي لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بها حجة لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا لزادهم وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف تثبت زيادة بخبر دلّ على عدم وقوعها اهـ (وأما حديث) أنس فضعيف كما قاله البيهقي ، أفاده النووي (وفي العيني) قال ابن الجوزي هو محمول على مدة الثلاث (وقال) ابن حزم هذا مما انفرد به أسد بن موسى عن حماد . وأسدمنكر الحديث لا يحتج به اهـ (وأما) ما روى عن عمر من قوله قد أصبت السنة فليس في ذلك دليل على أنه من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن السنة قد تكون منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد تكون من خلفائه كما ورد عليكم بستی وسنة الخلفاء الراشدين ، فقد يجوز أن يكون عمر رأى ما قاله لعقبة وهو من الخلفاء الراشدين فسمى رأيه ذلك سنة على أنه قد ورد التوقيت عنه في عدة أحاديث (فعن) سويد بن غفلة قال قلنا لبنانة الجعفي وكان أجرة أنا على عمر سله عن المسح على الخفين فسأله فقال للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة وعن زيد بن وهب قال كتب إلينا عمر في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة رواهما الطحاوي في شرح معاني الآثار وقال فهذا عمر قد جاء عنه ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في التوقيت اهـ ولو صححت أحاديث عدم التوقيت لكانت محمولة على جواز المسح أبدا بشرط مراعاة التوقيت فهي كقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإن معناه أن له التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين ، وليس معناه أن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين أفاده النووي (أما) قياس مسح الخفين على غسل الرجلين والمسح على الجبائر فإنه معارض للأحاديث الصحيحة فلا يعمل به (إذا) علمت ما تقدم تعلم أن الأحوط العمل على

أحاديث التوقيت ثلاثة أيام بلياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم ، ويبتدئ الوقت المذكور عند الثالثة من حين يحدث المسح بعد لبسه للخف لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح (واختار) النووي أنه من وقت المسح فإذا نزع قدميه أو أحدهما قبل انقضاء المدة وبعد المسح عليهما غسل قدميه عند الشافعية والحنفية ولا يلزم استئناف الطهارة سواء أغسلهما على الفور أم لا (وقالت) الحنابلة بطلت طهارته مطلقا (وقالت) المالكية يغسل قدميه على الفور وإلا بطلت طهارته إن كان ذا كرا وبني بنية إن كان ناسيا (قال) الحافظ في الفتح لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحمد وإسحاق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وأبي ثور وكذا قال مالك والليث إلا إن تطاول (وقال) الحسن وابن أبي ليلى وجماعة ليس عليه غسل قدميه ، وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح وفيه نظر اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن مدة المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر كما تقدم بيانه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي من طريق المصنف وقال وكذلك رواه الحارث ابن يزيد وأبو معشر عن إبراهيم النخعي ، ورواه داود بن عتبة الحارثي وهو ضعيف عن مطرف عن الشعبي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يمسح المسافر ثلاثة أيام ولو استزذناه لزادنا أخرجه البيهقي أيضا والترمذي من طريق إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ثم قال وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح قال علي ابن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي حديث المسح اهـ (ورد) بأن الصحيح أن النخعي يروي عن الجدلي بلا واسطة (قال) الحافظ في التلخيص قال أبو زرعة الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعا والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة (قال) الترمذي قال البخاري لا يصح عندي لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة وذكر عن يحيى بن معين أنه قال هو صحيح ، وادّعى النووي في شرح المذهب الاتفاق على ضعف هذا الحديث ، وتصحيح ابن حبان له يردّ عليه مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح اهـ بتصرف (وقال) ابن حزم لا يعتمد على روايته (وأجاب) الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد عن قول البخاري لا يعرف وقول ابن حزم لا يعتمد على روايته أما قول البخاري إنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة فلعلّ هذا بناء على ما حكى عن بعضهم أنه يشترط في الاتصال أن يثبت سماع

الراوى من المروى عنه ولو مرة (وقيل) إنه مذهب البخارى وقد أظنب في الرد هذه المقالة واكتفى بإمكان اللقاء وذكر له شواهد. وأما قول ابن حزم فلم يقله أحد غيره وثقه أحمد وابن معين وصحح الترمذى حديثه (وقال) البيهقى في المعرفة وحديث خزيمة بن ثابت إسناده مضطرب ومع ذلك فلم يرد لا يصير سنة، وفيه أيضا اختلاف كثير يدل على ضعفه أفاده الحافظ في التلخيص (فتحصل) أن في الحديث علتين (الأولى) الانقطاع بدعوى عدم سماع النخعي من الجدلى وعدم سماع الجدلى من خزيمة (الثانية) ما ذكره ابن حزم من أن أبا عبد الله الجدلى لا يعتمد على روايته وقد علمت ردّهما

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ فِيهِ وَلَوْ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا

(ش) أراد المصنف بذكر هذا التعليق بيان أن الحديث السابق روى من طريق إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلى عن خزيمة وفيه زيادة ليست في رواية النخعي وهي قوله ولو استزدناه لزدنا أى لو سأله أى لو سأله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الزيادة في مدة المسح على الخفين على ثلاثة أيام لأباح لنا الزيادة عليها ولكننا لم نسأله الزيادة فلم يزدنا على الثلاثة وعليه فلا تنافي الرواية السابقة. وهذا التعليق وصله الطحاوى في شرح معاني الآثار قال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة قال ولو أظنب السائل في مسأله لزداه ورواه أيضا عن ربيع المؤذن قال حدثنا يحيى بن حسان ثنا سفيان وجريز عن منصور فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال ولو استزدناه لزدنا. ووصله البيهقى من طريق زائدة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي ومن طريق سفيان الثوري عن أبيه عن إبراهيم التيمي. ووصله ابن ماجه من طريق الثوري عن أبيه عن إبراهيم عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للمسافر ثلاثا ولو مضى السائل على مسأله لجعلها خمسا و (إبراهيم التيمي) هو ابن يزيد بن شريك أبو أسماء الكوفي. روى عن عائشة مرسلًا وعن أبيه وأنس وعمرو بن ميمون والحارث بن سويد. وعنه الأعمش والحكم بن عتيبة، وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال كان مرجئا. مات سنة اثنتين أو أربع وتسعين، وقال العيني إبراهيم التيمي هو ابن محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي إلى آخر ما قال، ولعله اشتباه (قال) ابن دقيق العيد حديث

إبراهيم التيمي على وجهين (أحدهما) ما فيه الزيادة (والثاني) ما لا زيادة فيه . فأما ما فيه الزيادة فهي صحيحة عن إبراهيم مشهورة بهذا الإسناد عن منصور عن إبراهيم وله طرق عن منصور وفيها الزيادة أخرجه الطبراني عنه ومن أصحاب الرواية التي أخرجه البيهقي من طريق زائدة بن قدامة قال سمعت منصورا يقول كنا في حجرة إبراهيم النخعي ومعنا إبراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال إبراهيم التيمي حدثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة الخ ورواه الطبراني من طريق حسين بن علي عن زائدة بالسند من غير زيادة الاستزادة (وقال) الخطابي إن الحكم وحامدا قد روياه عن إبراهيم فلم يذكر فيه هذه الزيادة ولو ثبتت لم تكن فيها حجة لأنه ظن منه وحسبان والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي

(ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّيِّعِ بْنِ طَارِقٍ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ قَالَ يَحْيَى

أَبْنُ أَيُّوبَ وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَتَيْنِ أَنَّهُ

قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَى الْخُفَيْنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَوْمًا قَالَ يَوْمًا قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ

قَالَ وَثَلَاثَةً قَالَ نَعَمْ وَمَا شِئْتَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عمرو بن الربيع بن طارق) بن قرّة بن نهيك الهلالي

أبو حفص السكوني البصري . روى عن يحيى بن أيوب والليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة

وعنه ابن معين ويحيى بن عثمان والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ، قال أبو حاتم صدوق ووثقه

العجلي والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة تسع عشرة ومائتين (قوله يحيى

ابن أيوب) المصري أبو العباس الغافقي بغين معجمة . روى عن يزيد بن أبي حبيب ويحيى بن سعيد

ومالك بن أنس وكثيرين . وعنه جرير بن حازم وابن جريج والليث بن سعد من أقرانه

وابن المبارك وآخرون ، قال ابن معين ثقة صالح وقال يعقوب بن سفيان كان ثقة حافظا وقال أحمد

ابن صالح له أشياء يخالف فيها وقال أحمد كان سيئ الحفظ وقال الساجي صدوق يهمل وقال

البخاري ثقة وقال النسائي مرة ليس بالقوي ومرة ليس به بأس ووثقه إبراهيم الحارثي

وذكره ابن حبان في الثقات وذكره العقيلي في الضعفاء وقال الدارقطني في بعض حديثه اضطراب

وكان أحمد يقول فيه يخطئ خطأ كثيرا وقال الحاكم إذا حدث من حفظه يخطئ وما حدث من

كتاب فليس به بأس وقال ابن سعد منكر الحديث . توفي سنة ثمان وستين ومائة ﴿ قوله عن عبد الرحمن بن رزين ﴾ بفتح الراء وكسر الزاي الغافقي ويقال ابن يزيد مولى قريش . روى عن محمد بن يزيد وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وسلمة بن الأكوع . وعنه يحيى بن أيوب والعطاف بن خالد المخزومي ، وثقه ابن حبان وقال الدارقطني مجهول ، روى له أبو داود وابن ماجه ﴿ قوله محمد بن يزيد ﴾ بن أبي زياد الثقفى ويقال الكوفي روى عن محمد بن كعب القرظي وأيوب بن قطن ونافع مولى ابن عمر . وعنه أبو بكر بن عياش وعبد الرحمن ابن رزين ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم ، قال الدارقطني وأبو حاتم مجهول . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿ قوله أيوب بن قطن ﴾ بفتح القاف والطاء المهملة الكندى . روى عن أبي ابن عمارة . وعنه محمد بن يزيد بن أبي زياد ، قال الأزدى والدارقطني مجهول وقال أبو زرعة لا يعرف روى له أبو داود ﴿ قوله أبي ﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ﴿ ابن عمارة ﴾ بكسر العين المهملة وقيل بضمها ويقال ابن عبادة صحابي مشهور عداده في المدنيين سكن مصر روى حديثا واحدا في المسح على الخفين قال الحافظ في إسناده حديثه اضطراب وقال أبو حاتم هو عندى خطأ وإنما هو أبو أبي واسمه عبد الله بن عمرو بن أم حرام . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ قوله وكان قد صلى الخ ﴾ أى كان أبي بن عمارة قد صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى بيت المقدس والكعبة ، وسمى بيت المقدس قبله باعتبار ما كان قبل النسخ وفي رواية ابن ماجه وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد صلى في بيته القبليتين كليهما ، والغرض من هذا الإشارة إلى طول صحبة أبي وكثرة ملازمته للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أمسح على الخفين ﴾ على تقدير همزة الاستفهام كما صرح به في بعض النسخ ولعله لم يبلغه رخصة المسح أو ظن أنه خاص به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله وما شئت ﴾ أى أمسح ثلاثة أيام وما شئت من الأيام زيادة على الثلاثة ﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية المسح على الخفين من غير توقيت ، وعلى مشروعية سؤال المفضول للفاضل

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي والحاكم وقال أبي بن عمارة صحابي معروف وهذا إسناد مصرى لم ينسب واحد منهم إلى جرح اه وأخرجه البيهقي والطحاوى من طريق سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة عن أبي بن عمارة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى في بيته قال فقلت يا رسول الله أمسح على الخفين قال فقال نعم قلت يوما قال ويومين قلت ويومين

قال وثلاثة قلت وثلاثة يا رسول الله قال نعم ما بدالك

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمَصْرِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ أَبِي بَنْ عِمَارَةَ قَالَ فِيهِ حَتَّى
بَلَغَ سَبْعًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَمَا بَدَا لَكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ
وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ بِالْقَوَى

﴿ش﴾ ساق المصنف هذا لبيان أن الحديث رواه سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم عن
يحيى بن أيوب كما رواه عنه عمرو بن الربيع غير أنهما اختلفا فابن أبي مريم ذكر في سنده عبادة
ابن نسي وأسقط أيوب بن قطن وزاد في حديثه «حتى بلغ سبعا» وعمرو بن الربيع ذكر في سنده
أيوب بن قطن وأسقط عبادة ولم يذكر في روايته «حتى بلغ سبعا» و﴿عبادة بن نسي﴾ هو الكندي
الشامي أبو عمرو. روى عن عبادة بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان وأبي سعيد الخدري
وأبي موسى الأشعري وآخرين. وعنه برد بن سنان والمغيرة بن زياد ومكحول. وثقه أحمد
وابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي وابن نمير. توفي سنة ثمانى عشرة ومائة. روى له
أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿قوله قال فيه الخ﴾ أى فى الحديث المذكور مستزيذا
فى سؤاله يوما بعد يوم حتى بلغ سبعة أيام ثم قال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد أن
أقره على السبعة امسح ما بدا لك يعنى امسح على الخفين فى الأيام التى تريد المسح فيها من غير
تحديد. وهذا التعليق وصله الطحاوى فى شرح معانى الآثار قال حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم
قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة
ابن نسي عن أبي بن عمارَةَ وصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القبلتين أنه
قال يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوما يا رسول الله قال نعم ويومين قال ويومين
يا رسول الله قال نعم وثلاثة قال وثلاثة يا رسول الله قال نعم حتى بلغ سبعا ثم قال امسح
ما بدالك. ووصله البيهقي أيضا بسنده إلى سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب قال حدثني عبد الرحمن
ابن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارَةَ قال صلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيت عمارَةَ القبلتين وقال يا رسول الله أمسح على الخفين
قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال ويومين قال وثلاثا يا رسول الله قال نعم حتى عدَّ
سبعا ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم ما بدالك هكذا فى روايتنا وقيل

عن ابن أبي مريم في هذا الإسناد عن عبد الرحمن بن يزيد وقد قيل في هذا الإسناد غير هذا اه
(والحديث) يدل بروايته على عدم التوقيت في المسح لكن فيه اختلاف واضطراب كما ذكره
المصنف بقوله وقد اختلف في إسناده أى اختلف في إسناد هذا الحديث على يحيى بن أيوب
فأخرجه المصنف والبيهقي من طريق عمرو بن الربيع عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن
رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمار وأخرجه المصنف والطحاوي والبيهقي
من طريق ابن أبي مريم ورواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي من طريق سعيد بن عفير عن يحيى
ابن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن
أبي بن عمار ورواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن وهب عن يحيى بن أيوب بنحو رواية سعيد بن
عفير ورواه ابن عساكر في الأطراف من طريق يحيى بن إسحاق السيلحني عن يحيى بن أيوب
كرواية عمرو بن الربيع ، وقد أشار المصنف إلى هذا على ما في بعض النسخ بقوله « ورواه ابن
أبي مريم ويحيى بن إسحاق السيلحني عن يحيى بن أيوب وقد اختلف في إسناده » قوله وليس
بالقوى » وفي بعض النسخ وليس هو بالقوى أى ليس إسناد هذا الحديث قويا لضعف بعض
رجاله ، ويحتمل أن اسم ليس عائد على الحديث أى ليس هذا الحديث قويا بل ضعيفا لاضطراب
سنده قال الدارقطني والبيهقي إسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا
وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون اه (وفي العيني) قال أبو حاتم محمد بن يزيد
مجهول ويحيى بن أيوب مختلف فيه وهو ممن عيب على مسلم في إخراج حديثه وقال عبد الغني
لم يروأبي بن عمار إلا حديثا واحدا وفي إسناده ضعف وجهالة واضطراب وقال أبو زرعة
سمعت أحمد بن حنبل يقول حديث أبي بن عمار ليس بمعروف الإسناد اه وقال الحافظ في
التلخيص ضعفه البخاري فقال لا يصح وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد رجاله لا يعرفون
وقال ابن حبان لست أعتد على إسناده خبره ، وقال أبو الفتح الأزدى هو حديث ليس بالقائم
وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له إسناد قائم ، ونقل النووي في شرح المذهب اتفاق الأئمة على
ضعفه . قال الحافظ ابن حجر وبالف الجوزقاني فذكره في الموضوعات

باب المسح على الجوربين

تثنية جورب بفتح الجيم ما يصنع من قطن أو كتان أو صوف على هيئة الخف (قال)
في اللسان الجورب لفافة الرجل معرب وجمعه جواربة زادوا الهاء للعجمة ويجمع أيضا على
جوارب اه مختصرا (وقال) الدهلوي الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد ولصيانة
الخف الأسفل من الدرن والغسالة (وقال) العيني الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية
الشديدة البرد وهو يتخذ من غزل الصوف المقتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب اه ولعل

الاختلاف في تفسيره ناشئ من اختلاف اصطلاح أهل الجهات فيه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ عَنْ الْمُخَبَّرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوْضِئًا وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وكيعة﴾ بن الجراح ﴿قوله عن أبي قيس﴾ هو عبد الرحمن بن ثروان الكوفي . روى عن عكرمة وعمرو بن ميمون وهزيل بن شرحبيل وشريح القاضي . وعنه أبو إسحاق السبيعي والأعمش والثوري وشعبة وغيرهم قال الدارقطني والعجلي وابن معين ثقة وقال أبو حاتم ليس بقوى قليل الحديث وليس بحافظ قيل له كيف حديثه فقال صالح هو لين الحديث وذكره العقيلي في الضعفاء وقال النسائي ليس به بأس وقال أحمد يخالف في أحاديث . توفي سنة عشرين ومائة . روى له الجماعة إلا مسلماً و﴿الأودي﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو منسوب إلى أود بن صعب بن أسعد ﴿قوله هزيل﴾ بالتصغير ﴿ابن شرحبيل﴾ بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وسكون المشاة التحتية الأودي الكوفي ، روى عن أخيه أرقم وابن مسعود وأبي ذرٍّ وعلي وطلحة . وعنه أبو قيس والبخاري والشعبي وطلحة بن مصرف . وثقه العجلي والدارقطني وقال ابن سعد من الطبقة الأولى من الكوفيين وكان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الجماعة إلا مسلماً

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ومسح على الجوربين والنعلين﴾ أي مسح على النعلين والجوربان تحتهما قاصداً مسح الجوربين لا النعلين فكان مسح على الجوربين هو الذي تطهر به وأما مسحه على النعلين ففضل ، والنعلان تثنية نعل وهو الحذاء وجمعها نعال بالكسر وأنعل ، والنعل خلاف الخف لغة وعرفا (قال) ابن العربي النعل لباس الأنبياء وإنما اتخذ الناس غيره لما في أرضهم من الطين وكانت نعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس فيها شعر ولها قبالة «فعن» عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر رأيتك تلبس النعال السبتية قال إني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها . وعن قتادة قلت لأبي مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها قبالة . وعن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبالة من شرا كهما . والقبالة تثنية قبالة وهو السير الذي يكون في مقدم النعل ليجعل بين أصابع الرجل ويربط بالشراك وهو السير الذي يجعل على ظهر

القدم . وذكر ابن الجوزي أنه كان لنعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الأخرى بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المعروف بالشراك كذا في شرح شمائل الترمذي (وفي هذا) دليل على مشروعية المسح على الجوربين حال لبس النعلين ولا دليل فيه على جواز مسح النعلين فقط (وقال) ابن القيم في تهذيب السنن قال البيهقي وتأول أبو الوليد حديث المسح على الجوربين على أنه مسح جوربين منعلين لأنه مسح على جورب على انفراد ونعل على الانفراد (قلت) والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عليهما نعلان منفصلان فإنه فصل بينهما وجعلهما شيئين ولو كانا جوربين منعلين لقال مسح على الجوربين المنعلين وأيضا فإن الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمى نعلا في لغة العرب . وأيضا المنقول عن عمر بن الخطاب أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب وأما أسفله وعقبه فلا . وأيضا فإن تجليد أسفل الجوربين لا يخرجهما عن كونهما جوربين ولا يؤثر اشتراط ذلك في المسح ، وأي فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين اه (وقد اختلف) العلماء في المسح على الجوربين فذهب الحنفية وأحمد وإسحاق بن راهويه والثوري وابن المبارك إلى جواز المسح عليهما سواء أكانا مجلدين أم منعلين أم ثخينين (وذهب) المالكية إلى جواز المسح عليهما بشرط أن يكونا مجلدين من أعلاهما وأسفلها ، والمنعلا ما وضع الجلد على أسفله فقط ، والثخين ما ثبت على الساق من غير ربط ولا يرى ماتحته قالوا لأنه يمكن متابعة المشي فيه والرخصة لأجله فصار كالحنف (وكان) أبو حنيفة لا يجوز المسح على الثخين ثم رجع إلى الجواز قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة ومسح على جوربيه الثخينين في مرضه وقال لعواده فعلت ما كنت أنهى الناس عنه (واضطربت) أقوال الشافعية فمنهم من اشترط كونه مجلدا أو منعلا (ومنهم) من اشترط كونه صفيقا يمكن متابعة المشي فيه (قال) النووي والصحيح بل الصواب ما ذكره أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي فيه جاز كيف كان وإلا فلا اه وقوله كيف كان أى سواء أكان مجلدا أم منعلا أم لم يكن كذلك

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية المسح على الجوربين حال لبس النعلين (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الطحاوى وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه الطبراني أيضا من طريق ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح على الخفين والجوربين اه وقد ضعف الحديث غير واحد من الفقهاء والمحدثين ومنهم المصنف

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يَحْدِثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ
 الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمَغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ
 (ش) أَيْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يَحْدِثُ بِحَدِيثِ الْمَغِيرَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِبَيْنِ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ
 عَنِ الْمَغِيرَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ (وَرَدَّ) بِأَنَّ هَذَا لَا يَنَافِي ثُبُوتَ مَسْحِهِ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجُورِبَيْنِ فَالْمَغِيرَةُ رَأَتْهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ
 عَلَى الْخُفَيْنِ فِي وَقْتٍ فَرَوَاهُ وَرَأَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْجُورِبَيْنِ فِي وَقْتٍ آخَرَ فَرَوَاهُ أَيْضًا. كَيْفَ وَقَدْ
 أَخْرَجَ حَدِيثَ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِبَيْنِ بِسَنَدِ الْمُؤَلَّفِ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ (قَالَ) الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ أَمَّا الْمَسْحُ عَلَى الْجُورِبَيْنِ فَقَدْ رَوَى أَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ عَنْ هَزِيلِ
 ابْنِ شَرَحْبِيلَ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى جُورِيَيْهِ وَنَعْلَيْهِ
 وَذَلِكَ حَدِيثٌ مَنكُورٌ ضَعْفُهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَعَلَى
 ابْنِ الْمَدِينِ وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَالْمَعْرُوفُ عَنِ الْمَغِيرَةِ حَدِيثَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ وَأَخْرَجَهُ فِي سَنَنِهِ
 الْكَبْرَى مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ وَقَالَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَأَيْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ
 ضَعَفَ هَذَا الْخَبَرَ وَقَالَ وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ وَهَزِيلُ بْنُ شَرَحْبِيلَ لَا يَحْتَمِلَانِ وَخُصُوصًا مَعَ
 مَخَالَفَتِهِمَا الْأَجَلَةَ الَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الْمَغِيرَةِ فَقَالُوا مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَقَالَ لَا يَتْرَكَ
 ظَاهِرَ الْقُرْآنِ بِمِثْلِ أَبِي قَيْسٍ وَهَزِيلٍ فَذَكَرْتُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ عَنْ مُسْلِمٍ لِأَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيٍّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ شَيْبَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا قَدَامَةَ
 السَّرْحَسِيَّ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قُلْتُ لِسَفِيَانَ الثَّوْرِيٍّ لَوْ حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ
 هَزِيلٍ مَا قَبَلْتُهُ مِنْكَ فَقَالَ سَفِيَانُ الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ثُمَّ أَسْنَدَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ لَيْسَ
 يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَنَّ يَحْدِثُ بِهَذَا
 الْحَدِيثِ وَقَالَ هُوَ مَنكُورٌ، وَأَسْنَدَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَرَوُونَهُ عَلَى الْخُفَيْنِ
 غَيْرَ أَبِي قَيْسٍ، وَأَسْنَدَ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِ قَالَ حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي الْمَسْحِ رَوَاهُ عَنِ
 الْمَغِيرَةِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ وَرَوَاهُ هَزِيلُ بْنُ شَرَحْبِيلَ عَنِ الْمَغِيرَةِ إِلَّا أَنَّهُ
 قَالَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِبَيْنِ وَخَالَفَ النَّاسُ (وَأَجَابَ) عَنْهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّ مَنْ يَصَحِّحُهُ يَعْتَمِدُ بَعْدَ
 تَعْدِيلِ أَبِي قَيْسٍ عَلَى كَوْنِهِ لَيْسَ مُخَالَفًا لِرِوَايَةِ الْجُمْهُورِ مُخَالَفَةً مُعَارِضَةً بَلْ هُوَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا رَوَاهُ
 وَلَا يَمُارِضُهُ وَلَا سِيَمًا وَهُوَ طَرِيقٌ مُسْتَقِلٌّ بِرِوَايَةِ هَزِيلَ عَنِ الْمَغِيرَةِ وَلَمْ يَشَارِكِ الْمَشْهُورَاتُ
 فِي سَنَدِهَا (وَقَالَ) ابْنُ الْمُنْذَرِ يَرَوِي الْمَسْحَ عَلَى الْجُورِبَيْنِ عَنْ تِسْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِيِّ

﴿ش﴾ أراد المصنف بذلك هذا وما بعده تقوية القول . بجواز المسح على الجوربين ، وحديث أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس أخرجه ابن ماجه والبيهقي والطحاوي بسندهم إلى معلى ابن منصور قال ثنا عيسى بن يونس عن أبي سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح على جوربيه ونعليه قال ابن ماجه قال المعلى في حديثه لا أعلمه إلا قال والنعلين اه وهذا يرد على من أول الحديث بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على جوربين منعلين لأن الحديث ورد بالعطف وهو يقتضى المغايرة فلفظه بعيد عن هذا التأويل وأخرجه أيضا الطبراني والعقيلي في كتاب الضعفاء وأعله بعيسى بن سنان لضعفه وقال البيهقي والضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتاج به اه ﴿قوله وليس بالمتصل﴾ أى ليس هذا الحديث بمتصل بسنده لأن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى

والمحصل ما سلم إسناده من سقوط أى راو كان كما تقدم ، ودعوى عدم الاتصال معارضة بما قاله عبد الغنى في الكمال الضحاك بن عبد الرحمن بن عازب سمع أباه وأباموسى الأشعرى وأباهريرة اه وأيضاً فإنه يتمشى على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوت السماع وقد تقدم ما فيه ﴿قوله ولا بالقوى﴾ أى ليس الحديث بالقوى لأن في سنده عيسى بن سنان وهو ضعيف ضعفه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال البيهقي لا يحتج به ، ورد بأن العجلي قال لا بأس به وقال عبد الغنى عيسى بن سنان قال يحيى بن معين ثقة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَمَسَّحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أَمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعُمَرُ بْنُ حَرْثٍ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

﴿ش﴾ أشار المصنف بذلك إلى ما ورد من الآثار عن بعض الصحابة في المسح على الجوربين وأن العمدة فيه على هذه الآثار لا على حديث أبي قيس وحده (أما أثر) على بن أبي طالب فقد أخرجه البيهقي وعبد الرزاق في مصنفه قال أخبرني الثوري عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي (وأما أثر) ابن مسعود فرواه عبد الرزاق أيضاً قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه وعلى جوربيه . وفي نسخة وأبو مسعود بدل ابن مسعود وهو عقبه بن عمرو . وأثره أخرجه عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه . وأخرجه البيهقي من طريق شعبة عن منصور بن نحوه (وأما أثر) البراء بن عازب فرواه عبد الرزاق أيضاً قال أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل ابن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه . وأخرجه البيهقي من طريق ابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب بال ثم توضأ فمسح على الجوربين والنعلين ثم صلى (وأما أثر) أنس فقد أخرجه البيهقي من طريق الثوري عن الأعمش أظنه عن سعيد بن عبد الله قال رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء فتوضأ ومسح على قلنسوة بيضاء مزرورة وعلى جوربين أسودين مرعزين . وأخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الجوربين (وأما أثر) أبي أمامة (صدى بن عجلان) وسهل ابن سعد وعمر بن حريث فلم نقف على من وصلها ﴿قوله وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس﴾ أما أثر عمر فرواه أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن أبي حباب عن أبيه عن خلاص بن

عمرو أن عمر توضأ بأجمعه ومسح على جوربيه ونعليه (وأما أثر) ابن عباس فلم نقف عليه (فتحصل) أن المصنف قد ذكر أن المسح على الجوربين روى عن تسعة من الصحابة . وروى أيضا عن عمار وبلال وعبد الله بن أبي أوفى وابن عمر (وقد نص) أحمد بن حنبل على جواز المسح على الجوربين وعلل رواية أبي قيس ، وهذا إنصاف منه رحمه الله تعالى ، وعمدته على هؤلاء الصحابة وصریح القياس فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه ، وقد روى أيضا عن إسحاق وابن المبارك والثوري وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي والحسن البصري وآخرين

باب —————

بالتنوين أى فى بيان المسح على النعلين كما ترجم به البيهقي والطحاوى . وفى بعض النسخ إسقاط لفظ باب

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَا ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَبَادٌ أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنِّي كِظَامَةٌ قَوْمٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ وَقَالَ عَبَادٌ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنِّي كِظَامَةٌ قَوْمٍ يَعْنِي الْمِيضَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمِيضَاءَ وَالْكِظَامَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عباد بن موسى) أبو محمد الحنبل الأنباري . روى عن إبراهيم بن سعد وطلحة بن يحيى وإسماعيل بن جعفر وهشيم بن بشير وغيرهم . وعنه البخاري ومسلم والبخاري وأبو داود وأبو زرعة وآخرون . وثقه ابن معين وصالح بن محمد وأبو زرعة وقال الدارقطني صدوق . مات سنة ثلاثين ومائتين (قوله يعلى بن عطاء) القرشي العامري الطائفي نزل واسط . روى عن أبيه وأبي علقمة ووکیع بن عدس وأوس بن أبي أوس وعمرو ابن الشريد وغيرهم . وعنه الثوري وهشيم بن بشير وشعبة وأبو عوانة وآخرون . قال أبو حاتم صالح الحديث ووثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وابن سعد . روى له أبو داود والترمذي والنسائي . مات سنة عشرين ومائة بواسط (قوله عن أبيه) هو عطاء العامري الطائفي . روى عن أوس بن أبي أوس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس . وعنه ابنه يعلى ، وثقه ابن حبان

وقال ابن القطان مجهول الحال ماروى عنه غير ابنه يعلى وتبعه الذهبي في الميزان . روى له أبو داود والترمذي والنسائي ((قوله قال عباد الخ)) أى قال عباد بن موسى أحد شيوخ المؤلف فى روايته قال عطاء العامرى أخبرنى أوس الخ أما رواية مسدد عن عطاء عن أوس فلم يبين المصنف أنها بالإخبار أو بغيره ((قوله أوس بن أبى أوس)) اسمه حذيفة بن ربيعة بن أبى سلمة بن عمير بن عوف وذهب ابن معين والبخارى فى تاريخه وابن حبان وأبو داود إلى أنه أوس بن أوس لكن قال ابن حجر فى الإصابة التحقيق أنهما اثنان ومن قال إنهما واحد فقد أخطأ اه وقال أحمد فى مسنده أوس بن أبى أوس الثقفى وهو أوس بن حذيفة اه ، روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى بن أبى طالب . وعنه ابنه عمر والنعمان بن سالم وعطاء العامرى ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . توفى سنة تسع وخمسين و ((الثقفى)) بفتح الثاء المثناة والقاف نسبة إلى ثقيف أبى قبيلة من هوازن

((معنى الحديث)) ((قوله ومسح)) عطف على توضأ من عطف الجزء على الكل وفائدته التنبية على جواز المسح على النعلين ولعل المراد بالقدمين الجوربان فيكون فيه إطلاق اسم الحال على المحل والمعنى أنه مسح على الجوربين والنعلين فيكون موافقا للحديث الذى قبله (قال) ابن رسلان هذه الرواية محمولة على الرواية التى قبلها أنه مسح على الجوربين والنعلين ولعل المراد بالمسح على القدمين المسح على الجوربين اه وقال ابن قدامة الظاهر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما مسح على سيور النعل التى على ظاهر القدم فعلى هذا يكون المراد مسح على سيور نعليه وظاهر الجوربين اللتين فيهما قدماه اه (وقال) العيني قوله ومسح على نعليه وقدميه ظاهره يقتضى جواز المسح على النعلين والقدمين لكن المراد منه أنه كان فى الوضوء التطوع لا فى الوضوء من حدث يؤيده ما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وترجم عليه باب ذكر الدليل على أن مسح النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على النعلين كان فى وضوء تطوع لا من حدث عن سفيان عن السدى عن عبد خير عن على رضي الله تعالى عليه عنه أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للظاهر ما لم يحدث . وقال ابن حبان فى صحيحه هذا إنما كان فى الوضوء النفل ثم استدلل عليه بحديث أخرجه عن الزّال بن سبرة عن على أنه توضأ ومسح برجليه وقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل كما فعلت وهذا وضوء من لم يحدث . وقال البيهقى معنى مسح على نعليه أى غسلهما فى النعل وهذا أيضا جواب حسن لأننا قد ذكرنا أن المسح قديحى بمعنى الغسل ، وجواب آخر أن الذى نقل عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه غسل رجليه جم غفير والذى نقل عنه أنه مسح على

نعليه عدد قليل والقضية واحدة والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ على من لم يحفظ اه كلام العيني (وقال) الطحاوى بعد تخريج الحديث فذهب قوم إلى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين وقالوا قد شد ذلك ماروى بسنده عن أبي ظبيان أنه رأى عليا بال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى المسح على النعلين وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على نعلين تحتها جوربان وكان قاصدا بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين فأتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسح على الجوربين هو الذى تطهر به ومسحه على النعلين فضل، وقد بين ذلك ما حدثنا على بن معبد بسنده عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على جوربيه ونعليه، وكذلك أخرجه بسنده عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمثله، فأخبر أبو موسى والمغيرة عن مسح النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على نعليه كيف كان منه، وقد روى عن ابن عمر في ذلك وجه فأخرجه بسنده عن نافع أن ابن عمر كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه يديه ويقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع هكذا فأخبر ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه، فقد يحتمل أن يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلا فحديث ابن أبي أوس يحتمل عندنا ما ذكر فيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مسحه على نعليه أن يكون كما قال أبو موسى والمغيرة أو كما قال ابن عمر فإن كان كما قال أبو موسى والمغيرة فإننا نقول بذلك لأننا لا نرى بأسا بالمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين قد قال ذلك أبو يوسف ومحمد، وأما أبو حنيفة فإنه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونان كالخفين وإن كان كما قال ابن عمر فإن في ذلك إثبات المسح على القدمين فقد ثبت ذلك فعلى أى المعنيين كان وجه الحديث فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين اه ملخصاً ((قوله وقال عباد الخ)) أى قال عباد في روايته قال أوس بن أبي أوس رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى كظامة قوم بكسر الكاف وفتح الظاء المعجمة المخففة هى كالقناة وجمعها كظائم (قال) فى اللسان هى آبار متناسقة تحفر ويباعد ما بينها ثم يخرق ما بين كل برين بقناة تؤدى الماء من الأولى إلى التى تليها تحت الأرض فتجتمع مياهها جارية ثم يخرج عند منتهىها فيسبح على وجه الأرض وإنما ذلك من عوز الماء ليقى فى كل بر ما يحتاج إليه أهلها للشرب وسقى الأرض ثم يخرج فضلها إلى التى تليها فهذا معروف عند أهل

الحجاز وقيل الكظامة السقاية (قوله يعني الميضأة) هذا التفسير لأحد الرواة غير مسدد وعباد، والفيضاء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وهمزة مقصورة وقد تمد مطهرة كبيرة معدة للوضوء منها ولم نجد في كتب اللغة التي بين أيدينا أن الكظامة تطلق على الميضأة ولعل الراوي فسرها بالفيضاء لقريظة قامت عنده على ذلك (قوله ثم اتفقاً) أي عباد ومسدد في بقية ألفاظ الحديث (والحاصل) أن مسدداً وعباداً قد اختلفا في هذا الحديث في ثلاثة مواضع (الأول) لفظ أخبرني أوس ففي رواية عباد أخبرني بصيغة الإخبار وليس ذلك في رواية مسدد (الثاني) في سياق روايتهما للحديث فرواية عباد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورواية مسدد أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الثالث) زيادة جملة أتى على كظامة قوم يعني الميضأة فهي مذكورة في رواية عباد دون رواية مسدد فرواية مسدد عن أوس بن أبي أوس الثقفى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه ورواية عباد أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى على كظامة قوم يعني الميضأة فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد والطحاوى في شرح معاني الآثار وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي وقال رواه حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن أوس الثقفى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح على نعليه وهو منقطع (أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة فذكره وهذا الإسناد غير قوى وهو يحتمل ما احتتمل الحديث الأول من أن المراد به غسل الرجلين في النعلين (وهذا) الحديث فيه اضطراب سنداً ومتناً (أما) سنداً فقد اختلف على يعلى بن عطاء فروى هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه عطاء عن أوس بن أبي أوس الثقفى كما في رواية المصنف وأحمد بن حنبل ورواه حماد بن سلمة وشريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس عن أبيه كما في رواية الطحاوى وأبي بكر بن أبي شيبة ورواية للبيهقي (وأما) متناً ففي رواية هشيم قال أوس ابن أبي أوس رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه أخرجه المصنف . وفي رواية حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس قال رأيت أبي توضأ ومسح على نعلين له فقلت له أتمسح على النعلين فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح على النعلين أخرجه الطحاوى . وأما شريك فقد اختلف عليه فروى محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس قال كنت مع أبي في سفر فزلنا بماء من مياه الأعراب فبال فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له أتفعل هذا فقال ما أزيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل أخرجه الطحاوى في شرح

معاني الآثار . وروى أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده حدثنا شريك عن يعلى بن عطاء عن ابن أبي أوس عن أبيه قال مررنا على ماء من مياه الأعراب قال فقام أبي أوس بن أوس فبال وتوضأ ومسح على خفيه فقلت له ألا تخلعهما قال لا أزيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعله

— باب كيف المسح —

أى فى بيان كيفية المسح على الخفين

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ ذَكَرَ أَبِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَلَى ظَهْرِ الْخَفَيْنِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عبد الرحمن بن أبي الزناد) بكسر الزاى وتخفيف النون ابن ذكوان القرشى المدينى مولاهم . روى عن أبيه وموسى بن عقبة وهشام بن عروة والأوزاعى . وعنه ابن جريج وزهير بن معاوية والوليد بن مسلم وكثيرون . قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن المدينى ما حدث بالعراق مضطرب وما حدث بالمدينة فهو صحيح وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق فيه ضعف وضعفه أحمد والساجى ووثقه الترمذى والعجلى . توفى ببغداد سنة أربع وسبعين ومائة وهو ابن أربع وسبعين . روى له البخارى استشهاداً وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه (قوله ذكر أبى) وفى بعض النسخ ذكره أى روى الحديث أبى عبد الله بن ذكوان

(معنى الحديث) (قوله وقال غير محمد الخ) أى لم يذكر محمد بن الصباح فى روايته أن المسح كان على أعلى الخف فقط أومع أسفله وذكر غيره أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح الأعالى ، ومراده بالغير على بن حجر فى الترمذى حدثنا على بن حجر ثنا عبد الرحمن ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما وقال حديث حسن وقد روى مسح الأعالى من طرق أخرى عن المغيرة منها ما سياتى آخر الباب (ومنها) ما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده إلى المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه

الأيسر ثم مسح أعلاه مسحة واحدة حتى أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الحفنين (ومنها) ما أخرجه الدارقطني بسنده إلى ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على ظهر الحفنين (ومنها) ما أخرجه البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي بسنده إلى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على ظاهر خفيه ثم قال وكذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد ورواه سليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن الصباح وعلى بن حجر عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة (واختلف) في القدر الواجب من المسح وفيما يسن منه (فذهب) المالكية في المشهور عنهم إلى أنه يجب مسح جميع أعلاه إلى الكعبين ويسن مسح أسفله (وقال) ابن نافع وابن عبد الحكم يجب مسح أعلاه وأسفله لأنه موضع من الخف يحاذي المغسول من القدم فوجب مسحه كالظاهر (وقال) أشهب الفرض مسح أسفل الخف وإن مسحه دون ظاهره أجزأه (وكيفية) المسح المسنونة عندهم أن يضع يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى من الأعلى ويده اليسرى تحت أطراف الأصابع من الأسفل ويمرّهما إلى الكعبين وفي اليسرى يضع اليد اليمنى تحت القدم من أطراف الأصابع واليسرى من فوقها (وذهب) الشافعية إلى أن الواجب مسح جزء من ظاهر أعلى الخف من محل الفرض وهو المشهور في المذهب (وقال) أبو إسحاق المروزي يجرى مسح الأسفل وضعفه النووي . وقالوا يسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً . والأفضل أن يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمرّ اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه واختلفوا في العقب فقليل يسن مسحه وهو المعتمد (وقالت) الحنفية الواجب مسح قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد من ظاهر أعلى الخف من كل رجل . وقالوا لا يسن المسح على باطن الخف وعقبه وجوانبه ، وكيفية المسح المستحبة عندهم أن يضع أصابع يمينه على مقدم خفه الأيمن وأصابع يساره على مقدم خفه الأيسر ويمرّهما إلى أصل الساق فوق الكعبين وإن وضع الكف مع الأصابع كان أحسن وأن يكون المسح خطوطاً (وقالت) الحنابلة الواجب مسح أكثر أعلاه فلا يجرى مسح أسفله وعقبه بدلاً عن مسح أعلاه ولا يسن مسحهما معه ويسن أن يكون المسح باليد اليسرى مفرجة الأصابع مبتدئاً من رءوس أصابع الرجل منتهاً إلى الساق

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية المسح على ظهر الحفنين في الوضوء
 ﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد وأبو داود
 الطيالسي والبيهقي من رواية إسماعيل بن موسى ورواه الشافعي في الأمّ عن إبراهيم بن محمد عن ثور

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا حَفْصُ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حفص يعني ابن غياث) بن طلق بن معاوية الكوفي النخعي روى عن الأعمش وعاصم الأحول والثوري وابن جريح وهشام بن عروة وآخرين . وعنه أحمد وإسحاق وابن معين ويحيى القطان وكثيرون ، قال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ويتقى بعض حفظه ووثقه النسائي وابن خراش والعجلي وابن معين وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدلّس وقال أبو زرعة ساء حفظه فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح ولد سنة سبع عشرة ومائة . وتوفي سنة أربع وتسعين ومائة . روى له الجماعة . والعناية من أبي داود والضمير فيها عائذ علي ابن العلاء و (الأعمش) سليمان بن مهران (قوله عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السديعي

(معنى الحديث) (قوله لو كان الدين بالرأي الخ) أي لو كان مأخذ الأحكام الشرعية مجرد العقل لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه لأن الأسفل يلاقى الأقدار والنجاسات لكن الرأي متروك بالنص فلذا كان الواجب مسح الأعلى فقط ولا يجزئ الإقتصار على الأسفل . والدين لغة الذل والطاعة يقال دانه يدينه أذله ، ويطلق على التعبد يقال دان بالإسلام دينا أي تعبد به ، ويطلق أيضا على الحساب والجزاء ، وشرعا ما شرعه الله على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الأحكام . والرأي العقل ويطلق أيضا على التدبر وعلى الاعتقاد والمراد هنا الأول ، وأراد الإمام علي رضي الله تعالى عنه بهذا أن يسدّ مدخل الرأي وباب الذرائع لئلا يفسد العامة على أنفسهم دينهم (قال) في المراقبة هو صريح في امتناع مسح الأسفل فتعين أن مراده بظاهر خفيه أعلى ظاهرهما فإذا عرفت هذا فاعلم أن العقل الكامل تابع للشرع لأنه عاجز عن إدراك الحكم الإلهية فعليه بالتعبد المحض بمقتضى العبودية وما ضلّ من ضلّ من الكفرة والحكماء والمبتدعة وأهل الأهواء إلا بمتابعة العقل وترك موافقة النقل (وقال) أبو حنيفة لو قلت بالرأي لا وجبت الغسل بالبول لأنه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لأنه نجس مختلف فيه ولا أعطيت الذكرك في الإرث نصف الأثني لكونها أضعف منه اه وبذلك تردّد علما ييطان

جميع البدع التي شاعت وذاعت وعمت البقاع وعكف عليها غالب الناس وملاؤها بعض متأخري المؤلفين كتبهم وأحلوها محل سنن نبيهم واستحسنوها وقدّموها في العمل على الشرع واعتقد العامة أنها هي الدين الوارد عن الربّ اللطيف وما عقلوا أنها من ترهات المتساهلين المخطئين الغافلين عن معرفة الدين ومن ثمّ ضاعت معالم الشرع القويم وبلغ مراده من الضلال والإضلال إبليس الرجيم وغفل أولئك المغرورون الواضعون البدع مكان سنن النبي المختار صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن معنى قوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » رواه أبو داود والترمذي وكذا ابن ماجه وزاد « وكل ضلالة في النار » (إلى) غير ذلك من الآيات والأحاديث الناطقة بأنه لا يتدين إلا بما ورد عن سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأن فعل البدع هلاك ومقت من رب العالمين . من أجل ذلك تبرأت الصحابة والأئمة المجتهدون والسلف الصالح من كل قول أو فعل أو تقرير يخالف قول أو فعل أو تقرير سيد الأولين والآخرين نسأله سبحانه وتعالى أن يهدينا أجمعين ﴿ قوله وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ هو كالتعليل لمخدوف وتقدير الكلام لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه لكن أسفل الخفّ ليس أولى بالمسح لأنّ رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على ظهر خفيه ، وهو يفيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على أعلى الخفين فقط . وفي رواية ابن حيوة الآتية أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح أعلى الخفين وأسفلهما . ولا منافاة بينهما فقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقتصر على مسح الأعلى أحيانا ويمسح الأعلى والأسفل أحيانا ﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز الاكتفاء بمسح أعلى الخفّ وتقديم بيانه ﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه الدارقطني والبيهقي قال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح وقال في بلوغ المرام إسناده حسن

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى بِأَطْنِ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْغَسْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله محمد بن رافع ﴾ بن أبي يزيد القشيري أبو عبد الله

النيسابوري الزاهد . روى عن وكيع وابن عيينة وأبي داود الطيالسي وأبي معاوية الضير وكثيرين . وعنه الجماعة إلا ابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وطائفة ، قال البخاري رحمه الله تعالى كان من خيار عباد الله وقال مسلم والنسائي ثقة مأمون وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ثبنا فاضلا وقال الحاكم هو شيخ عصره بخراسان في الصدق . مات سنة خمس وأربعين ومائتين (قوله يزيد بن عبد العزيز) بن سياه بكسر السين المهملة بعدها مشاة تحتية آخره هاء ساكنة الكوفي . روى عن أبيه والأعمش وهشام بن عروة ، وعنه أبو نعيم وأبو معاوية الضير ويحيى بن آدم ، وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين والدارقطني وأبوداود . روى له البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي (قوله بإسناده) أي سند الأعمش المذكور في الحديث السابق وهو أبو إسحاق عن عبد خير عن علي ، وفي بعض النسخ عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث

(معنى الحديث) (قوله قال ما كنت أرى الخ) أي قال علي رضي الله تعالى عنه ما كنت أرى بضم الهمزة أي أظن وبفتحها بمعنى أعلم أن أسفل القدمين أي الخفين إلا أولى بالغسل أي بالمسح من أعلاهما ففيه إطلاق اسم الحال على المحل والمفضل عليه محذوف وهذا استثناء من عموم الأحوال والقصر فيه إضافي ، وإنما كان أسفل الخفين أولى بالمسح عنده لمباشرته الأقدار والأوساخ كما تقدم نظيره

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثنا حفص بن غياث عن الأعمش بهذا الحديث قال لو كان الدين بالرأى لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ظهر خفيه

(ش) أراد المصنف بذكر هذه الرواية وما قبلها بيان أن الحديث روى من عدة طرق وفيها بعض اختلاف ، منها طريق يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش وهو يخالف رواية حفص بن غياث عن الأعمش الأولى حيث ذكر فيه باطن القدمين والغسل ، وتقدم أن المراد بالقدمين الخفان والغسل المسح كما تدل عليه رواية حفص الثانية ، وهذه الرواية ساقطة من بعض النسخ

(ص) وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ

بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ
ظَاهِرَهُمَا قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي الْخَفَيْنِ وَرَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ كَمَا رَوَاهُ وَكِيعٌ
وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ
وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

(ش) غرض المصنف بذكر هذه التعاليق بيان اختلاف الروايات في بعضها المسح وفي بعضها الغسل وفي بعضها ذكر الخفين وفي بعضها ذكر القدمين وأن وكيع بن الجراح بين أن المراد بالقدمين الخفان، ثم بين المصنف أن عيسى بن يونس روى الحديث عن الأعمش كما رواه عنه وكيع، وهذه الرواية لم نجد لها فيما تتبعناه من كتب الحديث غير أن البيهقي روى بسنده إلى يونس بن أبي إسحاق عن عبد خير قال رأيت علياً توضأ ومسح ثم قال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما أو باطنهما أحق بذلك وكذلك رواه أبو السوّداء عن ابن عبد خير عن أبيه وعبد خير لم يحتجّ به صاحبنا الصحيح فهذا وما روى في معناه إنما أريد به قدما الخف بدليل ماضى وبدليل ماروينا عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في وصفه وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر أنه غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً اهـ (قوله حتى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) أي أن علياً كان يقول كنت أظن أن أسفل الخفين أولى بالمسح من أعلاهما واستمرّ ظني ذلك إلى أن رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح أعلاهما فرجعت عنه (قوله يعنى الخفين) أي قال وكيع يعنى علياً بالقدمين الخفين، وإنما فسرهما بالخفين دفعا لما يتوهم من أن المسح على نفس القدمين (قوله أبو السوّداء) هو عمرو ابن عمران النهدي الكوفي رأى أنس بن مالك، وروى عن قيس بن أبي حازم وعبد خير وأبي مجلز والضحاك بن مزاحم وغيرهم. وعنه حفص بن عبد الرحمن والسفيانان قال أحمد وابن معين ثقة وقال أبو حاتم ما بحديثه بأس وذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود والنسائي (قوله ابن عبد خير) هو المسيب بن عبد خير. روى عن أبيه عن علي. وعنه حصين ابن عبد الرحمن والحسن البصري ويونس بن خباب وغيرهم، قال الأزدى ضعيف ووثقه ابن حبان وابن معين (قوله عن أبيه) هو عبد خير (واعلم) أن هذا الحديث ذكر معلقاً في رواية اللؤلؤى وأما في رواية ابن داسة فموصول وهذا لفظه حدثنا حامد بن يحيى نا سفيان عن

أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت عليا الخ (قوله فغسل ظاهر قدميه) أي مسح ظاهر خفيه كما جاء في عامة الروايات (قوله وساق الحديث) أي ذكر الحديث المتقدم وهو كما في بعض النسخ لولا أني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل له لظننت أن بطونهما أحق بالغسل، وفي نسخة بالمسح

(ص) (حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى قالاً ثنا الوليد قال محمود أنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما قال أبو داود بلغني أن ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجاء

(ش) (رجال الحديث) (قوله موسى بن مروان) أبو عمران التمار الرقي البغدادي . روى عن مروان بن معاوية ومحمد بن حرب وعيسى بن يونس وأبي المليح وبقية وآخرين . وعنه أبو حاتم الرازي وأبو داود والنسائي بواسطة وابن ماجه، وثقه ابن حبان . توفي سنة ست وأربعين ومائتين بالرقعة (قوله المعنى) أي حدث محمود بن خالد بمعنى ما حدث به موسى بن مروان دون لفظه (قوله قال محمود الخ) أي قال محمود بن خالد في روايته حدثنا الوليد أخبرنا ثور بن يزيد بلفظ الإخبار أما موسى بن مروان فلم يصرح في روايته بإخبار الوليد عن ثور بل أتى بلفظ عن أو غيرها مما لا يستلزم الاتصال (قوله رجاء بن حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن جندل ويقال ابن جرول أبو المقدم الكندي أحد الأعلام . روى عن أبيه ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري ومعاوية بن أبي سفيان وكثيرين . وعنه الزهري وابن عجلان وقتادة وابن عون وآخرون . قال ابن سعد كان ثقة فاضلا كثير العلم ووثقه النسائي والعجلي . توفي سنة اثنتي عشرة ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري (قوله كاتب المغيرة) هو وراد بتشديد الراء كما صرح به في رواية ابن ماجه الثقي الكوفي مولى المغيرة أبو سعيد . روى عن المغيرة بن شعبة . وعنه الشعبي ورجاء بن حيوة وأبو عون الثقي وعطاء بن السائب وغيرهم، وثقه ابن حبان وقال أحمد بن حنبل لم يلق رجاء ورادا كاتب المغيرة روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله وضأت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) بتشديد الضاد المعجمة أي صببت له الماء في الوضوء (قوله بلغني أن ثورا لم يسمع الخ) أشار به إلى ضعف

هذا الحديث لعدم سماع ثور من رجاء ، وفي نسخة يروى أن ثورا لم يسمع الخ ، وفي أخرى وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث الخ (ورد) بأن البيهقي روى الحديث من طريق داود بن رشيد قال ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة وذكر الحديث فقد صرح في هذه الرواية بأن رجاء حدث ثورا ، وسيأتي نحوه عند الدارقطني وبهذا يثبت سماع ثور من رجاء . وبه استدلل من قال يطلب مسح أسفل الخف وأعلاه كالك والشافعي وأحمد وإسحاق وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين فقد ثبت أن ابن عمر كان يمسح أعلى الخف وأسفله كما رواه البيهقي وغيره (وعلى الجملة) فقد دلت أحاديث الباب على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورد عنه الاختصار على مسح الأعلى وورد عنه الجمع بين مسح الأعلى والأسفل فكان كل مشروعا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الاستعانة في الوضوء . وعلى مشروعية الجمع بين مسح أعلى الخف وأسفله

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن الجارود والترمذي بلفظ إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح أعلى الخف وأسفله وقال هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم اه (قال) النووى ضعفه أهل الحديث (وقال) ابن القيم إن هذا الحديث ذكروا فيه أربع علل (الأولى) أن ثور ابن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة بل قال حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح أعلى الخفين وأسفلهما (الثانية) أنه مرسل قال الترمذي سألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الثالثة) أن الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع عن ثور بن يزيد بل قال فيه عن ثور ، والوليد مدلس فلا يحتج بعننته مالم يصرح بالسماع (الرابعة) أن كاتب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول ذكر أبو محمد بن حزم هذه العلة . وفي هذه العلة نظر (أما العلة الأولى) وهي أن ثورا لم يسمعه من رجاء فقد قال الدارقطني في سننه نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد أنا الوليد ابن مسلم عن ثور بن يزيد قال نا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة فذكره فقد صرح في هذه الرواية بالتحديث وبالاتصال فاتننى الإرسال عنه (وأما العلة الثالثة) وهي تدليس الوليد وأنه لم يصرح بسماعه فقد رواه أبو داود عن محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد نا ثور بن يزيد فقد أمن تدليس الوليد في هذا (وأما العلة الرابعة) وهي جهالة كاتب المغيرة فقد رواه ابن ماجه في سننه وقال عن رجاء بن حيوة عن وراذ كاتب المغيرة عن المغيرة . وقال شيخنا

أبو الحجاج المزني رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة . وأيضاً فالمعروف بكاتب المغيرة هو مولاه وراد وقد خرج له في الصحيحين وإنما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره ، ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يمارى في أنه وراد كاتبه (وبعد) فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار البخاري وأبو زرعة والترمذي وأبو داود والشافعي ومن المتأخرين ابن حزم وهو الصواب لأن الأحاديث الصحيحة كلها مخالفة له وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث وقد تفرّد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك فرواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قاله عبد الله وقد قال بعض الحفاظ أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين (أحدهما) أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة وإنما قال حدثت عنه . (والثاني) أن ثورا لم يسمعه من رجاء (وخطأ ثالث) أن الصواب إرساله ، فميز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه ، ورواه الوليد معنعنا من غير تبين اه وضعفه أيضاً الشافعي في كتابه القديم وإنما اعتمد الشافعي في هذا على الأثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره اه

— باب في الانتضاح —

أى في رش الماء بعد الفراغ من الوضوء (قال) ابن الأثير الانتضاح أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به هذا كيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقد نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه ونضح الوضوء بالتحريك ما يترش منه عند الوضوء اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثنا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْحَكَمُ أَوْ ابْنُ الْحَكَمِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله مجاهد﴾ بن جبر ﴿وقوله سفیان بن الحكم أو الحكم ابن سفیان الثقفي﴾ خلاف في الاسم لافي المسمى واختار الحفاظ في الإصابة أنه الحكم قال الحكم بن سفیان بن عثمان بن عامر الثقفي ، قال أبو زرعة وإبراهيم الحربي له صحبة روى حديثه

أصحاب السنن في النضح بعد الوضوء . واختلف فيه على مجاهد فقيهل هكذا وقيل سفيان ابن الحكم وقيل غير ذلك . وقال أحمد والبخاري ليست للحكم صحة . وقال ابن المديني والبخاري وأبو حاتم الصحيح الحكم بن سفيان اه ورواية النسائي وابن ماجه عن الحكم بن سفيان بدون تردد . وقال ابن عبد البر له حديث واحد وهو مضطرب الإسناد . روى عنه مجاهد . روى له أبو داود وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله وينتضح) أى يرش الماء على مذاكيره بعد الوضوء وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك تشريعا لأتمته لدفع الوسواس لأنه قد يتخيل للإنسان بعد أن يتوضأ أنه خرج من فرجه بلل فيحصل له الشك فإذا فعل ذلك انقطع عنه سيل الوسواس (وقال الخطابي) الانتضاح هاهنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء وقد يتأول الانتضاح على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليندفع بذلك وسوسة الشيطان اه (وذكر) النووي أن رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء هو المراد من الحديث عند الجمهور (قوله وافق سفيان جماعة الخ) أى وافق قوم سفيان الثوري في رواية هذا الحديث عن منصور عن مجاهد عن الحكم الثقفى بلا ذكر أبيه ، وهم معمر وزائدة وأبو عوانة وروح بن القاسم وجريز بن عبد الحميد . فقد رووا الحديث عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان مسندا ولم يذكروا أباه . وخالفهم شعبة ووهب وعمار بن رزيق فرووا الحديث عن منصور عن مجاهد عن الثقفى عن أبيه . وكذا رواه ابن عينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كما ذكره المصنف بعد ، قال البيهقي بعد تخريج حديث الباب كذا رواه الثوري ومعمر وزائدة عن منصور ورواه شعبة كما أخبرنا أبو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له الحكم أو أبو الحكم من ثقف عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فانتضح بها . وكذلك رواه وهيب عن منصور . ورواه أبو عوانة وروح ابن القاسم وجريز بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان مسندا ولم يذكروا أباه . قال أبو عيسى سألت محمدا يعنى ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال الصحيح ما روى شعبة ووهيب وقالوا عن أبيه وربما قال ابن عينة في هذا الحديث عن أبيه . ومن وافق الثوري زكريا بن أبي زائدة عند ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفى أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه ، ووافقه أيضا عمار بن رزيق كما في النسائي قال أخبرنا العباس بن محمد الدوري حدثنا الأحوص بن جواب

حدثنا عمار بن رزيق عن منصور ح وأنبأنا أحمد بن حرب حدثنا قاسم وهو ابن يزيد الجرمي حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ونضح فرجه ((قوله وقال بعضهم الحكم أو ابن الحكم)) أى قال بعض الرواة وهو زائدة فى روايته عن منصور عن مجاهد عن الحكم ((ابن سفيان)) أو ابن الحكم أى سفيان يعنى عن أبيه كما ذكره المصنف بعد . والغرض من هذا بيان قول آخر فى اسم شيخ مجاهد (قال) الحافظ فى تهذيب التهذيب قد اختلف على مجاهد فى اسم شيخه فقيل عنه عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه وقيل عن الحكم بن سفيان عن أبيه وقيل عن الحكم غير منسوب عن أبيه وقيل عن رجل من ثقيف عن أبيه اه وتقدم أن الصحيح فى اسمه الحكم بن سفيان

((فقه الحديث)) دلّ الحديث على مشروعية رش الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضوء . وقد ورد الأمر به فى رواية الترمذى وابن ماجه عن الحسن بن على الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح قال الترمذى حديث غريب وسمعت محمدا يقول الحسن بن على الهاشمي منكر الحديث اه وقال المنذرى والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمة ولا يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذا الباب شىء اه (وإلى) طلب الاتضاح ذهب جماعة من العلماء (قال) العيني وكان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه قال عبيد الله كان أبى يفعل ذلك وروى ذلك عن مجاهد وميمون وسلمة وابن عباس وعن هذا قال أصحابنا من جملة مستحبات الوضوء أن ينضح الماء على فرجه وسراويله بعد فراغه من الوضوء ولا سيما إذا كان به وسوسة ((من أخرج الحديث أيضا)) أخرجه النسائى والبيهقى من طريق سفيان الثورى وغيره وابن ماجه من طريق زكريا بن أبى زائدة كما تقدم وأشار إليه الترمذى وقال واضطربوا فى هذا الحديث قال المنذرى واختلف فى سماع الثقفى هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

((ص)) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرَجَهُ

((ش)) ((رجال الحديث)) ((قوله ابن أبى نجيح)) بفتح النون هو عبد الله بن يسار وأبو نجيح كنية والده . روى عن عطاء وطاوس ومجاهد بن جبر وعكرمة وجماعة . وعنه شعبة

والسفيانان وابن علية وغيرهم . وثقه العجلي وأحمد وأبو زرعة والنسائي وذكره فيمن كان يدلّس وقال ابن معين ثقة كان مشهوراً بالقدر ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة (قوله عن رجل الخ) هو سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان على ما تقدم (قوله بال ثم نضح فرجه) أي رشه بالماء بعد الاستنجاء ويحتمل أن يكون التقدير بال ثم توضأ ثم نضح فرجه كما في سائر الروايات في الحديث اختصار

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البيهقي وقال رواه أبو عيسى الترمذي عن ابن أبي عمر عن ابن عينة عن منصور وابن أبي نجيح هكذا وقال في الحديث ثم توضأ ونضح فرجه بالماء اه (وما قيل) من أنه ضعيف لأن في سنده مجهولين الرجل وأباه (مردود) بما علمت من أن الرجل هو الحكم وأبوه سفيان أو العكس

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْأُفْئِدَةِ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله نصر بن المهاجر) المصيصي الحافظ . روى عن يزيد ابن هارون وعبد الصمد بن عبد الوارث وابن عينة وآخرين . وعنه أبو داود ومحمد بن عوف الطائي ، وثقه ابن حبان وقال مسلمة ثقة عالم بالحديث وذكر ابن وضاح أنه كان حافظاً ضابطاً . مات بعد الثلاثين والمائتين (قوله معاوية بن عمرو) بن المهلب بن عمرو بن شبيب أبو عمر الأزد الكوفي . روى عن زائدة بن قدامة وأبي إسحاق الفزاري وجريز بن حازم وآخرين . وعنه ابن معين وأبو خيثمة والبخاري وعبد بن حميد وكثيرون ، وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان ولد سنة ثمان وعشرين ومائة . وتوفي ببغداد سنة خمس عشرة أو أربع عشرة ومائتين ، روى له الجماعة (قوله بال ثم توضأ الخ) فيه دليل على أن الانتصاح كان بعد الوضوء وبه تعلم أن الرواية السابقة فيها اختصار ورواية زائدة أخرجه البيهقي تعليقا

— باب ما يقول الرجل إذا توضأ —

أى في بيان الأذكار التي يقولها من توضأ عقب فراغه من وضوئه . وفي نسخة إذا فرغ من وضوئه

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ

صَالِحٌ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا تَتَنَاقَبُ الرَّعَايَةُ رَعَايَةَ إِبِلِنَا فَكَانَتْ عَلَى رَعَايَةِ الْإِبِلِ فَرَوْحَتَهَا بِالْعَشِيِّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْبَلُ عَلَيْهِمَا بَقْلَهُ وَوَجْهَهُ إِلَّا قَدْ أَوْجَبَ فَقُلْتُ بَخٍ بَخٍ مَا أَجُودَ هَذِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ الَّتِي قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجُودُ مِنْهَا فَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ قَالَ إِنَّهُ قَالَ آنِفًا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وَضُوئِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا افْتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله أحمد بن سعيد) بن بشر بن عبد الله أبو جعفر المصري روى عن عبد الله بن وهب والشافعي وبشر بن بكر وإسحاق بن الفرات وجماعة . وعنه أبو داود والنسائي والفضل بن عباس ، قال النسائي ليس بالقوى وقال الساجي ثبت ووثقه العجلي وقال الذهبي في الميزان لا بأس به . توفي لعشر خلون من رمضان سنة ثلاث وخمسين ومائتين ، و (الهمداني) نسبة إلى همدان بوزن سكران قبيلة من حمير من عرب اليمن والنسبة إليها على لفظها (قوله عن أبي عثمان) قيل هو سعيد بن هاني الخولاني وقيل حريز بن عثمان الرحبي . روى عن جبيرة بن نفير . وعنه معاوية بن صالح وربيعة بن يزيد الدمشقي ، قال الذهبي أبو عثمان لا يدرى من هو وخرج له مسلم متابعة اه ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . مات سنة سبع وعشرين ومائة (قوله جبيرة بن نفير) بالتصغير فهما ابن مالك بن عامر الحضرمي أبو عبد الرحمن ، أدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأسلم في خلافة أبي بكر . روى عن أبي بكر وعمر وعبادة ومعاذ بن جبل وعمر بن العاص وكثير بن ، وعنه ابنه عبد الرحمن وخالد بن معدان ومكحول وزيد بن واقد وآخرون ، قال أبو حاتم ثقة من كبار تابعي أهل الشام من القدماء وقال يعقوب ابن شيبة مشهور بالعلم وقال ابن سعد كان ثقة فيما يروى من الحديث ووثقه آخرون . مات سنة

خمس وسبعين . روى له الجماعة إلا البخاري ((قوله عقبة بن عامر)) بن عباس بن عمرو أبو حماد الجهني الصحابي المشهور . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث كثيرة وروى عنه جملة من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس وأبو أمامة وجبير بن نفير وأبو إدريس الخولاني ، قال أبو سعيد بن يونس كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعراً كاتباً وهو أحد الجامعين للقرآن ورأيت مصحفه بمصر على غير تأليف مصحف عثمان وفي آخره كتبه عقبة بن عامر بيده ، وفي صحيح مسلم من طريق قيس بن أبي حازم عن عقبة بن عامر قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة وأنا في غنم أرهاها فتركتها ثم ذهبت إليه فقلت يا يعني فبايعني على الهجرة « الحديث » أخرجه المصنف والنسائي ، وشهد عقبة بن عامر الفتوح وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق وشهد صفين مع معاوية وأمره بعد ذلك على مصر وتوفي بها سنة ثمان وخمسين . روى له الجماعة

((معنى الحديث)) ((قوله خدام أنفسنا)) أي أنه كان يقوم كل واحد منهم بخدمة نفسه وليس له خادم خاص ولعل هذا بالنسبة إلى معظمهم وإلا فقد كان لبعضهم خدم ، وخدام بضم الخاء المعجمة وتشديد الدال المهملة جمع خادم يطلق على الذكر والأنثى وهو من يؤدي مصالح سيده أو مخدومه ((قوله تتناوب الرعاية الخ)) أي تتبادل رعي الإبل والمراد أنهم كانوا يضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعاها كل واحد منهم يوماً ليعرفهم وينصرف الباقون في مصالحهم ((قوله فكانت على رعاية الإبل)) أي في يومى ونوبتى . وفي رواية مسلم كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتى ((قوله فروحتها بالعشى)) عطف على محذوف أى رعتها فروحتها ، وروح بتشديد الواو أى رددتها في آخر النهار إلى مبيتها . والرواح في الأصل يطلق على الغدو أى الذهاب أوّل النهار وعلى الرجوع في آخره يقال راح يروح رواحا وتروح مثله يكون بمعنى الغدو وبمعنى الرجوع وقد طابق بينهما في قوله تعالى « غدوها شهر ورواحها شهر » أى ذهابها ورجوعها . وقد يتوهم بعض الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار وليس كذلك بل الرواح والغدو عند العرب يستعملان في المسير أى وقت كان من ليل أو نهار (قال) الأزهري وغيره وعليه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من راح إلى الجمعة في أول النهار فله كذا أى من ذهب ، ثم قال الأزهري وأما راحت الإبل فهي راحة فلا يكون إلا بالعشى إذا أراحها راعيها على أهلها يقال سرحت بالغداة إلى الرعى وراحت بالعشى على أهلها أى رجعت من الرعى إليهم (وقال) ابن فارس الرواح رواح العشى وهو من الزوال إلى الليل والعشى آخر النهار ويطلق على ما بين الزوال إلى الغروب وقيل من الزوال إلى الصباح اه مصباح ((قوله فيحسن الوضوء)) أى يتقنه بأن يأتي به تماماً مستجمعا لفرائضه وسننه ومندوباته ((قوله ثم يقوم)) عطف على ما قبله وذكر القيام لكونه

أكمل في صلاة النفل من الجلوس إلا لعذر ﴿قوله يقبل عليهما بقلبه ووجهه﴾ أى يخشع فيهما بقلبه ويخضع بجوارحه، والإقبال فى الأصل ضد الإِدبار والمراد هنا بإقبال القلب خشوعه وإقبال الوجه خضوع الأَعْضاء، والقلب من الحيوان معروف ويطلق على العقل وهو المراد هنا ومنه ينشأ صلاح الجسد وفساده كما جاء فى الحديث وسمى قلباً لتقلبه فى أمره وأراد بالوجه ذاته ففيه إطلاق اسم الجزء على الكل، وجمع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخشوع والخضوع لأن الخضوع فى الأَعْضاء والخشوع فى القلب ﴿قوله لإلّا قد أوجب﴾ وفى نسخة إلّا فقد أوجب وفى أخرى إلّا وجبت له الجنة وهى رواية مسلم أى أوجب له ربه الجنة بمعنى أنه استحق دخولها بلا سابقة عذاب وإلّا فمطلق الدخول يكفى فيه مجرد الإيمان، والاستثناء من عموم الأحوال ﴿قوله فقلت بخ بخ﴾ هى كلمة تقال عند الرضا والمدح والإعجاب بالشئ وتفخيمه وتعظيمه وتكرّر للبالغة (قال) فى القاموس بخ كقد أى عظم الأمر ونغم تقال وحدها وتكرّر بخ بخ الأول منون والثانى مسكن وقلّ فى الأفراد بخ ساكن وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة ويقال بخ بخ مسكين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشدّدين كلمة تقال عند الإعجاب بالشئ أو الفخر والمدح اهـ ﴿قوله ما أجد هذه﴾ أى ما أحسن هذه الفائدة والبشارة، وتعجب من جودتها لسهولتها على كل أحد مع عظم أجرها ﴿قوله فقال رجل من بين يدي﴾ أى أسمى وفى بعض النسخ إسقاط من ﴿قوله آتفا﴾ أى قريباً وهو بالمدّ على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة وقرئ بهاء السبع ﴿قوله أشهد أن لا إله إلا الله﴾ أى أقرّ بلسانى وأذعن بقلبي من الشهادة وهى الإخبار بما شوهد فهى خبر قاطع يقال شهد الرجل على كذا وشهده شهوداً حضره وقوم شهود حضور وأن مخففة من الثقلية واسمها ضمير الشأن والأصل أشهد أنه لا إله إلا الله وخبر لا محذوف أى موجود وإلّا ملغاة ولفظ الجلالة مرفوع على البدلية من الضمير فى الخبر ويقال فيه غير ذلك ﴿قوله لا شريك له﴾ جملة حالية مؤكدة لوحده ويصح أن تفسر الوحدة بوحداية الذات (والثانى) بوحداية الصفات والأفعال، والأبحاث المتعلقة بتلك الكلمة المشرفة مشهورة فى علم الكلام ﴿قوله وأن محمد عبده ورسوله﴾ وفى بعض النسخ وأشهد أن محمداً، ومحمد فى الأصل اسم مفعول من حمد مبالغة فى الثناء نقل من الوصفية إلى الإسمية وسماه جدّه عبد المطلب رجاء أن يحمد فى السماء والأرض وقد حقق الله تعالى رجاءه ووصفه بالعبودية التى هى غاية التذلل والخضوع لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أتقى الخلق على الإطلاق ولم يبلغ أحد ما بلغه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من التذلل والخضوع لمولاه والإضافة فيه للتشريف إشارة إلى كمال مرتبته فى مقام العبودية بالقيام فى أداء حق الربوبية، وقدمه على الرسول لأنه أشرف أوصافه وأعلاها، ووصف بالعبودية لثلاثتهم

ضعفاء العقول أن سيدنا محمدا لعظم قدره إله أو ابن الله كما زعم النصارى في عيسى عليه السلام ووصفه أيضا بالرسالة إشارة إلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلغ أعلى مراتب القرب وأسمى منازل الحب، وزاد الترمذى في روايته اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وروى الحاكم في المستدرک من حديث أبى سعيد الخدرى من توطأ فقال سبحانه اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرک وأتوب اليك كتبت في رقٍّ ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة ﴿قوله لا افتحت له أبواب الجنة الثمانية﴾ مرتب على ما ذكر من إحسان الوضوء والإتيان بالشهادتين عقبه، والفتح يحتمل أن يكون على حقيقته بالنسبة للدار الآخرة ويحتمل أن يكون مجازا عن التوفيق للطاعات في الدنيا فإنها سبب في فتح أبواب الجنة في الآخرة وإنما فتحت له الأبواب الثمانية تكريما له لعظم عمله وإلا فالدخول يكون من باب واحد ﴿قوله من أيها شاء﴾ أى أراد الدخول منه. وكذا في رواية النسائي بدون من. وفي رواية الترمذى فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء وهى تدل على أنها أكثر من ثمانية بناء على أن من تبعيضية وفي كلام القرطبي ما يؤيده وهو لا ينافى رواية المصنف لأن اسم العدد لا مفهوم له (والأبواب) الثمانية هى باب الإيمان وباب الصلاة وباب الصيام وباب الصدقة وباب الكاظمين الغيظ وباب الراضين وباب الجهاد وباب التوبة. ولا يعارض حديث الباب حديث إن باب الريان لا يدخل منه إلا الصائمون لأنه يخير فلا يوفق للدخول من باب الريان إن لم يكن من الصائمين، وفائدة التخيير حينئذ إظهار التعظيم والشرف كما روى أن الله أخذ الميثاق على الأنبياء أن يؤمنوا به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أدركوه، ومعلوم أنه لا يظهر في زمان أحد منهم وإنما ذلك لإظهار الشرف. وما ذكر من الأدعية عقب الفراغ من الوضوء هو الثابت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (أما ما اعتاده بعض الناس من الأدعية على أعضاء الوضوء كقولهم عند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فلم يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه شيء (قال) الشوكاني في شرح هذا الحديث والحديث يدل على استحباب الدعاء المذكور ولم يصح من أحاديث الدعاء في الوضوء غيره وأما ما ذكره أصحابنا والشافعية في كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم عند غسل الوجه اللهم بيض وجهى الخ فقال الرافعى وغيره ورد بهذه الدعوات الأثر عن الصالحين اه وقال الحافظ في التلخيص قال النووى فى الروضة هذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعى والجمهور، وقال فى شرح المذهب لم يذكره المتقدمون، وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث (قلت) روى فيه عن عليٍّ من طرق ضعيفة جدا أوردها المستغفرى فى الدعوات وابن عساكر فى أماليه وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن أبى حبيب الشيباني عن أبى إسحاق السبيعي عن عليٍّ وفى إسناده من لا يعرف ورواه

صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الرازي عن أحمد بن عبد الله بن داود ثنا محمود ابن العباس ثنا المغيث بن بديل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن علي نحوه ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس نحو هذا وفيه عباد بن صهيب وهو متروك اه (وقال) ابن القيم في الهدى لم يحفظ عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب محتلق لم يقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيئا منه ولا عليه لأئمة ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره اه

(ص) قَالَ مُعَاوِيَةُ وَحَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

(ش) أَي قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ وَحَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ كَمَا حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ جَبْرِ فِي السَّنَدِ السَّابِقِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَغَرَضُ الْمُصَنِّفِ بِهَذَا بَيَانُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ رَوَى الْحَدِيثَ بِسَنَدَيْنِ (الْأَوَّلُ) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (الثَّانِي) عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُقْبَةَ وَلَهُ إِسْنَادٌ ثَالِثٌ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَأَخْرَجَاهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ وَرِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بَجْتٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَلِيمٍ الْجَهَنِّي كُلَّهُمْ يَحْدُثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَقَدْ رَوَى بِأَسَانِيدٍ أُخْرَى يَأْتِي بَعْضُهَا فِي التَّخْرِيجِ وَ (رِبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ) الدَّمَشْقِيُّ أَبُو شُعَيْبٍ الْإِيَادِيُّ بِكَسْرِ الهمزة منسوب إلى إِيَادَ بْنِ نَزَارٍ أَحَدِ الْأُمَمَةِ رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ وَوَأَثَلَهُ بْنُ الْأَسْقَعِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَالنَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ وَغَيْرُهُمْ وَعَنْهُ جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ وَحَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَكَثِيرُونَ، وَثَقَّهُ الْعَجَلِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. مَاتَ بِأَفْرِيقَةَ فِي إِمَارَةِ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ خَرَجَ غَازِيَا فَقَتَلَهُ الْبَرْبَرُ. أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ (قَوْلُهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ) هُوَ عَائِذُ اللَّهِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْخَوْلَانِيُّ أَحَدُ الثَّقَاتِ. رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَبِلَالٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَحَذِيفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَكَثِيرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَعَنْهُ مَكْحُولٌ وَالزَّهْرِيُّ وَشَهْرُ ابْنِ حَوْشَبٍ وَرِبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ، قَالَ مَكْحُولٌ مَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ مِنْهُ وَقَالَ الْعَجَلِيُّ تَابَعِيَ ثِقَةً وَوَثَقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية التواضع وخدمة الشخص نفسه وعدم تكبره وإن كان عظيما. وعلى مشروعية التعاون في الأمور المعاشية. وعلى الاحتش على إتقان الوضوء وعلى طلب الإتيان بالشهادتين عقب الوضوء مع الذكر الوارد بعدهما. وعلى مشروعية صلاة ركعتين بعده (والإلى) سنية هاتين الركعتين ذهبت الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة. وعلى الترغيب في

ذلك بالثواب العظيم . وعلى أن الإخلاص والإقبال على العبادة وترك الشواغل الدنيوية هو روح العبادة . وعلى أن الله تعالى يعطي الثواب الكثير الدائم على العمل القليل الخالص له عز وجل . وعلى أنه يطلب من الشخص أن يدلّ غيره على فعل الخير ويرغبه فيه . وعلى طلب الملاطفة في خطاب الغير بذكر الكنى والألقاب . وعلى مزيد عظم الشهادتين وكلمة التوحيد . وعلى أن هناك جنة ذات أبواب دار جزاء للمطيعين

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه مسلم من طريق معاوية بسندى المؤلف غير أن تليد معاوية عند مسلم عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر ح وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر «الحديث» والقائل وحدثني أبو عثمان هو معاوية بن صالح وأخرجه النسائي من طريق زيد بن الحباب عن معاوية ابن صالح بسندي (الأول) إلى عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء (والثاني) إلى عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرّات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل ومن حديث عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء وأخرجه البيهقي من عدة طرق وأخرجه الترمذي من حديث عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء وقال حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث . قال ورواه عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر عن عمر وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب كبير شيء قال أبو محمد وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً اه قال الحافظ في التلخيص لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض اه وقال

النووى فى شرح مسلم قال أبو على الغسانى فى كتابه تقييد المهمل قد خرّج أبو عيسى الترمذى فى مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد وحمل أبو عيسى فى ذلك على زيد بن الحباب وزيد بنى من هذه العهدة والوهم فى ذلك من أبى عيسى أو من شيخه الذى حدّثه به لأننا قدّمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى والحمد لله . وذكره أبو عيسى أيضا فى كتاب العلل وسؤالاته محمد بن إسماعيل البخارى فلم يحوّده وأتى فيه عنه بقوله يخالف ما ذكرنا عن الأئمة ولعله لم يحفظه عنه . وهذا حديث مختلف فى إسناده وأحسن طرقه ما خرّجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال أبو على وقد رواه عثمان بن أبى شيبة أخو أبى بكر عن زيد بن الحباب فزاد فى إسناده رجلا وهو جبير بن نفير ذكره أبو داود فى سننه فى باب كراهية الوسوسة بحديث النفس فى الصلاة فقال حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ عَنْ حَيَّوَةَ وَهُوَ ابْنُ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ عَمٍّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرَّعَايَةِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الحسين بن عيسى﴾ بن حمران الطائى أبو على القومسى البسطامى سكن نيسابور . ومات بها سنة سبع وأربعين ومائتين . روى عن ابن عينة وابن أبى فديك وأبى أسامة وغيرهم . وعنه الشيخان والمصنف والترمذى والنسائى وأبو حاتم وقال هو صدوق وقال الحاكم من كبار المحدثين وثقاتهم وأئمة أصحاب العربية ووثقه النسائى وغيره ﴿قوله عن أبى عقيل﴾ بفتح العين المهملة وكسر القاف هو زهرة بضم الزاى وسكون الهاء ابن عبد الله بن هشام التيمى القرشى المدنى سكن مصر . روى عن عبد الله بن عمر وابن الزبير وسعيد بن المسيب وعمر ابن عبد العزيز وغيرهم . وعنه الليث بن سعد وحيوة بن شريح وآخرون ، قال أحمد والنسائى والدارقطنى ثقة وقال أبو حاتم مستقيم الحديث لا بأس به وقال ابن حبان فى الثقات يخطئ قال الحافظ لم نقف لهذا الرجل على خطأ وتوقف أبى حاتم فى سماعه من ابن عمر لا وجه له فى البخارى ما يدلّ عليه اهـ توفى بالأسكندرية سنة خمس وثلاثين ومائة ﴿قوله عن ابن عمه﴾ قال المنذرى

رجل مجهول وقال ابن حجر لم يسم من الطبقة الثالثة
 ﴿مغنى الحديث﴾ ﴿قوله ولم يذكر أمر الرعاية الخ﴾ أى لم يذكر أبو عقيل أو من دونه قصة
 رعايتهم للإبل بل قال عند قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما منكم من أحد توضأ
 فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء ، وفى نسخة نظره ، وهذه الجملة هى الزائدة فى رواية أبي عقيل
 والظاهر أن رفع البصر يكون من ابتداء الذكر إلى انتهاء وأنه لا يختص بالبصير ، ولعل الحكمة فيه
 أن السماء قبلة الدعاء ومهبط الملائكة والرحمات ﴿قوله وساق الحديث الخ﴾ أى ذكر أبو عقيل
 أو من دونه حديث معاوية بالفاظ تؤدى معنى حديث معاوية وإن كان اللفظ مختلفا
 ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على مشروعية رفع المتوضئ بصره إلى
 السماء عقب الوضوء عند إتيانه بالشهادتين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن أبي شبة فى مصنفه بسنده إلى أبي عقيل أن ابن عمّ
 له أخبره أنه سمع عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من
 توضأ فأتمّ وضوءه ثم رفع رأسه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن
 محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء اه وأخرجه أحمد والبخاري عن
 ثوبان بلفظ من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الخ ، وهذا الحديث ضعيف لأن
 فى إسناده مجهولا

— باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ
 أَبُو أَسَدٍ بْنُ عَمْرِو قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله شريك﴾ بن عبد الله النخعي ﴿قوله وقال محمد هو
 أبو أسد بن عمرو﴾ أى قال محمد بن عيسى شيخ المصنف عمرو بن عامر هو والد أسد بن
 عمرو . وقد اختلف المحدثون فى عمرو بن عامر الراوى فى هذا السند فصرح المصنف أنه
 البجلي ويؤيده قول شيخه هو أبو أسد بن عمرو فإن والد أسد بن عمرو بجلي والذى
 فى الترمذى أنه الأنصارى قال بسنده ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن عامر الأنصارى قال سمعت
 أنس بن مالك « وذكر الحديث » وهذا هو الظاهر وذلك أن عمرو بن عامر الأنصارى
 من الطبقة الخامسة ومن شيوخه أنس بن مالك ومن تلاميذه شعبة والثورى وشريك . روى له

الجماعة ووثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان، وعمرو بن عامر البجلي من الطبقة السادسة ومن كان منها لم يثبت لقائه أحدا من الصحابة ولذا لم يذكر أن من شيوخه أنسا (قال) الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عمرو بن عامر البجلي . وذكر الآجري عن أبي داود أن الذي يروى عن أنس هو والد أسد بن عمرو وكذا قال ابن عساكر في الأطراف في الرواة عن أنس عمرو بن عامر الأنصاري والد أسد بن عمرو فكأنه تبع في ذلك أبا داود وذلك وهم فإن والد أسد بجلي وهو متأخر عن طبقة الأنصاري وعليه فإن كان عمرو بن عامر هذا بجليا فلا يصح قوله سألت أنس بن مالك لأنه لم يلق أنسا ، وسبب الخطأ في هذا أن المصنف ذكر الحديث بسنده عن محمد بن عيسى عن شريك وشريك سمي الحفظ كثير الوهم والخطأ ، فنعت عمرو بن عامر بالبجلي خطأ منه ولم يتنبه لذلك محمد بن عيسى والمصنف ((والبجلي)) بفتحين كخفي نسبة إلى بجيلة قبيلة باليمن ويحتمل أن يكون بسكون الجيم نسبة إلى بجلة كتمرة قبيلة أيضا

((معنى الحديث)) ((قوله سألت أنس بن مالك عن الوضوء)) أى أيكفي الوضوء الواحد الصلوات كلها أم يتوضأ لكل صلاة وإن لم يحدث . وفي رواية النسائي من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنسا أكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ لكل صلاة قال نعم ((قوله يتوضأ لكل صلاة)) أى مفروضة طاهرا أو غير طاهر كما في رواية الترمذي وهذه كانت عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الغالبة وإلا فقد جمع بين صلاتين فأكثر بوضوء واحد كما في الحديث الآتي وحديث البخاري المروى عن سويد بن النعمان بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عام خير حتى إذا كنا بالصهبا صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ ، وقيل يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة الآتي ، ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز وهذا أقرب ، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خير وهي قبل الفتح بزمان ، ويمكن أن يقال هذا إخبار من أنس على حسب ما اطلع عليه فلا ينافي ثبوت غيره في الواقع ((قوله وكنا نصلى الصلوات بوضوء واحد)) المراد صلاة اليوم والليلة ولعل ذلك كان يقع منهم أحيانا وإلا فقد ثبت أنهم كانوا يتوضؤون لكل صلاة تحصيلًا للفضيلة « وقد اختلف » العلماء في ذلك فذهبت طائفة من الظاهرية والشيعة إلى وجوب الوضوء لكل صلاة في حق المقيمين دون المسافرين واحتجوا بحديث بريدة بن الحصيب الآتي (وذهبت طائفة إلى أن الوضوء واجب لكل صلاة مطلقا ولو من غير حدث وروى ذلك عن ابن عمر

وأبي موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وأبي العالية وسعيد بن المسيب وإبراهيم والحسن وحكي ابن حزم في كتاب الإجماع هذا المذهب عن عمرو بن عيسى (وقال) النووي في شرح مسلم وحكي أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً، واحتجوا بقول الله تعالى «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية» وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلمهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة اه قال وروينا عن إبراهيم النخعي أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات (ومذهب) أكثر العلماء من الأئمة الأربعة وأكثر أصحاب الحديث وغيرهم أن الوضوء لا يجب إلا من حدث، واستدلوا بالأحاديث الصحيحة كحديثي الباب وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري الذي تقدم ذكره وفي معناها أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار والجمع بين الصلوات الفائتة يوم الخندق وغير ذلك (وأما) الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأتمم محدثون واستدل الدارمي على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا وضوء إلا من حدث (وحكي) الشافعي عن لقيه من أهل العلم أن التقدير إذا قمتم من النوم «فإن قلت» ظاهر الآية يقتضي التكرار لأن الحكم المذكور وهو قوله فاغسلوا معلق بالشرط وهو إذا قمتم إلى الصلاة فيقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما هو القاعدة عندهم «قلنا» المسألة مختلف فيها والأكثر على أنه لا يقتضيه لفظاً (وقال) الزمخشري رحمه الله تعالى «فإن قلت» ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة محدث وغير محدث فما وجهه «قلنا» يحتمل أن يكون الأمر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وأن يكون للندب «فإن قلت» هل يجوز أن يكون الأمر شاملاً للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الإيجاب ولهؤلاء على وجه الندب «قلت» لا، لأن تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الأغاز والتعمية (وقال) الطحاوي رحمه الله تعالى قد يجوز أن يكون وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكل صلاة على ما روى بريدة لإصابة الفضل لأنه كان واجبا عليه اه ويدل عليه ما رواه هو وابن أبي شيبة من حديث أبي غطفان الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما الظهر فأنصرف في مجلس في داره فأنصرفت معه حتى إذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه حتى إذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة فقال وقد فطنت لهذا مني ليست بسنة إن كان لكافيا وضوئي لصلاة الصبح وصلواتي كلها ما لم أحدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبة يا ابن أخي (وقال) الطحاوي

وقد روى أنس بن مالك ما يدل على ما ذكرنا فأخرج بسنده عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوضوء فتوضأ منه فقلت لأنس أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ عند كل صلاة قال نعم قلت فأتتم قال كنا نصلي الصلوات بوضوء ، وقال فهذا أنس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يرد ذلك فرضاً أه أي بل كان ذلك لإصابة الفضل وإلا لما وسعه ولا غيره أن يخالفوه (وقال) ابن شاهين لم يبلغنا أن أحداً من الصحابة والتابعين كانوا يتعمدون الوضوء لكل صلاة إلا ابن عمر وفيه نظر لأنه روى ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة ، وفي لفظ كان أبو بكر وعمر وعثمان يتوضؤون لكل صلاة (وقال) بعضهم يمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم للندب لكن قد علمت أن هذا لا يصح لما تقدم من أنه يكون من باب الألغاز ذكره العيني في شرح البخاري

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على أنه يستحب الوضوء لكل صلاة (قال) النووي في شرح مسلم وفي شرط استحباب التجديد أوجه (أحدها) أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء أكانت فريضة أم نافلة (الثاني) لا يستحب إلا لمن صلى فريضة (الثالث) يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة (الرابع) يستحب وإن لم يفعل به شيئاً أصلاً بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب المشهور ، وفي استحباب تجديد التيمم وجهان أشهرهما لا يستحب أه ودل الحديث أيضاً على مشروعية تأدية صلوات كثيرة بوضوء واحد

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه البخاري والنسائي والبيهقي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وكذا الطحاوي بلفظ تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه قال عمداً صنعته

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله يحيى) بن سعيد القطان و (سفيان) بن سعيد الثوري

﴿قوله علقمة بن مرثد﴾ بفتح الميم والهاء المثناة بينهما راء سا كنة الحضرمي أبو الحارث الكوفي روى عن زر بن حبیش وطارق بن شهاب والشعبي وسليمان بن بريدة وكثيرين . وعنه مسعر وشعبة والثوري وغيرهم ، وثقه أحمد والنسائي ويعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له الجماعة ﴿قوله سليمان بن بريدة﴾ بن الحبيب مصغرا الأسلمي المروزي . روى عن عائشة وأبيه وعمران بن حصين . وعنه علقمة بن مرثد وعبدالله ابن عطاء وضار بن مرة والقاسم بن مخيمرة وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال البخاري لم يذكر سليمان سماعا من أبيه . روى له الجماعة إلا البخاري ، ولد في عهد عمر بن الخطاب ومات سنة خمس ومائة ﴿قوله عن أبيه﴾ بريدة الأسلمي صحابي جليل

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح﴾ أى فتح مكة المشرفة الذى حصل به أعظم فتوح الإسلام وأعز الله به دينه ورسوله وجنده وحرمة واستبشر به أهل السماء ودخل الناس في دين الله أفواجا ، وسببه على ما ذكره المؤرخون أنه وقع الصلح بالحديبية على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يتعرض لمن دخل في عقد قريش وأنهم لا يتعرضون لمن دخل في عقده وكان من دخل في عقده خزاعة وفي عقدهم بنو بكر وكانا متعادين فخرج بعض بني بكر وخزاعة فاقتتلوا فأمد قريش بني بكر فخرج أربعون من خزاعة إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخبرونه ويستنصرونه فقام وهو يجر رداءه ويقول لانصرت إن لم أنصركم بما أنصر به نفسي ولما أحس أبو سفيان جاء إلى المدينة ليجدد العهد ويزيد في المدة فأبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرجع فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الناس بالجهاز وأمر أهله أن يجهزوه وأعلم الناس أنه سائر إلى مكة وقال اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها فتجهز الناس ومضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهم عامدا إلى مكة لعشر مضين من رمضان وقيل لليلتين مضتا منه سنة ثمان من الهجرة فصام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والناس معه حتى إذا كان بالكديد أفطروا وعقد الألوية والرايات ودفعها إلى القبائل ثم مضى حتى نزل مر الظهران المسمى الآن بوادي فاطمة في عشرة آلاف وقيل اثني عشر ألفا من المسلمين ولم يتخلف من المهاجرين والأنصار عنه أحد فلما نزل بهم أمرهم أن يوقدوا عشرة آلاف نار كل نار على حدة فخرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل ابن ورقاء يتجسسون الأخبار وكان العباس بن عبد المطلب لقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ببعض الطريق مهاجرا بعياله فلما رأى ذلك الأمر قال والله لئن دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مكة عنوة قبل أن يستأمنوه لهلكت قريش إلى آخر الدهر قال العباس فركبت بغلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم البيضاء وخرجت لأجد

خطابا أو ذا حاجة يدخل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليخرجوا إليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عليهم عنوة وإذا أنا بأبي سفيان فعرفت صوته فقلت يا أبا حنظلة فعرف صوتي فقال أبو الفضل فقلت نعم قال مالك فذاك أبي وأمي قلت ويحك يا أبا سفيان هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد جاءكم بما لا قبل لكم به بعشرة آلاف من المسلمين قال وما الحيلة قلت والله لئن ظفرك ليضربنّ عنقك فأركب عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستأمنه لك فأردفته ورجع صاحبه فخرجت أركض به بغلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلما مررت بنار من نيران المسلمين نظروا وقالوا عمّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على بغلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى مررت بنار عمر بن الخطاب فقال من هذا وقام إلى قلبي رأى أبا سفيان على عجز الدابة قال يا أبا سفيان عدوّ الله الحمد لله الذي أمكن منك بغير عقد ولا عهد ثم خرج يشتدّ نحو رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وركضت البغلة فسبقتة فلما وصلت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخلت عليه ودخل عليه عمر فقال يا رسول الله هذا أبو سفيان عدوّ الله قد أمكن الله منه بغير عهد ولا عقد فدعني أضرب عنقه قال فقلت يا رسول الله إني قد أجرته فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اذهب به يا عباس إلى رحلك فإذا أصبحت فأتني به قال فذهبت به إلى رحلي فبات عندي فلما أصبح غدوت به إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما رآه قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله قال بأبي أنت وأمي ما أحملك وأكرمك وأوصلك والله لقد ظننت أن لو كان مع الله غيره لا أغني عنى شيئا بعد قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله حقا فقال أما هذه ففي النفس منها شيء حتى الآن فقال له العباس أسلم قبل أن تضرب عنقك فأسلم مرغما قال العباس يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابا عليه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن فلما ذهب لينصرف قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احبسه بمضيق الوادي حتى تمرّ به جنود الله قال ففعلت ومرّت به القبائل معها راياتها ثم كانت قد عظم أمرها في نفسه فقال أبو سفيان للعباس يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك عظيما فقال له العباس ويحك إنها النبوة قال فعلم إذا قلت ألحق الآن بقومك فخذّهم فخرج أبو سفيان سريعا حتى أتى مكة فصرخ في المسجد بأعلى صوته يامعشر قريش هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به قالوا وكيف السبيل قال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن قالوا ويحك وما تغني عنا دارك قال ومن دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق عليه داره فهو آمن ففرّق الناس إلى دورهم وإلى المسجد ثم إن رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل مكة وضرب قبته بأعلى مكة وكانت راية النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والمهاجرين مع الزبير فبعثه ومعه المهاجرون وخيلهم وأمره أن يدخل من أعلى مكة وأن يغرز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه ثم إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما اطمأن خرج بالناس حتى جاء البيت فطاف به سبعا على راحلته يستلم الركن بمحجن في يده فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له فدخلها ثم وقف على باب الكعبة وقد استكن له الناس في المسجد فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم قال يا معشر قريش ما ترون أني فاعل فيكم قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم ثم قال اذهبوا أنتم الطلقاء فأعتقهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد كان الله أمكن منهم عنوة فبذلك سمي أهل مكة الطلقاء واجتمع الناس للبيعة فجلس إليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الصفا فبايعوه على السمع والطاعة فيما استطاعوا فلما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء وقد أحرق به الأنصار فقالوا فيما بينهم أترون رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ فتح الله عليه أرضه وبلده يقيم به فقال ماذا قلتم قالوا لا شيء يا رسول الله فلم يزل بهم حتى أخبروه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معاذ الله المحيا محياكم والممات مماتكم وأقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة بعد فتحها خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة ﴿قوله خمس صلوات بوضوء واحد﴾ حصل منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على خلاف عادته الغالبة فإنه كان يتوضأ لكل صلاة كما تقدم ولذلك استغرب عمر رضي الله تعالى عنه . وفي هذا الحديث دلالة على جواز فعل الصلوات المفروضة والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز بإجماع من يعتد به (قال) الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم اه وقد تقدم بيان المذاهب في ذلك ﴿قوله صنعت اليوم شيئا﴾ هو تأديته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلوات الخمس بوضوء واحد قيل والمسح على الخفين وليس بشيء لأن المسح على الخفين كان قبل الفتح وكان يعليه عمر

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز تأدية الصلوات المفروضة بوضوء واحد ، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان قبل هذا اليوم يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالأفضل ، وعلى مشروعية المسح على الخفين ، وعلى جواز سؤال المفضل الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنه وقد تكون عمدا لمعنى خفي على المفضل فيستفيده ، وعلى أنه ينبغي للسؤال إجابة السائل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي والطحاوي في شرح معاني الآثار والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه من عدة طرق وفي بعضها زيادة توضأ مرة مرة

— باب تفريق الوضوء —

وفي نسخة باب في تفريق الوضوء أى في بيان حكم عدم موالاته أعمال الوضوء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ثَنَا أَبُو وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دَعَامَةَ قَالَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا أَبُو وَهْبٍ وَحْدَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هارون بن معروف﴾ الخزاز المروزي أبو علي الضرير نزيل بغداد. روى عن ابن المبارك وابن عيينة والدراوردي ويحيى بن زكريا والوليد بن مسلم وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري ومسلم وآخرون، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي وصالح بن محمد. مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين ببغداد و﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله بن وهب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن رجلاً﴾ لم يعرف اسمه ﴿قوله وترك على قدمه الخ﴾ أى ترك على ظهر قدمه مقدار موضع ظفر الإبهام كما في رواية الدارقطني، والظفر من الإنسان معروف وهو مذكر وفيه لغات أجودها ظفر بضم الظاء المعجمة والفاء وبهاء القرآن الكريم ويجوز إسكان الفاء ويقال ظفر بكسر الظاء وإسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجمعه أظفار ويقال في الواحد أيضاً أظفور ويجمع على أظافر ﴿قوله أرجع فأحسن وضوءك﴾ أى أكمله بغسل ما تركته، وبه استدلل من قال إن الموالات ليست بواجبة وهم الحنفية والشافعية في الجديد قالوا لأنه لو كانت الموالات واجبة لقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرجع فأعد وضوءك لأنه مبعوث لبيان أمور الشريعة ولا سيما في موضع الحاجة إلى البيان وإنما قال أحسن وضوءك وإحسان الوضوء إكمال ذلك لا يكون إلا في أمر معتد به، غاية ما في الباب أنه لا يجوز له أن يصلى بذلك الوضوء حتى يكمله. وقوله أرجع لا يدل على الإعادة وإنما قال أرجع ليرجع ويمس ذلك الموضع بالماء ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس فيما يعلمه حماد عن علي قال إذا

توضاً الرجل فنسى أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللاً أخذ من لحيته فمسح برأسه وهذا أبلغ من ذلك حيث إنه هنا قد نسي ركناً كاملاً فأجزأه إمساس الماء من غير إعادة الوضوء ذكره العيني ويحتمل أن المراد بالإحسان ابتداء الوضوء وإليه ذهب القاضي عياض والأوزاعي والليث وقتادة وعبد العزيز بن أبي سلمة من المالكية والشافعي في القديم وأحمد في رواية واستدلوا به على وجوب الموالاة حيث قال أحسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته (قال) النووي في شرح مسلم وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فإن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحسن وضوءك محتمل للتيميم والاستئناف وليس حملاً على أحدهما أولى من الآخر اهـ لكن قال العيني هو وإن كان يحتمل المعنيين لكن حملاً على التيميم أولى، نعم الاستدلال به على وجوب الموالاة لا وجه له لعدم ما يدل على ذلك وإن دل فلانسلم أن يكون واجبا بل يكون مستحباً لما عرف من أنه يلزم من ذلك الزيادة على مطلق النص وذا غير جائز اهـ (وقال) الحافظ في الفتح باب تفريق الوضوء والغسل أى جوازه وهو قول الشافعي في الجديد واحتج له بأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاء فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرّقها أو نسقها ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر، وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة، وقال ربيعة ومالك من تعمد ذلك فعليه الإعادة ومن نسي فلا، وعن مالك إن قرب التفريق بنى وإن طال أعاد، وقال قتادة والأوزاعي لا يعيد إلا إن جفّ، وأجازه النخعي مطلقاً في الغسل دون الوضوء، ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال ليس مع من جعل الجفاف حداً لذلك حجة (وقال) الطحاوي الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جفّ جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة اهـ (وقال) الخطابي في هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز تفريق الوضوء وذلك لأنه قال أرجع فأحسن وضوءك وظاهر معناه إعادة الوضوء في تمام ولو كان تفريقه جائزاً لا شبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع وكان يأمره بإمساسه الماء في مقامه ذلك وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ فيه اهـ (وقال) النووي في شرح المهذب إن التفريق اليسير لا يضر بالإجماع وأما الكثير فالصحيح في مذهبن أن لا يضر وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن البصري والنخعي وسفيان الثوري وأحمد في رواية وداود وابن المنذر، وقالت طائفة يضر التفريق وتجب الموالاة حكاه ابن المنذر عن قتادة وربيعة والأوزاعي والليث وأحمد قال واختلف فيه عن مالك رضي الله تعالى عنه وحكى الشيخ أبو حامد عن مالك والليث إن فرّق بعذر جاز وإلا فلا. واحتج من أوجب الموالاة بما رواه أبو داود والبيهقي عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهره قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن رجلاً توضأ

فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى رواه مسلم، وعن عمر أيضا موقوفا عليه أنه قال لمن فعل ذلك أعد وضوءك وفي رواية اغسل ما تركت، واحتج من لم يوجب الموالاة بأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب الموالاة وبالأثر الصحيح الذي رواه مالك عن نافع أن ابن عمر توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى إلى جنازة فدخل المسجد ومسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى قال البيهقي هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ وهذا دليل حسن فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه، والجواب عن حديث خالد أنه ضعيف الإسناد وحديث عمر لا دلالة له فيه والأثر عن عمر روايتان إحداهما للاستحباب والأخرى للجواز اهـ قال بعضهم وهذا الجواب عن الأثر صحيح ويدل عليه أن مذهب عمر رضي الله تعالى عنه عدم وجوب الموالاة اهـ (قوله ولم يروه إلا ابن وهب) أى لم يروه أحد عن جرير إلا عبد الله بن وهب وهو تعليل لكونه غير معروف (وقال) الدارقطني تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة ولم يروه عنه إلا ابن وهب اهـ فعلم أن الحديث غريب لأنه لم يروه عن قتادة إلا جرير ولم يروه عن جرير إلا ابن وهب وحده

(فقه الحديث) دل الحديث على وجوب تعميم الأعضاء بالغسل في الوضوء وأن من ترك جزءا يسيرا ولو جاهلا أو ناسيا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه، ودل الحديث أيضا على أنه يطلب تعليم الجاهل مع الرفق به، وعلى أنه يطلب من العالم إذا رأى منكرا أن يغيره ولا يسكت عليه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي

(ص) وَقَدْ رَوَى عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ الْجَزَرِيُّ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ

(ش) أورد المصنف هذا التعليق بصيغة التمريض لأنه اختلف في رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووقفه على عمر. وقد وصله مسلم قال حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن محمد بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا

توضاً فترك موضع الظفر على قدمه فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة قال فرجع (قال) الحافظ في التلخيص قال البزار في حديث جابر عن عمر لا نعلم أحداً أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه وقال أبو الفضل الهروي إنما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة ورفع خطاً فقد رواه الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن عمر موقوفاً وكذا رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر نحوه في قصة موقوفة اهـ (وقال) البيهقي ورواه أبو سفيان عن جابر بخلاف ما رواه أبو الزبير فأخرج بسنده عن أبي سفيان عن جابر قال رأى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رجلاً يتوضاً فبقى في رجله لمعة فقال أعد الوضوء، وقال قد روى عن عمر ما دلّ على أن أمره بالوضوء كان على طريق الاستحباب وإنما الواجب غسل تلك اللعة فقط. وأخرج بسنده أيضاً والدارقطني عن الحجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً وبظهر رجله لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر أهذا الوضوء تحضر الصلاة قال يا أمير المؤمنين البرد شديد وما معي ما يدقني فرق له بعد ما هم به قال فقال له اغسل ما تركت من قدمك وأعد الصلاة وأمر له بخميسة ﴿قوله معقل﴾ بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ﴿ابن عبيد الله﴾ العباسي الحراني مولا هم. روى عن الزهري وعكرمة وعطاء ابن أبي رباح وغيرهم. وعنه وكيع والثوري وأبو نعيم وعبد الله بن محمد النخعي وآخرون، وثقه أحمد والنسائي وابن حبان وقال كان يخطئ ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك وقال ابن معين ليس به بأس، روى له مسلم وأبو داود والنسائي. مات سنة ست وستين ومائة و﴿الجزري﴾ بفتح الجيم والزاي منسوب إلى جزيرة وهي بلاد بين الفرات ودجلة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا يُونُسُ وَحَمِيدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى قَتَادَةَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذا وما قبله تقوية حديث قَتَادَةَ بن دعامة عن أنس (رجال الحديث) ﴿قوله يونس﴾ بن عبيد بن دينار البصري أبو عبد الله العبدى مولا هم رأى أنس بن مالك. وروى عن الحسن وعطاء ومحمد بن سيرين وثابت البناني وكثيرين. وعنه الثوري والحمادان وشعبة ويزيد بن زريع، قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن حبان كان من سادات أهل زمانه علماً وفضلاً وحفظاً وإتقاناً وسنة وبغضاً لأهل البدع ووثقه أحمد وابن معين والنسائي. توفي سنة تسع وثلاثين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله وحيد﴾ مصغر ابن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري الخزاعي مولا هم. روى

عن أنس بن مالك والحسن البصري وثابت وابن أبي مليكة وغيرهم . وعنه يحيى بن سعيد الأنصارى ومالك بن أنس وشعبة والسفيانان والحمادان وآخرون ، وثقه النسائي وابن معين والعجلي وقال ابن خراش ثقة صدوق وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث إلا أنه ربما دلس عن أنس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يدلس . مات وهو قائم يصلي سنة ثلاث وأربعين ومائة . روى له الجماعة (قوله بمعنى قتادة) أى بمعنى حديث قتادة عن أنس فالحديث مرسل لأن الحسن البصري تابعي

(ص) حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيْحٍ ثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بِحَيْرٍ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله بقية) بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي الحمصي روى عن محمد بن زياد والأوزاعي ومالك بن أنس وابن جريج وجماعة . وعنه عليّ ابن حجر وشعبة والأوزاعي وابن جريج وهما من شيوخه والحمادان وابن عيينة وهم أكبر منه وابن المبارك وكثيرون ، قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أبو زرعة مالبقية عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين فإذا حدثت عن الثقات فهو ثقة وقال ابن المبارك كان صدوقا لكن كان يكتب عن أقبل وأدبر وقال البيهقي في الخلافيات أجمعوا على أن بقية ليس بحجة (وبالجملة) وثقه قوم لكن الأكثر على تضعيفه . توفي بجمص سنة تسع وتسعين ومائة روى له الجماعة إلا البخارى (قوله بحير) بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة (هو ابن سعد) وفي بعض النسخ إسقاط لفظ هو وقيل ابن سعيد أبو خالد الحمصي . روى عن مكحول وخالد . وعنه معاوية بن صالح وإسماعيل بن عياش ، وثقه النسائي وابن سعد وابن حبان ودحيم والعجلي وقال أبو حاتم صالح الحديث (قوله خالد) بن معدان بن أبي كريب الكلاعي أبو عبد الله . روى عن جماعة من الصحابة مرسلًا منهم معاذ بن جبل وأبو ذرّ وعائشة وروى أيضا عن معاوية والمقدام بن معديكرب وأبي أمامة وآخرين . وعنه ثور بن يزيد ومحمد ابن إبراهيم التيمي وحسان بن عطية وغيرهم ، كان من فقهاء التابعين روى عنه أنه قال أدركت سبعين من الصحابة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من خيار عباد الله تعالى ووثقه النسائي والعجلي

ويعقوب بن شيبه ومحمد بن سعد وابن خراش ، توفي سنة ثلاث ومائة . روى له الجماعة إلا البخارى
 ﴿ قوله عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ لم يعرف اسمه وجهالة الصحابي
 لا تضر لأن الصحابة كلهم عدول . وفي رواية أحمد عن بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم ، والأصحاب جمع صاحب والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة ويطلق مجازا
 على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة فيقال أصحاب الشافعى وأصحاب أبى حنيفة وكل شىء
 لازم شيئا فقد استصحابه . والصحابي من اجتمع بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اجتماعا
 متعارفا ولو لحظة مؤمنا به

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله وفي ظهر قدمه لمعة ﴾ بضم اللام تجتمع على لماع ولمع مثل برمة وبرام وبرم
 وهى يياض أوسواد أو حمرة تبدو من بين لون سواها وهى فى الأصل البقعة من الكلاء ويقال هى
 قطعة من النبت أخذت فى اليبس ، وفى اصطلاح الفقهاء الموضع الذى لم يصبه الماء فى الوضوء
 والغسل ﴿ قوله قدر الدرهم ﴾ أى قدره مساحة وهو المعروف عند بعض الفقهاء بالدرهم البغلى وهو
 الدائرة التى تكون فى ذراع البغل ﴿ قوله فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يعيد
 الوضوء والصلاة ﴾ أما الأمر بإعادة الصلاة فظاهر لأنه صلى بلا طهارة تامة وأما إعادة الوضوء فعند
 من يقول بوجوب الموالاة فظاهر أيضا وعند من يرى عدم وجوبها فلاجل أن تقع صلاته بعد
 ذلك بطهارة مأتى بها على وجه الكمال للاحتياط فى العبادات (وظاهر) الحديث يدل لمن قال
 بوجوب الموالاة فى الوضوء لكن الحديث فيه مقال ولو سلم فالأمر فيه للندب جمعا بين الروايات
 وتقدم بيان ذلك وأفيا

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن من ترك جزءا ولو قليلا من أعضاء وضوئه بدون غسل
 يجب عليه إعادة الوضوء والصلاة إن صلى به . وعلى مشروعية الموالاة فى الطهارة
 ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد وقال إسناده جيد والبيهقى وقال مرسل وقال الحافظ
 فى التلخيص أعله المنذرى بأن فيه بقية وقال عن بحير وهو مدلس . لكن فى المسند والمستدرك
 تصريح بقية بالتحديث . وأجمل النووى القول فى هذا فقال فى شرح المهذب هو حديث ضعيف
 الإسناد وفى هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق اه (وقال) ابن القيم فى تهذيب السنن هكذا علل
 أبو محمد المنذرى وابن حزم هذا الحديث برواية بقية وزاد ابن حزم تعليلا آخر وهو أن راويه
 مجهول لا يدرى من هو (والجواب) عن هاتين العلتين . أما الأولى فإن بقية ثقة فى نفسه صدوق
 حافظ وإنما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين وأما إذا صرح بالسماع
 فهو حجة وقد صرح فى هذا الحديث بسماعه له قال أحمد فى مسنده نا إبراهيم بن أبى العباس نا بقية
 حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

فذكر الحديث وقال وأمره أن يعيد الوضوء . وأما العلة الثانية فباطلة أيضا على أصل ابن حزم فإن أصل سائر أهل الحديث أن جهالة الصحابي لا تقدر في الحديث لثبوت عدالة جميعهم اه وكذا أخرجه الحاكم من طريق بقية قال حدثني بحير فانتفت عنه تهمة التدليس . ودعوى البيهقي الإرسال إنما يتمشى على مذهب البخاري الذي يشترط لقي التليذ لشيخه فإن خالد بن معدان يروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالعننة ولم يثبت لقاؤه به ، أما على ماذهب إليه مسلم والجمهور من عدم اشتراط اللقي فهو متصل

— باب إذا شك في الحدث —

أينتقض الوضوء أم لا ، والشك في اللغة خلاف اليقين فيشمل التردد بين الطرفين سواء أرجح أحدهما على الآخر أم كانا متساويين وعليه اصطلاح الفقهاء وهو المراد هنا ، وعند الأصوليين التردد بين الطرفين على السواء فإن رجح أحدهما على الآخر فالراجح ظن والمرجوح وهم ، والحدث لغة التجدد ، وشرعا الحالة الناقضة للطهارة وجمعه أحداث مثل سبب وأسباب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَا ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ شُكَيْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُخِيلُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا يَنْفِتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن أحمد بن أبي خلف﴾ السلي أبو عبد الله البغدادي روى عن محمد بن طلحة وروح بن عباد وسفيان بن عيينة وآخرين ، وعنه مسلم وأبو داود وابن ماجه وعبد الله بن أحمد وغيرهم ، قال أبو حاتم ثقة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ . مات سنة ست وثلاثين ومائتين ﴿قوله سعيد بن المسيب﴾ بفتح المثناة التحتية ابن حزن بن عمرو المخزومي إمام التابعين . روى عن عليّ وعثمان وعمر وسعد وابن عباس وأبي ذرّ وأبي هريرة وكثيرين . وعنه قتادة وعمر بن دينار وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد الأنصاري وآخرون ، قال قتادة ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلل والحرام منه وقال مكحول ما لقيت أعلم منه وقال أحمد إنه أفضل التابعين وقال ابن المديني لا أعلم أحدا في التابعين أوسع علما منه وهو عندى أجلّ التابعين وقال أبو حاتم ليس في التابعين

أنبل منه وقال الشافعي وأحمد وغير واحد مراسيل ابن المسيب صحاح وقال ابن حبان في الثقات كان من سادات التابعين فقهها ودينها وورعاً وعبادة وفضلاً وكان أفقه أهل الحجاز. ولد لستين مصتاً من خلافة عمر بن الخطاب وتوفي سنة أربع وتسعين. روى له الجماعة ((قوله عن عمه)) أى عمّ عباد وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي وصرّح به مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث (قال) الحافظ في الفتح قوله وعباد معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب ثم إن شيخ سعيد بن المسيب يحتمل أن يكون عمّ عباد كأنه قال كلاهما عن عمه أى عمّ الثانى وهو عباد ويحتمل أن يكون مخدوفاً ويكون من مراسيل ابن المسيب، وعلى الأول جرى صاحب الأُطراف، ويؤيد الثانى رواية معمر لهذا الحديث عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى سعيد الخدرى أخرجه ابن ماجه اهـ واختلفوا هل هو عمّ عباد لأبيه أو لأمه وتقدم فى باب الوضوء فى آنية الصفر

((معنى الحديث)) ((قوله شكى إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرجل)) بالبناء للمفعول وكذا فى رواية مسلم والرجل مرفوع على أنه نائب فاعل وعلى هذا فيكون الشاكي غير معلوم. وفى رواية البخارى أنه شكاً بالالف مبنيّاً للفاعل وفاعله عمّ عباد وعلى هذا فيكون الشاكي معلوماً والرجل بالنصب مفعول ويجوز فيه الرفع على الحكاية، وشكا من باب قتل يقال شكوته شكواً والاسم شكوى وشكاية وشكاة فهو مشكوك ومشكى. والشكاية الإخبار عما يسيء ومثل الرجل فى ذلك المرأة ((قوله يجمد الشيء فى الصلاة)) أى يحسّ حال التلبس بها بالحدث، وكفى عنه بالشيء تأديباً لاستهجان التصريح به وفى رواية البخارى ومسلم أنه يجمد الشيء، وفى رواية الإسماعيلي يخيل إليه فى صلاته أنه يخرج منه شيء (وقد تمسك) بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة وأوجبوا الوضوء على من شك فى الحدث خارجها وفروا بينهما بالنهى عن إبطال العبادة، وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى ((قوله حتى يخيل إليه)) أى يتوهم المصلى أنه خرج منه ريح. وحتى تفريعية ويخيل بضم المثناة التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنى لمالم يسمّ فاعله مأخوذ من التخيل وهو الوهم (قال) الحافظ فى الفتح وأصله من الخيال والمعنى يظن والظن هنا أعمّ من تساوى الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين اهـ ((قوله لا ينقتل الخ)) أى لا ينصرف وهو مجزوم بلا الناهية ويجوز فيه الرفع على أن لا نافية والنفي بمعنى النهى والمعنى أنه يستمرّ فى صلاته إلى أن يسمع صوت ريح خارج من دبره أو يجدرىحاً، وأو للتنويح، والمراد حتى يعلم وجود الريح ولا يشترط السماع والشمّ بالإجماع فإن الأصمّ لا يسمع شيئاً والأخشم الذى ذهب حاسة شمه لا يشمّ أصلاً، والتقييد بسماع الريح ووجدانه خرج مخرج الغالب إذ غيره كذلك (وقال) الخطابى

لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وإنما هو جواب خرج على طريق المسألة التي سأل عنها السائل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استئناف الوضوء إذا تيقن ذلك وقد يكون بأذنه وقر فلا يسمع الصوت أو يكون أخشم فلا يجد الريح والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كما روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «إذا استهل الصبي ورت» لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من أمارات الحياة من حركة وقبض وبسط ونحوها اه والحدث الذي أشار إليه رواه المصنف عن أبي هريرة في باب المولود يهل ثم يموت (وحديث الباب) أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضرك الشك الطارئ عليه فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة لا فرق بين حصول الشك في الصلاة وحصوله خارجها وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ووافقهم ابن نافع من المالكية واستدلوا بحديث الباب قائلين إن التقييد فيه بالصلاة إنما وقع في السؤال فهي واقعة حال لا تفيد التقييد ويدل عليه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكك عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا والمراد بالمسجد الصلاة جمع بين الروايات ففيه إطلاق اسم المحل على الحال، وللمالكية في المسألة قولان آخران فذهب الجمهور منهم إلى أنه إن شك في الحدث قبل الدخول في الصلاة بطل وضوءه ولا يجوز له الدخول في الصلاة إلا بطهارة متيقنة أما إن شك أثناء الصلاة فإنه يتمادى ولا يقطعها لحرمتها ما لم يتبين حدثه فإن تبين طهره فلا شيء عليه وإن دام على شكه أو تبين حدثه أعاد الوضوء والصلاة وهذا هو المشهور واستدلوا بظاهر حديث الباب وقالوا الفرق بين من كان في الصلاة وغيره أن من دخل في الصلاة دخل بوجه جائز فلا تبطل الصلاة التي دخل فيها إلا بيقين وهو ما نص عليه في الحديث بخلاف من كان خارج الصلاة . لكن قد علمت أن التقييد في الحديث بالصلاة إنما هو واقعة حال لا تفيد التخصيص ويرد عليهم أن الشك في الحدث شك في المانع والشك في المانع لا يؤثر لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم دليل على خلافه كما هو مقرر (وأجيب) بأن الشك في المانع لما كان مستلزما لدخول الصلاة شاكا في بقاء الطهارة والظهور شرط والشك في الشرط شك في المشروط والصلاة في ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بطهارة متيقنة فلذا وجب الوضوء (وقال) ابن حبيب إذا خيل

إليه أن ربحا خرج منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن بخلاف ما إذا شك أبال أو تغوَّط أم لا فإنه ينتقض وضوءه أخذاً بظاهر حديث الباب لكن قد علمت أن التقييد بسماع الريح ووجدانه خرج مخرج الغالب فلا يفيد التقييد وأما إذا تيقن الحدث وشك أتوضأ أم لا فعليه الوضوء اتفاقاً وإذا تيقن كلا من الطهارة والحدث وشك في السابق منهما ففيه خلاف والظاهر أنه كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة (ومن القاعدة) المأخوذة من الحديث التي هي أن الأصل واليقين لا يطرح حكمهما بالشك يتفرع عدة فروع ذكرها النووي فقال لو كان مع الشخص ماء أو مائع من لبن أو عسل أو دهن أو طيبخ أو ثوب أو عصير أو غيرها مما أصله الطهارة وتردد في نجاسته فلا يضر تردده وهو باق على طهارته، وسواء أكان تردده بين الطهارة والنجاسة مستويا أم ترجح احتمال النجاسة، وكذا لو شك في طلاق أو عتق أو حدث أو طهارة أو حيض زوجته وأمه فله البناء على الأصل ولا يلزمه شيء من هذا كله ما لم يستند الظن إلى سبب معين فإن استند كمسألة بول الحيوان في ماء كثير إذا تغير ومسألة المقبرة المشكوك في نبشها وثياب المتدينين باستعمال النجاسة وغير ذلك فلها أحكام ففي بعضها يعمل بالظاهر بلا خلاف كمسألة بول الحيوان وفي بعضها قولان كمسألة المقبرة ونحوها وفي آية الكفار المتدينين باستعمال النجاسة وجهان (أحدهما) أنها محكوم بنجاستها عملاً بالظاهر (والثاني) بطهارتها عملاً بالأصل والثاني هو الأصح وقد أجرى الخراسانيون القولين في ثياب مدمني الخمر والقصابين (أي الجزارين) وشبههم ممن يخالط النجاسة ولا يتصوّن منها مسلماً كان أو كافراً وقالوا كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر أو أصلان ففيها قولان (فرع) واشتدّ إنكار الشيخ أبي محمد في كتاب التبصرة على من لا يلبس ثوباً جديداً حتى يغسله لما يقع من يعانى قصر الثياب وتجفيفها وطبها من التساهل وإلقائها وهي رطبة على الأرض النجسة ومباشرتها لما يغلب على القلب نجاسته ولا يغسل بعد ذلك قال وهذه طريقة الجرورية الخوارج ابتلوا بالغلو في غير موضعه وبالتساهل في موضع الاحتياط قال ومن سلك ذلك فكأنه يعترض على أفعال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصحابة والتابعين وسائر المسلمين فإنهم كانوا يلبسون الثياب الجديدة قبل غسلها وحال الثياب في ذلك في أعصارهم كالحال في عصرنا بلا شك ثم قال رأيت لو أمرت بغسلها أكنت تأمن في غسلها أن يصيبها مثل هذه النجاسة المتوهمة فإن قلت أنا أغسلها بنفسى فهل سمعت في ذلك خبراً عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو عن أحد من الصحابة أنهم وجهوا على الإنسان على سبيل الإيجاب أو الندب والاحتياط غسل ثوبه بنفسه احترازاً من أوهام النجاسة (فرع) قال أبو محمد في التبصرة نبغ قوم يغسلون أفواههم إذا أكلوا خبزاً ويقولون الحنطة تداس بالبقر وهي تبول وتروث في المداسة أياماً طويلة ولا يكاد يخلوطحين ذلك عن نجاسته قال وهذا مذهب أهل الغلو

والخروج عن عادة السلف فإننا نعلم أن الناس في الأعصار السالفة مازالوا يدرسون بالبقر كما يفعل أهل هذا العصر ومانقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصحابة والتابعين وسائر ذوى التقوى والورع أنهم رأوا غسل الفم من ذلك (قال) الشيخ أبو عمرو والفقه في ذلك أن ما في أيدي الناس من القمح المتنجس بذلك قليل جداً بالنسبة إلى القمح السالم من النجاسة فقد اشتبه إذاً واختلط قمح قليل نجس بقمح طاهر لا ينحصر ولا يمنع من ذلك بل يجوز تناول من أى موضع أراد كما لو اشتبهت أخته بنساء لا ينحصرن فله نكاح من شاء منهن وهذا أولى بالجواز ، وفي كلام البغدادى إشارة إلى أنه وإن تعين ماسقط الروث عليه في حال الدرأس فمعقوف عنه لتعذر الاحتراز عنه (فرع) قال الشيخ أبو محمد في التبصرة لو أصاب ثوبه أو غيره شيء من لعاب الخيل والبغال والحمير وعرقها جازت صلاته فيه لأنها وإن كانت لا تزال تتمرغ في الأمكنة النجسة وتحك بأفواهها قوائمها التي لا تخلو من النجاسة فإننا لا نتيقن نجاسة عرقها ولعابها لأنها تخوض الماء الكثير وتكرع فيه كثيراً قال ولم يزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه وسائر المسلمين بعدهم يركبون الخيل والبغال والحمير في الجهاد والحج وسائر الأسفار ولا يكاد ينفك الراكب في مثل ذلك عن أن يصيبه شيء من عرقها أو لعابها وكانوا يصلون في ثيابهم التي ركبوها فيها ولم يعدوا ثوباً للركوب وثوباً للصلاة (فرع) سئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه عن جوخ حكى أن الكفار الذين يعملونه يجعلون فيه شحم خنزير واشتهر ذلك عنهم من غير تحقيق فقال إذا لم يتحقق فيما بيده نجاسة لم يحكم بالنجاسة (وسئل) عن بقل في أرض نجسة أخذه البقالون وغسلوه غسلًا لا يعتمد عليه في التطهير هل يحكم بنجاسة ما يصيبه في حال رطوبته فقال إذا لم يتحقق نجاسة ما أصابه من البقل بأن احتمل أنه مما ارتفع عن منبته النجس لم يحكم بنجاسة ما أصابه من ذلك لتظاهر أصلين على طهارته (وسئل) عن الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس وينسخ فيها ويصيب الثوب من ذلك الممداد الذي يكتب به فيها مع عموم البلوى فقال لا يحكم بنجاسته (وسئل) عن قليل قمح بقى في سفلى جبّ وقد عمت البلوى يبر الفأر في أمثال ذلك فقال مامعناه إنه لا يحكم بنجاسة ذلك إلا أن يعلم نجاسة في هذا الجبّ المعين والله تعالى أعلم (فرع) قال إمام الحرمين وغيره في طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته قولان (أحدهما) يحكم بنجاسته (والثاني) بطهارته بناء على تعارض الأصل والظاهر (فرع) وماء الميزاب الذي يظن نجاسته ولا يتيقن طهارته ولا نجاسته : قال المتولى والرويانى فيه القولان في طين الشوارع ، وهذا الذى ذكره فيه نظر والمختار الجزم بطهارته لأنه إن كان هناك نجاسة انغسلت (فرع) إن الشافعى رحمه الله تعالى نصّ على طهارة ثياب الصبيان في مواضع ويدلّ له أن النبي

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى وهو حامل أمامة رضى الله عنها وهى طفلة رواه البخارى ومسلم . وكذا يجوز مؤاكلة الصبيان فى إناء واحد من طيبخ وسائر المائعات وأكل فضل مائع أكل منه صبي وصبية مالم يتيقن نجاسة يده فإن يده محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها : وقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكل مع الصبي طيبخا ، ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم على ذلك من غير إنكار ، وكذا ريق الصبي وإن كان يكثر منه وضع النجاسة فى فيه فهو محمول على الطهارة حتى تتيقن نجاسته (فرع) هذا الذى ذكرناه كله فيما علم أن أصله الطهارة وشك فى عروض نجاسته . أما ما جهل أصله ففيه مسائل (منها) ما لو كان معه قطعة لحم وشك هل هى من مأكول أو غيره فلا يباح له تناول منها لأنه قد شك فى الإباحة والأصل عدمها وقد ذكر القاضى حسين فيها تفصيلا حسنا فقال لو وجد قطعة لحم ملقاة وجهل حالها فإن كانت ملقاة على الأرض غير ملفوفة بخرقة ونحوها فالظاهر أنها ميتة وقعت من طائر ونحوه فتكون حراما وإن كانت فى مكمل أو خرقة ونحوهما فالظاهر أنها مذكاة فتكون حلالا إلا إذا كان فى البلد مجوس واختلطوا بالمسلمين فلا تباح (ومنها) ما لو رأى حيوانا مذبوحا ولم يدر أذبحه مسلم أو مجوسى فلا يباح لأنه إنما يباح بذكاة أهل الذكاة وشككنا فى ذلك والأصل عدمه اه باختصار

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن الطهارة لا تنتقض بالشك فى الحدث حتى يتيقنه ، وعلى مشروعية سؤال أهل الذكر عما خفى حكمه ولو كان مما يستقبح ، وعلى طلب التأدب فى السؤال بالتكنية عما يستقبح ذكره ، وعلى مشروعية بثّ المرءوس شكواه فيما ينزل به لرئيسه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ أَحَدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله حماد ﴾ بن سلمة ﴿ قوله سهيل ﴾ مصغر ﴿ ابن أبي صالح ﴾ ذكوان السمان أبو يزيد المدنى . روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وسعيد بن يسار وعطاء بن يزيد والأعمش وغيرهم . وعنه مالك بن أنس ويحيى الأنصارى وسليمان بن بلال

وشعبة والسفيان وأخرون ، قال ابن معين ليس حديثه بحجة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ وقال ابن عدى هو عندى ثبت لا بأس به مقبول الأخبار وقال سفيان بن عيينة كنا نعد سبيلا ثبتا في الحديث وقال أحمد ما أصلح حديثه وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقيل في حديثه بالعراق إنه نسي الكثير منه وساء حفظه في آخر عمره ، روى له الجماعة إلا البخارى

﴿معنى الحديث﴾ (قوله إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره الخ) أى أن من طرأ عليه هذا الأمر وشك وهو في الصلاة أو أحدث أم لا فلا يخرج من الصلاة حتى يتيقن الحدث ، وقوله فأشكك عليه أى التبس عليه الأمر عطف لازم على ملزوم وذكره لزيادة الإيضاح ويحتمل أن فيه تقدما وتأخيرا والأصل فأشكك عليه أحدث أو لم يحدث (وقال) العيني الضمير الذى فى أشكك يرجع إلى الحدث الذى دل عليه قوله أحدث والمعنى أشكك عليه أخرج منه ريح أم لا فلا ينصرف من الصلاة لأن اليقين لا يزول بالشك إلا إذا تيقن حينئذ ينصرف ويتوضأ ثم هل ينبنى على ماضى أو يستأنف فعندنا له أن ينبنى وعند الشافعى ومالك وأحمد يستأنف وهو أفضل عندنا اه ونهاه صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم عن الخروج من الصلاة قبل تيقن الحدث لأن هذه الحركة يحتمل أن تكون من نفخ الشيطان كما جاء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته فينفخ فى مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا أخرجه البرار (فقه الحديث) دل الحديث بظاهره لما يقوله المالكية من الفرق بين من شك فى الحدث

فى الصلاة فلا ينصرف حتى يتحقق من خروج شىء ومن شك خارج الصلاة وذلك أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيد الحكم بمن كان فى صلاة ، وتقدم الكلام فى ذلك والبحث فيه ، وفيه دليل على أن الريح الخارج من الدبر ناقض للوضوء وهو مجمع عليه وكذا الريح الخارج من القبل عند ابن المبارك والشافعى وإسحاق وأحمد وهو رواية عن محمد من الحنفية والمشهور عندهم أنه لا ينقض . وكذا عند المالكية إلا إذا انسدت الدبر وصار القبل مخرجا معتادا له

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبيهقى وكذا الترمذى بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان أحدكم فى المسجد فوجد ريحا بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وقال هذا حديث حسن صحيح ، والمراد بالمسجد الصلاة كما تقدم

باب الوضوء من القبلة

أى فى بيان حكم الوضوء من قبلة الرجل امرأته ، والقبلة بضم القاف وسكون الموحدة اسم من التقبيل وهى معروفة والجمع قبل مثل غرفة وغرف

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي رَوْقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ وَإِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئًا

(ش) (رجال الحديث) (قوله يحيى) بن سعيد و (عبد الرحمن) بن مهدي و (سفيان) الثوري (قوله عن أبي روق) بفتح الراء وسكون الواو والمخففة اسمه عطية ابن الحارث الهمداني الكوفي . روى عن أنس وإبراهيم التيمي والشعبي والضحاك وعكرمة وعنه ابنه يحيى وعمارة وأبو أسامة وعبد الواحد بن زياد ، قال أبو حاتم صدوق وقال يعقوب بن سفيان وأحمد والنسائي ليس به بأس وقال ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر قال الكوفيون هو ثقة ولم يذكره أحد . بجرح . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله قبلها ولم يتوضأ) وفي رواية للدارقطني عنها لقد كان نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبلني إذا خرج للصلاة ولم يتوضأ (وظاهره) يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء وإليه ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة وأصحابه ، واستدلوا بأدلة (منها) حديث الباب وهو وإن كان منقطعاً لكن تؤيده الأحاديث الأخر (ومنها) ما أخرجه مسلم والترمذي وصححه عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة من الفرائش فالتصت فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (ومنها) ما أخرجه الشيخان من حديث أبي سلمة عن عائشة قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما واليوت يومئذ ليس فيها مصابيح ، وفي لفظ فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلى ثم سجد (ومنها) ما أخرجه النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليصلي وإني لمعتضة بين يديه اعتراض الجنابة حتى إذا أراد أن يوتر مني برجله (قال) الحافظ في التلخيص الحبير إسناده صحيح . وقال الزيلعي إسناده على شرط الصحيح (ومنها) ما أخرجه ابن ماجه عن زينب السهمية عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي (قال) الزيلعي سنده جيد اه وفيه نظر لأن الحديث فيه حجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ

والتدليس وزينب السهمية مجهولة صرح به البيهقي وغير واحد وحملوا اللبس في الآية على الجماع بقرينة الأحاديث المتقدمة ولنصرح ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن اللبس المذكور في الآية هو الجماع وقد تقرّر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية (وإلى تفسير) الآية بما ذكر ذهب على رضي الله تعالى عنه والحسن، وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهرى والأوزاعى والشافعى إلى أن اللبس ناقض للوضوء واستدلوا بأدلة (منها) قوله تعالى «أو لامستم النساء» قالوا إن الآية صرحت بأن اللبس من جملة الأحداث الناقضة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة حمزة والكسائى أو لمستم فإنها ظاهرة في مجرد اللبس دون الجماع (فإن قيل) إن الملامسة من باب المفاعلة ولا تكون إلا من اثنين واللبس باليد إنما يكون من واحد فثبت أن الملامسة هي الجماع (فالجواب) أن الملامسة هي التقاء بشرتين سواء أكان ذلك من فعل واحد أم فعل اثنين لأن كل واحد منهما يوصف بأنه لامس وملبوس (وأجاب) الأولون عن هذا بأنه لا تنكر صحة إطلاق اللبس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقي له ولكن المقام مخوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز وهي حديث عائشة في التقييل وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهما من الأحاديث المتقدمة وقد فسر اللبس بالجماع على ابن عباس كما تقدم ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم إن المراد بقول بعض الأعراب للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن امرأته لا ترد يد لامس كناية عن كونها زانية ولهذا قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طلقها، على أن بعض المحققين قال إن المتجه أن الملامسة حقيقة في تماس البدنين بشيء من أجزائهما من غير تقييد باليد وعلى هذا فالجماع من أفراد مسمى الحقيقة فيتناوله اللفظ حقيقة وإنما يكون مجازا لو اقتصر على إرادته باللفظ. والقول بأن اللبس في حديث عائشة يحتمل أنه كان مع حائل أو أنه خاص به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تكلف ومخالفة للظاهر. واستدل أيضا من قال بنقض الوضوء باللبس بما أخرجه مالك والشافعى عن ابن عمر أن من قبل امرأته أو جسد يده فغلبه الوضوء ورواه مالك أيضا في الموطأ عن ابن مسعود بلفظ من قبل الرجل امرأته الوضوء. وبما أخرجه الدارقطنى وصححه من حديث عمر القيلة من اللبس فتوضؤوا منها. وبما أخرجه أيضا عن ابن عمر قال من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء. ومارواه أيضا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقول قبل الرجل وجسته يده من الملامسة ومن قبل امرأته أو جسد يده فقد وجب عليه الوضوء لكن أثر عمر قد ضعفه ابن عبد البر وقال هو خطأ وهو صحيح عن ابن عمر لا عن عمر، على أنه ثبت أنه كان يقبل امرأته ثم يصلى ولا يتوضأ فالرواية

عنه مختلفة فيحمل ما قاله في الوضوء إن صح عنه على الاستحباب وبقية هذه الآثار كلها ليس فيها حجة لعدم رفعها إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا سيما إذا وقعت معارضة لما ورد عن صاحب الشريعة (قال) في المراقبة هذه الأحاديث كلها موقوفة على بعض الصحابة ممن قال ينقض اللبس وليست في حكم المرفوع إذ للرأى فيه مجال مع احتمال أن يحمل قوله على الاستحباب للاحتياط ، وللمجتهد أن يختار من أقوال الصحابة ما شاء لا سيما وقد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عدم النقض باللبس كما تقدم عن عائشة ، والأصل عدم التخصيص مع أن الشافعي لا يرى تقليد المجتهد للصحابي اهـ وذهب مالك والليث بن سعد وأحمد في إحدى الروايات عنه إلى أن اللبس إن كان بشهوة نقض وإلا فلا جمع بين الآية والأحاديث المتقدمة فحملوا اللبس في الآية على ما إذا كان بشهوة وفي الأحاديث على ما إذا كان بدونها حيث وقعت ملاسته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للسيدة عائشة وهو في الصلاة مقبلا على مولاه سبحانه وتعالى وأما حديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ رواه المصنف فيحتمل أنه كان قبل نزول الآية ، ولأن اللبس ليس يحدث في نفسه وإنما هو داع إلى الحدث فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث وهي حالة الشهوة واللامس والملبوس عند مالك سواء وللشافعي في الملبوس قولان الوضوء وعدمه أشهرهما الوضوء . وذهب داود إلى أن الملبوس لا وضوء عليه ، وما تقدم من التفصيل عند مالك في غير القبلة في الفم أما هي فيه فتنقض مطلقا إلا لوداع أو رحمة (والحاصل) أن في اللبس خلافا في نقض الوضوء وعدمه والقول بعدم النقض أقوى دليلا والاحتياط الوضوء خروجا من الخلاف ﴿ قوله قال أبو داود وهو مرسل ﴾ المرسل ما سقط منه الصحابي ويطلق على ما سقط من سنده راو مطلقا وهذا هو المراد هنا لأن الصحابي هنا مذكور وهو عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ قوله وإبراهيم التيمي الخ ﴾ بيان لكون الحديث مرسلا قال الترمذي لا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب شيء اهـ وقال النسائي بعد إخرجه لهذا الحديث ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا اهـ قال الدارقطني لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة واختلف فيه فأسنده الثوري عن عائشة وأسنده أبو حنيفة عن حفصة وكلاهما أرسله وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده واختلف عليه في لفظه فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقبل وهو

صائم وقال عنه غير عثمان إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقبل ولا يتوضأ اه ومعاقبة هذا قد أخرج له مسلم في صحيحه وبذلك زال انقطاع الحديث . على أن أبا روق ثقة لم يذكره أحد . بجرح كما تقدم ومراسيل الثقات حجة عند الكوفيين

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ وَغَيْرُهُ

أى روى الحديث محمد بن يوسف الفريابي وغيره مرسل عن الثوري كما رواه يحيى وعبد الرحمن ابن مهدي ﴿والفريابي﴾ بكسر الفاء وسكون الراء نسبة إلى فارياب على غير قياس بلدة يبلغ ويقال الفاريابي بإثبات الألف على القياس ويقال فريابي بكسر الفاء وقلب الألف ياء لسكونها إثر كسرة هو محمد بن يوسف بن واقد أبو عبد الله الضبي مولاهم سكن قيسارية الشام وهو من أعظم أصحاب الثوري أدرك الأعمش . روى عن جرير بن حازم والأوزاعي والثوري وابن عينة وآخرين . وعنه البخاري وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى والوليد بن علي وكثيرون وثقه أبو حاتم والنسائي والعجلي وقال البخاري كان أفضل أهل زمانه . توفي في ربيع الأول سنة اثنتي عشرة ومائتين ، روى له الجماعة ، ولم نقف على من وصل رواية الفريابي ﴿وغير الفريابي﴾ كوكيع وأبي عاصم ومحمد بن جعفر وقد أخرج روايتهم الدارقطني قال بعد أن ذكر سنده إلى الأولين وحدثننا الحسن بن إسماعيل وعمرو بن أحمد بن علي القطان قالنا نا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر غندر نا سفيان الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ ثم يقبل بعد ما يتوضأ ثم يصلي ولا يتوضأ هذا حديث غندر وقال كيع إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ وقال أبو عاصم كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ اه (والحاصل) أن أكثر الحفاظ من أصحاب الثوري رويوا الحديث عن سفيان مرسل غير موصول وبعضهم وصله كمعاوية بن هشام (وقد) علمت أنه ثقة وزيادة الثقة مقبولة ، وفي النسخة المصرية تقديم قوله « وكذا رواه الفريابي وغيره » على قوله وهو مرسل الخ وهو خطأ ، وفي بعض النسخ زيادة « قال أبو داود ومات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة وكان يكنى أبا أسماء »

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن تقييل الرجل امرأته لا ينقض الوضوء قال الترمذي وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا ليس في القبلة وضوء (وقال) مالك ابن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد اه وقد علمت بيانه
 (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والدارقطني وأحمد والترمذي والبيهقي وقال
 الحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحملة الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها
 ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى اه وردّه في الجوهر النقي فقال هذا تضعيف للثقات من
 غير دليل والمعنيان مختلفان فلا يعلل أحدهما بالآخر

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ
 إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عُرْوَةُ فَقُلْتُ لَهَا مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتَ فَضَحِكْتَ

(ش) (قوله وكيعة) بن الجراح و (الأعمش) سليمان بن مهران و (حبيب) ابن أبي ثابت
 (قوله ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) وفي رواية الدارقطني عن هشام
 ابن عروة بن الزبير أن رجلا قال سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته بعد الوضوء فقالت كان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبل بعض نساءه ولا يعيد الوضوء (قوله
 قال عروة الخ) أي ابن الزبير ابن أختها لا عروة المزني ففي رواية ابن ماجه التصريح بأن الراوى
 لهذا الحديث عن عائشة هو عروة بن الزبير وكذا الدارقطني في رواية له (قال) في المرقاة قال ميرك
 ومادعا بعض محدثي زماننا أن عروة هذا ليس عروة بن الزبير وإنما هو عروة المزني ليس
 بشيء لأن البيهقي صرح بأنه عروة بن الزبير ويشعر به كلام البخارى أيضا اه وقال ابن حجر
 عروة المزني لم يدرك عائشة اه كلام صاحب المرقاة وقوله من هي إلا أنت استفهام بمعنى النبي
 أي ليست المقابلة إلا أنت وضحكها يدل على أنها هي المقابلة لأن الضحك في مثل هذا الموضع
 تقرير لكلام السائل

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والترمذي وقال سمعت
 أبا بكر العطار البصرى يذكر عن علي بن المدينى قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا
 الحديث وقال هو شبه لاشيء قال وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال
 حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة اه وأخرجه البيهقي مختصرا بلا ذكر قول عروة
 لعائشة، ونقل عن يحيى بن سعيد أن سفيان الثورى كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيبا
 لم يسمع من عروة شيئا (أقول) دعوى أن حبيبا لم يسمع من عروة غير مسلمة كما سيأتى للبصنف
 وقد جنح ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث فقال صححه الكوفيون وأثبتوه لرواية الثقات

من أئمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاءه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً منه . وقال في موضع آخر لاشك أنه أدرك عروة

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْحَمَّانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ

(ش) أَيْ رَوَى الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ بِدُونِ ذِكْرِ أَبِيهِ مِثْلَ رَوَايَةِ وَكَيْعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّهُ ابْنُ الزَّيْرِ ((وعبد الحميد)) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَحْيَى الْكُوفِيُّ . رَوَى عَنِ الْأَعْمَشِ وَالسَّيْفَانِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٍ . وَعَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَأَبُو كَرِيبٍ وَغَيْرُهُمْ ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ ثِقَةٌ وَقَالَ مَرَّةً لَيْسَ بِالْقَوِيَّ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى الْإِرْجَاءِ وَضَعْفُهُ ابْنُ سَعْدٍ وَالْعَجَلِيُّ وَقَالَ كَانَ مَرَجُئًا . تَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ . رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ((والحماني)) بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ نِسْبَةً إِلَى حَمَانَ قَبِيلَةٍ مِنْ تَمِيمٍ . وَرَوَاتِهِ أَخْرَجَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ نَا عَلِيَّ بْنَ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا أَنَا أَبُو يَحْيَى الْحَمَّانِيُّ نَا الْأَعْمَشَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْبِحُ صَائِمًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَيَلْقَاهُ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ فَيَقْبَلُهَا ثُمَّ يَصَلِّي قَالَ عُرْوَةُ قُلْتُ لَهَا مِنْ تَرِينِهِ غَيْرُكَ فَضَحَكَتْ

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّالِقَانِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَغْرَاءَ قَالَ ثَنَا

الْأَعْمَشُ أَنَا أَصْحَابُ لَنَا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزْنِيَّ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ

(ش) غَرَضُ الْمُصَنِّفِ بِسِيَاقِ هَذَا وَالتَّعْلِيْقَيْنِ بَعْدَهُ يَبَيِّنُ أَنَّ عُرْوَةَ فِي السَّنَدِ السَّابِقِ هُوَ عُرْوَةُ الْمُزْنِيَّ لَا عُرْوَةَ ابْنِ الزَّيْرِ عَلَى مَا ظَنَنَّهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَالثَّوْرِيُّ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا لَجَهَالَةِ الْمُزْنِيِّ وَهَذَا وَهُمْ لَوْ جَوَّهَ (الْأَوَّلُ) أَنَّ الَّذِي وَصَفَ عُرْوَةَ بِالْمُزْنِيِّ إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ وَسَيَأْتِي أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ بِهِ فَلَا يَثْبُتُ كَوْنُهُ مَزْنِيًّا بِقَوْلِهِ وَلَا سَمِيًّا وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ وَكَيْعٌ وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ عُرْوَةُ ابْنُ الزَّيْرِ كَمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الَّذِي وَصَفَهُ بِالْمُزْنِيِّ شَبُوحُ الْأَعْمَشِ وَهُمْ مَجْهُولُونَ فَلَا يَعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِهِمْ (الثَّانِي) أَنَّ الْأَعْمَشَ صَرَّحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ حَدَّثَهُ شَبُوحُهُ عَنْ عُرْوَةَ الْمُزْنِيِّ فَلَوْ كَانَ عُرْوَةُ هَذَا مَجْهُولًا فَكَيْفَ يَحْدُثُ عَنْهُ الْكَثِيرُونَ فَعَلِمَ أَنَّهُ عُرْوَةُ ابْنِ الزَّيْرِ ، وَوَصَفَهُ بِالْمُزْنِيِّ غَلَطَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَغْرَاءَ (الثَّالِثُ) أَنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ مَنْ يَذْكُرُ غَيْرَ مَنْسُوبٍ يَحْمَلُ قِطْعًا عَلَى الْمَشْهُورِ الْمُتَعَارَفِ بَيْنَهُمْ لَا عَلَى الْمَجْهُولِ (الرَّابِعُ) أَنَّ عُرْوَةَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتَ فَضَحَكَتْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عُرْوَةُ ابْنِ الزَّيْرِ ابْنُ أُخْتِهَا لِأَنَّ هَذَا لَا يَصْدُرُ

إلا من كان بينه وبينها مثل هذه القرابة (الخامس) أن أحاديث الباب التي أخرجها أحمد والدارقطني بسندهما إلى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة دالة أيضا على أن عروة هنا هو ابن الزبير لا المزني (قوله إبراهيم بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة . روى عن عبدالله بن المبارك وعبد الرحمن بن مغراء وغيرهما . وعنه أبو داود ومحمد بن منصور الطوسي ، وثقه ابن حبان ومسلم بن قاسم ، و (الطالقاني) بفتح اللام وبعدها القاف نسبة إلى طالقان بلدة بخراسان (قوله عبد الرحمن يعني ابن مغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ابن عياض بن عبد الله بن وهب الكوفي أبو زهير نزيل الريّ ولي قضاء الأردن . روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وابن إسحاق والأعمش ومحمد بن سوقة وغيرهم . وعنه إبراهيم بن موسى الفراء وإبراهيم بن مخلد والحسين ابن منصور ومحمد بن حميد وآخرون ، قال أبو زرعة صدوق وقال ابن المديني ليس بشيء كان يروى عن الأعمش ستهاة حديث تركناه لم يكن بذاك وقال ابن عدى روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ووثقه أبو خالد الأحمر وابن حبان . روى له أبو داود (قوله أصحاب لنا) لم يعرف منهم إلا حبيب بن أبي ثابت (قوله عروة المزني) قال ابن حجر هو شيخ لا يدرى من هو وقال الذهبي هو شيخ لحبيب بن أبي ثابت لا يعرف اه والمزني نسبة إلى مزينة قبيلة من قبائل العرب (قوله بهذا الحديث) أي الذي رواه حبيب بن أبي ثابت عن عروة ، وقد أخرج هذه الرواية البيهقي من طريق المصنف وهي ضعيفة لضعف عبد الرحمن بن مغراء ولجهالة من روى عنهم الأعمش

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ أَحْكْ عَنِّي أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ
يَعْنِي حَدِيثَ الْأَعْمَشِ هَذَا عَنْ حَبِيبٍ وَحَدِيثَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَوَضَّأُ
لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ يَحْيَى أَحْكْ عَنِّي أَنَّهُمَا شَبَهُ لَا شَيْءَ

(ش) هذا التعليق وصله البيهقي قال أخبرنا أبو بكر أنا علي بن محمد بن مخلد نا صالح بن أحمد نا علي بن المديني قال سمعت يحيى وذكر عنده حديثا للأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة تصلي وإن قطر الدم على الحصى وفي القبلة قال يحيى احك عني أنهما شبه لا شيء ، والمراد بالرجل في كلام المصنف علي بن المديني (قوله احك عني الخ) أي أخبر الناس عني بأن هذين الحديثين ضعيفان يعني لأن في سندهما عروة المزني وهو مجهول وقد علمت أنه عروة بن الزبير وأن وصف عروة في سند حديث الباب بالمزني غلط من عبد الرحمن بن مغراء كما تقدم . والمعول عليه أن وجه ضعف هذا الحديث أن في سنده عبد الرحمن بن مغراء . وأما حديث المستحاضة فقد أخرج المصنف

في باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر خبرها وقال ثم اغتسل ثم توضئ لكل صلاة وصلى وهذا سند صحيح (قوله قال يحيى احك عن الخ) أعاد هذه الجملة للفصل بين اسم أن وخبرها بالعناية من المصنف التي بين بها الحديثين . وشبه بكسر الشين وسكون الموحدة بمعنى المشابهة وسقط منه التنوين لإضافته إلى ما بعده . وإنما قال شبه لاشيء ولم يقل لاشيء إشارة إلى أنهما ضعيفان وليس بإطالين وضعفهما من جهة الإسناد ولذا قال الترمذى سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ويقول لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة شيئا وتقدم ما فيه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ

الْمَزْنِيِّ يَعْنِي لَمْ يَحْدِثْهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ بِشَيْءٍ

(ش) (قوله يعني لم يحدثهم الخ) أى لم يحدث حبيب أحدا من الثورى ومن معه عن عروة بن الزبير بشيء بل إنما حدثهم عن عروة المزنى

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ رَوَى حَمْزَةُ الزِّيَّاتُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ عَنْ

عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا

(ش) أى روى حمزة الزييات عن عروة بن الزبير حديثا صحيحا وهو ما أخرجه الترمذى في الدعوات قال حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية بن هشام عن حمزة الزييات عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول اللهم عافنى فى جسدى وعافنى فى بصرى واجعله الوارث منى لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحانه الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين وقال حديث حسن غريب اه وغرض المصنف بهذا رد ما قاله الثورى من عدم رواية حبيب عن عروة بن الزبير . وعلى تقدير صحة ما قيل إن عروة المطلق هو عروة المزنى أفلا يحتمل أن حبيب سمعه من ابن الزبير وسمعه من المزنى أيضا كما وقع ذلك فى كثير من الأحاديث (وحمزة الزييات) هو ابن حبيب بن عمارة التيمى مولى تيم الله أبو عمارة الكوفى أحد القراء السبعة . روى عن الحكم وعمرو بن مرة وحبيب بن أبي ثابت . وعنه ابن المبارك وجريير بن عبد الحميد وأبو أحمد الزبيرى وآخرون . وثقه ابن معين والنسائى ، مات سنة ثمان أو ست وخمسين ومائة . وقد جاء لحديث عائشة طرق جيدة سوى ما مر من رواية

حبيب عن عروة عنها (منها) مارواه البزار في مسنده قال حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ رجلاه ثقات . قال عبدالحق بعد ذكر هذا الحديث لا أعلم له علة توجب تركه (ومنها) مارواه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير قال حدثني منصور بن زاذان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبلني إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ وقال تفرد به سعيد بن بشير عن منصور ولم يتابع عليه وليس بقوى اه ورد بأن ابن الجوزي قال فيه وثقه شعبة ودحيم وأخرج له الحاكم في المستدرک وقال ابن عدی لأرى بما يروى سعيد بأسا اه والغالب عليه الصدق وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به (ومنها) مارواه أيضا من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لا تعاد الصلاة من القبلة كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ ولم يعله بشيء سوى أن منصورا خالف الزهري (ومنها) ما أخرجه أيضا عن أبي بكر النيسابوري عن حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت وقال تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الإسناد أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقبل وهو صائم ، وحاجب لم يكن له كتاب إنما كان يحدث من حفظه اه وردّه الزيلعي قال حاجب لا يعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسائي ووثقه وتفرّد الثقة وتحديثه من حفظه لا يقدح في حديثه (ومنها) مارواه عن علي بن عبد العزيز الورّاق عن عاصم بن علي عن أبي أويس حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ . وقال ولا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز اه قال الزيلعي وعليّ مصنف مشهور مخرج عنه في المستدرک وعاصم أخرج له البخاري وأبو أويس استشهد به مسلم اه (ومنها) مارواه إسحاق بن راهويه في مسنده قال أخبرنا بقية بن الوليد حدثني عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم قبلها وهو صائم وقال إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم وقال ياحميراء إن في ديننا لسعة

— باب الوضوء من مس الذكر —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ

عُرْوَةُ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبِرْتَنِي بِسُورَةِ بَنَاتِ صَفْوَانَ أَنَّهُا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم أبو محمد الأنصاري المدني . روى عن أبيه وأنس بن مالك وحديد بن نافع وعباد بن تميم وعروة وطائفة . وعنه مالك بن أنس والزهرى أحد شيوخه وهشام بن عروة وابن جريج والسفيانان وآخرون ، قال أحمد حديثه شفاء ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وقال ابن سعد كان ثقة عالما كثير الحديث وقال ابن عبد البر كان من أهل العلم ثقة فقيها محدثا مأمونا حافظا وهو حجة فيما نقل وحمل وقال مالك كان من أهل العلم والبصيرة ووثقه كثيرون (قوله مروان بن الحكم) بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي أبو عبد الملك أو أبو القاسم أو أبو الحكم ابن عم عثمان الأموي المدني وكتبه في خلافته ، ولد بعد الهجرة بستين وقيل بأربع ولم يصح له سماع من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى عن عثمان وعلي وعمر وزيد ابن ثابت وعبد الرحمن بن الأسود وغيرهم من الصحابة . وعنه سهل بن سعد وهو أكبر منه سننا وقدرا لأنه من الصحابة . وروى عنه من التابعين ابنه عبد الملك وعلي بن الحسين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وآخرون . كان يعد من الفقهاء وكان مع أبيه بالطائف إلى أن أذن عثمان للحكم في الرجوع إلى المدينة فرجع مع أبيه ، شهد الجمل مع عائشة ثم صفين مع معاوية ثم ولى إمرة المدينة لمعاوية ثم لم يزل بها إلى أن أخرجهم ابن الزبير في أوائل إمرة يزيد بن معاوية وبقي بالشام إلى أن مات معاوية بن يزيد بن معاوية فبايعه بعض أهل الشام ثم كانت الواقعة بينه وبين الضحاك بن قيس وكان أميرا لابن الزبير فاتصر مروان وقتل الضحاك واستوثق له ملك الشام ثم توجه إلى مصر فاستولى عليها فكانت مدته في الخلافة نصف سنة مات في رمضان سنة خمس وستين (قوله ومن مس الذكر) الواو عاطفة على محذوف أى ينتقض الوضوء بالبول والغائط ومن مس الذكر (قوله ما علمت ذلك) أى ما علمت أن مس الذكر ينتقض الوضوء ، وقال عروة ذلك إنكارا على مروان فيما ادعاه ولذا احتج عليه مروان بحديث بسرة هذا وفي رواية للنسائي عن عروة بن الزبير أنه قال ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده فأنكرت ذلك وقلت لا وضوء على من مسه فقال مروان أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

ذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويتوضأ من مس الذكر قال عروة فلم أزل أمارى مروان حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى بسرة فسأها عما حدثت مروان فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان (قال) ابن حبان ومعاذ الله أن نحتاج بمروان بن الحكم في شيء من كتبنا ولكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطيا له إلى بسرة فسأها ثم أتاهم فأخبرهم بما قالت بسرة ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة إلى بسرة فسمع منها فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع وصار مروان والشرطي كأنهما زائدان في الإسناد اهـ (قوله أخبرني بسرة) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (بنت صفوان) بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية خالة مروان بن الحكم وجدة عبد الملك بن مروان. روى عنها عبد الله بن عمرو وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم وسعيد بن المسيب. روى لها أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الشافعي لها سابقة قديمة وهجرة وقال ابن مصعب كانت من المبايعات

(معنى الحديث) (قوله من مس ذكره) أى من غير حائل لما جاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أفضى يده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه أحمد وابن حبان. ولأن المس في الأصل الإفضاء إلى الشيء باليد من غير حائل يقال مسسته مسا من باب قتل أفضيت إليه يدي من غير حائل والاسم المسيس (قوله فليتوضأ) أى وضوءا شرعيا وليس المراد غسل اليد. لما في رواية الدارقطني إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة. ولما في رواية أخرى له من مس ذكره فليعد الوضوء، والإعادة لا تكون إلا للوضوء الصلاة (وظاهره) يدل على انتقاض الوضوء من مس الذكر. وبه قال عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن أبي وقاص وعطاء والزهرى وابن المسيب ومجاهد وأبان بن عثمان وسليمان بن يسار وإسحاق ومالك والشافعي وأحمد محتجين بحديث الباب وبما تقدم من روايتي الدارقطني وبما رواه أيضا عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون وهو دعاء بالشر ولا يكون إلا على ترك واجب. وبما رواه أحمد والطحاوى في شرح معاني الآثار من طريق محمد بن إسحاق عن عروة أيضا عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ. قال الطحاوى هذا الحديث منكر وأخلق به أن يكون غلطاً لأن عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فأجابه من رأيه أن لا وضوء فيه فلما قال له مروان عن بسرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما قال قال له عروة ما سمعت به وهذا بعد موت زيد ابن خالد بكم ماشاء الله فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه إياه زيد بن خالد عن

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اهـ . وحاصله أن حديث زيد غلط لأن عروة أنكر سماع نقض الوضوء من مس الذكر بعد أن أخبره مروان بسماحه من بسرة وإثباته ذلك وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بزمن طويل فلو كان حديث زيد ثابتاً ما أنكر عروة مدلوله على مروان ، وما قاله الطحاوي من تقدم موت زيد بن خالد الجهني توهم منه ولا ينبغي لأهل العلم أن يطعنوا في الأخبار بالتوهم فإن المعول عليه أن زيد بن خالد مات سنة ثمان وسبعين من الهجرة ومروان بن الحكم مات سنة خمس وستين كما تقدم فيجوز أن يكون عروة لم يسمعه من أحد حين سأله مروان ثم سمعه من بسرة ثم سمعه من زيد بن خالد فعلم أن حديث زيد بن خالد الذي أخرجه أحمد والطحاوي ثابت يحتاج به على نقض الوضوء من مس الذكر فإن رجاله كلهم ثقات محتج بهم فلا معنى لردّه وأن عروة روى الحديث عن كل من مروان وزيد بن خالد وثبت بإقرار الطحاوي أيضاً أن زيد بن خالد الجهني لم يحدث عروة قبل تحديث مروان له وأن الطحاوي بنى كلامه على رواية ضعيفة وهي موت زيد بن خالد في خلافة معاوية وترك رواية الأكثرين (وذهب) على وابن مسعود وعمار والحسن البصري وربيعة والعشرة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن مس الذكر غير ناقض للوضوء . واحتجوا بحديث طلق الآتي بعد هذا وقال الطحاوي فيه إسناده مستقيم غير مضطرب وصححه الطبراني وابن حزم وقال ابن المديني هو أحسن من حديث بسرة . وبما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن علي رضي الله تعالى عنه قال ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو ذكري . وبما رواه أيضاً عن ابن مسعود وحذيفة نحوه وقالوا في حديث بسرة إنه خبر آحاد فيما تعم به البلوى ولو ثبت لاشتهر ، وعلى تسليم ثبوته فهو محمول على غسل اليد لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار فإذا مسوه بأيديهم تلوّثت خصوصاً في أيام الصيف . وبعضهم سلك طريق الجمع بين الروايتين فجعل مس الذكر كناية عما يخرج منه لأن مسه يعقبه غالباً خروج الحدث كما كنى تعالى بالجمي من الغائط عن قضاء الحاجة لكن حديث طلق قد ضعفه الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وقال الشافعي قدسأنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه فبم يكون لنا قبول خبره ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة . وعلى تسليم صحته فهو منسوخ بحديث بسرة لأنها أسلمت عام الفتح سنة ثمان من الهجرة وطلق قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو بيني المسجد في السنة الأولى من الهجرة . ففي الدارقطني حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين نا إسحاق ابن أبي إسرائيل نا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم يؤسسون مسجد المدينة قال وهم ينقلون الحجارة قال فقلت يا رسول الله ألا ننقل كما ينقلون قال لا ولكن اخلط لهم الطين يا أخا النمامة فأنت أعلم به فجعلت أخلط لهم

وهم ينقلون ثم رجع طلق إلى قومه ولم يثبت رجوعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك واحتجوا أيضاً بحديث أبي هريرة إذا أفضى أحدكم يده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ رواه الدارقطني، وإسلام أبي هريرة كان عام خير في السنة السابعة. وبما روى عن طلق نفسه بلفظ من مس فرجه فليتوضأ أخرجه الطبراني وصححه وقال فيثبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة (ومن قال) بالنسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي (وسلك) بعضهم مسلك الترجيح فقال حديث بسرة أرجح من حديث طلق لكثرة من صححه من الأئمة منهم الترمذي والدارقطني وابن معين وأحمد. وقال البخاري إنه أصح شيء في الباب (وقال) في التلخيص قال البيهقي هذا الحديث وإن لم يخرج الشيخان فقد احتجوا بجميع رواته واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث فهو على شرط البخاري بكل حال (وقال) الإسماعيلي في صحيحه إنه يلزم البخاري إخراج حديثه فقد أخرج نظيره اه ورجح أيضاً بكثرة شواهد وطرقه. فقد روى عن جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلى بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقيصة وأروى بنت أنيس (أما) حديث جابر فذكره الترمذي وأخرجه ابن ماجه والأثرم وقال ابن عبد البر إن سنده صالح وقال الضياء لا أعلم بأسانه بأساً. وقال الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يرسلونه (وأما) حديث أبي هريرة فذكره الترمذي وأخرجه الدارقطني وغيره (وأما) حديث عبد الله بن عمرو فذكره الترمذي ورواه أحمد والبيهقي من طريق بقية حدثي محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه أي ما رجع مس فرجه فليتوضأ وأما امرأة مست فرجها فليتوضأ قال الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح (وأما) حديث زيد بن خالد الجهني فذكره الترمذي وأخرجه أحمد والبخاري من طريق عروة عنه قال البخاري إنما رواه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة وقال ابن المديني أخطأ فيه ابن إسحاق اه وأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق ابن جريج حدثني الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد. وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج وهذا إسناد صحيح (وأما) حديث سعد بن أبي وقاص فذكره الحاكم وأخرجه (وأما) حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة والحاكم وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عنبة ابن أبي سفيان وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي إنه لم يسمع منه وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبة، وقال الخلال في العلل صحح أحمد حديث أم حبيبة وأخرجه ابن ماجه من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول وقال

ابن السكن لا أعلم به علة (وأما) حديث عائشة فذكره الترمذى وأعله أبو حاتم وسيأتى من طريق الدارقطنى (وأما) حديث أم سلمة فذكره الحاكم (وأما) حديث ابن عباس فرواه البيهقى من جهة ابن عدى فى الكامل وفى إسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث (وأما) حديث ابن عمر فرواه الدارقطنى والبيهقى من طريق إسحاق الفروى عن عبد الله بن عمر (العمري) عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والعمري ضعيف ، وله طريق أخرى أخرجه الحاكم وفيها عبد العزيز بن أبان وهو ضعيف ، وطريق أخرى أخرجه ابن عدى وفيها أيوب بن عتبة وفيه مقال (وأما) حديث علي بن طلق فأخرجه الطبرانى وصححه (وأما) حديث النعمان بن بشير فذكره ابن منسده . وكذا حديث أنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقيصة (وأما) حديث أروى بنت أنيس فذكره الترمذى ورواه البيهقى من طريق هشام أبي المقدم عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قال وهذا خطأ وسأل الترمذى البخارى عنه فقال مات صنع بهذا لا تشتغل به ذكره الحافظ فى التلخيص (وأجاب) الأولون عما قاله على وغيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم بأنها آثار موقوفة عليهم فلا تعارض الأحاديث الصحيحة المرفوعة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وقولهم فى حديث بسرة إنه خبر آحاد مردود لأنه قد رواه سبعة عشر صحابيا كما تقدم وقد عدده السيوطى فى الأحاديث المتواترة قال المنذرى قال الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه قدرونا قولنا عن غير بسرة والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروى عن عائشة بنت عبد المطلب عن خدش وعدة من النساء لسن بمعروفات فى العامة ويحتج بروايتهم ويضعف بسرة مع سابقة هجرتها وقديم صحبتها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد حدثت بهذا فى دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها منهم عروة بن الزبير وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات وهذه طريقة الفقه والعلماء وقال الحاكم قد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة والتابعين عن بسرة منهم عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية وعبد الله بن أبي مليكة وسليمان بن موسى اه وقولهم وعلى تسليم ثبوته فهو محمول على غسل اليد فقط ممنوع أيضا لما رواه الدارقطنى إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة كما تقدم . ولأنه صرف للفظ عن حقيقته الشرعية بدون موجب (وأما) ما سلكه بعضهم من الجمع بين الحديثين فجعل مس الذكر كناية عما يخرج منه فهو تأويل بعيد لا يخفى ما فيه من التكلف . وبما تقدم تعلم أن الظاهر أن مس الذكر ناقض للوضوء وللقائلين بذلك تفاصيل (فذهب) المالكية أن الناقض للوضوء هو مس الشخص البالغ

ذكر نفسه المتصل من غير حائل ولو خشي مشكلاً سواء أكان المس عمداً أم سهواً التذمُّ أم لا من الكمرة أو غيرها بباطن الكف أو جنبه ورءوس الأصابع أو جوانبها لا بظفر ولا بظهر كفه ولا بذراع وهذا هو مشهور المذهب ، وقيل إن كان بلدة نقض وإلا فلا . وفي المس من فوق الحائل أقوال ثلاثة عدم النقض مطلقاً وهو أشهرها والنقض مطلقاً والنقض إن كان خفيفاً وعدمه إن كان كثيفاً ، وفي مس المرأة فرجها عندهم أقوال أشهرها عدم النقض مطلقاً وقيل إن أدخلت إصبعها فيه أو قبضت عليه نقض وإلا فلا وقيل لا ينقض إلا إن كان بلدة ، وأما مس دبره فلا نقض فيه مطلقاً بخلاف مس دبر الغير أو ذكره فتجرى عليه أحكام الملاسة وتقدم بيانها (وقالت) الشافعية ينقض مس فرج الآدمي بباطن الكف من نفسه وغيره سواء أكان ذكرًا أم أنثى صغيراً أم كبيراً أم ميتاً وكذلك مس دبر الآدمي على المعتمد عندهم ، والمراد بباطن الكف عندهم الراحة مع بطون الأصابع (وقالت) الحنابلة ينتقض الوضوء بمس الذكر مطلقاً سواء أكان الممسَّ ذكراً أم أنثى بشهوة أم غيرها ذكره أم ذكر غيره بيده يطن كفه أو ظهرها أو جنبها من غير حائل لا بظفر وينتقض أيضاً بمس دبره ودبر غيره ذكرًا كان أو أنثى وبمس امرأة فرجها الذي بين شفريها وهو مخرج بول ومني وحيض لا بمس شفريها وهما حافتا الفرج ، واستدلوا بما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعاً من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء ، وقالوا المراد باليد من رءوس الأصابع إلى الكوع كما في السرقة ، والإفضاء الوصول أعظم من أن يكون بظاهر الكف أو بباطنه كما عليه أهل اللغة ، وبما أخرجه ابن ماجه وصححه أحمد وأبو زرعة والحاكم من مس فرجه فليتوضأ والفرج يشمل القبل والدبر من الذكر والأنثى ، وبما أخرجه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ وبما أخرجه الدارقطني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون قالت عائشة بأبي وأمي هذا للرجال أفرايت النساء قال إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة ، وبذلك يردُّ على من خص النقض بمس ذكر الرجل ، ومن هذا علم أن الأقوى من جهة الدليل هو انتقاض الوضوء بالمس لافرق بين رجل وامرأة ولا بين قبل ودبر ولا بين المس بباطن الكف أو بظاهرها (فقه الحديث) دلَّ الحديث على انتقاض الوضوء من مس الذكر وقد علمت ما فيه من الخلاف (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد والترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک وابن الجارود والدارقطني وقال هو صحيح ثابت وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار . قال الحافظ في التلخيص ونقل عن البخاري أنه أصح

شيء في الباب . وقال أبو داود قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح ، وصححه أيضا يحيى بن معين والبيهقي والحازمي ، وغاية ما يعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة عن مروان عن بسرة وأن رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة فإن مروان حدث به عروة فاستراب عروة بذلك فأرسل مروان رجلا من حرسه إلى بسرة فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك فرواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة والواسطة بينه وبينها إما مروان وهو مطعون في عدالته أو حرسه وهو مجهول . وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة اهـ

— باب الرخصة في ذلك —

أى في أن مس الذكر لا ينقض الوضوء وتقدم أن الرخصة في اللغة التسهيل في الأمر والتيسير فيه ، وفي اصطلاح الأصوليين والفقهاء الانتقال من حكم صعب إلى حكم سهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَنْفِيٍّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ قَالَ بَضْعَةٌ مِنْهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ملازم بن عمرو﴾ بن عبد الله بن بدر أبو عمرو والسحيمي اليمامي روى عن جده عبد الله وعبد الله بن النعمان وهوذة بن قيس . وعنه مسدد وهناد وسليمان بن حرب ومحمد بن عيسى الطباع وغيرهم . وثقه الدارقطني وابن معين وأحمد وأبو زرعة والنسائي وقال أبو حاتم صدوق وقال أبو داود لا بأس به ، و﴿الحنفى﴾ نسبة إلى بني حنيفة قبيلة من اليمامة ﴿قوله عبد الله بن بدر﴾ بن عميرة بن الحارث الحنفى اليمامى . روى عن ابن عباس وطلق وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عمر الشيبانى . وعنه ملازم بن عمرو وعكرمة بن عمار وجهضم ابن عبد الله ومحمد بن جابر . وثقه العجلي وابن معين وأبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات ﴿قوله قيس بن طلق﴾ بن على الحنفى اليمامى . روى عن أبيه . وعنه عبد الله بن بدر وعبد الله ابن النعمان ومحمد بن جابر اليمامى وآخرون . وثقه العجلي وابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم وأبو زرعة ليس بمن تقوم به الحجة ووهناه ولم يثبتاه وضعفه أحمد ويحيى في إحدى الروايتين عنه . روى له أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو طلق بن على بن طلق بن عمرو ، له صحبة

ووفادة ورواية ومن حديثه في السنن أنه بنى معهم في المسجد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قربوا له الطين فإنه أعرف . روى عنه ابنه قيس وابنته خالدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن علي وغيرهم . روى له أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله قدمنا على نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ وفي رواية النسائي قال خرجنا وفدا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاء رجل الخ ، وكان ذلك الوفد وفد بني حنيفة وكان ستة نفر كما ذكره ابن حبان وقيل كانوا بضعة عشر فأنزلوا في دار رملة بنت الحارث وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة ﴿ قوله كأنه بدوى ﴾ بفتحين نسبة إلى البدو وهو خلاف الحضرة وقيل نسبة إلى البادية على غير قياس ولم يجزم طلق بأنه بدوى لعدم معرفته له لأنه ليس من أهل المدينة ﴿ قوله ماترى في مس الرجل ذكره ﴾ أناقض للوضوء أم لا . وفي رواية الدارقطني ماترى في مس الرجل ذكره في الصلاة . وفي رواية البيهقي عن قيس بن طلق عن أبيه قال بينا أنا أصلي إذ ذهب أحك نخذي فأصابت يدي ذكرى فسألته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴿ قوله هل هو إلا مضغة منه ﴾ أى ليس الذكر إلا جزءا من الشخص والمضغة بضم الميم وسكون الضاد المعجمة القطعة من اللحم قدر ما يمضغ وجمعها مضغ وفي رواية ابن ماجه عن قيس عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن مس الذكر فقال إنما هو منك ، وفي رواية له إنما هو حذية منك بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة ما قطع طولا من اللحم أو القطعة الصغيرة منه ﴿ قوله أو بضعة منه ﴾ بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة القطعة من اللحم وجمعها بضع مثل تمر وتمر وبضعات مثل سجدات وبضع مثل قرب وبضاع مثل صحاف فالمضغة والبضعة بمعنى (وظاهر) الحديث أن مس الذكر ليس ناقضا للوضوء لأنه جزء من الجسد فكما أنه لا ينقض مس جزء من أجزاء الجسد غير الذكر لا ينقض مس الذكر . وإليه ذهب أبو حنيفة وجماعة من الصحابة والتابعين قال الترمذي وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب ، وتقدم عن غير واحد أنه ضعيف ، وعلى فرض صحته فهو منسوخ بحديث بسرة وبحديث أبي هريرة وبما رواه طلق نفسه مرفوعا « من مس ذكره فليتوضأ » أخرجه الطبراني وصححه ، ومنهم من رجح حديث بسرة لكثرة من صححه من الأئمة وكثرة شواهد وطرقه ولأن الشيخين وإن لم يخرجاه احتجا بجميع رجاله ، وذهب بعضهم إلى عدم الاحتجاج بالحديثين لتعارضهما ورجع إلى الآثار الواردة عن الصحابة القاضية بنقض الوضوء بمس الذكر

(قال) الخطابي احتج من رأى فيه الوضوء بأن خبر بسرة متأخر لأن أباهريرة قد رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو متأخر الإسلام وكان قدوم طلق على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بدء الإسلام وهو إذ ذاك يبنى مسجد المدينة أول زمن الهجرة وإنما يؤخذ بآخر الأمرين، وتأولوا خبر طلق أيضا على أنه أراد به المس ودونه حائل، واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة أنه سأل عن مسه في الصلاة والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه وحدثني الحسن بن يحيى حدثنا أبو بكر بن المنذر قال بلغني عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أنهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مس الذكر وكان أحمد يرى الوضوء ويحيى لا يرى ذلك وتكلموا في الأخبار التي رويت في ذلك فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين معا خبر بسرة وخبر طلق ثم صارا إلى الآثار التي رويت عن الصحابة في ذلك فصار أمرهما إلى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر فلم يكن ليحيى دفعه اه

(فقه الحديث) دل الحديث على عدم نقض الوضوء بمس الذكر . وعلى طلب السعي إلى معرفة أحكام الدين ، وعلى مشروعية سؤال الفضول الفاضل ولو كان المسئول عنه مما يستحي من ذكره

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والبيهقي والطحاوي وابن حبان والترمذي وقال هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب اه وهذا لا ينافي أنه ضعيف

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عَيْنَةَ وَجَرِيرُ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ

(ش) أي روى حديث طلق من ذكر كلهم بإسنادهم عن محمد بن جابر بزيادة لفظ في الصلاة فصار لفظ الحديث في روايته فقال يابني الله ماترى في مس الرجل ذكره في الصلاة بعد ما يتوضأ و (محمد ابن جابر) بن سيار بن طلق السجيمي اليمامي أبو عبد الله . روى عن قيس بن طلق وأبي إسحاق السديعي ويحيى بن كثير وعبد العزيز بن ربيع وآخرين ، وعنه السفينان وو كيع وأيوب السخيتاني وكثيرون ، ضعفه النسائي وابن معين وقال الفلاس صدوق متروك الحديث كثير الوهم وقال أبو زرعة ساقط الحديث عند أهل العلم وساء حفظه وكان يروى أحاديث مناكير وقال البخاري ليس بالقوى روى مناكير وقال أحمد لا يحدث عنه إلا شر منه وقال ابن عدى روى عنه من الكبار أيوب وابن عون ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه (والحاصل) أن مسددا روى هذا الحديث

عن ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه بلفظ ماترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ولم يذكر فيه لفظ فى الصلاة ، ورواه أيضا عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بزيادة لفظ فى الصلاة وكذا رواه هشام بن حسان ومن معه عن محمد بن جابر وفى بعض النسخ إسقاط قوله بإسناده ومعناه قال فى الصلاة . وكذا ليست فى رواية ابن ماجه ورواية للدارقطنى ورواية للطحاوى من طريق محمد بن جابر ، وفى زيادة لفظ فى الصلاة إشارة إلى أن مسه كان بجائل كما تقدم عن الخطابى

﴿من أخرج هذه التعاليق أيضا﴾ أخرج الطحاوى طريق سفيان عن محمد بن جابر بسنده إلى طلق أنه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى مس الذى ذكر وضوء قال لا وأخرج طريق مسدد عن محمد بن جابر ولم نقف على من وصل بقية التعاليق ، وأخرج نحوه ابن ماجه من طريق وكيع عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق ، وأخرج الدارقطنى عن إسحاق ابن إسرائيل عن محمد بن جابر وقال قال ابن أبى حاتم سألت أبى وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا فقال قيس بن طلق ليس من تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه اه ومحمد بن جابر ضعيف كما تقدم

باب فى الوضوء من لحوم الإبل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ تَوَضَّؤُوا مِنْهَا وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَقَالَ لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبدالله بن عبد الله الرازى﴾ أبو جعفر الهاشمى مولا هم الكوفى. روى عن جابر بن سمرة وعبد الرحمن بن أبى لى وسعيد بن جبیر . وعنه فطر بن خليفة

وحجاج بن أرطاة والأعمش وغيرهم، وثقه أحمد والعجلي ويعقوب بن سفيان والذهلي. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ((قوله البراء بن عازب)) بن علي بن جشم الأنصاري الأوسي أبو عمارة، له ولأبيه صحبة أخرج أحمد عن البراء قال استصغرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم بدر أنا وابن عمر فردنا فلم نشهدا. وروى السراج عنه أنه غزامع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربع عشرة غزوة وفي رواية خمس عشرة وإسناده صحيح. وعنه قال سافرت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانية عشر سفرا أخرجني أبو ذر الهروي، فتح الرى سنة أربع وعشرين وشهد مع علي واقعة الجمل وصفين وقاتل الخوارج ونزل الكوفة وابتنى بها دارا. ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة اثنتين وسبعين. وقد روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة وثلاثين حديثا اتفق البخاري ومسلم على اثنين وعشرين حديثا وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة. روى عن أبيه وأبي بكر وعمر وغيرهم من أكابر الصحابة. وروى عنه من الصحابة أبو جحيفة وعبدالله بن يزيد الخطمي وطائفة. روى له الجماعة

((معنى الحديث)) ((قوله سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل)) أى من أكل لحوم الإبل فهو على تقدير مضاف، وفي رواية مسلم عن جابر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل قال أصلى في مراض الغنم قال نعم قال أصلى في مبارك الإبل قال لا ((قوله توضؤوا منها)) أى وضوءا شرعيا إذ الحقائق الشرعية في كلام الشارع مقدمة على غيرها عند الإطلاق (والحديث) يدل على أن الأكل من لحوم الإبل ناقض للوضوء وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين. واحتج هؤلاء بحديث الباب، وبحديث مسلم عن جابر بن سمرة الذى تقدم (قال) النووى فى شرح مسلم قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه اه وقال الدميرى إنه المختار المنصور من جهة الدليل اه وفى التلخيص قال البيهقي حكى بعض أصحابنا عن الشافعى قال إن صح الحديث فى لحوم الإبل قلت به، قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء اه (قال) الدهلوى فى حجة الله البالغة والسر فى إيجاب الوضوء من لحوم الإبل على قول من قال به أنها كانت محرمة فى التوراة واتفق جمهور أنبياء بنى إسرائيل على تحريمها فلما أباحها الله لنا شرع

الوضوء منها لمعنيين (أحدهما) أن يكون الوضوء شكراً لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من قبلنا (وثانيهما) أن يكون الوضوء علاجاً لما عسى أن يختلج في بعض الصدور من إباحتها بعد ما حرمها الأنبياء من بني إسرائيل فإن النقل من التحريم إلى كونه مباحاً يناسبه إيجاب الوضوء منه ليكون أقرب لأطمئنان نفوسهم اهـ ببعض تصرف (وذهب) الآكثرون إلى أن أكل لحوم الإبل غير ناقض للوضوء منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وقالوا المراد بالوضوء في الحديث الوضوء اللغوي لا الشرعي لأن في لحوم الإبل دسومة لا توجد في غيرها (قال) الخطابي تأويل عامة الفقهاء الوضوء على الوضوء الذي هو النظافة ونقي الدسومة ، ومعلوم أن في لحوم الإبل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم كما روى توضعوا من لحوم الإبل فإن له دسماً فكان معنى الوضوء منصرفاً إلى غسل اليد لوجود سببه دون الوضوء الذي هو من أجل رفع الحدث لعدم سببه اهـ ويؤيده ما روى عن ابن مسعود وعلقمة أنهما خرجا يريدان الصلاة فجيء بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فأكلا فضمض ابن مسعود وغسل أصابعه ثم قام إلى الصلاة . وعن ابن مسعود قال لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة أحب إليّ من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة . وعن أبان بن عثمان أن عثمان رضي الله تعالى عنه أكل خبزاً ولحماً وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ . وعن عبيد بن حنين قال رأيت عثمان أتى بثريد فأكل ثم تمضمض ثم غسل يده ثم قام فصلى للناس ولم يتوضأ . وعن سعيد بن جبيرة أن ابن عباس أتى بجفنة من ثريد ولحم عند العصر فأكل منها فأتى بماء فغسل أطراف أصابعه ثم صلى ولم يتوضأ . وعن أبي نوفل بن أبي عقرب الكنانى قال رأيت ابن عباس أكل خبزاً رقيقاً ولحماً حتى سال الودك على أصابعه فغسل يده وصلى المغرب أخرج هذه الآثار كلها الطحاوى فهو لاء العطاء من الصحابة لما لم يتوضؤوا من أكل ما مسته النار وضوء الاصطلاحيا واكتفوا بالوضوء اللغوي علم بذلك أن المراد هنا بالوضوء الوضوء اللغوي لا الاصطلاحى وعلى فرض أن المراد بالوضوء الاصطلاحى فقد نسخ بما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وسيأتى للبيضاى عن جابر أنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما مست النار فقد دل على تحقق الوضوء والترك مما مست النار وأن الترك كان آخر الأمرين فارتفع وجوبه ولذا قال الترمذى وكأن هذا الحديث ناسخ لحديث الوضوء مما مست النار ، ولما كان لحم الإبل فرداً مما مسته النار وقد نسخ وجوب الوضوء منه بجميع أفراداه فاستلزم نسخ وجوبه من لحم الإبل (فما قاله) النووى من أن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص والخاص مقدم على العام (مندفع) بأننا لا نسلم أن نسخه لكونه خاصاً

بل لأنه فرد من أفراد العام الذي نسخ وإذا نسخ العام الذي هو وجوب الوضوء مما مست النار نسخ كل فرد من أفراد ومنه لحم الإبل (قال) الطحاوي في شرح معاني الآثار قد فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الإبل فأوجبوا في أكل لحوم الإبل الوضوء ولم يوجبوا ذلك في أكل لحوم الغنم واحتجوا في ذلك بما روى عن جابر بن سمرة قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم قيل أفتوضأ من لحوم الغنم قال لا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجب الوضوء للصلاة بأكل شيء من ذلك وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون الوضوء الذي أراه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو غسل اليد ، و فرق قوم بين لحوم الإبل ولحوم الغنم في ذلك لما في لحوم الإبل من الغلظ ومن غلبة ودكها على يد آكلها فلم يرخص في تركه على اليد وأباح أن لا يتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك منها وقد روي في الباب الأول في حديث جابر أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار فإذا كان ماتقدم منه هو الوضوء مما مست النار وفي ذلك لحوم الإبل وغيرها كان في تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الإبل فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار (وأما) من طريق النظر فإننا قد رأينا الإبل والغنم سواء في حلّ بيعهما وشرب لبنهما وطهارة لحومهما وأنه لا تفرق أحكامهما في شيء من ذلك فالنظر على ذلك أنهما في أكل لحومهما سواء فكما كان لا وضوء من أكل لحوم الغنم فكذلك لا وضوء في أكل لحوم الإبل اهـ (وأقوى) أجوبة القائلين بعدم النقض الجواب بالنسخ ويؤيده اتفاق الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم على عدم النقض ويبعد أن يتفقوا على خلاف الحق في مثل هذا وهو مما تعم به البلوى (وما قاله) في النيل من أن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير ناسخ للقول الخاص بنا (محله) إذا قام دليل صريح على الخصوصية ولا دليل هنا والقول بأن الخاص مقدم على العام وليس منسوخا به إنما يتمشى على رأى من يقول بتقديمه عليه ولو تأخر العام أما على رأى من يقول إن العام المتأخر ناسخ فيكون حديث ترك الوضوء مما مست النار ناسخا لأحاديث الوضوء من أكل لحوم الإبل (وقول ابن القيم) من يجعل كون لحم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أم لم تمسه فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث اهـ «يعنى حديث جابر» (مردود) بأنه يلزم عليه أن يجعل حديث الباب شاملا للأكل والمس أيضا لأنه كما أنه غير مقيد بكونه مطبوخا غير مقيد بالأكل ولما جعله شاملا للمطبوخ وغيره لزمه أن يجعله شاملا للأكل والمس ولا قائل بنقض الوضوء من مس اللحم «قوله لا توضؤوا منها» أى لا يلزمكم أن تتوضؤوا من أكل لحوم الغنم لما في رواية مسلم من حديث جابر بن سمرة السابقة من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن شئت فتوضأ وإن شئت

فلا تتوضأ فالنهي في رواية المصنف لرفع وجوب الوضوء الشرعي من أكل لحوم الغنم فلا ينافي طلب الوضوء للغوى ﴿قوله وسئل عن الصلاة الخ﴾ أي عن حكم الصلاة في مبارك الإبل والمبارك جمع مبرك مثل جعفر موضع بروك الإبل يقال برك البعير بروكا من باب قعد وقع على بركة أي صدره وأبركته أنحته ﴿قوله لاتصلوا في مبارك الإبل﴾ وفي رواية الترمذي في أعطان الإبل والأعطان جمع عطن وهو موضع بروك الإبل حول الماء فقط بخلاف المبرك فإنه أعم فكل عطن مبرك ولا عكس ﴿قوله فإنها من الشياطين﴾ تعليل للنهي عن الصلاة فيها . وفي رواية ابن ماجه فإنها خلقت من الشياطين ، وفي رواية أحمد لاتصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت ، وفي رواية الشافعي فإنها جن خلقت من جن (وظاهر) هذه الروايات كلها أن الإبل من نسل الشياطين وأنها أنفسها شياطين وذلك لتمردها ونفارها (قال) في القاموس والشيطان معروف وكل عاد متمرّد من إنس أو جن أو دابة اه ويحتمل أن المراد أنها تعمل عمل الشياطين لأن الإبل كثيرة الشراد فتشوش قلب المصلي فتشغله عن الخشوع في الصلاة وربما نفرت وهو فيها فتؤدى إلى قطعها فهي مشبهة بالشياطين في النفرة والتشويش . ويؤيده ما جاء من أن الشياطين مقارنة لها فقد روى النسائي وأحمد من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي مرفوعا « على ظهر كل بعير شيطان فإذا ركبتموها فسموا الله » قال الخطابي إنما نهى عن الصلاة في مبارك الإبل لأن فيها نفارا وشرادا لا يؤمن أن يتخبط المصلي إذا صلى بحضرتها أو تفسد عليه صلاته وهذا المعنى مأمون في الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار اه ويحتمل أن الضمير في قوله إنها عائد على المبارك فيكون على تقدير مضاف أي فإنها من مأوى الشياطين لأنها تأوى إلى المزابيل والمواضع التي فيها القنذر ومن جملتها مبارك الإبل « فإن قلت » إن مرايض الغنم فيها الزبل أيضا « قلت » قد عللها صاحب الشرع بأن فيها بركة وكل موضع فيه بركة لا تأوى إليه الشياطين . وقد ورد « ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم » رواه البخاري (وظاهر الحديث) يدل على تحريم الصلاة في معادن الإبل وإليه ذهب ابن حزم والظاهرية وأحمد وقال لا تصح بحال ومن صلى في عطن إبل أعاد أبدا (وذهب) الجمهور إلى كراهة الصلاة فيها (وظاهر) التعليل أن محل النهي عن الصلاة فيها حال وجود الإبل فإذا لم تكن موجودة وأمنت النجاسة فلا نهى لعموم حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا » رواه المصنف في باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة وحديث « فأيمأ رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل » رواه البخاري ولأن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وغيره من الصحابة روي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي إلى بعيره وأيضا كان يصلي على راحلته (وقد) ذكر

الطحاوى رسالة كتبها عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد وفيها وقد كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة فيصلى إليها وهى تيعر وتبول (قال) الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فى الأمّ وفى قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تصلوا فى أعطان الإبل فإنها جنّ من جنّ خلقت ، دليل على أنه إنسانى عنها كما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين نام عن الصلاة اخرجوا بنا من هذا الوادى فإنه واد به شيطان فكره أن يصلى فى قرب الشيطان فكان يكره أن يصلى قرب الإبل لأنها خلقت من جنّ لالنجاسة موضعها اه وهذا التفصيل إن عاد الضمير فى قوله إنها على الإبل فإن عاد على المبارك وهو الظاهر كما قالت المالكية والشافعية والحنفية فهى منهى عن الصلاة فيها مطلقا ((قوله فى مريض الغنم)) جمع مريض مثل مجلس وهو مأواها ليلا وقيل مأواها عند الماء ((قوله فقال صلوا فيها)) أى فى المراض ، والأمر للإباحة لا للوجوب اتفاقا كما قاله العراقى ((قوله فإنها بركة)) أى ذات بركة ، وفى نسخة فإنها مباركة وهو تعليل لإباحة الصلاة فى مراض الغنم ، والمراد منه التفرقة بين الغنم والإبل بأن الغنم ليس فيها تمرّد ولا شراد كالإبل بل فيها بركة وسكينة فلا تؤذى المصلى ولا تؤدى إلى قطع صلاته (وقد تمسك) بحديث الباب العترة والنخعى والأوزاعى والزهرى والحكم والثورى وعطاء ومالك وأحمد ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والإصطخرى والرويانى على طهارة أبوال غنم وأبعارها وقالوا لأن مراضها لا تخلو عن ذلك « فإن قيل » لادلالة فى الحديث على مباشرة الأبوال والأزبال بل فيه تعليل لإباحة الصلاة فى مراض الغنم بأنها بركة وهو كناية عن كونها لا تؤذى كالإبل « قلنا » الغالب أن من صلى فى مثل هذا الموضع لا يأمن من أن يصيبه شىء من أبوالها وأزبالها ولو كان نجسا لبينه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى جواب السائل لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ولما أمر بالصلاة فيها لأن محل النجاسات مأوى الشياطين فاقصاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى البيان على ما ذكر دليل على عدم نجاستها . ويؤيده ما أخرجه البخارى والترمذى عن أنس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى قبل أن يبنى المسجد فى مراض الغنم . ومثل الغنم الإبل وكل ما يؤكل لحمه قياسا على الغنم ، والنهى عن الصلاة فى مبارك الإبل لالنجاستها بل لنفارها كما تقدم . وقد بوّب البخارى فى صحيحه لذلك وقال باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومراضها وصلى أبو موسى فى دار البريد والسرقين والبرية إلى جنبه فقال ها هنا وثمّ سواء اه وهذا الاثر وصله أبو نعيم قال حدثنا الأعمش عن مالك بن الحويرث عن أبيه قال صلى بنا أبو موسى فى دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فقال ها هنا وثمّ سواء « ودار البريد موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من

الخلفاء إلى الأمراء» وكان أبو موسى أميرا على السكوفة في زمن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما والسرّين بكسر السين المهملة وإسكان الراء الزبل ، والبرية الصحراء منسوبة إلى البرّ ، وقول أبي موسى هاهنا وثمّ سواء : يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة فيهما (ثم ذكر) البخاري حديث أنس في قصة أناس من عرينة الذين أمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يلحقوا بلقاح الصدقة وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها وهو دليل ظاهر على طهارة أبوال الإبل أيضا (قال) الحافظ في الفتح أما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته أما من الإبل فبهذا الحديث ، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والرويانى (واحتج) ابن المنذر على الطهارة بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب إذ الخصائص لا تثبت إلا بالدليل قال « وفي ترك » أهل العلم بيع الناس أبعاد الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديما وحديثا من غير تكبير « دليل » على طهارتها (قلت) وهو استدلال ضعيف لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلا عن طهارته (وقال) ابن العربي تعلق بهذا الحديث « يعنى حديث العرينيين » من قال بطهارة أبوال الإبل وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوى (وتعقب) بأن التداوى ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب (وأجيب) بمنع أنه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره وما أيج للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى « وقد فصل لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » فما اضطر إليه المرء فهو غير محرّم عليه كالميتة للمضطر والله تعالى أعلم (وما تضمنته) كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب (غير مسلم) فإن الفطر في رمضان حرام ومع ذلك يباح لأمر جائز كالسفر (وأما) قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوى به لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرّم عليها » رواه أبو داود من حديث أم سلمة والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء (جوابه) أن الحديث محمول على حالة الاختيار (وأما) حالة الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر (ولا يرد) قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الخمر « إنها ليست بدواء إنها داء » في جواب من سأله عن التداوى بها فيما رواه مسلم فإن ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر ، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحدّ يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولأن شربه يجرّ إلى مفسد كثيرة ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم (وأما) أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا « إن في أبوال الإبل شفاء للذربة

بطونهم» والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه (وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها كلها اه كلام الفتح ملخصا (ومنه) علم أن الإذن بالتداوى بأبول الإبل إنما هو باعتبار الضرورة فلا يفيد طهارتها، ولو سلم فالتداوى إنما وقع بأبول الإبل فيكون خاصا بها ولا يجوز إلحاق غيره به «أفاده في النيل» (ولا يرد) على من قال بطهارة الروث والبعرة من الماء كقول ما أخرجه البخارى وغيره عن عبد الله بن مسعود قال «أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الغائط فأمرنى أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثه فأثبته بها فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال هذا ركس» أى نجس (لأنه) قد صرح ابن خزيمة في صحيحه في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثه حمار فلا يتم الاستدلال به على نجاسة عموم الروث. على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علل النهى عن الاستنجاء بالروث مطلقا بكونها من طعام الجن كما تقدم في الأحاديث الكثيرة الصحيحة (وذهبت) الحنفية وأكثر الشافعية والجمهور إلى نجاسة الأبول والأرواث كلها لافرق بين ما كول اللحم وغيره واستدلوا بعموم حديث أبى هريرة مرفوعا «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الدارقطنى والحاكم وصححه (وقال) الحافظ في الفتح صححه ابن خزيمة وغيره اه وهو ظاهر في تناول جميع الأبول وبما رواه البخارى ومسلم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول الخ قالوا فعمّ جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان ولا أخرج عنه بول الماء كول (وأجيب) عنه بأن أل فى البول للعهد والمعهود بول الإنسان لما فى رواية أخرى للبخارى كان لا يستتر من بوله (قال) ابن بطال أراد البخارى أن المراد بقوله كان لا يستتر من البول بول الإنسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم فى بول جميع الحيوان (قال) فى النيل والظاهر طهارة الأبول والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالأصل واستصحابا للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعى ناقل عن الحكم الذى يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدّعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك وغاية ما جاءوا به حديث صاحب القبر وهو مع كونه مرادا به الخصوص كما سلف عمومهم ظنى الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة «فإن قلت» إذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزبله لما تقدم حتى يرد دليل فما الدليل على نجاسة بول غير الماء كول وزبله على العموم «قلت» قد تمسكوا بحديث إنها ركس قاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الروث أخرجه البخارى والترمذى والنسائى، وبما تقدم فى بول آدمى وألقوا سائر الحيوانات التى لا تؤكل به بجامع عدم الأكل وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم

الأكل وهو منتقض بالقول بنجاسة زبل الجلالة ، والدفع بأن العلة في زبل الجلالة هو الاستقذار منقوض باستلزامه لنجاسة كل مستقذر كالطاهر إذا صار منتنًا إلا أن يقال إن زبل الجلالة محكوم بنجاسته لا للاستقذار بل لكونه عين النجاسة الأصلية التي جعلها الدابة لعدم الاستحالة التامة فالذي يتحتم القول به في الأبول والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمي وزبله والروثة وقد نقل التميمي أن الروث يختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ولكنه زاد ابن خزيمة في روايته إنهار كس إنهار روث حمار ، وأما سائر الحيوانات التي لا يؤكل لحها فإن وجدت في بول بعضها أوزبله ما يقتضى إلحاقه بالمنصوص عليه طهارة أو بنجاسة ألحقته وإن لم تجد فالتجته البقاء على الأصل والبراءة كما عرفت اه باختصار

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب الوضوء من أكل لحوم الإبل وقد علمت ما فيه من الخلاف ، وعلى عدم طلب الوضوء من أكل لحوم الغنم ، وعلى النهي عن الصلاة في مبارك الإبل وعلى جوازها في مرائب الغنم ، ومنه يعلم جواز طبخ الطعام وغيره بأرواث البقر والجواميس وأبعار الإبل والغنم ، وعلى أنه يطلب من جهل شيئًا من أمور الدين أن يسأل عنه العلماء ، وعلى أن المسئول يطلب منه أن يبين وجه ما أجاب به ، وعلى أنه يطلب البعد عن مظان الضرر

﴿من أخرج الحديث أيضًا﴾ أخرجه ابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة والطحاوي في شرح معاني الآثار والترمذي قال ابن خزيمة في صحيحه لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النظر لعدالة ناقله اه وأخرجه البيهقي من عدة طرق وقال بلغني عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (يعني ابن راهويه) أنهما قالوا قد صح في هذا الباب حديثان عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة اه

— باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله —

النيء بكسر النون مهموزا على وزن حمل كل شيء شأنه أن يعالج بطبخ أو شئ ولم ينضج يقال ناء اللحم وغيره نيء نيئا من باب باع إذا كان غير نضيج ويعدى بالهمزة فيقال أناءه صاحبه إذا لم ينضجه ، وقوله وغسله من عطف الخاص على العام وفائدته التنبيه على أن غسل اللحم ومسّه سواء في عدم طلب الوضوء منهما ، ويحتمل أن تكون الواو بمعنى أو عطف على الوضوء والضمير عائد على المساس المفهوم من السياق وهو من إضافة المصدر لفاعله وفي الكلام حذف مضافات أي باب بيان عدم الوضوء الشرعي من مس اللحم أو غسل المساس يده منه

﴿ص﴾ حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي

الْمَعْنَى قَالُوا ثَنَامُوا أَنَّ بَنِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ قَالَ هَلَالٌ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَمْرُوهُ أَرَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِغُلَامٍ وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَادَ عَمْرُوهُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي لَمْ يَمْسَ مَاءً وَقَالَ عَنْ هَلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيُّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أيوب بن محمد﴾ بن زياد أبو محمد مولى ابن عباس روى عن يعلى بن الأَشْدُق وعيسى بن يونس وابن عيينة ومروان بن معاوية وغيرهم . وعنه أبو حاتم وأبوداود والنسائي وابن ماجه وآخرون . وثقه النسائي وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الخطيب حديثه كثير مشهور وقال يعقوب بن سفيان شيخ لأبأس به . توفى سنة تسع وأربعين ومائتين فى ذى القعدة و ﴿الرقى﴾ بفتح الراء المشددة وتشديد القاف نسبة إلى الرقة مدينة على الفرات ﴿قوله وعمرو بن عثمان﴾ بن سعيد بن كثير بن دينار القرشى أبو حفص . روى عن مروان بن معاوية والوليد بن مسلم وابن عيينة وإسماعيل ابن عياش وبقية وطائفة ، وعنه أبوداود والنسائي وابن ماجه وأبوزرعة وأبو حاتم وغيرهم ، قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة خمسين ومائتين بمحصر و ﴿الحصى﴾ بكسر الحاء المهملة وسكون الميم نسبة إلى حمص بلد بالشام ﴿قوله المعنى﴾ أى أن أحاديثهم معناها واحد وإن اختلفت ألفاظها ﴿قوله مروان بن معاوية﴾ بن الحارث بن أسماء بن خارجة أبو عبدالله الفزارى الكوفى ، سكن مكة ثم صار إلى دمشق ومات بها سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجأة ، كان واسع الرواية . روى عن حميد الطويل وسليمان التيمى ويحيى بن سعيد الأنصارى وعاصم الأَحُول وهلال بن ميمون وكثيرين وعنه قتيبة بن سعيد وأحمد وإسحاق بن راهويه وابن معين وابن المدينى وطائفة ، قال أحمد ثبت حافظ ما كان أحفظه ، ووثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم صدوق صدوق يكثرون روايته عن الشيوخ المجهولين وقال العجلي ثقة ثبت ماحدث عن المعروفين فصحيح وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه . روى له الجماعة ﴿قوله هلال بن ميمون﴾ أبو على ويقال أبو المغيرة

روى عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد ويعلى بن شدّاد . وعنه وكيع بن الجراح ومروان ابن معاوية وأبو معاوية الضير . وثقه ابن معين وقال النسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم ليس بقوى يكتب حديثه . روى له أبو داود وابن ماجه و ((الجهني)) بضم الجيم وفتح الهاء منسوب إلى جهينة قيسلة ((قوله قال هلال الخ)) مقول لقول محذوف أى قال محمد بن العلاء فى روايته قال هلال بن ميمون لأعلم عطاء روى هذا الحديث عن أحد من الصحابة إلا عن أبى سعيد الخدرى فالمستثنى منه محذوف ، وقال أيوب وعمرو فى روايتهما أظنّ أن الصحابى أبا سعيد (والحاصل) أن هذا الحديث رواه أبو داود عن محمد بن العلاء بالجزم بأن الصحابى أبو سعيد كما فى رواية ابن ماجه وابن حبان . ورواه عن أيوب وعمرو بالظن بأن الصحابى أبو سعيد ((معنى الحديث)) ((قوله مرّ بـ غلام)) قيل هو معاذ بن جبل كما فى رواية الطبرانى . والغلام فى الأصل الصغير ويطلق على الرجل مجازا قال الأزهري وسمعت العرب تقول للهولود حين يولد ذكر غلام وسمعتهم يقولون للكهل غلام وهو فاش فى كلامهم ويجمع جمع قلة على غلمة بالكسر وكثرة على غلمان ((قوله يسلخ شاة)) أى يكشط الجلد عنها من باب قتل وضرب ((قوله تنح حتى أريك)) أى تحوّل لأُعلمك ، وزاد ابن حبان فى روايته لا أراك تحسن تسليخ ((قوله فدحس بها)) أى أدخل يده بين الجلد واللحم لأجل السليخ وهو من عطف الخاص على العام لأن إدخال اليد يصدق بوضعها من غير سليخ بخلاف الدحس فإنه يكون لأجل السليخ ، وزاد ابن ماجه وابن حبان فى روايتهما وقال يا غلام هكذا فاسليخ ((قوله فصلى للناس ولم يتوضأ)) أى صلى بهم ولم يتوضأ وضوءا شرعيا ولا لغويا ويؤيده ما زاده عمرو من قوله لم يمس ماء ، ويحتمل أن المنفى هو الوضوء الشرعى لا غير فلا ينافى أنه غسل يده ويشهد له ظاهر الترجمة ((قوله زاد عمرو فى حديثه الخ)) أى بعد قوله لم يتوضأ والظاهر أن هذا التفسير من عمرو بن عثمان ((قوله وقال عن هلال الخ)) أى قال عمرو فى روايته حدثنا مروان بن معاوية عن هلال بن ميمون بالغنة لا بالإخبار كما فى رواية محمد بن العلاء وأيوب ، وبنسبة هلال إلى الرملة مدينة بفلسطين لا إلى جهينة كما فى رواية محمد وأيوب فقد اختلف فى نسبة هلال فقيل الجهني وقيل الرملى وقيل الهذلى أيضا

((فقه الحديث)) دلّ الحديث على زائد رأفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعظيم تواضعه حيث باشر سليخ الشاة لتعليمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمته ما تحتاج إليه حتى سليخ ذبائحهم ، وعلى أنه لا وضوء على من مس اللحم النىء

((من أخرج الحديث أيضا)) أخرجه ابن حبان والطبرانى وكذا ابن ماجه فى أبواب الذبائح

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ

(ش) أَيْ رَوَى الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءٍ
بِلَاذِكِرِ الصَّحَابِيِّ ، وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْحَدِيثَ رَوَى مُرْسَلًا كَمَا رَوَى مُتَصِلًا فَرَوَاهُ مَرْوَانُ بْنُ
مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءٍ مُتَصِلًا وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْهُ مُرْسَلًا

— باب في ترك الوضوء من مس الميتة —

الميتة في اللغة ما مات حتف أنفه وفي الشرع ما ذهب حياته بغير ذكاة شرعية

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ
الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتِهِ فَمَرَّ بِجَدِّي أَسْكَ مَيْتٍ فَتَنَاولَهُ فَآخَذَ بِأَذْنِهِ ثُمَّ قَالَ أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ
هَذَا لَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

(ش) مَنَاسِبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ تَنَاولَ أَذْنَ الْجَدِيِّ

(رِجَالُ الْحَدِيثِ) (قَوْلُهُ سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) التَّمْيِ أَبُو مُحَمَّدٍ أَوْ أَبُو أَيُّوبَ الْقُرَشِيُّ أَحَدُ

الْأَئِمَّةِ . رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَشَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ وَجَعْفَرُ
الصَّادِقُ وَآخَرِينَ . وَعَنْهُ ابْنُهُ أَيُّوبُ وَابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْلَمَةَ وَجَمَاعَةٌ ، وَثَقَّهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالْخَلِيلِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَأُتِيَ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ كَانَ
كَثِيرَ الْحَدِيثِ وَقَالَ عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَيْسَ مِنْ يَعْتمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ . تَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ
سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَمِائَةً (قَوْلُهُ عَنْ جَعْفَرٍ) بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَاشِمِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
الْإِمَامِ الصَّادِقِ . رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَعُرْوَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُسْكِدِ وَنَافِعَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ وَالزَّهْرِيُّ وَالْقَاسِمُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ . وَعَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنْسَ وَالسَّيْفِيَانَانِ وَشُعْبَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ
وَكَثِيرُونَ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ ثَقَّةٌ وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ
وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ وَيَسْتَضْعَفُ وَقَالَ السَّاجِيُّ كَانَ صَدُوقًا مَأْمُونًا إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ الثَّقَاتُ فَحَدِيثُهُ مُسْتَقِيمٌ
وَلَدَ سَنَةَ ثَمَانِينَ . وَمَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً . رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ (قَوْلُهُ عَنْ

أبيه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبي جعفر المعروف بالباقر. روى عن أبيه وجدته وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عباس وأبي هريرة وآخرين. وعنه ابنه جعفر والزهرى وأبو إسحاق السبيعي وعمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح وابن جريج والأوزاعي وآخرون، وثقه العجلي وابن معين وابن سعد وقال كثير الحديث وليس يروى عنه من يحتج به وقال ابن البرقي كان فقيها فاضلا وذكره النسائي في فقهاء المدينة من التابعين توفي سنة أربع عشرة ومائة، روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ (قوله مرّ بالسوق) وفي رواية أحمد أتى العالية فرّ بالسوق وهي تفيد أنه سوق العالية والسوق تذكر وتؤنث (قال) أبو إسحاق السوق التي يباع فيها مؤنثة وهو أفصح وأصح وتصغيرها سويقة والتذكير خطأ لأنه قيل سوق نافقة ولم يسمع نافق بغير هاء والنسبة إليها سوقى على لفظها اه وسميت سوقا لقيام الناس فيها غالبا على سوقهم أو لأن المبيعات تساق إليها (قوله داخلا من بعض العالية) أى حال كون دخوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بعض طرق العالية، والعالية جمعها العوالى أما كن بأعلى أراضى المدينة أذناها على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال ذكره ابن الأثير (وقال) الكرماني العوالى قرى شرقى المدينة جمع عالية اه والنسبة إليها علوى على غير قياس والقياس علوى أو على (قوله والناس كنفته) وفي رواية مسلم كنفته وهى جملة حالية من فاعل مرّ، وكنفته ثنية كنفه وهى الجانب، والمعنى أن الناس يحيطون به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جانبيه (قوله فرّ بجدى الخ) بفتح الجيم وكسرها لغة رديئة وبسكون الدال المهملة وهو الذكر من ولد المعز وقيده بعضهم بكونه فى السنة الأولى وجمعه أجد وجداء مثل دلو وأدل ودلاء وأسك بفتح الهمزة والسين المهملة وبالكاف المشددة يطلق على ملتصق الأذنين وعلى فاقد هما وعلى مقطوعهما وعلى الأصم الذى لا يسمع والمراد هنا الأول وقال النووى المراد صغير الأذنين، وميت بالتخفيف والتثقيب أى ذاهب الحياة وأما الحى المكدر عليه عيشه فهو بالتثقيب لا غير ومنه قوله تعالى «إنك ميت وإنهم ميتون» وميت اسم من مات يموت من باب قال أو من مات يمات من باب خاف (قوله أيكم يحب الخ) وفي نسخة أيكم يحب أن هذه له الخ. وفي رواية أحمد بكم تحبون والاستفهام إنكارى بمعنى النفي أى لا يحب أحدكم أن يكون هذا له والغرض منه بيان حقارة الدنيا وأنها لا قيمة لها ليزهدوا فيها حيث جعلها كالميتة التى لا ينتفع بها ولا يرغب فيها (قوله وساق الحديث) أى ذكر جابر تمام الحديث وهو كما فى مسلم والبيهقي أيكم يحب أن هذا له بدرهم فقالوا ما نحب أنه لنا بشئ وما نضنع به قال أتحبون أنه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيافيه لأنه أسك فكيف وهو ميت فقال والله للدينا أهون على الله من هذا عليكم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز مسّ الميتة ، وعلى جواز ترك غسل اليد بعد مسّها وعلى جواز الحلف لتحقيق الأمر وتأكيده بلا كراهة ، وعلى بيان حقارة الدنيا وأنها لا يرغب فيها عاقل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والبيهقي وكذا مسلم في كتاب الزهد

— ﴿باب في ترك الوضوء مما مست النار﴾ —

أى فى بيان عدم نقض الوضوء بأكل ما أنضج بالنار . وفى بعض النسخ باب فى ترك الوضوء مما مسته النار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

﴿ش﴾ ﴿قوله أكل كتف شاة﴾ أى أكل لحم كتف شاة ، والكتف بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية وفتحها وبكسر الكاف وسكون المثناة وتجمع على كتفة مثل قردة وأكتاف كأصحاب وهى عظم عريض خلف المنكب مؤتة وهى تكون للناس وغيرهم من الدواب . وفى رواية للبخارى تعرّقى أى أكل ما على العرق بفتح العين المهملة وسكون الراء العظم ، وفى رواية مسلم أنه أكل عرقاً أو لحماً (قال) فى الفتح وكان أكله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكتف الشاة فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عمّ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه وقيل كان فى بيت ميمونة خالة ابن عباس كما فى رواية البخارى ﴿قوله ثم صلى ولم يتوضأ﴾ وفى رواية ابن ماجه صلى ولم يمس ماء ، والمراد هنا نفي الوضوء الشرعى (وبهذا الحديث) وأشباهه قد تمسك من قال بعدم الوضوء الشرعى مما مسته النار منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وأبو هريرة وعائشة وأبو أمامة وكثيرون من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم (وذهبت) طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعى بأكل ما مسته النار وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والزهرى وأبى قلابة محتجين بأحاديث الباب الآتى ومنها حديث توضؤوا مما مست النار (وقال) الجمهور إنها منسوخة بأحاديث الباب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم ومالك فى الموطأ والطحاوى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا وَكِيعٌ

عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ
ضَفَّتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبِ فَشْوَى وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ
فَجَعَلَ يَحْزُلِي بِهَا مِنْهُ قَالَ لَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَالَ فَالَّتَى الشَّفْرَةَ وَقَالَ مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ
وَقَامَ يُصَلِّي زَادَ الْأَنْبَارِيُّ وَكَانَ شَارِبِي وَفِي فَقَصَّصَهُ لِي عَلَى سَوَاكِ أَوْ قَالَ أَقْصَهُ لَكَ عَلَى سَوَاكِ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) ﴿قوله مسعر﴾ بن كدام ﴿قوله المعنى﴾ أى أن حديثهما اتفق
فى المعنى وإن اختلف فى اللفظ ﴿قوله جامع بن شداد﴾ المحاربى الكوفى أحد الفضلاء . روى
عن طارق بن عبد الله وصفوان بن محرز وأبى بردة بن أبى موسى وعبد الرحمن النخعى وغيرهم
وعنه الأعمش ومسعر والثورى وشعبة وكثيرون ، قال ابن معين والنسائى وأبو حاتم والعجلى ثقة
وقال يعقوب بن سفيان ثقة متقن . قيل توفى سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة . روى له الجماعة
﴿قوله المغيرة بن عبد الله﴾ بن أبى عقيل الكوفى اليشكرى . روى عن أبيه والمغيرة بن شعبة
وبلال بن الحارث والمعمر بن سويد . وعنه جامع بن شداد وعلقمة بن مرثد وأبو إسحاق
السيعى . وثقه ابن حبان والعجلى . روى له أبو داود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ضفت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ بكسر الضاد
المعجمة من باب باع أى نزلت عنده ضيفا يقال ضفت الرجل وتضيفته إذا نزلت به وأضيفته
إذا أنزلته وتضيفنى إذا أنزلنى والاسم الضيافة . والضيف يطلق على الواحد وغيره لأنه فى
الأصل مصدر ويجوز فيه المطابقة فيقال ضيف وضيفة وأضياف وضيغان ﴿قوله ذات
ليلة﴾ أى ذات هى ليلة فالإضافة بيانية ويحتمل أن لفظ ذات مقحم أى ضفته صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم فى ليلة ﴿قوله فأمر . بجنب﴾ بفتح الجيم وسكون النون أى شق من لحم أو
قطعة منه (قال) فى المصباح الجنب والجانب والجنب محرّكة شق الإنسان وغيره اه وفى النهاية
الجنب القطعة من الشيء تكون معظمه أو شيئا كثيرا منه اه ويجمع على جنوب كفلس وفلوس
﴿قوله وأخذ الشفرة﴾ بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء السكين العظيمة وتجمع على شفار
مثل ظبية وظباء وشفرات مثل سجدة وسجدات ﴿قوله فجعل يحزلى بها﴾ أى شرع النبي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم يقطع لى بالسكين ، يقال حزّه من باب ردّ واحتزّه أى قطعه والحزّة
القطعة من اللحم تقطع طولا والجمع حرز مثل غرفة وغرف ﴿قوله فأذنه بالصلاة﴾ بالمدّ
أى أعلم بلال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدخول وقت الصلاة ﴿قوله﴾

ترت يداه) أى التصقت بالتراب وهى كلمة تستعمل فى الأصل فى الدعاء بالفقر وقد لا يراد بها أصلها كما هنا (قال) الجوهرى ترب الشئ بكسر الراء أصابه التراب ومنه ترب الرجل افتقر كأنه لصق بالتراب يقال تربت يداك وهو على الدعاء أى لا أصبت خيرا اه (وقال) الخطابى تربت يداه كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم وقد يطلقونها فى كلامهم وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا عقرى حلقى وشكلته أمه فإن هذا الباب لما كثر فى كلامهم ودام استعمالهم له فى خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو كقولهم بلى والله ولا والله وذلك من لغو اليمين الذى لا اعتبار به ولا كفارة فيه ويقال ترب الرجل إذا افتقر وأترب بالألف إذا استغنى ومثل هذا قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعليك بذات الدين تربت يداك اه وإنما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك لأنه كان لا نسب لبلال أن لا يعجل بإعلامه بالصلاة وهو على الطعام مع الضيف بل كان ينبغي له الانتظار حتى يفرغ لكن لما أعلمه بها أسرع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالقيام تأدبا وامتنالا لأمر مولاه ومسارة إلى طاعته ، ولا يقال إن هذا مخالف لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء رواه البخارى ، لأن هذا محمول على غير الإمام الراتب (قال) فى الفتح واستدل البخارى بهذا الحديث «أى حديث الباب» على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب اه (وأجيب) أيضا بأنه محمول على الصائم بخلاف حديث الباب (قال) الخطابى ليس هذا الصنيع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمخالف لقوله إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء وإنما هو للصائم الذى قد أصابه الجوع وتأقت نفسه للطعام فأمر بأن يصيب من الطعام قدر ما يسكن شهوته لتطمئن نفسه فى الصلاة ولا تنازعه شهوة الطعام وهذا فيمن حضره الطعام وهو متماسك فى نفسه ولا يرجعه الجوع ولا يعجله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها اه ووافقه على ذلك جماعة (قوله زاد الأئبارى وكان شاربى وفى) أى طال وهو من قول المغيرة بن شعبة ، والشارب الشعر النابت على الشفة العليا ويقال شاربان باعتبار الطرفين وجمعه شوارب . واختلف فى جانيه وهما السبالان ف قيل هما من الشارب فيشرع قصهما وقيل من جملة اللحية ، وفى على وزن رى وفى بعض النسخ وفاء بالمد . وفى بعضها وفيا أى طويلا يقال وفى الشئ بنفسه بى بالكسر وفيا أى تم وكثر (قوله فقصة لى على سواك) أى قطع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما ارتفع من شعر الشارب فوق السواك ، وفى رواية البيهقى فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه ، وفى رواية البزار عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبصر رجلا وشاربه طويل فقال اتونى بمقصّ وسواك فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه (قوله

أو قال أقصه الخ) شك من ابن الأثبارى في الزيادة التي قالها المغيرة والفرق بين العبارتين أن الأولى تفيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قصّ شارب به بالفعل على السواك والثانية تفيد أنه لم يقصه بل وعد بالقصّ ولم يبين أنه وقع أو لم يقع

(فقه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية الضيافة ، وعلى أن الضيف يكرم بما يليق به على قدر طاقة المضيف ، وعلى مشروعية خدمة الضيف ، وعلى المبادرة إلى إحضار الطعام الذي يقدم إليه ، وعلى جواز قطع اللحم بالسكين وفي النهى عنه حديث ضعيف فإن ثبت خص بعدم الحاجة إلى القطع بالسكين لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف بأن كان اللحم سهلاً لتمام نضجه ، وعلى مشروعية إعلام الإمام بحضور الصلاة ، وعلى جواز الدعاء على من يستحقه ، وعلى أن أكل اللحم لا ينقض الوضوء لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام للصلاة ولم يتوضأ ، وعلى مزيد تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث قص شارب أحد رعيته . وعلى مشروعية قصّ الشارب إذا طال : وعلى مشروعية وضع شيء تحت الشارب عند القص

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه والطحاوى في شرح معاني الآثار وذكره البيهقي مختصراً

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَتِفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى

(ش) (قوله ثم مسح يده بمسح) بكسر الميم وسكون السين المهملة كساء من الشعر جمعه مسوح وأمساح كحمل وحمول وأحمال ، ومسح النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يده عقب الطعام مع دسومته ولم يغسلها مع أمره بغسل اليد قبل الطعام وبعده لبيان عدم وجوب الغسل (قوله فصل) أى ولم يتوضأ كما في الرواية السابقة

(فقه الحديث) دلّ الحديث على عدم انتقاض الوضوء من أكل مامسته النار ، وعلى جواز الصلاة بعد الأكل بغير مضمضة ولا غسل ، وعلى جواز مسح اليد بعد الطعام وأن يغسلها ليس بواجب

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه ابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ ثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اتَّهَسَ مِنْ كَتَفِ ثُمَّ
صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حفص بن عمر النمرى﴾ بفتح تين ابن الحارث الحوضى، و﴿همام﴾ ابن يحيى، و﴿قَتَادَةَ﴾ بن دعامَةَ ﴿قوله يحيى بن يعمر﴾ بضم الميم وفتحها القيسى الجدلى بفتح الجيم البصرى أبو سليمان المروزى قاضيا. روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدرى وعائشة وغيرهم من الصحابة. وعنه عبدالله بن بريدة وإسحاق بن سويد وعطاء الخراسانى وعكرمة وقَتَادَةَ وكثيرون. وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من فصحاء أهل زمانه وأكثرهم علما باللغة مع الورع الشديد. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اتَّهَسَ﴾ بالسین المهملة وفى نسخة اتَّهَشَ بالشين المعجمة والنهس بالمهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان والنهش بالمعجمة أخذه بجميعها كذا فى النهاية وقيل بالعكس

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه لا وضوء من أكل ما مسته النار، وعلى مشروعية تناول اللحم بالأسنان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْحُثَمِيُّ ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ
ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إبراهيم بن الحسن﴾ بن الهيثم أبو إسحاق المصيصى روى عن الحارث بن عطية وحجاج بن محمد ومحمد بن يزيد. وعنه أبو داود والنسائى وموسى ابن هارون. قال أبو حاتم صدوق وكتب عنه ووثقه النسائى وابن حبان. مات سنة تسع وعشرين ومائتين و﴿الحثمى﴾ بفتح الحاء المعجمة وسكون التاء المثناة وفتح العين المهملة نسبة إلى خثعم بن أنمار ﴿قوله محمد بن المنكدر﴾ بن عبد الله بن الهدير بالتصغير ابن عبد العزيز التيمى

أبو عبد الله أحد الأئمة الأعلام . روى عن عائشة وأبي هريرة وجابر وابن عمر وابن الزبير وأنس وطائفة . وعنه مالك بن أنس وابن جريج والزهرى وشعبة والسفيانان وآخرون ، قال إبراهيم بن المنذر غاية في الحفظ والإتقان والزهد حجة وقال الحميدى حافظ ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي . مات سنة ثلاثين ومائة . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله ثم دعا بوضوء فتوضأ ﴾ يحتمل أن يكون وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد أن أكل من الخبز واللحم لأجل الطعام الذى مسته النار ثم يكون ترك الوضوء منه فى الصلاة الثانية ناسخاله ، ويحتمل أن يكون وضوءه أولاً لأنه لم يكن على طهارة ثم بين بتركه الوضوء بعد هذا أن ما فعله أولاً لم يكن لما مسته النار ﴿ قوله ثم دعا بفضل طعامه ﴾ يحتمل أن هذا كان منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تشريعاً لأنه يروى أن جواز الأكل كل مرتين فى اليوم ، ويحتمل أن الصلاة أدركتهم أثناء الطعام قبل أن يأخذ كفايته منه فدعا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالطعام بعد الصلاة ليستوفى الأكل ، والأول أقرب لما رواه الترمذى عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة فأكل وأتته بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فأتته بعلااة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ « والقناع الطبق والعلااة البقية » ولما أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال أتينا ومعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطعام فأكلنا ثم قمنا إلى الصلاة ولم يتوضأ أحد منا ثم تعشينا ببقية الشاة ثم قمنا إلى صلاة العصر ولم يمس أحد منا ماء فظاهر هذين الحديثين أن الأكل كان مرتين مستقلتين وليست الثانية تسمى للأولى ﴿ قوله ولم يتوضأ ﴾ أى وضوءه للصلاة أخذاً من السياق

﴿ فقه الحديث ﴾ الحديث يدل على مشروعية ترك الوضوء من أكل ما مسته النار ، وعلى جواز الأكل مرتين فى اليوم
﴿ من ﴾ أخرج الحديث أيضاً ﴿ أخرجه مالك فى الموطأ والطحاوى فى شرح معانى الآثار والترمذى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ أَبُو عَمْرٍاءُ الرَّمْلِيُّ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ آخِرُ الْأَمْرِينِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا اختصاره

مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله موسى بن سهل) بن قادم نسائي الأصل . روى عن علي بن عياش وآدم بن أبي إياس وحجاج بن إبراهيم الأزرق وسعيد بن أبي مريم وآخرين وعنه أبو داود والنسائي وأبو حاتم وابن خزيمة وجماعة ، قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة إحدى أو اثنتين وستين ومائتين (قوله علي بن عياش) بالمشاة التحتية المشددة وبالشين المعجمة ابن مسلم الحمصي الألهاني أبو الحسن أحد الأئبات . روى عن شعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وثابت بن ثوبان ومعاوية بن يحيى وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وأبو زرعة وآخرون ، وثقه العجلي والنسائي وقال الدارقطني ثقة حجة وقال ابن حبان كان متقنا . ولد سنة ثلاث وأربعين ومائة ومات سنة تسع عشرة ومائتين روى له الجماعة (قوله شعيب بن أبي حمزة) دينار الأُموي مولاهم أبو بشر الحمصي أحد الأئبات المشاهير . روى عن هشام بن عروة ونافع والزهرى ومحمد بن المنكدر ومحمد بن الوليد وغيرهم وعنه أبو إسحاق الفزاري والوليد بن مسلم وأبو اليمان وبقية بن الوليد وشريح بن يزيدي وعلي بن عياش ، قال الخليل ثقة متفق عليه حافظ أثني عليه الأئمة ووثقه النسائي وأبو حاتم والعجلي ويعقوب ابن شيبة وقال ابن معين هو من أثبت الناس في الزهرى ، مات سنة ثنتين أو ثلاث وستين ومائة روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله كان آخر الأمرين الخ) آخر مرفوع على أنه اسم كان وترك خبره ويجوز العكس وهذا إذا لم تعلم الرواية وإلا اتبعت ، والأمران هما الوضوء مما مسته النار وترك الوضوء منه (وبهذا الحديث) احتج الجمهور على نسخ الوضوء مما مست النار (قوله وهذا اختصار من الحديث الأول) أى أن حديث جابر المروى من طريق شعيب بن أبي حمزة مختصر من حديثه السابق المروى عنه من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر . وقد فهم البيهقي أن المصنف أشار بهذا إلى أن هذا الحديث ليس ناسخا لطلب الوضوء مما مست النار ولا دلالة فيه على النسخ لأن المراد بآخر الأمرين آخرهما في هذه القصة لا مطلقا فلا يستدل به على النسخ لاحتمال أن يكون حديثا الباب الآتى ونحوهما مما يدل على وجوب الوضوء مما مست النار متأخرة عن هذه القصة ناسخة لترك الوضوء مما مست النار (ومن) قال بذلك أبو حاتم وابن حبان والزهرى ومألوله مردود بإجماع الخلفاء الراشدين وأعلام الصحابة رضی الله تعالى عنهم والأئمة من بعدهم على نسخ الوضوء مما مست النار بحديث الباب ونحوه . فعن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم فجعل يعجب من يزعم أن الوضوء مما مست النار ويضرب فيه الأمثال ويقول
 إنا نستحم بالماء المسخن وتوضأ به وندهن بالدهن المطبوخ وذكر أشياء مما يصيب الناس
 مما قد مست النار ثم قال لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن فخرج إلى الصلاة حتى إذا كان في الحجرة خارجاً من
 البيت لقيته هدية عضو من شاة فأكل منها لقمة أولقمتين ثم صلى وما مس ماء . قال ورواه مسلم
 في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة ، وفيه دلالة على أن ابن عباس شهد ذلك من
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال قال الزعفراني قال أبو عبد الله الشافعي
 وإنما قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ ألا ترى أن عبد الله بن عباس وإنما صحبه بعد
 الفتح يروى عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وهذا عندنا من أبي الدلالات
 على أن الوضوء منه منسوخ أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف ، والثابت عن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه لم يتوضأ منه ثم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وابن
 عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبي طلحة كل هؤلاء لم يتوضؤوا منه اهـ (وقال) أما
 الطريقة الأولى فإليها ذهب جماعة من العلماء واحتجوا بما احتج به الشافعي من رواية ابن
 عباس ثم برواية جابر بن عبد الله الأنصاري ومحمد بن مسلمة وأبي هريرة . أما حديث جابر
 فأخرجه بسنده عن محمد بن المنكدر عنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما مست النار . وأما حديث محمد بن مسلمة فأخرجه بسنده
 عنه قال أكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ
 وكان آخر أمره . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه بسنده عنه أنه رأى رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ من ثور أقط ثم رآه أكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ
 ومنه تعلم أن كون حديث الباب مختصراً مما قبله لا ينافي كونه ناسخاً لطلب الوضوء مما مست
 النار لتبين أن هذه القصة هي آخر الأمرين واستمر العمل بعدها على ترك الوضوء ، ويجوز
 أن يكون ترك الوضوء قبلها فإنه ليس فيها أن الوضوء الأول كان لسبب الأكل لا احتمال أن
 يكون للحدث . أما دعواهم نسخ ترك الوضوء فهي دعوى بلا دليل فلا تقبل (قال) الباجي
 وعلى ترك الوضوء مما مست النار جميع الفقهاء في زماننا وإنما كان الخلاف فيه في زمان
 الصحابة والتابعين ثم وقع الإجماع على تركه وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم بأسانيد لا بأس بها أنه قال توضؤوا مما أنضجت النار (واختلف) أصحابنا في تأويل
 ذلك (فمنهم) من قال إنه لم يكن قط الوضوء مما أنضجت النار واجبا وإنما كان معناه المضمضة
 وغسل الفم على وجه الاستحباب (ومنهم) من قال قد كان واجبا ثم نسخ وتعلقوا في ذلك بما

رواه شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما مست النار اه
 ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على عدم وجوب الوضوء من أكل ما مسته النار كما تقدّم وعلى جواز نسخ بعض الأحكام

﴿من روى الحديث أيضاً﴾ رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي (قال) الحافظ في التلخيص قال الشافعي في سنن حرمله لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل (وقال) البخاري في الأوسط ثنا علي بن المديني قال قلت لسفيان إن أبا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكل لحماً ولم يتوضأ فقال أحسبني سمعت ابن المنكدر قال أخبرني من سمع جابراً ، ويشيد أصل حديث جابر ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحارث قلت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا . وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني في الأوسط ولفظه أكل صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ اه قال النووي في شرح مسلم حديث جابر حديث صحيح اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ ثُمَامَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَحْدُثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِ رَجُلٍ فَرَبَّلَا فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبَرَمْتُهُ عَلَى النَّارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ قَالَ نَعَمْ يَا أَبَتِ وَأُمِّي فَتَنَّاوَلْ مِنْهَا بَضْعَةً فَلَمْ يَزَلْ يَعْكِهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الملك بن أبي كريمة﴾ الانصاري مولا هم أبو يزيد . روى عن أبي مالك وعمرو بن لبيد وعبيد بن ثمامة . وعنه شجرة بن عيسى المعافري وعلى بن يزيد بن بهرام وابن السرح ، قال سحنون كان ورعاً صاحب أحاديث

ووثقه أحمد بن أبي خالد المقرئ ، روى له أبو داود هذا الحديث لا غير . قيل توفي سنة أربع ومائتين ((قوله عبيد بن ثمامة)) بضم المثناة وتخفيف الميم المصرى . روى عن عبدالله بن الحارث وعنه عبد الملك بن أبي كريمة ، قال في التقريب مقبول من الخامسة . روى له أبو داود ، و ((المرادى)) بضم الميم وتخفيف الراء نسبة إلى مراد أبي قبيلة من اليمن ((قوله عبد الله بن الحارث بن جزء)) بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة ابن عبدالله بن معديكرب ((الزيدى)) مصغر ، روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث وسكن مصر فروى عنه المصريون منهم عبد الملك ابن أبي كريمة ومسلم بن يزيد الصدفى وعقبة بن مسلم التجيبى ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم وكان قد عمى ، وهو آخر من مات بمصر من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان وثمانين ، قال أحمد بن محمد بن سلامة كانت وفاته بأسفل مصر بالقرية المعروفة بسفط القدور . وحكى الطبرى أنه كان اسمه العاصى فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد الله . قال الحافظ فى الإصابة ووقع لابن منده فيه خبط فاحش فإنه حكى عن ابن يونس أنه شهد بدرا وأنه قتل باليامة وهذا أظنه فى حق عمه محمية بن جزء اهـ . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

((معنى الحديث)) ((قوله فسمعت الخ)) عطف على قدم وهو من مقول عبيد بن ثمامة أى قدم عبد الله بن الحارث فسمعت يحدّث فى مسجد مصر ولعله مسجد عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه ((قوله لقد رأيتنى سابع سبعة)) أى رأيت نفسى واحدا من سبعة لأن القاعدة أن فاعلا إذا صيغ من اسم العدد وكان مضافا إلى ما اشتق منه كرابيع أربعة يكون معناه واحدا من أربعة وبعضها منها وإن أضيف إلى أقل مما اشتق منه كرابيع ثلاثة كان معناه مصير الثلاثة أربعة ((قوله أو سادس ستة)) شك من أحد الرواة ولعله عبيد بن ثمامة ((قوله فناداه الخ)) أى أعلم بلال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدخول وقت الصلاة فخرج وخرجنا معه ((قوله وبرمته على النار)) جملة وقعت حالا من الرجل ، وقولهم إن النكرة لا يحىء الحال منها إلا بمسوغ أغلبى ، والبرمة بضم الموحدة وسكون الراء القدر مطلقا وهى فى الأصل المتخذة من الحجر والجمع برم مثل غرفة وغرف وبرام أيضا بكسر الموحدة ((قوله أطابت برمتك)) بهمزة الاستفهام أى أطاب ما فى برمتك فهو من ذكر المحل وإرادة الحال وطيب ما فيها كناية عن فضحه ((قوله بأبى أنت وأمى)) الجار متعلق بمحذوف أى أفديك بأبى وأمى وحذف هذا المقدّر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به ويجوز أن يكون الجار والمجرور فى محل رفع على الخبرية لمبتدأ محذوف أى أنت مفدى بأبى وأمى وهى جملة زائدة على جواب الاستفهام والمقصود منها تعظيم المخاطب لا تنقيص حق الوالدين ((قوله فتناول منها بضعة الخ)) بفتح الموحدة

أى أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قطعة من اللحم الذى فى تلك البرمة لإدخال السرور على صاحبها وحلول البركة فيها ، وفى نسخة فناولها منها بضعة فلم يزل يعلكها أى يمضغها إلى قبيل الإحرام بالصلاة ، ويعلك من باب نصر وضرب والعلك بفتح العين وبكسرهما كل صمغ يمضغ من لبان وغيره فلا يسيل وجمعه علوك وأعلاك ﴿ قوله وأنا أنظر إليه ﴾ أى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وأتى عبد الله بن الحارث بهذه الجملة بعد الحديث ليفيد أنه متأكد منه وأن علمه به كان عن مشاهدة

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية إعلام الإمام بالصلاة بعد الأذان ، وعلى أنه يجوز للرجل أن يأكل من طعام غيره إذا علم رضا صاحبه ، وعلى أنه ينبغي لكبير القوم أن يدخل السرور على بعض الرعية ، وعلى أنه ينبغي للرهوسين أن يخلصوا فى المحبة لرئيسهم ، وعلى جواز ترك غسل اليد مما مسته النار ، وعلى أن أكل ما غيرته النار لا ينقض الوضوء ، وعلى أن المضمضة للصلاة بعد الأكل ليست بواجبة ، وعلى جواز الأكل فى الطريق

— باب التشديد فى ذلك —

أى فى الوضوء الشرعى مما مسته النار بإيجابه ، وفى نسخة إسقاط هذه الترجمة (واعلم) أن عادة المحدثين أن يذكروا الأحاديث التى يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالنواسخ ولذا أخر المصنف أحاديث هذا الباب لأنه ممن يرى أنها ناسخة لأحاديث الباب السابق الدالة على ترك الوضوء مما مست النار لكن قد علمت أن الحق ما عليه الجمهور من أن أحاديث الباب السابق ناسخة لأحاديث هذا الباب

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنِ الْأَعْرَعِ
أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله يحيى ﴾ القطان و ﴿ أبو بكر ﴾ هو عبد الله بن حفص ﴿ قوله الأعرج ﴾ هو سلمان أبو عبد الله المدنى مولى جهينة . روى عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو وأبى الدرداء وأبى سعيد الخدرى وجماعة . وعنه الزهري وزيد بن رباح وبكير بن الأشج وغيرهم ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عبد البر هو من ثقات تابعى أهل الكوفة ووثقه الذهلى وقال الواقدى كان ثقة قليل الحديث . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله الوضوء مما أنضجت النار ﴾ أى الوضوء واجب أو يجب مما أنضجت النار فالوضوء مرفوع على الابتداء والمراد بالوضوء الوضوء الشرعى لأن الحقائق الشرعية

في كلام الشارع مقدّمة على غيرها ، وقدّر الخبر من مادّة الوجوب للأمر الآتي
 ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على وجوب الوضوء مما مست النار ويأتى تمام الكلام
 عليه في الحديث الذى بعده

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى عن أبي هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط قال فقال له ابن عباس
 يا أبا هريرة أتوضأ من الدهن أتوضأ من الحميم قال فقال أبو هريرة يا ابن أخي إذا سمعت حديثا
 من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا تضرب له مثلا ، وأخرج نحوه الطحاوى
 أيضا في شرح معاني الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَنَا أَبَانٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ
 أَبَا سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدَحًا مِنْ سَوِيقٍ فَدَعَا
 بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَقَالَتْ يَا ابْنَ أَخْتِي أَلَا تَوَضَّأُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَ النَّارُ أَوْ قَالَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبان﴾ بن يزيد العطار ﴿قوله عن أبي سلمة﴾ هو عبد الله
 ابن عبد الرحمن ﴿قوله أن أباسفيان بن سعيد بن المغيرة﴾ بن الأخنس الثقفي . روى عن خالته
 أم حبيبة . وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وثقه ابن حبان . روى له أبو داود والنسائي ﴿قوله
 أم حبيبة﴾ هي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب أم المؤمنين الأموية ، هاجرت مع زوجها
 عبيد الله بن جحش إلى أرض الحبشة فتوفى فتزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم سنة ست أو سبع قالت أم حبيبة رأيت في المنام كأن زوجي عبيد الله بن جحش بأسوأ
 صورة ففرغت فأصبحت فإذا به قد تنصر فأخبرته بالمنام فلم يحفل به وأكب على الخمر حتى
 مات فأتاني آت في نومي فقال يا أم المؤمنين ففرغت فما هو إلا أن انقضت عدتي فما شعرت
 إلا برسول النجاشي يستأذن فإذا هي جارية له يقال لها أبرهة فقالت إن الملك يقول لك
 وكلى من يزورك برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأرسلت إلى خالد بن سعيد
 ابن العاص بن أمية فوكلته فأعطيت أبرهة سوارين من فضة فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر
 ابن أبي طالب فحمد الله وأثنى عليه وتشهد ثم قال أما بعد فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم كتب إلي أن أزوجه أم حبيبة فأجبت وقد أصدقها عنه أربعمئة دينار ثم سكب

الدنانير فخطب خالد فقال قد أجبت إلى مادعا إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وزوجته أم حبيبة وقبض الدنانير وعمل لهم النجاشي طعاما فأكلوا قالت أم حبيبة فلما وصل إلى المال أعطيت أبرهة منه خمسين دينارا قالت فردتها على وقالت إن الملك عزم على بذلك وردت على ما كنت أعطيتها أو لا ثم جاء تني من الغد بعود وورس وعنبر وزباد كثير فقدمت به معي على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان ذلك قبل إسلام أبي سفيان وقدم أبو سفيان المدينة فدخل على ابنته أم حبيبة فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طوته دونه فقال يابنية أرغبت بهذا الفراش غنى أم بي عنه قالت بل هو فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنت امرؤ نجس مشرك فقال لقد أصابك بعدى شر . روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة وستون حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديثين وانفرد مسلم باثنين . روى عنها أخوها معاوية وعتبة وابن أخيها عبد الله وعروة بن الزبير وأبو المليلح وآخرون . توفيت بالمدينة سنة أربع وأربعين روى لها الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فسقته قدحاً من سويق﴾ أي ملء قدح من سويق ، والقدرح إناء معد للشرب يروى اثنين أو ثلاثة ويطلق أيضا على الإناء الذي يؤكل فيه . والسويق ما يتخذ من الشعير أو القمح بعد قليه أو دقه وخلطه بماء أو غسل أولبن ﴿قوله ألا توضحاً﴾ الهزمة للإنكار على ترك الوضوء الشرعي وتوضأ مضارع حذفت إحدى تاءيه أي لم لا تتوضأ وقد أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالوضوء مما مسته النار (وبهذا) الحديث استدلل من قال بوجوب الوضوء مما مسته النار منهم عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهرى وأبو قلابة وأبو مجلز والمصنف (وأجاب) من ذهب إلى عدم وجوب الوضوء مما مسته النار عن هذه الأحاديث بأنها منسوخة بحديث جابر بن عبد الله وغيره المذكورة في الباب السابق (قال) النووي في شرح مسلم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار اه (وقال) ابن حجر نقلا عن ابن بطال أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالوضوء مما مسته النار لأنهم كانوا ألفوا في الجاهلية قلة التنظف فأمروا بالوضوء منه فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخاه وما قيل من أن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا ولا ينسخه محله إذا قام دليل على الخصوصية ولا دليل عليه ، على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد أقر أبابكر وعمر على عدم الوضوء من أكل اللحم والخبز . فقد روى أحمد في مسنده عن جابر قال أكلت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومع أبي بكر وعمر خبزا ولحما

وصلوا ولم يتوضؤوا . وروى ابن ماجه بسنده إلى جابر بن عبد الله قال أكل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر وعمر خبزاً ولحماً ولم يتوضؤوا (وقال) ابن تيمية وهذه النصرة «يعنى الأحاديث الدالة على ترك الوضوء مما مست النار» إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للذى سأله أتتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ ، ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه لأنه إصراف وتضييع للهاء بغير فائدة اهـ وغرضه بذلك الإشارة إلى حمل أحاديث الأمر بالوضوء على الذنب وأحاديث الترك على أنه ليس بواجب فلا نسخ وهذا ما جنح إليه الخطابي (وحكى) البيهقي عن عثمان الدارمي أنه لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظر إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرجعنا به أحد الجانبين اهـ وارتضاه النووي في شرح المهذب كما تقدم . وروى الطبراني من طريق سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا قال ابن حجر إسناده حسن . وقد ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار آثاراً كثيرة مروية عن الخلفاء الراشدين وغيرهم دالة على عدم الوضوء (منها) ما جاء عن جابر من طريق همام قال حدثنا قتادة قال لي سليمان بن هشام إن هذا لا يدعنا «يعنى الزهري» أن نأكل شيئاً إلا أمرنا أن نتوضأ منه فقلت سألت عنه سعيد بن المسيب فقال إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء فإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء فقال ما أرا كما إلا قد اختلفتما فهل بالبلد من أحد فقلت نعم أقدم رجل في جزيرة العرب قال من هو قلت عطاء فأرسل فجئ به فقال إن هذين قد اختلفا عليّ فما تقول قال حدثنا جابر بن عبد الله أن أبا بكر الصديق أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ (ومنها) ما جاء عن إبراهيم التيمي أن ابن مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلاة فجئ بقمصة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فأكلا فضمض ابن مسعود وغسل أصابعه ثم قام إلى الصلاة (ومنها) ما جاء عن إبراهيم أيضاً عن أبيه عن ابن مسعود قال لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة أحب إليّ من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة (ومنها) ما روى عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير قال دخل قوم على ابن عباس فأطعمهم طعاماً ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباهم وما توضؤوا (ومنها) ما رواه عن مجاهد قال قال ابن عمر لا تتوضأ من شيء تأكله (ومنها) ما رواه عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه أكل خبزاً ولحماً فصلى ولم يتوضأ وقال الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل (ومنها) ما رواه عن أنس بن مالك قال أكلت أنا وأبو طلحة وأبو أيوب الأنصاري طعاماً قد مسته النار فقمتم لأن أتوضأ فقالوا لي أتوضأ من الطيبات لقد جئت بها عراقية (قال) الطحاوي فهذا أبو طلحة وأبو أيوب قد صليا بعد أكلهما مما غيرت النار ولم يتوضأ وقد روى عن رسول الله صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم أنه أمر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما في هذا الباب فهذا لا يكون عندنا إلا وقد ثبت نسخ ما قد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ذلك عندهما فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ، وأما وجهه من طريق النظر فإننا قد رأينا هذه الأشياء التي قد اختلف في أكلها أنه ينقض الوضوء أم لا إذا مستها النار وقد أجمع أن أكلها قبل مماسة النار إياها لا ينقض الوضوء فأردنا أن ننظر هل للنار حكم يجب في الأشياء إذا مستها فينتقل به حكمها إليها فرأينا الماء القراح طاهرا تؤدّى به الفروض ثم رأيناها إذا سخن فصار مما قد مسته النار أن حكمه في طهارته على ما كان عليه قبل مماسة النار إياه وأن النار لم تحدث فيه حكما ينتقل به حكمه إلى غير ما كان عليه في البدء فلما كان ما وصفنا كذلك كان في النظر أن الطعام الطاهر الذي لا يكون أكله قبل أن تمسه النار حدثا إذا مسته النار لا تنقله عن حاله وتغير حكمه ويكون حكمه بعد مسيس النار إياه كحكمه قبل ذلك قياسا ونظرا على ما بينا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن اهـ

(فقه الحديث) دلّ الحديث على طلب الوضوء مما مسته النار وقد علمت أنه منسوخ أو محمول على الندب

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والطحاوي في شرح معاني الآثار من عدة طرق وفي بعض النسخ بعد الحديث السابق زيادة « قال أبو داود في حديث الزهري يا ابن أخي » أي أن الحديث روى من طريق محمد بن مسلم الزهري وفيه يا ابن أخي بدل يا ابن أختي في رواية أبي سلمة ، وكون أبي سفيان بن سعيد ابن أخي أم حبيبة محمول على عادة العرب من مناداة الصغير بقولهم يا ابن أخي أو وهم من بعض الرواة فإنه ابن أختها كما تقدم . وفي هذه الزيادة إشارة إلى طريق آخر للحديث فيه محمد بن مسلم الزهري وقد ذكره النسائي قال أخبرنا الربيع بن سليمان ابن داود ثنا إسحاق بن بكر بن مضر حدثني بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن سعيد الأخنس أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت له وشرب سويقا يا ابن أختي توضحاً فإنني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول توضحوا مما مست النار اهـ ومثله في الطحاوي وقد أخرجاه بسندهما إلى الزهري من طريق آخر وفي كل يا ابن أختي . ومنه تعلم أن ما في هذه الزيادة من قوله يا ابن أخي غير موافق لما ذكر ولعله تحريف من النساخ فإن الحديث الذي فيه يا ابن أخي ليس من طريق الزهري بل من طريق يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة أن أبا سعيد بن أبي سفيان بن المعيرة أخبره أنه دخل على أم حبيبة فدعت له بسويق فشرب ثم قالت يا ابن أختي توضحاً فقال إني لم أحدث شيئا فقالت إن رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم قال توضؤوا مما مست النار أخرجه الطحاوي

— باب الوضوء من اللبن —

يعنى الوضوء الغوى والمراد به المضمضة من شرب اللبن كما فى الحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لَهُ دَسْمًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عقيل﴾ بضم العين المهملة ابن خالد بن عقيل بفتح المهملة أبو خالد الأيلي الأموى مولى عثمان بن عفان أحد الأثبات . روى عن أبيه وعكرمة وسلمة بن كهيل ومحمد بن مسلم الزهرى وغيرهم . وعنه يحيى بن أيوب ويونس بن يزيد والليث ابن سعد ونافع بن يزيد وطائفة ، قال أبو زرعة صدوق ثقة ووثقه ابن معين والنسائى وابن حبان والعجلي وأحمد وقال إسماعيل بن راهويه كان حافظا وقال الذهبي ثبت حجة . توفى بمصر سنة إحدى وأربع وأربعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عبيد الله بن عبد الله﴾ بن عتبة بن مسعود الهذلى أبو عبد الله المدنى . روى عن ابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وابن عباس وكثيرين من الصحابة . وعنه الزهرى وأبو الزناد وصالح بن كيسان وعراك بن مالك وطلحة بن يحيى وجماعة ، قال العجلي تابعى ثقة رجل صالح جامع للعلم وقال أبو زرعة ثقة مأمون إمام وقال الواقدي كان عالما ثقة فقيها كثير الحديث وقال ابن حبان كان من سادات التابعين وقال ابن عبد البر كان أحد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين تدور عليهم الفتوى وكان عالما . قيل توفى سنة تسع وتسعين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فتمضمض ثم قال إن له دسما﴾ جملة تعليلية مفيدة لحكمة المضمضة من اللبن ، والدسم الدهن الذى يظهر على اللبن . والحديث يدل على استحباب المضمضة من شرب اللبن ومثل اللبن غيره من كل ماله دسومة من الماء كالماء والماء كالماء من العلة لتنظيف فيه . وكذا تستحب المضمضة مما لا دسومة فيه لما رواه البخارى عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار أنه خرج مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء «وهى أدنى خيبر» فصلى العصر ثم دعا بالآزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثرى فأكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب

فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ . وقوله فترى بضم المثناة وتشديد الراء أى بلّ بالماء لما لحقه من اليبس (فهذا) صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تمضمض من السويق الذى لم يكن فيه دسومة (ومثل) المضمضة غسل اليدين قبل الطعام وبعده إن دعت الحاجة إليه (قال) النووى فى شرح مسلم اختلف العلماء فى استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده (والأظهر) استحبابه أوّلاً إلا أن يتيقن نظافة اليدين من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ إلا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابسا أو لم يمسه بها (وقال) مالك لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد أوّلاً قدر أوبق عليها بعد الفراغ راحة اهـ وحديث الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس وروى نحوه الحاكم عن عائشة وروى بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده كلها ضعيفة

(فقه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية المضمضة من شرب اللبن

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب اهـ وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك قال حلب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شاة وشرب من لبنها ثم دعا بماء فمضمض فاه وقال إن له دسما . وقد روى أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمضمضة من اللبن من عدة طرق عن ابن عباس وأم سلمة وسعد الساعدى

— باب الرخصة فى ذلك —

أى التسهيل فى ترك المضمضة من شرب اللبن . وهذه الترجمة ساقطة من بعض النسخ

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمْضِمْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى قَالَ زَيْدٌ دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله مطيع بن راشد) البصرى . روى عن توبة العنبرى . وعنه زيد بن الحباب . روى له أبوداود وقال أثنى عليه شعبة وقال الذهبي مطيع بن راشد لا يعرف عن توبة العنبرى اهـ (قوله توبة العنبرى) ابن كيسان السجستاني ثم البصرى ، ولى قضاء

سابورثم الأهواز . روى عن أنس والشعبي وعمر بن عبد العزيز وأبي بردة ونافع وغيرهم وعنه الثوري وشعبة وأبو بشر وهشام ، قال ابن المديني له نحو ثلاثين حديثاً ووثقه ابن معين وابن حبان وأبو حاتم والنسائي وقال الأزدى منكر الحديث . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ولم يتوضأ﴾ أي وضوءاً شرعياً (والحديث) دليل على جواز ترك المضمضة والوضوء الشرعي من شرب اللبن (قال) العيني في شرح البخاري قال أبو جعفر الطحاوي والحديث يدل على نسخ المضمضة (وقال) صاحب التلويح يخدش فيه مارواه أحمد بسنده عن أنس أنه كان يمضمض من اللبن ثلاثاً فلو كان منسوخاً لما فعله أنس بعده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قلت) لا يلزم من فعله هذا والصواب في هذا أن الأحاديث التي فيها الأمر بالمضمضة أمر استحباب لا وجوب . والدليل مارواه أبو داود «يعني حديث الباب» وما رواه الشافعي بإسناد حسن عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شرب لبناً فلم يمضمض ولم يتوضأ «فإن قلت» ادعى ابن شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس «قلت» لم يقل به أحد ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ اه كلام العيني ﴿قوله قال زيد الخ﴾ أي قال زيد بن الحباب أرشدني شعبة بن الحجاج أحد أئمة الجرح والتعديل على هذا الشيخ يعني مطيع بن راشد ، وغرض المؤلف بهذا توثيق مطيع والرد على من زعم جهالته فإن شعبة لا يدل إلا على ثقة ولذا قال ابن حجر إسناده حسن

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز ترك الوضوء اللغوي والشرعي من شرب اللبن ﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه البيهقي

— باب الوضوء من الدم —

أي في بيان حكم الوضوء من الدم الخارج من الشخص سائلاً كان أو غير سائل أيح من الوضوء أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّيِّعُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي صَدَقَةُ ابْنُ يَسَارٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو ذَاتِ الرِّقَاعِ فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَخَلَفَ أَنِّي لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْزِلًا فَقَالَ مَنْ رَجُلٌ يَكُونُ نَافِتْدَبَ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ كُونَا بَيْنَ الشَّعْبِ قَالَ فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فِئَةِ الشَّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي وَآتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رِيثَةٌ لِلْقَوْمِ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَهْمٍ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ أَنَبَهُ صَاحِبُهُ فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبَ وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا أَنَبَيْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى قَالَ كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله ابن المبارك) هو عبد الله (قوله صدقة بن يسار) الجزري نزل مكة . روى عن الزهري والقاسم بن محمد وطاوس بن كيسان وسعيد بن جبير وغيرهم وعنه ابن جريج ومالك والثوري وشعبة وابن إسحاق والسفيانان وآخرون ، وثقه أحمد وأبو داود وابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد توفي في أول خلافة بني العباس وكان ثقة قليل الحديث . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (قوله عقيل) بفتح العين المهملة (ابن جابر) بن عبد الله الأنصاري . روى عن أبيه . وعنه صدقة بن يسار وجابر البياضي ، وثقه ابن حبان وقال الذهبي فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار . روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ (قوله يعنى في غزوة ذات الرقاع) هذه من زيادة بعض الرواة لامن كلام جابر وذات الرقاع بكسر الراء . وفي رواية الحاكم في غزوة الرقاع من نخل وكانت سنة أربع من الهجرة وذكر البخاري أنها كانت بعد خيبر ، وسميت الغزوة باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع وقيل سميت بذلك لرقاع كانت في ألويتهم وقيل لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح لما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في غزوة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدمي وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا (قوله فأصاب رجل الخ) أى قتل مسلم امرأة رجل مشرك أو أسرها خلف المشرك أن لا أكف ولا أرجع عن الانتقام حتى أريق وأصيب دما الخ والهاء في أهريق زائدة ، وفي رواية الحاكم فلما انصرف رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قافلاً أتى زوجها وكان غائبا فلما أخبر الخبر حلف لا يتبى
الخ ﴿قوله من رجل يكلؤنا﴾ أى أى رجل يحرسنا ويحفظنا فمن استفهامية (قال) فى المصباح
كلأه الله يكلؤه مهموز بفتحين كلاءة بالكسر والمدحفظه ويجوز التخفيف اه ﴿قوله فانتدب
رجل الخ﴾ أى أجاب يقال ندبه إلى الأمر فانتدب وانتدبه للأمر فانتدب أى دعوته له فأجاب
يستعمل لازما ومتعديا، والمهاجرى عمار بن ياسر والأنصارى عباد بن بشر سماهما البيهقى فى روايته
فى دلائل النبوة وقيل الأنصارى عمار بن حزم ﴿قوله كونا بضم الشعب﴾ بكسر الشين المعجمة
الطريق مطلقا وقيل الطريق فى الجبل وجمعه شعاب وفم الشعب أعلاه ﴿قوله فلما خرج الرجلان
الخ﴾ وفى رواية الحاكم فلما أن خرج الرجلان إلى فم الشعب قال الأنصارى للمهاجرى أى الليل
أحب إليك أن أكفيك أوله فاضطجع المهاجرى الخ ﴿قوله فلما رأى شخصه الخ﴾ أى
فلما رأى المشرك ذات الأنصارى عرف أنه طليعة للقوم، والشخص سواد الإنسان وغيره تراه
من بعيد ثم استعمل فى ذاته (قال) الخطابى ولا يسمى شخصا إلا جسم مؤلف له شخص وارتفاع اه
والريئة بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة طليعة القوم ينظر لهم
لئلا يدهمهم عدو وهو لا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه من رباباً من باب فتح يفتح يقال
يربأ أهله أى يحفظهم من عدوهم وارتبأت الجبل صعده ﴿قوله فرماه بسهم الخ﴾ أى رمى المشرك
الأنصارى بسهم فأصابه وتمكن منه كأنه وضعه فيه بيده ونزع الأنصارى السهم من جسده
واستمر فى صلاته حتى تكرّر ذلك ثلاثا، وفى بعض النسخ ونزعه حتى قضى ثلاثة أسهم أى حتى
كملها لأن القضاء يطلق فى اللغة على معان مرجعها إلى انقطاع الشئ، وتامه. وفى رواية الحاكم
فرماه بسهم فوضعه فيه قال فنزعه فوضعه وثبت قائماً ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فنزعه
فوضعه وثبت قائماً ثم عاد له الثالثة فوضعه فيه فنزعه ﴿قوله ثم ركع﴾ أى تمادى الأنصارى
ولم يقطع صلاته لاشتغاله بلذتها عن مرارة ألم الجرح ﴿قوله ثم أنبه صاحبه﴾ أى أيقظه وفى نسخة
ثم اتبه، وفى رواية الحاكم والبيهقى ثم أهب صاحبه فقال اجلس فقد أثبت أى جرحته ﴿قوله فلما
عرف الخ﴾ أى لما عرف المشرك أن القوم علموا به هرب، ونذر كعلم وزنا ومعنى يقال نذرت به
إذا علمته بخلاف الإنذار فإنه الإعلام مع تخويف ﴿قوله سبحان الله﴾ هو فى الأصل مصدر غير
متصرف منصوب بفعل محذوف أى أسبح الله سبحانا أى أنزه الله وأقدسّه تقديسا والمقصود
منه هنا التعجب وقد كانت العرب تقول سبحان الله إذا رأت ما يستغرب منه ﴿قوله ألا أنبهتنى﴾
أى أيقظتنى وألا بفتح الهمزة والتخفيف للإنكار فكأنه أنكر عليه عدم إنباهه إياه ويجوز
الفتح والتشديد بمعنى اللوم والعتب على عدم تنبيهه وإيقاظه، وفى رواية الحاكم أفلا أهبيتى أوّل
مارماك ﴿قوله كنت فى سورة الخ﴾ هى سورة الكهف كما ذكره البيهقى فى الدلائل وزاد

ابن إسحاق في رواية الحاكم حتى أنفذها فلما تابع على الرمي ركعت فأذنتك وأيم الله لولا أن أضيع ثغرا أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها (والحديث) يدل على أن خروج الدم من غير السيلين لا ينقض الوضوء إذا كان سائلا وغير السائل بالطريق الأولى وإليه ذهب ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأبو هريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وعطاء ومكحول وربيعة ومالك وأبو ثور وداود والشافعي وأصحابه وهو قول أكثر الصحابة والتابعين (وأما) الدم الخارج من السيلين (فذهبت) المالكية إلى أنه غير ناقض إن خرج خالصا من العذرة والبول (وذهبت) الشافعية إلى أنه ناقض (واستدلوا) أيضا بما رواه الدارقطني عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه، وبما رواه مالك في الموطأ أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل عنه الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى. وبما رواه أيضا عن عبد الرحمن بن حرمة الأسلمي قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تحتضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ. وقال مالك الأمر عندنا أن لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل اه (قال) الزرقاني وفي رواية ولا من شيء يسيل وهي أعم سواء أكان طاهرا أم نجسا لأن الوضوء المجمع عليه لا ينتقض إلا بسنة أو إجماع ولم يرد في ذلك سنة ولا إجماع اه (وقالوا) أيضا إن الدم خارج لا ينقض الطهارة قليلا فكذا لا ينقض كثيره كالبصاق. وذهب أبو حنيفة والثوري والاوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى أن الدم الخارج من البدن مطلقا ناقض للوضوء (قال) الخطابي وهو قول أكثر الفقهاء واستدلوا بما رواه الدارقطني واللفظ له وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «من أصابه قىء أو رعاف أو قلنس أو مذى فليتنصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم واستدلوا أيضا بما رواه البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم قال هشام بن عروة قال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت (قال العيني) وهذا الحديث أقوى ما استدلل به أصحابنا وأصحابها. وبما رواه الدارقطني عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوضوء من كل دم سائل (وقالوا) إنه خارج نجس مؤثر

في زوال الطهارة فهو ناقض كالبول (وأجاب) النووى في شرح المهذب عن هذه الأحاديث بما نصه . والجواب عن حديث ابن جريج من أوجه أحسنها أنه ضعيف باتفاق الحفاظ وضعفه من وجهين (أحدهما) أن رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وابن جريج حجازى ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث (والثانى) أنه مرسل قال الحفاظ المحفوظ في هذا أنه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قال ذلك الشافعى وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلى وعبد الرحمن بن أبى حاتم عن أبيه وأبو زرعة وابن عدى والدارقطنى والبيهقى وغيرهم . وقد بين الدارقطنى والبيهقى ذلك أحسن بيان (والجواب) الثانى أنه لو صح يحمل على غسل النجاسة وبه أجاب الشافعى والأصحاب وغيرهم (والثالث) أنه محمول على الاستحباب (والجواب) عن حديث المستحاضة من وجهين (أحدهما) أنه ضعيف غير معروف وحديث المستحاضة مشهور فى الصحيحين بغير ذكر الوضوء فهى زيادة باطلة (والثانى) لو صح لكان معناه لإعلامها أن هذا الدم ليس حيضاً بل هو موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث ولم يرد أن خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء ، ومن العجب تمسكهم بهذا الحديث الضعيف الذى لو صح لم يكن فيه دلالة وقد قال إمام الحرمين فى الأساليب إن هذا الحديث مما يعتمدونه وهذا أشد تعجباً (وأما) حديث تميم الدارى فجوابه من أوجه أحدها أنه ضعيف من وجهين (أحدهما) أن الزيدى فى سنده مجهولان (والثانى) أنه مرسل أو منقطع فإن عمر بن عبد العزيز لم يسمع تيمماً (الجواب الثانى) والثالث لو صح الحديث لحمل على غسل النجاسة أو الاستحباب ، وأما قياسهم فردة أصحابنا وقالوا الحدث المجمع عليه غير معقول المعنى ولا يصح القياس عليه لعدم معرفة العلة . قال أبو بكر بن المنذر لا وضوء فى شيء من ذلك لأنى لا أعلم مع من أوجب الوضوء فيه حجة ، هذا كلام ابن المنذر الذى لا شك فى إتقانه وتحقيقه وكثرة اطلاعه على السنة ومعرفة بالدلائل الصحيحة وعدم تعصبه اه كلام النووى (ومن يرى) نقض الوضوء بالدم الخارج من غير السيلين الخلفاء الأربعة قيل وباقي العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وثوبان وأبو الدرداء وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعرى وابن عمر فقد روى مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبني على ما قد صلى ، ونحوه عند البيهقى فى باب من قال يبنى من سبقه الحدث . وروى الشافعى فى مسنده قال حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول من أصابه رعاف أو مذى أو قيء انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى اه (والظاهر) ما ذهب إليه الفريق الأول من عدم نقض الوضوء بخروج الدم من الجسد فقد تواترت الأخبار على أن المجاهدين فى سبيل الله كانوا يجاهدون ويذوقون آلام الجراحات فلا يستطيع أحد

أن ينكر سيلان الدماء من جراحاتهم وأنهم كانوا يصلون على حالهم ولم ينقل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أمرهم بإعادة وضوئهم للصلاة من أجل ذلك ، وما تقدم من الأحاديث الدالة على نقضه منه فقد علت مافيا (واعترض) بعض الحنفية على حديث جابر بأنه إنما ينقض حجة إذا ثبت اطلاع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على صلاة الأنصارى ولم يثبت (وأجيب) بأنه يبعد عدم اطلاعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة وقد كان الزمان زمان نزول وحى ولم يحدث أمر يتعلق بالدين إلا أوحى الله تعالى به إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما هو ظاهر : على أنه قد ثبت عن الثقات اطلاعه على هذه الحادثة وعلى استمرار الأنصارى فى الصلاة ولم ينقل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبر بأن صلاته باطلة ، ولو كان خروج الدم ناقضا لبين له ذلك لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز « فإن قلت » فى إسناد حديث جابر عقيل ابن جابر وهو مجهول كما تقدم عن الذهبي فكيف يصح الاستدلال به « أجيب » بأنها جهالة عين لا جهالة عدالة لأنه انفرد عنه راو واحد وكل من هو كذلك فهو مجهول العين والتحقيق فى مجهول العين أنه إن وثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته (قال الحافظ) فإن سمي الراوى وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمجهول إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك اه وعقيل بن جابر قد وثقه ابن حبان وصحح حديثه وكذا ابن خزيمة والحاكم وقال عقيل أحسن حالا من أخويه عبد الرحمن ومحمد وقد ذكر الحافظ أنه روى عنه جابر البياضى كما تقدم فارتفعت جهالته وصار حديثه صالحا للاحتجاج به (قال) الخطابى وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السيلين ناقضا للطهارة ويقولون لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلاة الأنصارى تفسد بسيلان الدم أول ما أصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو يحدث (وإلى) هذا ذهب الشافعى (وقال) أكثر الفقهاء سيلان الدم من غير السيلين ينقض الوضوء وهذا أحوط المذهبين وبه أقول ، وقول الشافعى قوى فى القياس ومذهبهم أقوى فى الاتباع ولست أدرى كيف يصح الاستدلال به والدم إذا سال أصاب بدنه وربما أصاب ثيابه ومع إصابته شيئا من ذلك وإن كان يسيرا لا تصح الصلاة عند الشافعى إلا أن يقال إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الزرق حتى لم يصب شيئا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو أمر عجيب اه (وقال) النووى فى شرح المذهب بعد ذكر حديث جابر وموضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة واستمر فى الصلاة ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة وعلم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك ولم ينكره وهو محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها إلا

قليل يعنى عن مثله هكذا قال أصحابنا ولا بد منه ، وأنكر الخطابي على من استدل بهذا الحديث مع سيلان الدماء على ثيابه وبدنه (ويجاء) عنه بما ذكرنا وأحسن ما اعتقده في المسألة أن الأصل أن لا ينقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت ، والقياس يمتنع في هذا الباب لأن علة النقص غير معقولة اه (وقال) في النيل الواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث فلا يصار إلى القول بأن الدم ناقض إلا لدليل ناهض ، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة الناقل والكل من التقول على الله بما لم يقل ، ومن المؤيدات لما ذكرنا حديث أن عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلى فاستمر في صلاته عند البخارى تعليقا وأبى داود وابن خزيمة ، ويعد أن لا يطلع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت اه (قال) ابن تيمية وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم ويحمل حديث أنس عليه وما قبله على الكثير الفاحش كذهب أحمد ومن وافقه جمعا بينهما اه ويعنى بحديث أنس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ، وبما قبله حديث من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذى الخ ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة مرفوعا ليس فى القطرة ولا فى القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا لكن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك (قال) الحافظ وإسناده ضعيف ويؤيده أيضا ما روى عن ابن عمر عند الشافعى وابن أبى شيبة والبيهقى أنه عصر بثرة فى وجهه فخرج شيء من دمه فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ رواه البخارى تعليقا « والبثرة بفتح الموحدة وسكون المثناة ويجوز فتحها خراج صغير » ومثل الدم فى الخلاف القىء والقلس (فذهبت) المالكية والشافعية إلى أنهما غير ناقضين مطلقا (وقالت) الحنابلة ينقض كثير القىء لا القللس مطلقا (وقالت) الحنفية ماملا الفم منهما ناقض ومالا يملؤه لا ينقض ، ومال ابن حزم إلى عدم نقض الوضوء بشيء مما ذكر وبالغ فى الرد على من قال بالنقض بشيء منها مطلقا (والحاصل) أن القول بعدم نقض الوضوء بخروج الدم من غير السيلين أقوى من جهة الدليل لا فرق بين كون الدم قليلا أو كثيرا سائلا أم لا وهذا لا ينافى أن الأحوط مراعات القول بالنقض

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جاهدوا لنصرة الدين جهادا كبيرا وتحملوا من أجل ذلك مصاعب لا يقدر عليها غيرهم ، وعلى أنه يطلب الأخذ فى أسباب الحفظ من العدو بكل ما يقدر عليه وهو لا ينافى التوكل ، وعلى أنه يطلب من الرئيس أن يعمل على مافيه المصلحة له ولا تباعه ، وعلى أنه يطلب من الأتباع المبادرة إلى مآندبهم إليه الرئيس من المصالح ولو كان فيه مشقة على النفوس ، وعلى أن الأعمال

تكون على التناوب إذا كانت قابلة له ليأخذ كل واحد من القوم راحته فتدوم قوتهم على العمل وعلى أنه تطلب المسارعة إلى الطاعات ولا سيما الصلاة ، وعلى أن العقلاء ذوى الهمة العلية عرفوا عظيم قدر مناجاة ربهم فشغلوا به عن كل مأسواه ، وعلى أن تلاوة القرآن لها لذة عظيمة تشغل ذا البصيرة النيرة عن كل أمر هام خصوصاً حال الصلاة ، وعلى أن من ولى شيئاً من مصالح المسلمين يجب عليه أن يقوم به حق القيام (فانظر) أيها العاقل إلى أعمال أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واعتنائهم بها ولا سيما الصلاة وقراءة القرآن وإلى أعمال أهل هذا الزمان من إضاعتهم معالم الدين وعكوفهم على الكبائر بلا مبالاة وصنعهم الجرائم حال تلاوة القرآن تر ما يدهش الألباب فإذا أمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر مؤمن قابله بالإساءة فإن الله وإنا إليه راجعون وسيرى الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ، ودل الحديث أيضاً على أن خروج الدم من غير السيلين غير ناقض للوضوء وقد علمت ما فيه من الخلاف أما الدم الخارج من السيلين فنقض عند الأئمة الثلاثة مطلقاً . وقالت المالكية إنه غير ناقض إن خرج خالصاً من العذرة والبول لكونه خارجاً غير معتاد

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورواه الحاكم فى المستدرک وصححه وأخرجه البيهقى والبخارى فى صحيحه تعليقاً

— باب فى الوضوء من النوم —

أ المطلوب أم لا

(ص) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني نافع حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شغل عنها ليلة فأخرجها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم

(ش) الحديث لم يذكر فيه أنهم توضؤوا بعد النوم أو لم يتوضؤوا . فإن حمل على أنهم توضؤوا فناسبته للترجمة باعتبار أنهم ناموا نوماً أو جب الوضوء وإن حمل على أنهم لم يتوضؤوا فناسبته باعتبار أنهم ناموا نوماً خفيفاً لا ينقض الوضوء وهذا هو الظاهر (قوله عبد الرزاق) بن همام و (نافع) مولى ابن عمر (قوله شغل عنها ليلة) بالبناء للمفعول أى شغل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صلاة العشاء الآخرة لاشتغاله بتجهيز جيش كما رواه الطبرانى من وجه

صحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ((قوله حتى رقدنا في المسجد)) يعني نمتا فيه فالرقاد النوم يقال رقد رقادا ورقودا ورقادا نام ليلا كان أو نهارا ، وبعضهم يخصه بنوم الليل والاول هو الحق ويشهد له قوله تعالى « وتحسبهم أيقاظا وهم رقود » قال المفسرون إذا رأيتهم حسبتهم أيقاظا لأن أعينهم مفتحة وهم نيام ((قوله فقال ليس أحد الخ)) وفي رواية البخاري ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم ، وفي رواية له أيضا عن أبي بردة فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أبشروا إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم قال أبو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال) في الفتح وسبب فرحهم عليهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للشوبة الحسنى مع ما أضيف إلى ذلك من تجميعهم خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وكان الوقت الذي خرج فيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نصف الليل كما في رواية للبخاري عن أنس قال قال آخر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها وفي رواية لأبي داود وغيره عن أبي سعيد الخدري فقال إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة (والحديث) يدل بظاهره على أن النوم لا ينقض الوضوء (وقد اختلف) العلماء في ذلك (فذهب) أبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبو مجلز وحيد بن عبد الرحمن والأعرج والشعبة والأوزاعي إلى أنه غير ناقض مطلقا ، واستدلوا بقوله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية » قالوا فذكر سبحانه وتعالى نواقض الوضوء ولم يذكر النوم وبحديث أبي هريرة لا وضوء إلا من صوت أوريح رواه الترمذي وابن ماجه وقالوا إن النوم ليس بحديث وغاية ما فيه أنه يحتمل خروج الريح والأصل عدمه فلا يجب الوضوء بالشك (وأجيب) عن احتجاجهم بأن الآية غير حاصرة للنواقض إذ لم يذكر فيها بقية النواقض المجمع عليها كالبول ، وبأن الحديث ورد في دفع الشك لا في بيان الأحداث وحصرها ، وقولهم إن النوم محتمل لخروج الريح الخ مردود بما قاله النووي في شرح المذهب من أن الشارع جعل هذا الظاهر كاليقين كما جعل شهادة شاهدين كاليقين ويؤيده حديث علي الآتي وفيه من نام فليتوضأ (وذهب) الحسن البصري والمزني وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه إلى النقص مطلقا وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه أقول قال وقد روى معناه عن ابن عباس وأبي هريرة ونسبه في البحر إلى العترة إلا أنهم يستثنون الخففة والخفقتين (واستدلوا) بحديث معاوية قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه الدارقطني ، وبحديث علي الآتي (وأجيب) عنهما بأنهما ضعيفان ، وعلى فرض صحتهما فهما محمولان

على نوم غير المتمكن كما ذكره النووى (وذهب) الزهرى وربيعة والأوزاعى ومالك وأحمد فى رواية عنه إلى أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال ، واستدلوا بحديث أنس الآتى وفيه حتى تخفق رؤوسهم قالوا إن خفقان الرأس يكون فى النوم القليل ومع الثقل يغلب خروج الخارج بخلاف القليل (وذهب) أبو حنيفة وداود إلى أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوؤه سواء أكان فى صلاة أم لا وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض وهو قول غريب للشافعى أيضا ، واستدلوا بما أخرجه الترمذى عن أبي خالد الدالانى عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نام وهو ساجد حتى غطّ ونفخ ثم قام يصلى فقلت يا رسول الله إنك قد نمت فقال إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله ورواه الدارقطنى وقال تفرّد به أبو خالد عن قتادة ولا يصحّ اهـ (قال) النووى إنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث ومن صرح بضغفه من المتقدمين أحمد بن حنبل والبخارى وأبو داود ونقل إمام الحرميين فى كتابه الأساليب إجماع أهل الحديث على ضعفه وهو كما قال والضعف عليه بين اهـ (وذهب) البعض إلى أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد وروى عن أحمد (وذهب) بعض إلى أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروى عن أحمد أيضا (واستدلوا) بما روى عن أنس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا نام العبد فى صلاته باهى الله به ملائكته يقول عبدى روحه عندى وجسده ساجد بين يدىّ قالوا فلو انتقض وضوؤه لما جعله ساجدا (قال) النووى هو ضعيف جدا ولو صحّ لكان تسميته ساجدا باسم ما كان عليه فمدحه على مكابدة العبادة اهـ (وقال) فى النيل ونسبه فى البحر إلى زيد بن على وأبى حنيفة اهـ واستدلوا بحديث المباهاة المتقدم وقد علمت ما فيه (وذهبت) الشافعية إلى أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا فلا سواء قلّ أو كثر وسواء أكان فى صلاة أم خارجها ، واستدلوا بحديث الباب وبما يأتى للمصنف عن أنس وابن عباس وبما رواه الدارقطنى وصححه عن أنس قال كنا نأتى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنام فلا نحدث لذلك وضوءا . وبما رواه أيضا عن أنس وصححه قال لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوقظون للصلاة حتى أنى لا أسمع لا أحدهم غطيّا ثم يصلون ولا يتوضؤون قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس اهـ فهذه الأحاديث محمولة على من نام ممكنا مقعدته جمعا بين الأحاديث ، واستدلوا بما رواه الدارقطنى أيضا عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء . وبما رواه مالك والشافعى بإسناد صحيح

أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان ينام وهو جالس ثم يصلى ولا يتوضأ وهذه الأحاديث وإن كان في بعضها مقال لكن يقوى بعضها بعضها (إذا تأملت) ما تقدم علمت أن المذهب الأخير هو الأرجح والأقوى لكثرة أدلته ولما فيه من الجمع بين الأدلة (قال) في النيل المذهب الثامن أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينقض سواء قل أو أكثر وسواء كان في الصلاة أم خارجها (قال) النووي وهذا مذهب الشافعي وعنده أن النوم ليس حدثا في نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح ودليل هذا القول حديث علي ومعاوية وهذا أقرب المذاهب عندى وبه يجمع بين الأدلة، وقوله إن النوم ليس حدثا في نفسه هو الظاهر وحديث صفوان بن عسال وإن أشعر بأنه من الأحداث باعتبار اقترانه بما هو حدث بالإجماع فلا يخفى ضعف دلالة الاقتران وسقوطها عن الاعتبار عند أئمة الأصول، والتصريح بأن النوم مظنة استطلاق الوكاء كما في حديث معاوية واسترخاء المفاصل كما في حديث ابن عباس مشعر أنهم إشعار بنفى كونه حدثا في نفسه، وحديث إن الصحابة كانوا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون من المؤيدات لذلك، ويبعد جهل الجميع منهم كونه ناقضا له وحديث صفوان الذى أشار إليه لفظه عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه (فائدة) قال النووي في شرح المهذب فرع في مسائل تتعلق بالفصل والتفريع على المذهب وهو أن نوم الممكن لا ينقض وغيره ينقض (إحداها) قال الشافعي في الأم والمختصر والأصحاب رحمهم الله تعالى يستحب للنائم ممكنا أن يتوضأ لاحتمال خروج حدث وللخروج من خلاف العلماء (الثانية) قال الشافعي في الأم والأصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة وهذا لا خلاف فيه، ودليله من الأحاديث حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى في الليل فقامت إلى جنبه الأيسر فجعلنى في شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى فصلى إحدى عشرة ركعة رواه مسلم (قال) الشافعي والأصحاب الفرق بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها والنعاس لا يغلب على العقل وإنما تفتقر فيه الحواس بغير سقوط ومن علامات النعاس أن يسمع كلام من عنده وإن لم يفهم معناه قالوا والرؤيا من علامات النوم ونص عليه في الأم. وفي البويطى وتفقهوا عليه فلو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقض إذا لم يكن ممكنا فإن خطر به شيء فشك أكان رؤيا أم حديث نفس لم ينتقض لأن الأصل بقاء الطهارة ولو شك أنام أم نعس وقد وجد أحدهما لم ينتقض قال الشافعي في الأم والاحتياط أن يتوضأ (الثالثة) لو تيقن النوم وشك هل كان ممكنا أولا

فلا وضوء عليه هكذا صرح به صاحب البيان وآخرون وهو الصواب (الرابعة) نام جالسا فزالت ألياه أو إحدهما عن الأرض فإن زالت قبل الانتباه انتقض لأنه مضى لحظة وهو نائم غير ممكن وإن زالت بعد الانتباه أو معه أولم يدر أيهما سبق لم ينتقض لأن الأصل الطهارة ولا فرق بين أن تقع يده على الأرض أو لا تقع ، وحكى عن أبي حنيفة أنه إن وقعت يده على الأرض انتقض وإلا فلا (الخامسة) نام ممكنا مقعده من الأرض مستندا إلى حائط أو غيره لا ينتقض وضوؤه سواء أكان بحيث لو وقع الحائط لسقط أم لا وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا (السادسة) قليل النوم وكثيره عندنا سواء نص عليه الشافعي والأصحاب فنوم لحظة ويومين سواء في جميع التفصيل والخلاف (السابعة) قال أصحابنا لا فرق في نوم القاعد الممكن بين قعوده متربعا أو مفترشا أو متوركا أو غيره من الحالات بحيث يكون مقعده لاصقا بالأرض أو بغيرها متمكنا وسواء القاعد على الأرض وراكب السفينة والبعير وغيره من الدواب فلا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك نص عليه الشافعي رحمه الله في الأئم واتفق الأصحاب عليه ولو نام محتيا وهو أن يجلس على ألياه رافعا ركبتيه محتويا عليهما يديه أو غيرهما ففيه ثلاثة أوجه حكاهما الماوردي والرويانى (أحدها) لا ينتقض كالمتربع (والثاني) ينتقض كالمضطجع (والثالث) إن كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق ألياه على الأرض انتقض وإلا فلا قاله أبو الفياض البصرى والمختار الأول (الثامنة) إذا نام مستلقيا على قفاه وألصق ألياه بالأرض فإنه يبعد خروج الحدث منه ولكن اتفق الأصحاب على أنه ينتقض وضوؤه لأنه ليس كالجالس الممكن فلو استشفرت وتلجم بشيء فالصحيح المشهور الانتقاض أيضا وبه قطع إمام الحرمين في النهاية (وقال) في كتابه الأساليب في الخلاف فيه للنظر مجال ويظهر عدم الانتقاض اه وما تقدم من التفصيل والخلاف في النوم في غير حق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أما هو فنومه غير ناقض على أى حال كان اتفاقا وهو من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للأحاديث الصحيحة (منها) حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نام حتى سمع غطيظه ثم صلى ولم يتوضأ (ومنها) حديث عائشة الآتى للمصنف قالت قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تنام عيناى ولا ينام قلبي « ولا يقال » إن هذا مخالف لحديث الصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نام في الوادى عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فلو كان قلبه لا ينام لما فاتته صلاة الصبح في وقتها « لأن » القلب يقظان يدرك الحدث وغيره مما يتعلق بالبدن وطلوع الشمس ليس مما يتعلق بالبدن بل هو مما يدرك بالعين والعين كانت نائمة . ومثل النوم في النقض زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر والخمر أو النيد أو البنج أو الدواء بل ما ذكر أولى للإجماع عليه سواء أقل أم كثر وسواء أكان ممكن المقعدة أم غير ممكنها

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن النوم الخفيف لا ينقض الوضوء وقد تقدم شرحه وعلى إباحة النوم قبل العشاء لمن يغلب عليه النوم ، وعلى جواز تأخير العشاء إلى ما بعد ثلث الليل ولا سيما إذا دعت لذلك ضرورة ، وعلى أنه يستحب للإمام والعالم إذا حصل منه ما يظن أنه يشقّ على أصحابه أن يعتذر إليهم بما يسليهم ويذهب عنهم المشقة ويبين لهم فضله ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَاضٍ ثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رءُوسُهُمْ ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله شاذ﴾ بالشين والذال المعجمتين المشددة هو لقب اشتهر به هلال ﴿ابن فياض﴾ بالفاء والمثناة التحتية المشددة أبو عبيدة اليشكري البصرى روى عن شعبة وعمر بن إبراهيم العبدى وعكرمة بن عمار والثورى وآخرين . وعنه عمرو بن على الصيرفى وعلى بن عبد العزيز البغوى ومعاذ بن المثنى وكثيرون . قال أبو حاتم ثقة صدوق وقال الساجى صدوق عنده منا كبير يرويه عن عمر بن إبراهيم عن قتادة وقال ابن حبان كان بمن يرفع المقلوبات ويقلب الأسانيد . روى له أبو داود والنسائى ﴿قوله الدستوائى﴾ بفتح الدال المهملة منسوب إلى دستواء كورة من كور الأهواز أو قرية

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ ظاهره أن انتظارهم للعشاء كان يتكرر منهم حتى صار كالعادة لهم وأنه لم يكن نادرا ووصف العشاء بالآخرة دليل على جواز ذلك خلافا لما يحكى عن الأصمعى من كراهة ذلك ﴿قوله حتى تخفق رؤوسهم﴾ أى تميل على صدورهم يقال خفق برأسه خفقة أو خفقتين إذا أخذته سنة من النعاس فقال رأسه دون سائر جسده (وبهذا الحديث) استدللّ من قال إن كثير النوم ينقض الوضوء دون قليله لأن خفقان الرأس يكون فى النوم القليل ولو كان ناقضاً لما أقرّهم الله على الصلاة فى تلك الحالة بل كان يوحى إلى رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك كما كان يوحى إليه فى سائر الأمور الدينية وهو قوى (قال) فى سبل السلام إن كثير النوم ينقض على كل حال ولا ينقض قليله وهؤلاء يقولون إن النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة النقص والكثير مظنة بخلاف القليل وحملوا أحاديث أنس على القليل إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته . وفى الباب أحاديث لا تخلو عن قدح أعرضنا عنها

والأقرب القول بأن النوم ناقض لحديث صفوان ولكن لفظ النوم في حديثه مطلق ودلالة الاقتران ضعيفة فلا يقال قد قرن بالبول والغائط وهما ناقضان على كل حال، ولما كان ورود حديث أنس بنوم الصحابة وأنهم كانوا لا يتوضؤون ولو غطوا غطيظاً وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم وبأنهم كانوا يوقظون والأصل جلالة قدرهم وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء ولا سيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإنهم أعيان الصحابة وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ويؤول ما ذكره أنس من الغطيظ ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق فقد يغط من هو في مبادئ نومه قبل استغراقه، ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق فقد كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضع جنبه بعد ركعتي الفجر ولا ينام فإنه كان يقوم لصلاة الفجر بعد وضع جنبه وإن كان قد قيل إنه من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه لا ينقض نومه وضوءه فعدم ملازمة النوم لوضع الجنب معلومة والإيقاظ قد يكون لمن هو في مبادئ النوم فينبه لثلاث يستغرقه النوم اهـ (وقال) الخطابي في هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس يحدث ولو كان حدثاً لكان على أي حال وجد ناقضاً للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء في نقض الطهارة وإنما هو مظنة للحدث موهم لوقوعه من النائم غالباً فإذا كان بحال من التماسك والاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوماً له بالسلامة وبقاء الطهارة المتقدمة وإذا لم يكن كذلك بأن يكون مضطجعا أو راكعا أو ساجدا أو قائما أو مائلا إلى أحد شقيه أو على حالة يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان أمره محمولا على أنه قد أحدث لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحال غالباً ولو كان نوم القاعد ناقضاً للطهارة لم يحجز على أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو بين أظهرهم والوحي ينزل عليه أن يصلوا محدثين بحضرته فدل على أن النوم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهر اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن النوم الخفيف لا ينقض الوضوء، وعلى مشروعية

انتظار صلاة العشاء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي والدارقطني بلفظ المصنف من طريق هشام الدستوائي وقال صحيح وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن قتادة عن أنس بلفظ كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون قال قلت سمعته من أنس قلت إني والله ورواه الشافعي في الأم بلفظ إن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعوداً ثم يصلون ولا يتوضؤون

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَادَ فِيهِ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) أَيْ زَادَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دَعَامَةَ قَوْلَهُ كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَنْتَظِرُ الْعِشَاءَ الْخِ وَالْأَفَادَتِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ أَنَّ مَا ذَكَرَ كَانَ يَقَعُ مِنَ الصَّحَابَةِ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَمَّ عَلَى ذَلِكَ ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يَتَوَضَّئُونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ بِدُونِ قَوْلِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(ص) وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ

(ش) أَيْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ ، وَلَعَلَّهُ يَشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَبْوَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ « تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ » قَالَ كَانُوا يَتَّقِظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَصَلُّونَ (قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَنَسٍ وَعُكْرَمَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ وَأَبُو حَازِمٍ وَقَتَادَةُ هُوَ الصَّلَاةُ بَيْنَ الْعِشَاءِ يَنْ (وَعَنْ) أَنَسٍ أَيْضًا هُوَ أَنْتَظَارُ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِ حَدِيثِ يَزِيدِ الدَّالَانِي الْآتِي لِلْمُصَنِّفِ مِنْ قَوْلِهِ وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعَالِيَةِ وَكَذَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي بَابِ مَا وَرَدَ فِي نَوْمِ السَّاجِدِ بَعْدَ سُوقِ حَدِيثِ يَزِيدِ الدَّالَانِي وَعَلَيْهِ فَكَانَ يَنْبَغِي لِلْمُصَنِّفِ أَنْ يَذْكُرَ هَذَا بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي لَكِنِ الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا ثنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَةَ عَنْ ثَابِتِ

الْبُنَانِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي حَاجَةً فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا

﴿ش﴾ (رجال الحديث) ﴿قوله ثابت﴾ بن أسلم أبو محمد البصري مولا هم أحد الأعلام التابعي العابد صحب أنس بن مالك أربعين سنة . روى عن ابن عمر وابن الزبير وأنس بن مالك وعبد الله بن مغفل ومطرف بن عبد الله بن الشخير وآخرين ، وعنه شعبة والحمادان ومعمر والأعمش وحيد الطويل والثوري وكثيرون ، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي ثقة ولا خلاف فيه وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة إذا روى عنه ثقة وما وقع في حديثه من النكرة إنما هو من الراوى عنه وقال ابن المديني له نحو مائتين وخمسين حديثا وقال حماد ابن زيد ما رأيت أعبد من ثابت وقال شعبة كان يختم كل يوم وليلة ويصوم الدهر . مات سنة سبع وعشرين ومائة عن ست وثمانين سنة . روى له الجماعة ، و﴿البناني﴾ بضم الموحدة وبنونين مخففتين نسبة إلى بنانة سكة من محال البصرة القديمة اختطها بنو بنانة وهي أم ولد لسعد ابن لؤى وقيل كانت بنانة أمة لسعد حضنت بنيه عمارا وعامرا ومجدوما فغلبت عليهم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أقيمت صلاة العشاء﴾ وفي رواية البخاري أقيمت الصلاة بدون ذكر العشاء والمراد بها العشاء فلا تنافي بينهما ﴿قوله فقام رجل﴾ قال الحافظ في الفتح لم أقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح أنه كان كبيرا في قومه فأراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يتألفه على الإسلام ولم أقف على مستند ذلك ، وقيل يحتمل أن يكون ملكا من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال اهـ ﴿قوله فقام ينجيه الخ﴾ أى قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكلم ذلك الرجل سرا إلى أن نام القوم يقال نجيته وأنجيته وناجيته ساررته واتجى القوم وتناجوا تشارروا والاسم النجوى ، ونفس بفتح العين المهملة من باب قتل وغلط من جعلها من باب كرم والاسم النعاس وهو أول النوم ، وفي رواية البخاري حتى نام القوم أى ناموا نوما خفيفا وهو فى حكم النعاس فلا تنافي بينها وبين رواية المصنف ﴿قوله ولم يذكر وضوء﴾ أى لم يذكر ثابت البناني فى روايته هذا الحديث عن أنس وضوء بخلاف حديث قتادة عنه السابق فإنه قال فيه ثم يصلون ولا يتوضؤون

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على جواز مناجاة الرجل بالرجل بحضرة الجماعة وإنما نهى عن ذلك بحضرة الواحد ، وعلى جواز الكلام فى الأمور المهمة بعد إقامة الصلاة أما فى غير المهم فيكره ، وعلى تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما ناجاه بعد الإقامة فى أمر مهم من أمور الدين مضاعته راجحة على تقديم الصلاة ، ودل أيضا على عدم إعادة الإقامة عند وجود الفصل الطويل بين الإقامة والصلاة ، وعلى أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهو المقصود من الباب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي وكذا مسلم بدون قوله ولم يذكر وضوء وأخرجه

البخارى ومسلم أيضا من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ حَرْبٍ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفَخُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ صَلَّيْتُ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نَمْتُ فَقَالَ إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَادُ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحْتَ مَفَاصِلَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبي خالد﴾ هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة الاسدي . روى عن أبي إسحاق السبيعي والحكم بن عتيبة وقنادة وقيس بن مسلم وكثيرين . وعنه شعبة والثوري وحفص بن غياث وشريك النخعي وغيرهم ، قال ابن معين والنسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم ثقة صدوق وقال ابن سعد منكر الحديث وقال ابن حبان في الضعفاء كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق فكيف إذا انفرد بالمعضلات وذكره الكراييسي في المدلسين . مات سنة مائة . و ﴿الدالاني﴾ نسبة إلى دالان بن سابقة بطن من همدان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يسجد وينام وينفخ الخ﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى ثم ينام ويخرج نفسه من فمه بقوة حال صلاته حتى يسمع له صوت ثم يقوم فيتم صلاته من غير أن يحدث وضوءا ﴿قوله فقلت له الخ﴾ قد وقع هذا القول من ابن عباس للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد انتهاء صلاته على الظاهر ، وفيه دليل على أن الوضوء من النوم كان معلوما بينهم ﴿قوله إنما الوضوء على من نام مضطجعا﴾ أى واضعا أحد جنبيه على الأرض وهذا الجواب منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أسلوب الحكيم فإن ابن عباس سأله عن فعله فكان القياس أن يقول تنام عيناى ولا ينام قلبي لكن أجابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما يختص بالأمة ليعلم ابن عباس الحكم في حقه وغيره ولو أجابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله تنام عيناى ولا ينام قلبي لم يعلم الحكم الخاص به وبالأمة ﴿قوله زاد عثمان الخ﴾ أى زاد عثمان بن أبي شيبة وهناد بن السري في روايتهما بسندهما إلى ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين علة الوضوء من نوم المضطجع

بقوله فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله لأنه لا يؤمن خروج الحدث عند استرخاء المفاصل والاسترخاء اللين والفتور . والمفاصل جمع مفصل كمسجد وهو كل ملتقى عظمين من الجسد ، وفي رواية البيهقي لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله ، وأخرج البيهقي أيضا عن نمر بن كثير عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قال كنت في مسجد المدينة جالسا أخفق فاحتضني رجل من خلفي فالتفت فإذا أنا بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يا رسول الله هل وجب على وضوء قال لا حتى تضع جنبك قال البيهقي تفرّد به نمر بن كثير وهو ضعيف لا يحتج بروايته (وفي هذا) التعليل دليل على أن النوم في ذاته ليس ناقضا للوضوء إنما هو سبب لاسترخاء المفاصل التي هي مظنة لخروج الريح ولو كان النوم ناقضا للوضوء بنفسه لاستلزم نقض الوضوء في جميع أحواله وليس كذلك لأنه لو نام شخص ولم تسترخ مفاصله لا يكون نومه ناقضا للوضوء

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من رأى شيئا يظنه مخالفا يطلب منه أن يقف على حقيقته ممن وقع منه وإن كان عظيما ، وعلى أنه ينبغي لمن وقع منه أن يجيب عما وجه إليه وعلى أن النوم حال وضع الجنب على الأرض ناقض للوضوء بخلافه على غير هذه الحالة وهو حجة لأبي حنيفة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والترمذي وقال رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس من قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه اه وأخرجه أيضا الدارقطني وقال تفرّد به يزيد ولا يصح وأخرجه البيهقي من طريقين (أحدهما) بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نام في سجوده حتى غطّ ونفخ قلت يا رسول الله قد نمت فقال إنما يجب الوضوء على من وضع جنبه فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله هكذا رواه جماعة عن عبد السلام بن حرب (وقال) بعضهم في الحديث إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله (ثانيهما) بلفظ لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فإذا وضع جنبه استرخت مفاصله قال البيهقي تفرّد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هذا لا شيء اه (قال) المنذرى ولو فرض استقامة حال الدالاني كان مافي الحديث من الانقطاع في إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين اه (وقال) الحافظ في التلخيص وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفردة وأبوداود في السنن والترمذي وإبراهيم الحربي في علله وغيرهم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَوْلُهُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا يَزِيدُ الدَّالَانِيُّ عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَى أَوْلَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا وَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُحْفُوظًا

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان ضعف حديث يزيد الدالاني لوجوه (منها) أنه ضعيف وقد خالف الثقات فقد روى الحديث جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما الوضوء على من نام مضطجعا فهو منكر (ورد) العيني هذا بقوله كيف يكون هذا منكرا وقد استدلل به ابن جرير الطبري أنه لا وضوء إلا من نوم اضطجاع وصحح هذا الحديث وقال الدالاني لا ندفعه عن العدالة والأمانة والأدلة تدل على صحة خبره . وروى المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ومن اضطجع فعليه الوضوء (وقال) قتادة عن ابن عباس الذي يخفق برأسه لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه . وروى هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستثقل نوما وهو جالس ثم يقوم إلى الصلاة ولا يتوضأ وإذا وضع جنبه يتوضأ ، وروى عبدة عن عبد الملك عن عطاء قال إذا نام الرجل في الصلاة قائما أوقاعدا أو ساجدا أو راكعا فليس عليه وضوء إلا أن يضع جنبه وروى يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة يقول من جلس فنام فليس عليه وضوء حتى يضطجع وقال عكرمة وإبراهيم لا وضوء حتى يضع جنبه . وروى أيوب عن ابن سيرين أنه كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ اه ونحوه في الجوهر النقي ﴿قوله وروى أوله جماعة الخ﴾ أى روى حديث كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ جماعة منهم عكرمة وكريب وسعيد بن جبير ولم يذكروا قول ابن عباس للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صليت ولم تتوضأ الخ . فعلى هذا يكون الحديث تفرد بآخره الدالاني دون أوله أما رواية عكرمة فقد أخرجها البيهقي بسنده إليه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نام حتى سمع له غطيظ فقام فصلي ولم يتوضأ قال عكرمة إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان محفوظا ، وأخرج أيضا رواية كريب بسنده إليه عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلي ولم يتوضأ . ورواية سعيد بن جبير أخرجها المصنف في باب صلاة الليل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء ثم جاء فصلي أربعاء « الحديث » وفيه ثم نام حتى سمعت غطيظه ثم قام فصلي ركعتين ثم خرج فصلي الغداة . وأخرج ابن ماجه

من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان نومه ذلك وهو جالس يعني النوم الذي لم يتوضأ منه ﴿قوله وقال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محفوظا﴾ أى قال ابن عباس كما هو ظاهر السياق ، ونقل البيهقي عبارة المصنف وفيها وقال عكرمة كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محفوظا فعلم لفظ عكرمة ساقط من النسخ التي بأيدينا يعني أن نومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في سجوده ليس ناقضا لوضوئه لحفظه من خروج شيء منه حال نومه بدون أن يشعر به بخلاف غيره . وأشار المصنف بذكر قول عكرمة وعائشة الآتي إلى أن عدم انتقاض الوضوء بالنوم حالة الاضطجاع خاص به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكونه محفوظا وعينه تنام ولا ينام قلبه فلا وجه للاحتجاج بنومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محفوظا مضطجعا وعدم وضوئه على عدم انتقاض الوضوء بالنوم إلا حالة الاضطجاع في حق غيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ورد) بأننا نسلم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان محفوظا وأن عينه تنام ولا ينام قلبه لكن لا نسلم ترك الاحتجاج به في عدم نقض الوضوء إلا بالنوم مضطجعا وكيف وقد وردت في ذلك أدلة أخرى يؤيد بعضها بعضا تدل على ذلك

﴿ص﴾ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

﴿ش﴾ هذا بعض حديث وصله المصنف في باب صلاة الليل ، ولعل الحكمة في أن قلبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ينام المحافظة على ما يأتيه حالة النوم من الوحي فإن رؤياه كانت وحيا ولا أجل ازدياده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المعارف الإلهية . ومثله في عدم نوم القلب سائر الأنبياء لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا رواه ابن سعد عن عطاء مرسلا

﴿ص﴾ وَقَالَ شُعْبَةُ إِذَا سَمِعَ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ حَدِيثُ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ وَحَدِيثُ الْقُضَاةِ ثَلَاثَةٌ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مَرَضِيونَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ

﴿ش﴾ أشار المصنف بهذا إلى تضعيف ثالث الحديث بالانقطاع لأن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها (قال) أبو القاسم البغوي يقال إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية اه ، ورد بأن عدم السماع لا يستلزم الانقطاع عند مسلم والجمهور كما تقدم ، ودعوى أنه لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث يردّها قول البيهقي بعد ذكر عبارة المصنف وسمع أيضا حديث

ابن عباس فيما يقوله عند الكرب وحديثه في رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة أسرى به موسى وغيره اه . وحديث ما يقال عند الكرب أخرجه الترمذى بسنده إلى قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يدعو عند الكرب لا إله إلا الله العلي الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش الكريم فهو معنعن كما ترى لكنه قال هذا حديث حسن صحيح اه وحديث رؤيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم موسى وغيره أخرجه مسلم في كتاب الإسراء من كتاب الأنبياء (قوله حديث يونس بن متى) بفتح الميم والمثناة الفوقية المشددة اسم أبيه وقيل اسم أمه وهو النبي المرسل لأهل نينوى ، وهذا الحديث أخرجه المصنف في باب التخيير بين الأنبياء وأخرجه البخارى في كتاب الأنبياء بسنده إلى شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية قال حدثنا ابن عمر نيكم يعني ابن عباس الحديث وكذا أخرجه مسلم بسماع قتادة عن أبي العالية ، وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة الثلاثة لم نقف عليهما من طريق قتادة عن أبي العالية ، وحديث ابن عباس أخرجه مسلم في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها من طريق منصور عن قتادة أنا أبو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان أحبهم إلى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس . وكذا أخرجه الترمذى في كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الفجر من طريق منصور وفيه تصريح بالإخبار ، وأخرجه البخارى في باب الصلاة بعد الفجر من طريق شعبة وفيه تصريح بسماع قتادة من أبي العالية

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَاتَّهَرَنِي

أُسْتَعْظَامًا لَهُ وَقَالَ مَا لِي يَزِيدُ الدَّالَانِيُّ يَدْخُلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ وَلَمْ يَعْصُ بِالْحَدِيثِ

(ش) أى سألت أحمد عن هذا الحديث ليين لى حاله من الصحة والضعف فزجرنى إنكاراً منه لحديث يزيد الدالانى واستغراباً للرواية عنه وقال ما بال الدالانى يدخل فى روايات أصحاب قتادة ما ليس منها . ولم يبال أحمد بالحديث الذى رواه يزيد الدالانى لضعفه لكن يردّه ماتقدم عن أحمد من قوله يزيد لا بأس به وقد وثقه غير واحد كما تقدم (قال) البيهقى أما هذا الحديث فإنه قد أنكره على يزيد الدالانى جميع الحفاظ وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل والبخارى وغيرهما ولعل الشافعى وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه فى الجديد اه وتقدم أن عدم السماع لا ينافى اتصال الحديث

(ص) حَدَّثَنَا حَيُّو بْنُ شُرَيْحٍ الْحَصِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا ثَنَا بَقِيَّةٌ عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ
عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ قَالَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ

(ش) (رجال الحديث) (قوله الوضين) بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة
وسكون المثناة التحتية (ابن عطاء) بن كنانة بن عبد الله الخزاعي أبو كنانة أو أبو عبد الله
الدمشقي. روى عن بلال بن سعد وأبي الأشعث وعطاء بن أبي رباح وخالد بن معدان ومكحول
وغيرهم. وعنه بقية بن الوليد وصدقة بن عبد الله السمين والوليد بن مسلم وطلحة بن زيد والحمادان
وطائفة، قال أحمد بن حنبل وابن معين ودحيم ثقة وقال أبو داود قدرى صالح الحديث وقال ابن
سعد وابن قانع ضعيف وقال أبو حاتم يعرف وينكر وقال الجوزجاني وأبو الحديث وقال الساجي
عنده حديث واحد منكر غير معروف عن محفوط بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي
العينان وكاء السه وقال الساجي رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب السنن ولا أراه
ذكره فيه إلا وهو عنده صحيح. توفي سنة سبع أو تسع وأربعين ومائة. روى له أبو داود وابن
ماجه (قوله محفوط بن علقمة) أبو جنادة الحضرمي الحمصي. روى عن أبيه وسلمان الفارسي
مرسلا وعبد الله بن عائذ. وعنه الوضين بن عطاء وثور بن يزيد ومحمد بن راشد الخزاعي، قال ابن
معين ودحيم ثقة وقال أبو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود وابن
ماجه (قوله عبد الرحمن بن عائذ) الثماني ويقال الكندي أبو عبد الله الحمصي. روى عن عمر
ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وعوف بن مالك وأبي ذر الغفاري وعبد الله
ابن عمرو وآخرين. وعنه محفوط بن علقمة ويحيى بن جابر الطائي وسماك بن حرب وشريح
ابن عبيد، قال ابن منده ذكره البخاري في الصحابة ولا يصح وقال أبو حاتم لم يدرك النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال هو وأبو زرعة حديثه عن علي مرسلا وضعفه الأزد
وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه النسائي. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله وكاء السه العينان) الوكاء بكسر الواو ومدودا الخيط الذي تشد
به القرية والكيس ونحوهما، والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء العجز والمراد به حلقة
الدبر وأصله سته بالتحريك لجمعه على أسته كسبب وأسباب ويقال ست بالتاء أيضا فيعرب
إعراب يد ودم وبعضهم يقول في الوصل ست بالتاء وفي الوقف سه بالهاء على قياس هاء التأنيث
وكنى بالعينين عن اليقظة لأنه يلزم من اليقظة الإبصار بهما فجعل اليقظة للإست كالوكاء

للقربة فكما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج كذلك اليقظة تمنع الإيست أن تحدث إلا باختيار والمراد أن الانسان ما دام مستيقظا فإسته كالمشودة لا يخرج منها شيء إلا أحس به فإذا نام انحل وكأؤها ولذا كان النوم ناقضا للوضوء لأنه مظنة الحدث (وبهذا) الحديث استدلل من قال إن النوم ناقض للوضوء مطلقا لافرق بين قليله وكثيره ولا فرق بين هيئة وأخرى وقالوا إنه حدث من الأحداث . ورد بأن الحديث ضعيف لأنه من رواية بقية عن الوضين بن عطاء وفيهما مقال وقد أنكر على الوضين هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة (قال) العيني إن هذا الحديث معلول بوجهين (أحدهما) بقية وفيه مقال (والثاني) الانقطاع . فذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في كتاب العلل وفي كتاب المراسيل أن ابن عائذ عن علي مرسل اه وعلى فرض صحته فهو محمول على من نام نوما ثقيلا غير ممكن مقعده جمعا بين الأحاديث ، وقولهم إن النوم حدث في نفسه مردود أيضا لما تقدم من الأدلة الدالة على أن النوم الخفيف غير ناقض وعلى أن من نام ممكنا مقعده لا ينتقض وضوؤه ولو كان نومه ثقيلا فلو كان النوم حدثا في نفسه لكان ناقضا للوضوء مطلقا لافرق بين خفيفه وثقله وبين حالة وأخرى وليس كذلك لأنه يؤدي إلى إلغاء تلك الأحاديث الدالة على التفرقة مع إمكان الجمع بينها وبين حديث الباب كما تقدم (قال) الخطابي وفي هذا الحديث ما يؤيد ما قلناه من أن النوم عينه ليس بحدث وإنما ينتقض به الطهر إذا كان مع إمكان انحلال الوكاء غالبا فأمامع استمسكه بأن يكون واطنا بالأرض فلا اه

(فقه الحديث) دل الحديث على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم أمته ما تحتاج إليه من أمور الدين حتى ما يستحي من ذكره عادة ، وعلى أن النوم ناقض للوضوء . وقد تقدم مستوفى (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي وابن ماجه وأحمد والدارقطني ورواه البيهقي والطبراني والدارقطني وأحمد أيضا عن معاوية بلفظ العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء قال الحافظ في التلخيص وفي إسناده بقية وهو ضعيف (وقال) ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين (وقال) أحمد حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب ، وحسن المنذرى وابن الصلاح والثوري حديث علي اه

باب في الرجل يطأ الأذى

أى النجاسة أطلب منه الوضوء أم لا ، وفي بعض النسخ باب في الرجل يطأ الأذى برجله ومثل الرجل في ذلك المرأة والوطء الدوس بالرجل

(ص) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَثَنَّا

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنِي شَرِيكٌ وَجَرِيرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا لَا تَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ وَلَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ هَنَادٌ عَنْ شَقِيقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ

﴿ش﴾ (رجال الأثر) (قوله إبراهيم بن أبي معاوية) السعدي مولا هم أبو إسحاق. روى عن أبيه وأبي بكر بن عياش ويحيى بن عيسى الرملي. وعنه علي بن الحسين وبق بن مخلد قال أبو زرعة لا بأس به صدوق صاحب سنة ووثقه مسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان في الثقات وقال الأزدى فيه لين وقال ابن قانع ضعيف. توفي سنة ست وثلاثين ومائتين (قوله ابن إدريس) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود أبو محمد الأودي الكوفي أحد الأعلام. روى عن أبيه وابن جريج وابن عجلان وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأعمش وغيرهم. وعنه مالك بن أنس وابن المبارك وأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وابن معين وكثيرون، قال ابن معين ثقة في كل شيء وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث حجة صاحب سنة وقال أبو حاتم ثقة حجة إمام من أئمة المسلمين وقال النسائي ثقة ثبت ووثقه كثيرون. مات سنة اثنتين وتسعين ومائة. روى له الجماعة (قوله عن الأعمش) أي روى كل من أبي معاوية محمد ابن خازم وشريك بن عبد الله وجرير بن عبد الحميد وعبد الله بن إدريس عن سليمان الأعمش عن شقيق بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه كما صرح به في رواية الترمذي (معنى الأثر) (قوله كُنَّا لَا تَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ الْأَذَى) أي من وطئ النجاسة بأقدامنا وفي رواية الحاكم كُنَّا نَصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ كُنَّا تَتَوَضَّأُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوْطِيٍّ. وَالْمَوْطِيُّ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الطَّاءِ مُصْدَرِمِيٍّ بِمَعْنَى الْوِطْءِ (وقال) الخطابي الموطئ ما يوطأ في الطريق من الأذى وأصله الموطوء وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها (وقال) العراقي يحتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوي وهو التنظيف فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوه ويمشون عليه بناء على أن الأصل

فيه الطهارة ، وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها وبوب عليه في المعرفة فقال باب النجاسة اليابسة يطؤها برجله أو يجرد عليها ثوبه (وقال) الترمذي وهو قول غير واحد من أهل العلم قالوا إذا وطئ الرجل على المكان القذر إنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطبا فيغسل ما أصابه اهـ (قوله ولا نكف شعرا ولا ثوبا) أى لا نمنعهما من الوقوع على الأرض حالة السجود (وقال) الخطابي أى لا نقيهما من التراب إذا صلينا صيانة لهما عن التريب ولكن نرسلهما حتى يقعا على الأرض فيسجدا مع الأعضاء اهـ (قوله قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه الخ) أى قال في حديثه عن أبيه عن الأعمش عن شقيق أو حدث شقيق الأعمش عن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود . وعليه فحدثه مبنى للفاعل ولا واسطة بين شقيق ومسروق . ويحتمل أن يكون مبنيًا للمفعول والمعنى أن الأعمش قال حدث شقيق هذا الحديث عن مسروق بواسطة ، هذا و (مسروق) هو ابن الأجدع بن مالك ابن أمية الهمداني الكوفي الإمام القدوة . روى عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعلى ابن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة ومعاذ بن جبل . وعنه زوجه قير وأبو وائل والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وإبراهيم النخعي وغيرهم قال العجلي تابعي ثقة وقال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث صالحة وذكره ابن حبان في الثقات قال أبو سعيد السمعي سمي مسروقا لأنه سرقه إنسان في صغره ثم وجد ، توفي سنة ثلاث وستين . روى له الجماعة (قوله وقال هناد الخ) أى قال في روايته عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق أو حدث الأعمش بأبامعاوية عن شقيق قال قال عبد الله بن مسعود وعليه فحدثه مبنى للفاعل ولا واسطة بين الأعمش وشقيق ويحتمل أن يكون مبنيًا للمفعول والمعنى أن أبامعاوية قال حدث الأعمش هذا الحديث عن شقيق بواسطة لم تذكر بين الأعمش وشقيق قال قال عبد الله بن مسعود بلا ذكر مسروق ، وغرض المصنف من هذا بيان أن أبامعاوية اختلف عليه فأنه إبراهيم يروى عنه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله وبالشك في رواية الأعمش عن شقيق أهي بالنعنة أم بالتحديث وأما هناد فروى عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بلا ذكر مسروق وبالشك في رواية أبي معاوية عن الأعمش أهي بالنعنة أم بالتحديث وأما عثمان بن أبي شيبة فرواه عن شريك ومن معه بالتحديث وهم روه عن الأعمش عن شقيق بالنعنة وبلا ذكر مسروق

(فقه الحديث) والحديث يدل على عدم نقض الوضوء من وطء الأذى ولا نعلم لهذا مخالفا من العلماء ، وعلى استحباب عدم كنف الشعر والثوب عن الأرض حال الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه الترمذى والحاكم فى المستدرک وصححه وأخرجه ابن ماجه فى باب كفّ الشعر والثوب فى الصلاة وأخرجه البيهقى فى باب مسّ الأتجاس اليابسة من طريق سفيان عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله قال كنا نصلّى مع النبی صلی الله تعالى علیه وعلى آله وسلم ولا تتوضأ من موطى وأخرجه أيضاً من طريق المصنف

باب فيمن يحدث فى الصلاة

أى فى بيان ما يصنعه من يخرج منه الحدث وهو فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عيسى بن حطان﴾ بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين الرقاشى روى عن على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو ومصعب بن سعد ومسلم بن سلام . وعنه عاصم الأحول ويزيد بن عياض وعلى بن زيد بن جدعان وغيرهم . قال فى التقريب مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى والترمذى ﴿قوله مسلم بن سلام﴾ بتشديد اللام الحنفى أبو عبد الملك . روى عن طلق بن على . وعنه ابنه عبد الملك وعيسى بن حطان وثقه ابن حبان . روى له أبو داود والترمذى ﴿تنبيه﴾ سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام الصحابى ومحمد بن سلام شيخ البخارى ﴿قوله على بن طلق﴾ بن المنذر بن قيس بن عمرو ابن عبد الله الحنفى السجيمى اليمامى ، قال ابن حبان له صحبة وروى حديثه المذكور فى هذا الباب أبو داود والترمذى والنسائى ونقل الترمذى عن البخارى قال لا أعرف لعلى بن طلق غير هذا الحديث ولا أعرف هذا من حديث على بن طلق السجيمى . قال الترمذى فكأنه رأى أن هذا رجل آخر . وقال ابن عبد البرّ فى السجيمى أظنه والد طلق بن على وبه جزم العسكرى (قال) الحافظ وهو ظنّ قوى لأن النسب الذى ذكره خليفة هنا هو النسب المتقدم فى ترجمة طلق بن على ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا فسا أحدكم فليصرف﴾ أى إذا خرج منه ريح من دبره بغير صوت يسمع فليخرج من صلاته يقال فسا يفسو فسوا من باب قتل والاسم الفسا بالضم والمدّ ﴿قوله وليعد الصلاة﴾ يعنى يؤديها ثانياً (وهو يدلّ) على أن من طرأ عليه الحدث وهو فى الصلاة فسدت صلاته ويستأنفها ولا يبنى على ما فعل (وإلى هذا) ذهب المالكية والشافعية

والحنابلة (وقالت) الحنفية يجوز البناء على مافعل والأفضل الاستئناف واستدلوا بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من أصابه قىء أو رعاف أو قلنس أو مذى فليتنصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم أخرجه الدارقطنى وابن ماجه وهو معلول بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازى ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسل (وقال) أحمد الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وصوب البيهقى الإرسال وصححه الذهلى وأبو حاتم وقال رواية إسماعيل خطأ، ورد بأن ابن عياش قد وثقه ابن معين وغيره وقد زاد فى الإسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة، على أن صحة رفع الحديث مرسل لا نزاع فيها والمرسل حجة عند الحنفية والجمهور كمالك وأحمد فى المشهور عنهما وكذا عند الشافعى إن تقوى بمجيئه من طريق آخر يبين الطريق الأول مسندا كان أو مرسل صحيحا أو حسنا أو ضعيفا وهاهنا كذلك. فقد روى الدارقطنى عن عمر بن رباح ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رعف فى صلاته توضأ ثم بنى على ما بقى من صلاته. وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه نحوه موقوفا على عمر وأبى بكر وعلى وابن مسعود وابن عمر وسلمان الفارسى من الصحابة وموقوفا على علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبى وإبراهيم النخعى وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب من التابعين وكفى بهؤلاء قدوة (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه محمول على من تعدد الحدث، على أن ابن القطان قال فى كتابه هذا حديث لا يصح فإن مسلم بن سلام الحنفى مجهول الحال وأخرجه الترمذى بلفظ إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء فى أعجازهن وقال حديث على بن طلق حديث حسن وسمعت محمدا يقول لا أعرف لعلى ابن طلق عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير هذا الحديث اه. وقال صاحب الكمال فى ترجمة على بن طلق روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث لا تأتوا النساء فى أعجازهن اه وكلامهما يقوى ما قاله ابن القطان من أن حديث الباب لا يصح

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الفساء ناقض للوضوء. موجب للخروج من الصلاة وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض، وعلى أن من طرأ عليه حدث فى الصلاة لا يبنى على مافعله بل يستأنفها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى فى عشرة النساء والدارقطنى وابن حبان فى صحيحه وأخرجه الترمذى فى باب ماجاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن من أبواب الرضاع بلفظ تقدم وقد علمت قول ابن القطان إنه لا يصح

— باب في المذي —

المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسر الذال وتشديد التحتية وتخفيفها ماء رقيق لزج يضرب إلى البياض يخرج من القبل عند ملاعبة من تشتهي أو تذكر الجماع وإرادته وقد لا يشعر بخروجه ويكون من الرجل والمرأة ومن المرأة أكثر بخلاف الودي فإنه ماء أبيض ثخين لزج يخرج من القبل بعد البول غالباً . والمني ماء ثخين يخرج بلذّة دفقا غالباً

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ الْحَذَاءُ عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّيِّعِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّ ظَهْرِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَكَرَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبدة﴾ بفتح العين المهملة وكسر الموحدة آخره هاء تأنيث ﴿ابن حميد﴾ بالتصغير ابن صهيب أبو عبد الرحمن الكوفي التيمي . روى عن عبد العزيز بن رفيع والأعمش ومنصور بن المعتمر والأُسود بن قيس وآخرين . وعنه الثوري وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر وآخرون . قال ابن سعد كان ثقة صالح الحديث وقال الساجي ليس بالقوي في الحديث وهو من أهل الصدق وقال الدارقطني ثقة حافظ وقال يعقوب بن شيبة كتب عنه الناس ولم يكن من الحفاظ المتقنين توفي سنة تسعين ومائة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي والبخاري وابن ماجه ، و﴿الحذاء﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة بمدودا صانع النعال وقيل كان يجالس الذين يصنعونها ﴿قوله الركين﴾ بالتصغير ﴿ابن الريع﴾ بن عميلة بفتح العين المهملة الفزارى الكوفي أبو الريع . روى عن أبيه وابن عمر وابن الزبير وعكرمة ويحيى بن يعمر وغيرهم . وعنه المعتمر ابن سليمان والثوري وشعبة وشريك وزائدة وآخرون ، قال أحمد ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن معين ثقة وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، روى له البخاري في الأدب وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿قوله حصين بن قبيصة﴾ الفزارى الكوفي . روى عن علي بن أبي طالب والمغيرة وابن مسعود . وعنه الركين بن الريع والقاسم

ابن عبد الرحمن وعبد الملك بن عمير ، قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كنت رجلا مذاء ﴾ بصيغة المبالغة أى كثير المذي (قال) ابن دقيق العيد قد يستدل به على أن صاحب سلس المذي يجب عليه الوضوء منه من حيث إن عليا رضى الله تعالى عنه وصف نفسه بأنه كان مذاء وهو الذى يكثر منه المذي ومع ذلك أمر بالوضوء وهو استدلال ضعيف لأن كثرتة قد تكون على وجه الصحة لغلبة الشهوة بحيث يمكن دفعه وقد تكون على وجه المرض والاسترسال بحيث لا يمكن دفعه وليس فى الحديث بيان صفة هذا الخارج على أى الوجهين هو اه ﴿ قوله فجعلت أغتسل ﴾ أى صرت أغتسل من المذي كلما أصابنى اجتهدا وقياسا على خروج المني ﴿ حتى تشقق ظهري ﴾ أى حصل فيه شقوق من شدة ألم البرد . وفى رواية ابن خزيمة فجعلت أغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهري ﴿ قوله فذكرت ذلك ﴾ أى ما أصابنى من المذي وهو صريح فى أن عليا رضى الله تعالى عنه سأله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنفسه وهى رواية للترمذى والطحاوى فى شرح معاني الآثار ﴿ قوله أذكر له ﴾ شك من الراوى بالبناء للمفعول ، والفاعل إما المقداد كما فى الروايات الآتية أو عمار بن ياسر كما فى رواية للنسائي وفى رواية عبد الرزاق عن عائش بن أنس قال تذاكر على والمقداد وعمار المذي فقال على إني رجل مذاء فأسألا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك . وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن عليا أمر عمارا أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه (قال) الحافظ وهو جمع جيد إلا بالنسبة لآخره لكونه مغايرا لقوله إنه استحيا من السؤال بنفسه فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك وبهذا جزم الإسماعيلي والنووى اه لكن ظاهر الروايات يدل على أن السؤال وقع من الثلاثة ، وقول على لمن أمره أن يسأل له إني أستحي لمكان ابنته منى كما فى بعض الروايات لعله كان فى بادئ الأمر ثم بدا له أن يسأل بنفسه ليتثبت من الحكم . وما قيل من أن نسبة السؤال إلى على مجازية وأن السائل غيره فليس بمتعين ﴿ قوله لا تفعل ﴾ أى لا تغتسل إذا خرج منك المذي ﴿ قوله فاغسل ذكرك ﴾ دليل أيضا على أن السائل على رضى الله تعالى عنه وهو بظاهره يدل على أن الواجب غسل جميع الذكر من خروج المذي (وإليه) ذهب المالكية قالوا الآن اسم الذكرك حقيقة فى العضو كله وبنوا عليه أنه هل يحتاج إلى نية فى غسله فذكروا فى ذلك قولين أشهرهما وجوب النية لأنها طهارة تعبدية والطهارة التعبدية تحتاج إلى نية (وعن أحمد) روايتان أحدهما غسل الذكرك وحده والاخرى غسله مع الأثنين ، ويدل له حديث ابن سعد الآتى وفيه فتغسل فرجك وأثنيك (قال) النووى وهو محمول على ما إذا أصاب المذي الأثنين ، أو على الاستحباب

وزهدت الحنفية والشافعية إلى وجوب غسل موضع النجاسة فقط (قال) النووي وهو مذهب الجمهور اهـ وإنما عدلوا عن استعمال الحقيقة في الذكر كله نظرا إلى المعنى فإن الموجب للغسل إنما هو خروج الخارج وذلك يقتضي الاقتصار على محله ويدل لهم ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن سعيد بن جبير قال إذا أمدى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة وما رواه الإسماعيلي عند البخاري من حديث علي قال كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا يسأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمكان ابنته فسأل فقال توضأ واغسله اهـ . قال الحافظ في الفتح فأعاد الضمير على المذنب اهـ . وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بغسل الذكر من المذنب دليل على أنه يتعين فيه الماء بخلاف غيره من النجاسات المعتادة كالبول والغائط ﴿ قوله فاذا فضخت الماء فاغتسل ﴾ أي فاذا دفقت المني فاغتسل فالمراد بالماء المني يقال فضخ الماء من باب نفع دفقه والمصدر الفضخ

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن خروج المذنب لا يوجب غسلا وإنما يجب منه الوضوء وعلى أن المذنب نجس لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بغسل الذكر منه ، وعلى أن دفع المني يوجب الغسل ، وعلى أنه يطلب من الشخص أن يسأل عن أحكام دينه حتى في الأمور التي يستحي منها

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي من طريق المصنف وأخرجه البخاري ومسلم والبيهقي أيضا من حديث محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه بنحوه وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بلفظ سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المذنب فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار وأحمد في مسنده عن الأسود بن عامر

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْنِيُّ مَاذَا عَلَيْهِ فَإِنْ عِنْدِي ابْنَتُهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ الْمُقَدَّادُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله عن أبي النضر) هو سالم بن أبي أمية المدني التيمي مولى عمر بن عبد الله التيمي . روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وعوف بن مالك والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وغيرهم . وعنه مالك والسفيانان وابن جريج والليث وآخرون ، وثقه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي وأبو حاتم وقال حسن الحديث وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة ثبت توفي سنة تسع وعشرين ومائة . روى له الجماعة (قوله سليمان بن يسار) أبو أيوب ويقال أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله مولى ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدني أحد الفقهاء السبعة . روى عن زيد بن ثابت وعائشة وميمونة وابن عباس وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وغيرهم من الصحابة . وعنه عمرو بن دينار ومكحول وعمرو بن ميمون والزهرى ويحيى الأنصارى ونافع مولى ابن عمر وآخرون ، قال أبو زرعة ثقة مأمون فاضل وقال النسائي هو أحد الأئمة وقال العجلي مدني تابعي ثقة فاضل عابد وقال ابن سعد كان ثقة عالما رفيعا فقيها كثير الحديث قيل مات سنة تسع ومائة عن ثلاث وسبعين سنة . روى له الجماعة (قوله المقداد) ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر البهراني وقيل الحضرمي أبو الأسود ويقال أبو عمرو أو أبو سعيد ، أسلم قديما ، وزوجه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنت عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها وكان فارسًا يوم بدر ، قال مخالق بن طارق عن ابن مسعود شهدت من المقداد مشهدا لأن أكون صاحبه أحب إلى مما عدل به ، وقال أبو ربيعة الإيادي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله عز وجل أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم علي والمقداد وأبوذر وسلمان أخرجه الترمذي وابن ماجه . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اثنين وأربعين حديثًا اتفق الشيخان على واحد وانفرد مسلم بثلاثة . وعنه علي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود وأنس وكثيرون . مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان قيل وهو ابن سبعين سنة روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله ابن الأسود) قد علمت أنه ابن عمرو ونسب إلى الأسود لأنه تبناه وذلك أن عمرو بن ثعلبة أصاب دما في قومه فلحق بحضرموت فخالف بني كندة فكان يقال له الكندي وتزوج هناك امرأة فولدت له المقداد فلما كبر المقداد وقع بينه وبين أبي شمر بن حجر الكندي نزاع فضرب المقداد رجله بالسيف وهرب إلى مكة فخالف الأسود بن عبد يغوث الزهرى وكتب إلى أبيه فقدم عليه فبنى الأسود المقداد فصار يقال له المقداد بن الأسود واشتهر بذلك فلما نزلت « ادعوهم لآبائهم » قيل له المقداد بن عمرو (معنى الحديث) (قوله أمره أن يسأل له) إنما أمر علي المقداد بالسؤال ولم يسأل هو نفسه لما سيذكره المصنف من استحياؤه منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمكان ابنته

عنده فقد جمع رضى الله تعالى عنه بين استعمال الحياء وعدم التفريط في الحكم ﴿قوله إذا دنا من أهله﴾ أى قرب من زوجته لمداعبة لا لجماع ﴿قوله نخرج منه المذى﴾ لأنه يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وتقبيلها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع ﴿قوله ماذا عليه﴾ أى أى شئ عليه أغسل أم وضوء ﴿قوله وأنا أستحي﴾ يامين من الحياء وهو تغير وانكسار يعتري الإنسان من فعل ما يعاتب عليه أو يذم به ﴿قوله فلينضح فرجه﴾ وفى بعض النسخ فلينضح وأصل النضح الرش وأريد به الغسل الخفيف ويؤيده ما فى الحديث السابق وما فى رواية البخارى عن على من قوله واغسل ذكرك

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب حسن العشرة مع الأَصهار واستعمال الأدب بترك المواجهة بما يستحيا منه عرفاً ، وعلى أن الزوج يستحب له أن لا يذكر شيئاً يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهنّ بحضرة أبى الزوجة أو غيره من أقاربها ، وعلى أن المذى يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل ، وعلى جواز الاستنابة فى الاستفتاء ، وعلى جواز قبول خبر الواحد المفيد للظنّ مع القدرة على اليقين فإن علياً رضى الله تعالى عنه اكتفى بقول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنفسه (قال) ابن دقيق العيد قد يتمسك به فى قبول خبر الواحد من حيث إن علياً رضى الله تعالى عنه أمر المقداد بالسؤال ليقبل خبره والمراد بهذا ذكر صورة من الصور التى تدلّ على قبول خبر الواحد وهى فرد من أفراد لا تحصى والحجة تقوم بجملتها لا بفرد معين منها فإنه لو استدلّ بفرد معين لكان ذلك إثباتاً للشئ بنفسه وهو محال وإنما ذكر صورة مخصوصة للتنبيه على أمثالها لا لالاكتفاء بها فليعلم ذلك فإنه مما انتقد على بعض العلماء حيث استدلّ بأحد وقيل أثبت خبر الواحد بخبر الواحد وجوابه ما ذكرناه ومع هذا فالاستدلال عندى لا يتم بهذه الرواية وأمثالها لجواز أن يكون المقداد سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المذى بحضرة على رضى الله تعالى عنه فسمع على الجواب فلا يكون من باب قبول خبر الواحد وليس من ضرورة كونه سأل عن المذى بحضرة على رضى الله تعالى عنه أن يذكر أنه هو السائل نعم إن وجدت رواية مصرحة بأن علياً أخذ هذا الحكم عن المقداد ففيه الحجة اهـ ودلّ الحديث أيضاً على أنه يطلب من الشخص أن يسأل عن أحكام دينه ولو بواسطة ، وعلى أن المسئول تطلب منه الإجابة إذا كان عالماً بما سئل عنه

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والنسائى وابن ماجه والترمذى والطحاوى فى شرح معانى الآثار والبيهقى وقال هكذا رواه أبو النضر عن سليمان ورواه بكير ابن عبد الله بن الأشج عن سليمان عن ابن عباس موصولاً وذكره بسنده إلى ابن عباس قال قال على رضى الله تعالى عنه أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم فسأله عن المذى يخرج من الإنسان كيف يفعل به فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ وانضح فرجك رواه مسلم في الصحيح اه (قال) المنذرى قال الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيئاً اه (قال) العيني قد ذكر صاحب الكمال أن سليمان بن يسار سمع المقداد بن الأسود اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَلِيَّ

ابْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِلْمَقْدَادِ وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا قَالَ فَسَأَلَهُ الْمَقْدَادُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأُثْيِيَهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله زهير﴾ بن معاوية . وعروة تابعي لم يدرك زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يسمع من علي رضى الله تعالى عنه بل روى ذلك عنه بواسطة ﴿قوله وذكر نحو هذا﴾ أى ذكر عروة فى حديثه نحو حديث سليمان بن يسار وهو كما فى النسائى بسنده إلى هشام بن عروة عن أبيه عن علي رضى الله تعالى عنه قال قلت للمقداد إذا بنى الرجل بأهله فأمذى ولم يجمع فسل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فأنى أستحي أن أسأله عن ذلك وابنته تحتى فسأله فقال يغسل مذا كبيره ويتوضأ وضوءه للصلاة اه ﴿قوله ليغسل ذكره وأثييه﴾ (قال) ابن العربى ذهب أحمد وغيره إلى وجوب غسل الذكر والأثنيين أخذاً بهذه الرواية ولا شك فى صحتها إلا أن من العلماء من قال الوضوء شرعة والغسل فى الذكر والأثنيين منفعة لأنه يبرد العضو فيضعف المذى اه وهو عند الجمهور محمول على الندب أو على ما إذا أصاب الأثنيين شيء من المذى (وقال) الخطابى أمر بغسل الأثنيين استظهاراً بزيادة التطهير لأن المذى ربما انتشر فأصاب الأثنيين ويقال إن الماء البارد إذا أصاب الأثنيين ردّ المذى وكسرقوته فلذلك أمره بغسلهما اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب غسل الذكر والأثنيين من المذى

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه النسائى من طريق جرير عن هشام (قال) الحافظ فى التلخيص عروة لم يسمع من عليّ لكن رواه أبو عوانة فى صحيحه عن عبيدة عن عليّ بالزيادة وإسناده لا مطعن فيه اه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَقْدَادِ عَنْ عَلِيٍّ

ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ وَالْأُثْيَيْنِ

(ش) هكذا في أكثر النسخ . وفي النسخة الخطية إسقاط لفظ عن المقداد وهو الصواب لأن المقداد قد سمع الحديث بنفسه من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أمره على أن يسأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكيف يرويه عن علي . أي روى حديث زهير بن معاوية سفيان الثوري وغيره كالمفضل بن فضالة وابن عيينة عن هشام كما يأتي للمصنف وهذا التعليق لم نقف على من وصله . والغرض من ذكره وما بعده تقوية حديث زهير حيث ذكر فيه غسل الأثنين ، وفي أكثر النسخ إسقاط قوله والأثنين

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِيثِ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قُلْتُ لِلْمَقْدَادِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حدثنا أبي) هو مسلمة بن قعنب الخارثي البصري . روى عن نافع وهشام بن حسان وهب بن حكيم وأيوب . وعنه ابنه إسماعيل وعبد الله ويوسف بن خالد ، قال أبو داود كان له شأن وقدر وذكروه ابن جبان في الثقات وقال مستقيم الحديث . روى له أبو داود وقال في التقريب ثقة (قوله عن حديث حدثه الخ) أي حدث عروة هشاماً عن راوى حديث حدثه به عن عليّ فحدث مبنى للجهول نائب فاعله يعود على عروة والفاعل الأصل الواسطة بينه وبين عليّ وهذا يؤيد ما تقدم من أن عروة لم يسمع من عليّ وفي الكلام مضاف محذوف ، ويحتمل أن عن في قوله عن حديث بمعنى من فيكون المعنى أن عروة حدث هشاماً من حديث حدثه به من روى عن عليّ ، ويجوز أن حدثه مبنى للمعلوم والمعنى أن عروة حدث هشاماً من حديث حدثه به عن عليّ وعليه فلا واسطة بين عروة وعليّ (قوله فذكر معناه) أي ذكر مسلمة القعنبي معنى حديث زهير بن معاوية السابق

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

(ش) لم نقف على من وصل هذا التعليق ، والغرض من ذكره بيان من ذكر مع سفيان الثوري في التعليق السابق وهو يدل على أن ذكر المقداد بين عروة وعليّ فيه غير صحيح

(ص) وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمَقْدَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ أَتْيَهُ

﴿ش﴾ لم نقف على من وصل هذا التعليق أيضا . والغرض من ذكره بيان أن رواية عروة عن علي فيها الأمر بغسل الأثنين مع الذكر . وروايته عن المقداد ليس فيها هذا . لكن قد تقدم أن بين علي وعروة واسطة (والحاصل) أن المصنف رحمه الله تعالى ذكر حديث أحمد بن يونس وما بعده من التعليقات الثلاثة وحديث عبد الله بن مسلمة لأغراض (أحدها) بيان اختلاف السائل للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أهو على أم المقداد ، لحديث أحمد وحديث عبد الله ابن مسلمة وتعليق محمد بن إسحاق بين فيها أن السائل هو المقداد ، وتعليق الثوري والمفضل ومن معهما لم يبين فيهما السائل (ثانيها) أن حديث أحمد وتعليق الثوري فيهما التصريح بالأمر بغسل الذكر والأثنين ، وحديث عبد الله بن مسلمة وتعليق المفضل ومن معه فيهما الإشارة إليه ، وتعليق محمد بن إسحاق ليس فيه ذكر الأثنين (ثالثها) الإشارة إلى أن في الحديث اضطرابا فأحمد يرويه عن زهير عن هشام عن أبيه بلفظ إن علي بن أبي طالب قال للمقداد الخ وفيه الأمر بغسل الأثنين . والثوري وجماعة يروونه عن هشام عن أبيه عن المقداد عن علي وفيه الأمر بغسل الأثنين على ما في بعض النسخ . ومسلمة القعني والمفضل والثوري وابن عينة يروونه عن هشام عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يذكروا فيه المقداد وابن إسحاق يرويه عن هشام عن أبيه عن المقداد ولم يذكروا عليا ولا الأثنين (رابعها) تقوية حديث أحمد بتعليق الثوري وحديث عبد الله بن مسلمة وتعليق المفضل لاتفاقهم على ذكر الأمر بغسل الأثنين ، وهذا كله على النسخة التي اعتمدناها . وفي بعض النسخ مخالفة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ

أَبْنُ عُبَيْدٍ بِنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْأَغْتَسَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَمَاضِيصُ ثَوْبِي مِنْهُ قَالَ يَكْفِيكَ بَأْنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إسماعيل يعني ابن إبراهيم﴾ بن مقسم الأُسدي القرشي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية وهي أمه ، أحد الأئمة الأعلام . روى عن عبد العزيز ابن صهيب وأيوب السخيتاني وحميد الطويل وعاصم الأحول وغيرهم . وعنه إبراهيم بن طهمان وأحمد والشافعي وإسحاق بن راهويه وشعبة وابن جريج وهما من شيوخه ، قال شعبة

ابن عليه ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين وقال أحمد إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة وقال ابن معين كان ثقة مأمونا صدوقا ورعا تقيا وقال ابن سعد كان ثبوتا في الحديث حجة وقال النسائي ثبت ثقة . ولد سنة عشر ومائة . ومات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله سعيد بن عبيد بن السباق ﴾ بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة الثقفي المدني أبو السباق . روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري . وعنه الزهري وإسماعيل بن محمد وابن إسحاق وآخرون ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو عبيد بن السباق الثقفي المدني . روى عن ابن عباس وابن مسعود وسهل ابن حنيف وأسامة بن زيد وزيد بن ثابت . وعنه ابنه سعيد وأبو أمامة والزهري وآخرون ، قال العجلي تابعي ثقة وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الجماعة ﴿ قوله سهل بن حنيف ﴾ بالتصغير ابن واهب بن عكيم بن ثعلبة الأنصاري الأوسي المدني أبو ثابت وأبو عبدالله ، شهد بدرًا والمشاهد كلها وكان من السابقين وثبت يوم أحد حين انكشف الناس وبايع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يومئذ على الموت وكان ينفع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالنبل فيقول نبلوا سهلا فإنه سهل وكان عمر بن الخطاب يقول سهل غير حزن واستخلفه على البصرة بعد وقعة الجمل ثم شهد معه صفين ويقال أخى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين علي بن أبي طالب . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعون حديثا اتفق الشيخان على أربعة وانفرد مسلم بحديثين . روى عنه ابنه أبو أمامة وعبد الله وأبو وائل وعبد الرحمن بن أبي ليلى وآخرون . توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي بن أبي طالب . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كنت ألقى من المذى شدة الخ ﴾ أى أجد من خروجه مشقة الاغتسال منه وقوله وكنت أكثر الاغتسال من عطف العلة على المعلول وكان ذلك باجتهاد منه ﴿ قوله يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء الخ ﴾ أى يكفيك أخذ كف من ماء فترش به ثوبك حتى تظن أن الماء أصاب المذى الذى فى الثوب فالباء زائدة والنضح الرش بالماء (قال) فى المصباح نضحت الثوب نضحا من باب ضرب ونفع وهو البلى بالماء والرش اه وفى رواية الأثرم يجرئك أن تأخذ خفنة من ماء فترش عليه ، وعند مسلم بلفظ وانضح فرجك (قال) النووى معناه اغسله فإن النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء فى الرواية الأخرى يغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه اه (وقال) فى النيل قد ثبت من رواية الأثرم بلفظ فترش عليه وليس المصير إلى الأشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فىكون الرش

مجزئاً كالغسل اهـ (وقال) الترمذي قد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب (فقال) بعضهم لا يجزئه إلا الغسل وهو قول الشافعي وإسحاق (وقال) بعضهم يجزئه النضح (وقال) أحمد أرجو أن يجزئه النضح بالماء اهـ والحق ماذهب إليه الجمهور من أن المراد بالنضح الغسل ولا يكفي فيه الرش الخفيف وأن معنى الرش في رواية الأثرم صب الماء قليلاً قليلاً فهو لا ينافي الغسل قال في المجموع في الحديث رش على رجله أي صب الماء قليلاً قليلاً تنبيهاً على الحذر عن الإسراف ثم قال ومنه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً أي ينضحونه بالماء بمعنى أنهم لا يصبون عليه الماء لقليله ولا كثيراً فلفظ الرش لا يقتضي كونه مجزئاً اهـ ((قوله من ثوبك)) أي بعض ثوبك الذي أصابه المذي فمن للتبعض ((قوله حيث ترى أنه أصابه)) أي في المكان الذي تظن أو تعلم أن المذي أصابه

((فقه الحديث)) دلّ الحديث على أنه يطلب من الجاهل بالحكم أن يسأل عنه العالم به وعلى أن المسؤول يطلب منه الإجابة إذا كان عالماً بالحكم، وعلى أن خروج المذي لا يوجب الغسل وإنما يوجب الوضوء، وعلى أنه يكفي نضح المحل الذي أصابه المذي من الثوب بكف أو حفنة من ماء (قال) في النيل واتفق العلماء على أن المذي نجس ولم يخالف في ذلك إلا بعض الإمامية محتجين بأن النضح لا يزيله ولو كان نجساً لوجب الإزالة، ويلزمهم القول بطهارة العذرة لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم أمر بمسح النعل منها بالأرض والصلاة فيها والمسح لا يزيلها وهو باطل بالاتفاق اهـ

((من أخرج الحديث أيضاً)) أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه الأثرم بلفظ كنت ألقى من المذي غناء فأتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرت ذلك له فقال يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن سهل أيضاً بلفظ إنه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء

((ص)) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وهَبٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَقَالَ ذَاكَ الْمَذْيُ وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْدَى فَنَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَكَ وَأَنْثِيكَ وَتَوَضَّأَ

وَضُوءُكَ لِلصَّلَاةِ

﴿ش﴾ رجال الحديث ﴿قوله معاوية بن صالح﴾ بن معاوية بن عبد الله أبو عبيد الله الأشعري الدمشقي . روى عن زكريا بن عدى وأبي مسهر وأبي نعيم ويحيى بن معين وغيرهم . وعنه أبو حاتم وأبوزرعة وأبو عوانة والنسائي وقال لا بأس به وقال مسلمة والنسائي أيضا أرجو أن يكون صدوقا . توفي بدمشق سنة ثلاث وستين ومائتين ﴿قوله العلاء بن الحارث﴾ بن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب ويقال أبو محمد الدمشقي أحد الأئمة . روى عن مكحول والزهري وعمر بن شعيب وأبي الأشعث وآخرين . وعنه الأوزاعي ويحيى بن حمزة ومعاوية ابن صالح وعبد الرحمن بن ثابت وغيرهم ، قال أحمد بن حنبل صحيح الحديث وقال ابن المديني ثقة ووثقه أبو داود ودحيم وكذا ابن معين ورماه بالقدر وقال أبو حاتم كان يرى القدر صدوق في الحديث ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث وكان يفق حتى اختلط . توفي سنة ست وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة . روى له الجماعة إلا البخاري ﴿قوله حرام ابن حكيم﴾ بن خالد بن سعد الأنصاري ويقال العبشمي أو العنسي بالنون ويقال هو حرام ابن معاوية لأنه رجل واحد اختلف على معاوية بن صالح في اسم أبيه اه روى عن عمه عبد الله ابن سعد وأبي مسلم الخولاني وأبي ذر الغفاري وأنس بن مالك . وعنه العلاء بن الحارث وزيد بن واقد وعبد الله بن العلاء وجماعة . وثقه العجلي ودحيم . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿قوله عبد الله بن سعد الأنصاري﴾ ويقال القرشي ويقال الأزدى وهو عم حرام بن حكيم ويقال هو عبد الله بن خالد بن سعد سكن دمشق . روى عنه حرام وخالد بن معدان ، قال أبو حاتم وابن حبان له حجة لم يرو له إلا هذا الحديث وقال البغوي لا أعلم له غيره ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عما يوجب الغسل﴾ أى عن الشيء الذى يجب بسببه الغسل ولم يذكره فى رواية المصنف ﴿قوله وعن الماء يكون بعد الماء﴾ قيل المراد به المذى يكون بعد البول متصلا به وقيل المراد به المذى يكون بعد المذى لأن شأن المذى أن يسترسل فى خروجه ويستمر بخلاف المني فإنه إذا دفع انقطع ولا يعود إلا بعد مضي زمن أو تجديد جماع . وهذا هو الظاهر لأن الذى يخرج عقب البول إنما هو الودى أما المذى فيكون عند الملاعبة ونحوها كما ذكره أئمة اللغة وأكثر الفقهاء ﴿قوله وكل فحل يمذى﴾ الفحل الذكر من الحيوان ويمذى من أمذى يمذى كأعطى يعطى أو مذى بالتخفيف مثل مضى يمضى أو مذى بالتشديد مثل غطى يغطى ، وزاده صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم في الجواب لبيان أن المذى عام يكون من السائل وغيره ، وتخصيص الفعل بالذكر لا ينافي أن للمرأة مذياً وغيائته أنه يقال للرجل يمدى والمرأة تقضى ﴿قوله فتغسل من ذلك الخ﴾ مضارع مرفوع بمعنى الأمر أى اغسل من المذى الذكر والأُنثيين ﴿قوله وتوضأ﴾ بصيغة الأمر عطف على تغسل ويحتمل أن يكون مضارعاً حذف منه إحدى التاءين للتخفيف ﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على طلب غسل الذكر والأُنثيين من خروج المذى ، وعلى أنه ناقض للوضوء ، وعلى أنه يطلب من الإنسان أن يسأل عن أحكام دينه ، وعلى جواز زيادة المسئول على ما سئل عنه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال وكل فحل يمدى بدون أن يسأل عنه

﴿من روى الحديث أيضاً﴾ رواه البيهقي وكذا أحمد في مسنده عن عبد الله بن سعد بلفظ إنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء وعن الصلاة في بيتي وعن الصلاة في المسجد وعن مؤاكلة الحائض فقال إن الله لا يستحي من الحق أما أنا فإذا فعلت كذا وكذا فذكر الغسل قال أتوضأ وضوئى للصلاة أغسل فرجى ثم ذكر الغسل وأما الماء يكون بعد الماء فذلك المذى وكل فحل يمدى فأغسل من ذلك فرجى وأتوضأ وأما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي فقد ترى ما أقرب بيتي من المسجد ولأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة وأما مؤاكلة الحائض فأواكلها ، وفي العيني قال عبد الحق في إحكامه إسناده لا يحتاج به اهـ

— باب مباشرة الحائض ومؤاكلتها —

هكذا في نسخة وهي المناسبة ، وفي أكثر النسخ إسقاط الترجمة وعليها فتناسبة هذا الحديث للباب أن الاستمتاع بالمرأة سبب لخروج المذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ ثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ ثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هارون بن محمد بن بكار﴾ العاملى الدمشقي . روى عن أبيه وأبي مسهر ومروان بن محمد ومحمد بن عيسى وآخرين . وعنه أبو داود والنسائي ومحمد بن

الحسن وأبو حاتم وقال صدوق وقال النسائي ومسلم بن قاسم لا بأس به ﴿قوله مروان يعني ابن محمد﴾ بن حسان أبو بكر الأسدي الدمشقي . روى عن سعيد بن عبد العزيز ومالك بن أنس وسليمان بن بلال والليث وجماعة . وعنه بقية بن الوليد وصفوان بن صالح وسلمة بن شبيب وهشام بن خالد وآخرون ، قال صالح بن محمد والدارقطني وأبو حاتم ثقة وقال ابن معين لا بأس به وكان مرجئا . ولد سنة سبع وأربعين ومائة ومات سنة عشر ومائتين . روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه ﴿قوله الهيثم بن حميد﴾ أبو أحمد الغساني مولا هم الدمشقي ، روى عن العلاء بن الحارث ويحيى بن الحارث الذماري والنعمان بن المنذر والأوزاعي وآخرين . وعنه مروان بن محمد والوليد بن مسلم وابن المبارك وأبو مسهر وأبو توبة وغيرهم ، وثقه ابن معين ودحيم وقال أبو مسهر لم يكن من الأثبات ولا من أهل الحفظ وكان ضعيفا وقال أبو داود قدرى ثقة وقال النسائي لا بأس به . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ما يحل لي الخ﴾ أى أى موضع من امرأتى يحل لي الاستمتاع به حال حيضها ، وحائض اسم فاعل من حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضاً فهي حائض وحائضة وجمع الحائض حيض كرا كع ور كع وجمع الحائضة حائضات مثل قائمة وقائمات . والحيض فى اللغة السيلان يقال حاضت السمرة إذا سال منها الصمغ وحاضت الأرنب إذا خرج منها الدم ، وفى الشرع جريان دم المرأة من موضع مخصوص فى أوقات معلومة ﴿قوله لك ما فوق الإزار﴾ أى يحل لك منها أن تستمتع بما فوق موضع الإزار وهو أعلاها وموضع الإزار ما بين السرة والركبة (وقال) الباجي قوله ما يحل لي من امرأتى وهى حائض وإن كان لفظا عاما فهو خاص بالاستمتاع بالوطء لأنه إذا وقع السؤال على عين من الأعيان انصرف بالعرف والعادة إلى المنافع المقصودة منه والمقصود من المرأة الاستمتاع والوطء فكان السؤال على ما يحل له من وطئها فى حال حيضها لما علم أنه ممنوع من وطئها فى الفرج لقول الله تعالى « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض » وانصرف الاعتزال أيضا إلى اعتزال الوطء لما تقدم ذكره ، وعلم هذا السائل أن الاستمتاع بالنظر إليها والمباشرة لها والقبول وغير ذلك من الاستمتاع مباح فطلب تحديد المباح وتمييزه من المحظور اهـ ومفهوم قوله لك ما فوق الإزار أن ماتحته لا يحل الاستمتاع به وإلى هذا ذهب جماعة وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، ومثل السائل غيره من المكلفين كما يدل عليه حديث معاذ الآتى ﴿قوله وساق الحديث﴾ أى حديث مؤاكلة الحائض وهو ما رواه الترمذي عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن مؤاكلة الحائض فقال واكلها قال الترمذي حديث عبد الله ابن سعد حديث حسن غريب وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمؤاكلة الحائض بأسا اهـ

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أنه يطلب من الجاهل بالحكم أن يسأل العالم به ، وعلى أن السؤال عما شأنه أن يستحيا منه مشروع

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك في الموطأ والدارمي عن زيد بن أسلم بلفظ إن رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تشدّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها وأخرجه الترمذي مختصرا وأحمد مطولا كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزَنِيُّ ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ الْأَعْطَشِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ هِشَامُ وَهُوَ ابْنُ قُرْطٍ أَمِيرُ حِمصَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَيْسَ هُوَ يَغْنَى الْحَدِيثَ بِالْقَوَى

﴿ش﴾ هذا الحديث ساقط من بعض النسخ
﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هشام بن عبد الملك﴾ بن عمران أبو تقي الحمصي . روى عن بقية وإسماعيل بن عياش ومحمد بن حرب ومحمد بن حميد القضاعي وغيرهم . وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وكثيرون ، قال أبو حاتم كان متقنا وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو داود شيخ ضعيف . مات سنة إحدى وخمسين ومائتين روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه و ﴿اليزني﴾ بفتح المشاة التحتيّة والزاي نسبة إلى يزن اسم وادباليين نسب إليه عامر بن أسلم بن غوث ملك من ملوك حمير فقيّل ذوزين ﴿قوله سعد الأعطش﴾ بمجمتين بينهما طاء مهملة ساكنة كأعمش وزنا ومعنى قال الجوهرى الغطش في العين شبه العمش اه ويقال سعيد الأعطش الخزاعي مولا هم الشامي . روى عن عبد الرحمن الثمالي والهيثم بن مالك . وعنه إسماعيل بن عياش وبقية ، ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وقال عبد الحق ضعيف . روى له أبو داود هذا الحديث فقط و ﴿الأزدي﴾ نسبة إلى أزد حتى بالين ﴿قوله قال هشام الخ﴾ أى قال هشام بن عبد الملك شيخ أبي داود هو أى عائذ والد عبد الرحمن أبوه قرط بضم القاف وسكون الطاء والى حمص بكسر الحاء المهملة وسكون الميم بلد بالشام ، وغرضه بهذا بيان جدّ عبد الرحمن

﴿معنى الحديث﴾ (قوله والتعفف عن ذلك أفضل) أى الامتناع عن الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار أكمل لأنه قد يجر إلى الجماع في الفرج وهو حرام في تلك الحالة (قال) العراقي هذا يقوى ما تقرّر من ضعف الحديث فإنه خلاف المنقول من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإنه كان يستمتع بما فوق الإزار وما كان ليترك الأفضل وعلى ذلك عمل الصحابة والتابعين والسلف الصالح اه وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد يفعل خلاف الأفضل أو المكروه في حقنا وهو في حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مطلوب للتشريع وبيان الجواز (وقال) السيوطى لعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم من حال السائل غلبة شهوته فرأى أن تركه لذلك أفضل في حقه لئلا يوقعه في محذور اه ﴿قوله وليس هو يعنى الحديث بالقوى﴾ وفي بعض النسخ وليس هو يقوى يعنى لأن فيه بقية وهو ضعيف إذا روى بالنعنة وسعد الأخطش فيه لين وعبد الرحمن بن عائذ قال أبو حاتم لم يدرك معاذاً وقال روايته عن عليّ مرسله وإذا كان كذلك فروايته عن معاذ أشدّ إرسالاً اه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز الاستمتاع بالحائض فيما عدا ما بين السرّة والرّكبة وعلى أن ترك الاستمتاع حال الحيض أفضل
(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه الطبرانى

— باب في الإكسال —

أى في حكم الجماع من غير إنزال يقال أكسل الرجل إذا جامع ثم حصل له فتور فلم ينزل
(ص) ﴿حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى أَنْ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقَلَّةِ الثِّيَابِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ
(ش) ﴿رجال الحديث﴾ (قوله ابن وهب) عبدالله . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قوله بعض من أَرْضَى) قال العيني الظاهر أنه أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج لأن البيهقي روى الحديث ثم قال وروينا بإسناد آخر موصول عن أبي حازم عن سهل بن سعد والحديث محفوظ عن سهل عن أبيّ كما أخرجه أبو داود (وقال) ابن عبد البر في الاستدكار إنما رواه ابن شهاب عن أبي حازم اه (وقال) ابن حبان قد تتبعت طرق هذا الخبر على أن

أجد أحدا رواه عن سهل بن سعد فلم أجد في الدنيا أحدا إلا أباحازم فيشبهه أن يكون الرجل الذي قال الزهري حدثني بعض من أَرْضَى عن سهل هو أبوحازم اهـ ويؤيد ما ذكر رواية أبي الآتية فإنه قد صرح فيها بأبي حازم عن سهل (قوله سهل بن سعد) بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري أبو العباس المديني كان من مشاهير الصحابة كان اسمه حزنا فغيره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سهلا. روى له عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانية وثمانون ومائة حديث اتفق الشيخان على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري بأحد عشر. روى عن أبي عاصم وعمر بن عنبسة ومروان. وعنه الزهري وابن العباس وأبو حازم وأبو سهل الأصمجي وآخرون، قال الزهري مات النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. مات سنة إحدى وتسعين بالأسكندرية وقيل غير ذلك و (الساعدي) نسبة إلى الساعد قرية من أرض اليمن كانت لحكم بن سعد العشيرة (قوله أخبره) أي أخبر سهل البعض الذي رَضِيه ابن شهاب (قوله أبي بن كعب) بن قيس بن عبيد ابن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري أبو المنذر سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدرا والمشاهد وبشره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالعلم (فقد) روى الحاكم في المستدرک عن عبد الله بن رباح عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أبا المنذر أي آية في كتاب الله أعظم معك قال قلت «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» قال فضرب على صدرى وقال ليهنأك العلم أبا المنذر، وكان من أصحاب الفتيا وسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيد الأنصار فلم يمت حتى قالوا سيد المسلمين وأخي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين سعيد بن زيد وعمرو بن نوفل وهو أول من كتب للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ومن روى عنه من الصحابة عمر وكان يسأله عن النوازل ويتحاكم إليه في المعضلات وروى عنه أيضا أبو أيوب وعبادة بن الصامت وسهل بن سعد وأبو موسى وابن عباس وأبو هريرة وأنس وكثيرون، وروى عن أبي سعيد الخدري أن رجلا من المسلمين قال يا رسول الله أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا وما لنا فيها قال كفارات فقال أبي بن كعب يا رسول الله وإن قلت قال وإن شوكه فما فوقها فدعا أبي أن لا يفارقه الوعك حتى يموت وأن لا يشغله عن حج ولا عن عمرة ولا جهاد ولا صلاة مكتوبة في جماعة قال فامس إنسان جسده إلا وجد حره حتى مات رواه أحمد وأبو يعلى وابن أبي الدنيا وصححه ابن حبان ورواه الطبراني عن أبي، قيل مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين

(معنى الحديث) (قوله إنما جعل ذلك رخصة للناس الخ) أي جعل الماء من الماء تسهلا وتوسعة على الناس بعدم إيجاب الاغتسال عند عدم الإنزال في ابتداء الإسلام لقلة

ثيابهم لئلا يسرع إليها البلى من كثرة مماسة الماء ولئلا يصيبهم الضرر من كثرة الاغتسال فلو كان الايلاج بلا إنزال موجبا للغسل في ذلك الزمان لتحرج أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولوقعوا في المشقة العظيمة وشريعتنا تأبى ذلك حيث قال الله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وفي بعض الروايات لقلة الثبات بدل الثياب فيكون معناه أن الناس كانوا في أوائل الإسلام ضعفاء الإيمان قليلي الاستقامة والثبات في أمور الدين نخفف الله تعالى عنهم رحمة بهم وترغيبا لهم في الإسلام والثبات عليه ولعل أيا قال ذلك ردّا على من سمعه يقول إن الإكسال لا يوجب الغسل لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الماء من الماء « قوله ثم أمر بالغسل الخ » أى أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالغسل من التقاء الختانين وإن لم يحصل إنزال ونهى عن ترك الغسل عند عدم الإنزال « قوله قال أبو داود يعنى الخ » أى يقصد أبى بن كعب أن المشار إليه في قوله إنما جعل ذلك هو الماء من الماء والماء الأول ماء الغسل والماء الثانى المنى أى أن إيجاب الغسل إنما يكون بإنزال المنى فأل فيهما للعهد الذهنى (والحديث) يدل على أن الجماع موجب للغسل مطلقا حصل إنزال أم لا (وقد اختلف) العلماء في ذلك فذهبت طائفة من الصحابة والتابعين إلى أن الجماع بدون إنزال ليس موجبا للغسل منهم أبو أيوب الأنصارى وأبو سعيد الخدرى وابن مسعود وسعد بن أبى وقاص وأبى بن كعب ورافع بن خديج وزيد بن خالد وهو قول عطاء بن أبى رباح وأبى سلمة وسليمان الأعمش والظاهرية، واستدلوا بأحاديث (منها) ما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على باب عتيان فصرخ به فخرج يجرّ إزاره فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعجلنا الرجل فقال عتيان أ رأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما الماء من الماء، وقالوا إن التنصيص على الشيء باسمه العلم يوجب نفى الحكم عما عداه (ومنها) ما رواه البخارى بسنده إلى يحيى بن أبى كثير قال أخبرنى أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهنى أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال أ رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسألت عن ذلك على بن أبى طالب والزيير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبى بن كعب فأمرؤه بذلك (ومنها) حديث أبى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى رجل من الأنصار فأبطأ فقال ما حبسك قال كنت أصبت من أهلى فلما جاءنى رسولك اغتسلت من غير أن أحدث شيئا فقال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الماء من الماء والغسل على من أنزل أخرجه الطحاوى (إلى غير) ذلك من الأحاديث الدالة على عدم وجوب الغسل إلا من الإيزال (وإلى إيجاب) الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل ذهب الخلفاء الأربعة والعرة وجمهور الصحابة والفقهاء (قال) النووى فى شرح مسلم اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إيزال وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب الغسل إلا بالإيزال ثم رجع بعضهم وانهقد الإجماع بعد الآخرين اه واستدلوا ببعض أحاديث الباب وبأحاديث آخر (منها) حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل أخرجه الشيخان وزاد مسلم فى رواية وإن لم ينزل (ومنها) حديث عائشة قالت إن رجلا سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل أخرجه مسلم (ومنها) مارواه الطحاوى عن جابر هو ابن يزيد عن أبى صالح قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يخطب فقال إن نساء الأنصار تفتين أن الرجل إذا جامع فلم ينزل فإن على المرأة الغسل ولا غسل عليه وإنه ليس كما أفتين وإذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل (وأجابوا) عن الأحاديث التى استدلت بها الفريق الأول بأنها منسوخة بحديثى أبى بن كعب فى الباب وبما رواه الطحاوى عن يزيد بن أبى حبيب عن معمر بن أبى حبيبة عن عبيد بن رفاعه عن أبيه قال إني لجالس عند عمر بن الخطاب إذ جاء رجل فقال يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتى الناس فى الغسل من الجنابة برأيه فقال عمر أمجل على به فجاء زيد فقال عمر قد بلغنى من أمرك أن تفتى الناس بالغسل من الجنابة برأيك فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له زيد أما والله يا أمير المؤمنين ما أفتيت برأى ولكنى سمعت من أعمامى شيئا فقلت به فقال من أى أعمامك فقال من أبى بن كعب وأبى أيوب ورفاعة بن رافع فالتفت إلى عمر فقال ما يقول هذا الفتى قال قلت إنا كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم لا نغتسل قال أفسألت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فقلت لا قال على بالناس فاتفق الناس أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا ما كان من على ومعاذ بن جبل فقالا إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال يا أمير المؤمنين لا أجد أحدا أعلم بهذا من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أزواجه فأرسل إلى حفصة فقالت لا أعلم لى فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم عمر «أى تغيط» وقال لئن أخبرت بأحد يفعلنه ثم لا يغتسل لأنهيته عقوبة ، وبما رواه أيضا عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال تذاكر أصحاب

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم إنما الماء من الماء فقال عمر قد اختلفتم على وأتم أهل بدر الأختيار فكيف بالناس بعدكم فقال علي بن أبي طالب يا أمير المؤمنين إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل إلى أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسلهن عن ذلك فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لا أسمع أحدا يقول الماء من الماء إلا جعلته نكالا (قال) الطحاوي فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر اه وبما رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل إذا خالط وجب الغسل قال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك فقامت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها يا أماء أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك فقامت لا تستحي أن تسألني عما كنت سأئلا عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخير سقطت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل «فإن قيل» إن المنسوخ لا بد أن يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل بالإيلاج من غير إنزال ثابت بالبراءة الأصلية فلا نسخ فيه «أجيب» بأنه ثابت بالشرع إذ مفهوم الحصر المستفاد من الجملة المعروفة الطرفين «الماء من الماء» كما في بعض الروايات أو من «إنما» كما في البعض الآخر يفيد إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فكأنه قال لا غسل من غير إنزال المنى فهو مستفاد من الأحاديث لا من البراءة الأصلية، وهناك روايات أخر تدل على نسخ حديث الماء من الماء وما في معناه وقد صح أن بعض من روى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرخصة أقي بوجوب الغسل ورجع عن الأول (قال) في سبل السلام حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ لأنه منطوق في إيجاب الغسل وذلك مفهوم والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وإن كان المفهوم موافقا للبراءة الأصلية والآية تعضد المنطوق في إيجاب الغسل فإنه تعالى قال «وإن كنتم جنبا فاطهروا» قال الشافعي إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال قال فإن كل من خوطب بأن فلانا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل، ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج اه

(فقه الحديث) دل الحديث على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يحصل إنزال، وعلى أن

تخصيص وجوب الغسل بالإزالة كان في أول الإسلام ثم نسخ ، وعلى أن الأحكام الشرعية ينسخ بعضها بعضا ، وعلى جواز نسخ السنة بالسنة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي وأحمد والدارمي وكذا الترمذي بلفظ إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ إنما كانت رخصة في أول الإسلام ثم أمرنا بالغسل بعد (وقال) الحافظ في الفتح إسناده صالح لأن يحتج به وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ثنا مَبَشَّرُ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَسَّانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتَيْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ بَعْدُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن مهران﴾ بكسر الميم وسكون الهاء أبو جعفر (الرازي) الحافظ. روى عن المعتمر بن سليمان وعيسى بن يونس والدراوردي والوليد بن مسلم وآخرين. وعنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري ومسلم وأبو داود ، قال أبو حاتم صدوق ووثقه ابن حبان ومسلم بن قاسم وقال ابن معين ليس به بأس . مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ﴿قوله مبشر﴾ بن إسماعيل أبو إسماعيل الكلابي مولاهم . روى عن الأوزاعي وجعفر بن برقان وشعيب بن أبي حمزة وتمام بن نجيح وغيرهم . وعنه عثمان بن أبي شيبة وأحمد ودحيم وزيد بن أيوب ومحمد بن مهران وجماعة ، قال ابن سعد كان ثقة مأمونا وقال النسائي ليس به بأس ووثقه أحمد وابن معين وابن حبان وقال الذهبي تكلم فيه بلا حجة . مات بحلب سنة مائتين . روى له الجماعة . و ﴿الحلبي﴾ نسبة إلى حلب مدينة عظيمة معروفة بالشام (قال) الزجاجة سميت حلب لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان يحلب فيها غنمه في الجمعات ويتصدق به فيقول الفقراء حلب حلب فسمى به اه ﴿قوله عن محمد أبي غسان﴾ هو ابن مطرف بن داود بن مطرف الليثي التيمي أحد العلماء الأثبات . روى عن أبي حازم وزيد بن أسلم وصفوان بن سليم وابن عجلان . وعنه الثوري وابن المبارك ويزيد بن هارون وآخرون ، قال أحمد وأبو حاتم ثقة وقال ابن معين ثبت ثقة وقال النسائي وأبو داود لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغب . روى له الجماعة

(قوله عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار

(معنى الحديث) (قوله أن الفتيا التي كانوا يفتون الخ) أى أن الفتيا التي كان يفتى بها فقهاء الصحابة كأبي سعيد الخدرى وأبي أيوب وأبي بن كعب فقوله يفتون بضم الياء والتاء مبنى للعلوم . ويحتمل أن يكون بضم الياء وفتح التاء مبنيًا للفعول أى أن الفتيا التي كان يفتى بها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصحابه من أنه لا غسل إلا بالإنزال لا من الإيلاج بدون إنزال كانت رخصة أى تسهيلة وتوسعة سهلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوحي من الله تعالى فنسبة الترخيص إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لظهور الأحكام على لسانه وقد سهلها لما تقدم من قلة الثياب أو الثبات ثم أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالاعتسال من الإيلاج وإن لم يحصل إنزال بعد ظهور الإسلام وانتشاره وكثرة الفتوحات على الصحابة وتمكن الإيمان من قلوبهم . والفتيا بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية وكذا الفتوى بفتح الفاء والواو مقصوران اسم من أفتى العالم إذا أجاب السائل وبين له الحكم والجمع الفتاوى بكسر الواو على الأصل ويجوز فتحها للتخفيف ، وفي بعض النسخ زيادة « قال أبو داود ومحمد أبو غسان بن مطرف » وأتى به لتمييز ذلك الرجل عن غيره ممن يشاركه في الكنية

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والدارقطنى وصححه وأخرجه ابن حبان في صحيحه وابن خزيمة وابن أبي شيبة والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ ثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَالزَّقِ الْحَتَّانِ بِالْحَتَّانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله الفراهيدى) بفتح الفاء وتخفيف الراء وكسر الهاء وسكون المثناة التحتية وبالذال المعجمة منسوب إلى فراهيد من أولاد فهم بن غنم بن دوس بطن من الأزد كما فى جامع الأصول ، وفى كثير من النسخ الفراهيدى بالذال المهملة (قوله هشام) بن أبى عبد الله الدستوائى . و (شعبة) بن الحجاج . و (قتادة) بن دعامة . و (الحسن) البصرى (قوله عن أبى رافع) هو نافع بن رافع الصائغ المدنى . أدرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، روى عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى موسى الأشعرى وآخرين . وعنه الحسن البصرى وثابت البناني وحمد بن هلال وغيرهم ، قال ابن سعد كان ثقة وقال أبو حاتم ليس به بأس وقال العجلي تابعى ثقة من كبار التابعين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ (قوله إذا قعد بين شعبها) والضمير فيه عائذ على الرجل الواطئ المفهوم من المقام وقد وقع مصرحاً به في رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال إذا غشى الرجل امرأته فقع بين شعبها، والشعب جمع شعبة قال في المصباح الشعبة من الشجر الغصن المتفرع منها والجمع شعب مثل غرفة وغرف وفي الحديث «إذا جلس بين شعبها الأربع» يعني يديها ورجليها على التشبيه بأغصان الشجرة وهو كناية عن الجماع لأن القعود كذلك مظنة الجماع فكأنها عن الجماع والشعبة من الشيء الطائفة منه اهـ وقيل المراد بها رجلاها وشفرها وقيل غير ذلك ﴿قوله وألزق الختان بالختان﴾ أى موضع الختان منه بموضع الختان منها فهمما على تقدير مضاف لأن الختان اسم للفعل . وفي رواية البخارى ثم جهدها . وفي رواية النسائي ثم اجتهد . وفي رواية مسلم ومس الختان الختان . وفي رواية الترمذى إذا جاوز الختان الختان . وفي رواية البيهقي إذا التقى الختانان ، والختان اسم من ختن من بابى ضرب ونصر وقد يؤنث بالهاء فيقال ختانة ويقال للغلام محتون وللجارية محتونة ويقال غلام وجارية ختين كما يقال فيهما قتييل . فالختان يقال للرجل والمرأة بخلاف الخفاض فلا يقال إلا للمرأة وهو بالنسبة للرجل قطع جلدة الكمرة . وبالنسبة للمرأة قطع جلدة من أعلا الفرج تشبه عرف الديك مجاورة لمخرج البول بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة . والمراد بالزاق الختان إدخال الذكر في القبل وتحاذى الختانين لأن ختان المرأة من أعلى الفرج ولا يمس في الجماع ويؤيده رواية ابن ماجه إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل . أما مجرد إلزاق الختان بالختان من غير غيبوبة الحشفة فلا يوجب الغسل اتفاقاً ﴿قوله فقد وجب الغسل﴾ أى على الفاعل والمفعول إذا كانا بالغين وإلا فعلى البالغ منهما وإن لم يحصل إنزال منى (قال) الترمذى وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل اهـ ومثل غيبوبة الحشفة في قبل المرأة غيبوبتها في دبر أو فرج بهيمة أو دبرها حيا كان المغيب فيه أو ميتاً فلا مفهوم لذكر الختان بل هو للغالب (قال) النووي في شرح مسلم قال أصحابنا لو غيب الحشفة في دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء أكان المولج فيه حياً أم ميتاً صغيراً أم كبيراً وسواء أكان ذلك عن قصد أم عن نسيان وسواء أكان مختاراً أم مكرهاً واستدخلت المرأة ذكره وهوناً أم وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء أكان محتوناً أم أغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به إلا إذا كان الفاعل أو المفعول به صيياً أو صبية فإنه لا يقال وجب عليه لأنه ليس مكلفاً ولكن يقال صار جنباً فإن كان مميزاً وجب على الولي أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فإن

صلى من غير غسل لم تصح صلاته وإن لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وإن اغتسل في الصبا ثم بلغ لم يلزمه إعادة الغسل ، قال أصحابنا والاعتبار في الجماع بتغيب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فإذا غيبها بكاملها تعلق به جميع الأحكام ولا يشترط تغيب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الأحكام إلا وجهها شاذا ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكروا . وأما إذا كان الذكر مقطوعا فإن بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام وإن كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلق الأحكام بتغيبه بكامله وإن كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا أحدهما أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني لا يتعلق شيء من الأحكام إلا بتغيب جميع الباقي ، ولولف على ذكره خرقة وأولجه في فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح منها والمشهور أنه يجب عليهما الغسل والثاني لا يجب لأنه أوجب في خرقة والثالث إن كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل وإلا وجب والله أعلم ، ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكر مقطوعا فوجهان أحدهما يجب عليها الغسل اه كلام النووي (وبما ذكره) في الصغيرة والبهيمة والميتة قالت المالكية والحنابلة إلا أنهم اشترطوا في وجوب الغسل على من أوجب في الصغيرة أن تكون مطيقة وإلا فلا يجب إلا بالإنزال (وإلى) هذا ذهبت الحنفية واشترطوا في وجوب الغسل على من أوجب في البهيمة والميتة الإنزال والأصح عندهم فيمن لف ذكره بخرقة وأولجه ولم ينزل أنه إن وجد حرارة الفرج واللذة لزم الغسل وإلا فلا والأحوط لزوم الغسل فيهما

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال بل يجب بمجرد إدخال الحشفة وقد تقدم بيانه مفصلا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والنسائي والبيهقي وابن ماجه والترمذي والدارقطني والطحاوي في شرح معاني الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿قوله ابن وهب﴾ عبد الله بن وهب بن مسلم . و﴿عمر﴾ بن الحارث بن يعقوب الأنصاري و﴿ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهري ﴿قوله الماء من الماء﴾ أي إنما يجب الغسل من إنزال المنى

فمن جامع ولم ينزل فلا غسل عليه، وقد علمت أن هذا كان في صدر الإسلام ثم نسخ (وذهب) ابن عباس إلى أنه ليس بمنسوخ بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤيا في النوم إذا لم ينزل ففي الترمذي حدثنا علي بن حجر أنا شريك عن أبي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس قال إنما الماء من الماء في الاحتلام «قال» أبو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك اهـ (وقد) ذكر النسائي حديث الماء من الماء تحت ترجمة «باب الذي يحتلم ولا يرى الماء» مشيراً إلى تأويل ابن عباس بأن الحديث محمول على ما يقع في المنام من الاحتلام وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض (ورد) بأن مورد حديث الماء من الماء الجماع لا الاحتلام «فقد» أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على باب عتيان فصرخ به فخرج يجرّ إزاره فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمجلنا الرجل فقال عتيان يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما الماء من الماء اهـ ولعل ابن عباس لم يبلغه هذا الحديث ولو بلغه ما أوله هذا التأويل . وقد يقال إن قوله هذا ليس إخراجاً للحديث عن كونه منسوخاً بل غرضه بيان حكم المسألة بعد كونه منسوخاً بأن عموم الحديث منسوخ فبقى الحكم في الاحتلام على الأصل «قوله» وكان أبو سلمة يفعل ذلك «أى كان أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن يعتقد وجوب الغسل من إنزال المنى وكان لا يرى وجوب الغسل على من أوج في الفرج ولم ينزل أخذاً بظاهر هذا الحديث وقد علمت ما فيه «من أخرج الحديث أيضاً» أخرجه مسلم والترمذي والبيهقي والطحاوي وكذا النسائي وابن ماجه عن أبي أيوب

باب في الجنب يعود

أى إلى الجماع قبل أن يغتسل

«(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ «(ش) «قوله إسماعيل» بن علية «قوله طاف ذات يوم على نسائه» أى دار عليهن وهو كناية عن الجماع لقوله في غسل واحد ولقوله في رواية البخارى عن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة

من الليل والنهار وهن إحدى عشرة قال قلت لأنس أو كان يطيقه قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين رجلا، وفي رواية له أيضا عن أنس تسع نسوة، وجمع بينهما بأن ذلك كان في حالتين فرقة طاف عليهن وهن إحدى عشرة وأخرى وهن تسع، أو بأنه كان تحته من الزوجات تسع وسريتان مارية وريحانة على أنها كانت أمة وقيل كانت زوجة، وأزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الاتي دخل بهن خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت أبي بكر ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة ثم جويرية بنت الحارث سبأها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في غزوة المريسيع ثم زينب بنت جحش ثم زينب بنت خزيمة ثم ريحانة بنت زيد من بني قريظة وقيل من بني النضير سبأها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم أعنتها وتزوجها سنة ست وماتت بعد عودته من حجة الوداع ودفت بالبقيع وقيل ماتت بعده سنة ست عشرة، والأول أصح ثم أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان ثم صفية بنت حيي بن أخطب من سبط هارون عليه الصلاة والسلام وقعت في السبي يوم خيبر سنة سبع فاصطفاها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم ميمونة بنت الحارث تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة أميال من مكة، وتزوج أيضا فاطمة بنت الضحاك وأسما بنت النعمان وقد عقد على نساء آخر ولم يدخل بهن تبلغ ثمانيا وعشرين ذكرها العيني على البخاري (والحكمة) في كثرة أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حفظهن الأحكام الداخلية لينقلنها للمستفيدين وإظهار أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حاز قصب السبق في ميادين أسباب المدح والفخر فإن التماذج بكثرة النكاح عادة معروفة والتفاخر بها طريقة مأثورة «فقد» روى البخاري عن ابن عباس أنه قال أفضل هذه الأمة أكثرها نساء. مشيرا إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وعن» ابن عمر مرفوعا تناكحوا تناسلوا فإن مباء بكم الأثم يوم القيامة ذكره ابن مردويه في تفسيره. ويان أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد بلغ الدرجة العليا والمرتبة القصوى في القيام بواجب ربه فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم تشغله كثرتهم عن طاعة ربه وحضور قلبه بل زاده كثرتهم عبادة لتحسينه إياهن وقيامه بحقوقهن وهدايته إياهن ومن ينتمى إليهن. وقد صرح أن كثرتهم ليست من حظوظ دنياه فقال «حب إلى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة» أخرجه الحاكم والنسائي عن أنس. فدلّ على أن حبه النساء والطيب ليس لدنياه بل لآخرته ولذلك ميز بين الحبين فقال وجعلت قرّة عيني في الصلاة فقد ساوى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحيى وعيسى عليهما الصلاة والسلام في كفايته فتنتهن وزاد عليهما فضيلة بالقيام بحقوقهن ولم يشغله ذلك عن القيام بحقوق الله عز وجل فهذا الحال أكمل لمن قدر عليه. وقد أعطى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القدرة على كثرة الجماع

ولذا أبيع له من الحرائر ما لم يبيع لغيره «فقد» قال أنس كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين رجلا «وقال» طاوس أعطى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قوة أربعين رجلا في الجماع «وعن» مجاهد قوة أربعين رجلا كل رجل من رجال أهل الجنة «وروى» الترمذي أن رجال أهل الجنة قوة كل رجل منهم بقوة سبعين رجلا «قوله في غسل واحد» أي بنية غسل واحد ففيه حذف مضاف وفي بمعنى الباء

«فقه الحديث» والحديث يدل على أن الغسل لا يجب بين الجماعين سواء أكان الجماع الثاني لتلك المرأة المجامعة أم لغيرها وهذا لا ينافي أنه يستحب الغسل بينهما . وعلى أن غسل الجنابة ليس على الفور لكنه يتضيق عند القيام إلى الصلاة ، وعلى عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة ، وعلى عدم كراهة التزوج بأكثر من واحدة إلى أربع عند مظنة القيام بالعدل بينهما وعلى ما أعطى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من عظيم القوة «من أخرج الحديث أيضا» أخرجه البيهقي والنسائي

«ص» قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

«ش» غرض المصنف بذكر هذه التعاليق بيان أن زيادة في غسل واحد ثابتة محفوظة وإن لم يذكرها بعض الرواة في حديث أنس ، وبيان أن حديث أنس روى من عدة طرق فهو أرجح من حديث أبي رافع الآتي على مافهمه المصنف من أن بينهما تعارضا ولذا قال بعد الحديث الآتي «وحديث أنس أصح من هذا» وسيأتي مافيه «قوله هشام بن زيد» بن أنس بن مالك الأنصاري البصري . روى عن جده . وعنه عبدالله بن عون وشعبة وحماد بن سلمة . قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الجماعة . وروايته وصلها البيهقي ومسلم قال حدثنا الحسن بن أحمد ثنا مسكين بن أبي بكر الحذاء عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وذكر الحديث» ورواية معمر بن راشد وصلها ابن ماجه والترمذي والنسائي قال أخبرنا محمد بن عبيد ثنا عبدالله بن المبارك أنبأنا معمر عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وذكر الحديث» «قوله صالح بن أبي الأخضر» اليمامي مولى هشام بن عبيد الملك نزيل البصرة . روى عن نافع والزهرى ومحمد بن المنكدر

والوليد بن هشام وطائفة . وعنه حماد بن زيد وابن المبارك ووكيع وابن عينة وآخرون ، قال ابن معين ليس بالقوى وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوى وضعفه البخارى والنسائى والترمذى ويحيى القطان وقال ابن عدى فى حديثه بعض مناكير وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، توفى سنة بضع وخمسين ومائة ، وروايته وصلها ابن ماجه قال حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن صالح بن أبى الأخصر عن الزهرى عن أنس قال وضعت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسلا فاغتسل من جميع نسائه فى ليلة ﴿ قوله كلهم عن أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ قد علمت أن المذكور فى الروايات السابقة عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وفى رواية ابن أبى الأخصر عن أنس قال وضعت الخ فذكر عن هنا بعد أنس لعله غلط من النساخ والصواب أن . وأتى المصنف بهذه الجملة لين أن هذه التعاليق مرفوعة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

— باب الوضوء لمن أراد أن يعود —

أى لمن أراد أن يعود إلى الجماع أهو مطلوب أم لا ، وفى نسخة باب الوضوء إذا أراد أن يعود ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ سَلَمَى عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَالَ هَكَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة باعتبار أن الغسل مشتمل على الوضوء ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله سلمى﴾ هى أخت أبى رافع . روى عنها ابن أخيها عبد الرحمن وأيوب بن الحسن وزيد بن أسلم والققعقاع بن حكيم ، ذكرها ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ فى التقریب مقبولة من الثالثة وقال ابن القطان لا تعرف . روى لها أبو داود وابن ماجه والنسائى ﴿قوله عن أبى رافع﴾ مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيل اسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت ، كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأعتقه لما بشره بإسلام العباس بن عبد المطلب ، وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدا وشهد أحدا وما بعدها . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عبدالله بن مسعود وعنه أولاده رافع والحسن وعبيد الله والمغيرة وأبو سعيد المقبرى وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار

وآخرون، قيل مات في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه
 ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله طاف ذات يوم﴾ تقدم أن الإضافة فيه من إضافة العام إلى الخاص
 ويقال لها إضافة البيان ويحتمل أن لفظة ذات مقحمة . وفي رواية ابن ماجه طاف على نسائه في ليلة
 ﴿قوله يغتسل عنده الخ﴾ أي يغتسل عند كل واحدة منهن كما صرح به في رواية ابن ماجه ، ولا تنافي
 بين هذا الحديث والذي قبله لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الغسل بين الجماعين بيانا
 للجواز وتخفيفا على الأمة وفعله لكونه أطيب كما ذكر في الحديث . قال النسائي ليس بينه وبين
 حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا تارة وذلك أخرى اه ، وقال النووي هو محمول على أنه
 فعل الأمرين في وقتين مختلفين اه ﴿قوله ألا يجعله غسلا واحدا﴾ أي ألا تكتفي بغسل واحد
 عن هذه الاغتسالات ، ولعل أبا رافع قال ذلك شفقة منه عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 مخافة أن يصيبه الضرر من تكرار الغسل «ولا يقال» كيف اطلع أبو رافع على هذا وهو من شأنه
 الخفاء «لأنه» كان خادما له إذ ذاك يأتي له بالماء ﴿قوله هكذا أركي وأطيب وأطهر﴾ أي ما فعلته من
 الغسل عند كل جماع أزيد في الخير والثواب عند الله وأطيب للقلب وأطهر للبدن ، وفي نسخة هذا أركي الخ
 ﴿قوله وحديث أنس أصح من هذا﴾ أي من حديث أبي رافع لأن حديث أنس مروى من طرق متعددة
 ورواته أوثق وأثبت من رواة حديث أبي رافع . وأراد المصنف بهذا بيان أن حديث أبي رافع
 لا يعارض حديث أنس لأنه أصح منه وهذا على ما ظن من التعارض بينهما بناء على أن الحادثة
 واحدة وقد علمت أنها متعددة فلا تعارض . على أن قوله هذا ليس بطعن في حديث أبي رافع
 لأنه لم ينف الصحة عنه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث زيادة على ما تقدم على استحباب الغسل عند كل جماع وهذا
 بما لا خلاف فيه ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقي وابن ماجه والنسائي والطحاوي
 في شرح معاني الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ
 النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ
 أَهْلَهُ ثُمَّ بَدَأَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبي المتوكل الناجي﴾ هو علي بن دواد بضم الدال المهملة ويقال
 ابن داود الساجي البصري ، روى عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعائشة
 وعنه بكر بن عبد الله المزني وثابت البناني وحيد الطويل والوليد بن مسلم وقتادة وآخرون

وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن المديني وابن حبان والعجلي والبزار، مات سنة ثمان ومائة، روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ «قوله إذا أتى أحدكم أهله الخ» أي إذا جامع أحدكم زوجته ثم أراد أن يجامع ثانيا فليتوضأ وضوءا شرعيا لأنه المراد عند الإطلاق في كلام الشارع ولتأكيد المصدر لأن التأكيد به يرفع احتمال التجوز وهو نظير قوله تعالى «وكلم الله موسى تكليما» فقد استدلل أهل السنة بالتأكيد بالمصدر في الآية على أن التكليم فيها باق على حقيقته وليس متجوزا به، وفي رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة، وسيأتي بيان حكمة هذا الوضوء (وقد اختلف) في الأمر بالوضوء بين الجماعين في الحديث (فذهب) ابن حبيب المالكي والظاهرية إلى أنه للوجوب أخذًا بظاهر هذا الحديث (وذهب) الجمهور إلى أن الأمر فيه للاستحباب وهو الظاهر لما في رواية الحاكم من قوله فإنه أنشط للعود، وغاية ما يفيد التعليل أن هذا الوضوء مندوب وليس بواجب إذ العود للجماع ثانيا ليس بواجب، ولما رواه الطحاوي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ (وذهب) أبو يوسف من الحنفية إلى أنه ليس بواجب ولا مندوب وحمل الأمر في الحديث على الإباحة (وحمله) بعض أهل العلم على الوضوء اللغوي الذي هو غسل الفرج احترازا عن إدخال النجس في الفرج ولأن ما يتعلق به من رطوبة الفرج مفسد للذة، وقالوا إنما شرع الوضوء للعبادة لا للقضاء الشهوة ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع الأول مثل العود، لكن ما قالوه ليس بالقوى لما علمته مما تقدم أن المراد به الوضوء الشرعي ولأنه لا يخفى الفرق بين الجماع الأول والعود فإن العود محتاج إلى التنظيف والنشاط

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب الوضوء ممن أراد أن يعود إلى الجماع، وعلى أن الغسل ليس واجبا بين الجماعين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي والحاكم في المستدرک وصححه

باب في الجنب ينام

أي في بيان أنه يباح للجنب النوم قبل أن يغتسل، وفي بعض النسخ باب الجنب يحذف الجار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأْ

وَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) ﴿قوله عبد الله بن دينار﴾ القرشي المدني أبو عبد الرحمن مولى عبد الله بن عمر . روى عن ابن عمر وأنس ونافع وأبي صالح السمان وسليمان بن يسار وآخرين وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة والسفيانان ومالك بن أنس وطائفة ، قال ابن حنبل ثقة مستقيم الحديث ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين والنسائي والعجلي وابن سعد وقال كثير الحديث . مات سنة سبع وعشرين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ذكر عمر بن الخطاب الخ﴾ مقتضاه أنه من مسند ابن عمر وهو المشهور عند أكثر الرواة (قال) الحافظ في الفتح وروى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر قال يا رسول الله أينما أجدنا الخ أخرجنا النسائي ، وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث اه بعض تصرف ﴿قوله أنه تصيبه الجنابة﴾ الضميران المنصوبان عائذان على عمر كما هو ظاهر الخطاب في قوله توضأ وما بعده (قال) الحافظ في الفتح قد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستأمره فقال ليتوضأ ويرقد ، وعلى هذا فالضميران يعودان على ابن عمر لا على عمر ، وقوله في الجواب توضأ يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب إليه اه ويحتمل أن الخطاب لعمر في غيبة ابنه جوابا لاستفتائه ولكنه يرجع إلى ابنه لأن استفتاء عمر إنما هو لأجل ابنه (وما ذكره) الحافظ في الفتح من رواية النسائي من طريق ابن عون (لم نقف) عليها في السنن الصغرى فلعله أخرجها في سننه الكبرى لكن قد علمت أن الظاهر عود الضمير على عمر ولا مانع من تعدد الواقعة فيكون قد سأل عن نفسه مرة كما في هذه الرواية وسأل عن ابنه مرة أخرى كما في رواية النسائي المتقدمة ﴿قوله توضأ وأغسل ذكرك﴾ أي اغسل ذكرك ثم توضأ فإن الاستنجاء مقدم على الوضوء ، والواو لا تقتضي ترتيبا ويؤيده رواية أبي نوح عن مالك عند البخاري اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نَم (قال) الحافظ في الفتح وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبّد إذ الجنابة أشد من مس الذكر فبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء اه وقد روى من غير طريق بتقديم غسل الذكر على الوضوء ، وإنما قدم الوضوء في الحديث اهتماما بشأنه وتبرّكاً به ، وقد جاء هذا الحديث

بصيغة الشرط كما جاء بصيغة الأمر «فقد» أخرج البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال استفتى عمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أينام أحدا وهو جنب قال نعم ينام إذا توضأ (واحتج) بحديث الباب الظاهرية وابن حبيب من المالكية على وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم قبل أن يغتسل (وذهب) الجمهور إلى أن الوضوء مستحب وليس بواجب وحملوا الأمر في الحديث على الندب لما تقدم ولحديث عائشة الآتي كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء ، وهو وإن كان فيه مقال إلا أنه اعتضد بأحاديث أخر (منها) ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أينام أحدا وهو جنب قال نعم ويتوضأ إن شاء وروى البيهقي بسنده إلى نافع عن ابن عمر أن عمر استفتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال هل ينام أحدا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء اه ولا منافاة بينهما لاحتمال تعدد القصة فرسأ ابن عمر كما في رواية ابن خزيمة وابن حبان ومرسأ عمر كما في رواية البيهقي (قال) الحافظ في الفتح قال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه وهو كما قال اه (وقال) الزرقاني ولا يعرف عنهما وجوبه وقد نص مالك في المجموعة على أن هذا الوضوء ليس بواجب اه (وذهبت) طائفة إلى أن المراد بالوضوء هنا الوضوء اللغوي وهو غسل الأذى عن فرجه ويديه . واحتجوا بأن ابن عمر كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجله رواه مالك والطحاوي . لكن ما ذكره مردود بأن المراد بالوضوء هنا الوضوء الكامل لأنه الحقيقة الشرعية وهي مقدمة على غيرها في كلام الشارع : على أنه قد صرح بذلك في رواية البخاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة ، ويحتمل أن ابن عمر ترك غسل رجله لعذر فقد ذكر بعض العلماء أنه فدع في خيبر في رجله فكان يضرسه غسلهما (والحكمة) في هذا الوضوء قيل تخفيف الحدث لما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة، وقيل لينام على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه «فقد» روى ابن أبي شيبة بإسناده إلى عائشة قالت إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ فإنه لا يدرى لعله يصاب في منامه ، ونحوه للطحاوي (وقال) ابن الجوزي الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك اه (وفي حجة الله البالغة) لما كانت الجنابة منافية لهيئة الملائكة كان المرضي في حق المؤمن أن لا يسترسل في حوائجه من النوم والأكل مع الجنابة فإذا تعذرت الطهارة الكبرى لا ينبغي

أن يدع الطهارة الصغرى لأن أمرهما واحد غير أن الشارع وزعهما على الحدثين اهـ ومثل الوضوء في الاستحباب التيمم إذا كان فاقدا للماء أو عاجزا عن استعماله « فقد » روى البيهقي عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أجنب فأراد أن ينام يتوضأ أو يتيمم ، وهو وإن كان ظاهره التخيير إلا أن التيمم فيه محمول على حالة فقد الماء حقيقة أو حكما « قوله ثم نعم » أمر من النوم وأصله نام بسكون الميم حذفت الألف لدفع التقاء الساكنين « فقه الحديث » والحديث يدل على طلب غسل الذكر بعد الجماع ، وعلى أنه يطلب من الجنب أن يتوضأ إذا أراد النوم

« من أخرج الحديث أيضا » أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى والنسائى ومالك فى الموطأ وأخرجه النسائى من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر بلفظ أتيام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ وأخرجه الترمذى وقال حديث عمر أحسن منه فى هذا الباب وأصح وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين وأخرجه الطحاوى بنحوه

باب الجنب يأكل

أى فى بيان ما يصنع الجنب إذا أراد أن يأكل

« (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جَنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ »

« (ش) » « قوله سفیان » بن عیینة ، و « الزهری » محمد بن مسلم . و « أبو سلمة » عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف

« قوله عن عائشة قالت إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ » وفى نسخة عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وفى رواية البخاوى قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « قوله توضأ وضوءه للصلاة » أى توضأ وضوءا كوضوئه للصلاة وهكذا رواية ابن ماجه . وفى رواية البخارى غسل فرجه وتوضأ للصلاة ، وصرحت به لدفع ما يتوهم من أن المراد الوضوء اللغوى (وظاهر) الحديث أن ذلك كان يتكرر منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للتعبير فيه بكان المفيدة للتكرار ، ومناسبة الحديث للترجمة باعتبار الزيادة التى زادها فيه يونس عن الزهرى فى الطريق الآتى

«من أخرج الحديث أيضا» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسلم من طريق ليث عن ابن شهاب بهذا الإسناد وكذا ابن ماجه من طريق الليث بن سعد والبخارى من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار عنهما من عدة طرق

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ثَنَا أَبُو الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ

(ش) «قوله ابن المبارك» هو عبد الله. و «يونس» بن يزيد الأيلي «قوله بإسناده ومعناه الخ» أى إسناد حديث سفيان السابق ومعناه وزاد يونس عن الزهرى فيه وإذا أراد أن يأكل غسل يديه يعنى ولم يتوضأ وضوءه للصلاة فجملة أراد أن يأكل مفعول زاد واقتصر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على غسل اليدين لبيان الجواز وإلا فأكثروا الروايات على أنه كان إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة. وهذه الرواية أخرجهما النسائى والدارقطنى بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه، وأخرجهما البيهقى وابن ماجه بلفظ كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه، وأخرجهما الطحاوى بلفظ غسل كفيه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ فَعَلَّ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا

(ش) أى روى هذا الحديث عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد فجعل قصة أكل الجنب من قول عائشة موقوفة عليها، وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين رواية ابن المبارك عن يونس ورواية ابن وهب عنه. فجعل ابن المبارك فى روايته قصة أكل الجنب مرفوعة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجعلها ابن وهب من قول عائشة موقوفة عليها، ولم نقف على من وصل رواية ابن وهب

(ص) وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا قَالَ أَبُو الْمُبَارَكِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ عُرْوَةَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ

(ش) أى أن صالح بن أبي الأخضر ذكر فى روايته قصة أكل الجنب ونومه مرفوعتين إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما ذكرهما عبد الله بن المبارك إلا أن صالحا قال فى روايته عن عروة أو عن أبي سلمة بالشك فى الراوى عن عائشة بخلاف ابن المبارك فإنه قال عن أبي سلمة بدون شك

(ص) وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ

(ش) غرض المصنف بهذا التعليق وما قبله تقوية رواية ابن المبارك وأنها مرفوعة
(والأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الشامي سكن دمشق ثم تحول إلى بيروت
ومات بها وكان إماماً من أئمة الدين الأعلام . روى عن عطاء بن أبي رباح وقتادة والزهرى
ومحمد بن بشار وابن سيرين ومكحول وآخرين . وعنه الزهرى وقتادة وهما من شيوخه ويحيى بن
أبي كثير ومالك بن أنس وبقية والثورى وشعبة وكثيرون ، قال ابن سعد كان ثقة مأموناً صدوقاً
فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه وقال العجلي تابعى ثقة من خيار المسلمين وقال الشافعى
مارأيت أحداً أشبه فقهه بحديثه من الأوزاعي وقال القرطبي كانت الفتيا تدور بالأندلس على
رأى الأوزاعي وقال الخليلي أجاب عن ثمانين ألف مسألة من حفظه . ولد سنة ثمان وثمانين
ومات سنة ثمان وخمسين ومائة . روى له الجماعة ، والأوزاعي نسبة إلى أوزاع قرية على باب دمشق
من جهة باب الفراديس وهو فى الأصل اسم قبيلة من اليمن سميت به القرية لسكنائهم بها وقيل
الأوزاع بطن من ذى كلاع من حمير وقيل من همدان (قوله عن الزهرى الخ) أى عن أبى سلمة
عن عائشة فأسقط الأوزاعي فى روايته الوسطة ، وهذا التعليق وصله الطحاوى عن الأوزاعي
عن الزهرى بإسقاط يونس (قوله كما قال ابن المبارك) أى بذكر قصة الأكل والنوم ، وغرض
المصنف بذكر هذه التعليقات تقوية رواية ابن المبارك ، وهذه الروايات تدل على مشروعية الوضوء
للجنب إذا أراد النوم ، وعلى مشروعية غسل الجنب يديه إذا أراد أن يأكل

— باب من قال الجنب يتوضأ —

أى فى بيان دليل قول من قال إن الجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ
تَعْنِي وَهُوَ جَنْبٌ

(ش) (قوله يحيى) بن سعيد القطان ، و (شعبة) بن الحجاج . و (الحكم) بن عتيبة الكندى
و (إبراهيم) النخعى . و (الأسود) بن يزيد (قوله توضأ) أى وضوءه للصلاة كما فى رواية النسائي

وابن ماجه ومسلم والشيخين من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة ، وهو لا ينافى ما فى الرواية السابقة من قولها وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه لما تقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقتصر أحيانا على غسل الكفين لبيان الجواز وكان الغالب من أحواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إكمال الوضوء (قوله وهو جنب) تفسير من بعض الرواة ذكره للإيضاح وقد تقدم فى رواية الشيخين وغيرهما التصريح به عن عائشة

(فقه الحديث) والحديث يدل على مشروعية الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والبيهقى والنسائى وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ

يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حماد) بن سلمة (قوله عطاء) بن أبى مسلم عبد الله ويقال ميسرة الأزدي أبو أيوب ويقال أبو عثمان البلخي مولى المهلب بن أبى صفرة . سكن الشام وعداده فى البصريين كان من خيار عباد الله أحد الأعلام . روى عن معاذ بن جبل وكعب بن عجرة وأنس بن مالك وابن عباس وأبى الدرداء والزهرى وجماعة . وعنه ابن جريج والأوزاعى وعطاء بن أبى رباح ومالك وشعبة وحماد بن سلمة وآخرون . قال ابن معين وأبو حاتم ثقة يحتج به وقال النسائى ليس به بأس وقال الدارقطنى ثقة فى نفسه إلا أنه لم يلق ابن عباس وقال ابن حبان كان ردىء الحفظ يخطئ ولا يعرف فبطل الاحتجاج به وقال الطبرانى لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس . مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن خمس وثمانين سنة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه ، و(الخراسانى) بضم المعجمة نسبة إلى خراسان بلاد واسعة بين العراق والهند منها سرخس ونيسابور وبلخ وطالقان وسميت باسم خراسان بن عالم بن سام بن نوح وكان قد خرج لما تبلبلت الألسن يابل ونزل فى هذه البلاد فسميت باسمه وينسب إليها وإن كان عداده فى البصريين لأنه دخلها وأقام بها

(معنى الحديث) (قوله رخص للجنب الخ) أى سهل له أن يحتزئ بالوضوء إذا أراد أن

يأكل أو يشرب أو ينام (والحاصل) أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجمع قبل الاغتسال (قال) النووي في شرح مسلم وهذا يجمع عليه وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران اهـ ويستحب له أن يغسل فرجه ويتوضأ لهذه الأمور كلها ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجمعها فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره (قال) النووي وقد نص أصحابنا على أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء والأحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور (وذهب) ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري، والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل، وأما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الإقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا أن ذلك لم يكن في الجناية بل في الحدث الأصغر اهـ (قوله بين يحيى بن يعمر وعمار الخ) يشير بهذا إلى أن الحديث منقطع فيكون ضعيفا إلا أنه تقوى بالروايات الكثيرة الدالة على استحباب الوضوء عند إرادة شيء مما ذكر

(فقه الحديث) والحديث يدل على أفضلية الغسل للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب أو النوم إذ العزيمة أفضل من الرخصة، وعلى طلب الوضوء للجنب عند عدم الغسل إذا أراد شيئا مما ذكر

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وأخرجه الطحاوي وفيه وفي الترمذي يتوضأ وضوءه للصلاة وأخرجه البيهقي عن عمار بن ياسر قال قدمت على أهلي من سفر فضمنخوني بالزعفران فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسلمت عليه فلم يرحب بي ولم يمش بي وقال اذهب واغسل هذا عنك فغسلته عنى فخفته وقد بقى على منه شيء فسلمت عليه فلم يرحب بي ولم يمش بي وقال اذهب واغسل عنك هذا فغسلته ثم أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسلمت عليه فردت على السلام ورحب بي وقال إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمن بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ

(ص) وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ

(ش) أشار بهذه الآثار إلى أن وضوء الجنب للأكل ونحوه كما ثبت مرفوعا ثبت موقوفا على من ذكر وثبت أيضا عن عائشة وشداد بن أوس كما تقدم وعن زيد بن ثابت قال إذا توضأ الجنب قبل أن ينام فقد بات طاهرا أخرجه الطحاوي

باب الجنب يؤخر الغسل

أى يؤخر الغسل من الجنابة إلى آخر الليل أيسوغ له ذلك أم لا ، وفي نسخة باب في الجنب الخ
 (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا الْمُعْتَمِرُ ح وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا
 بُرْدُ بْنُ سَنَانٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ
 قَالَتْ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يُؤْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ قَالَتْ رُبَّمَا أُوتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أُوتِرَ فِي آخِرِهِ قُلْتُ
 اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يُخَافَتْ بِهِ قَالَتْ رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ
 قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

(ش) (رجال الحديث) (قوله المعتمر) بن سليمان التيمي (قوله برد) بضم الموحدة وسكون
 الراء (ابن سنان) بكسر السين المهملة الدمشقي أبو العلاء نزيل البصرة . روى عن واثلة بن الأسقع
 ونافع وعطاء ومكحول وآخرين . وعنه السفينان والحمدان والأوزاعي وشريك النخعي وطائفة
 وثقة ابن معين والنسائي وأبو حاتم وقال كان صدوقا قدريا وقال مرة ليس بالمتين وقال ابن المديني
 ضعيف وقال أبو زرعة لا بأس به ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى له أبو داود والترمذي
 وابن ماجه والبخارى في الأدب (قوله غضيف) بالغين والضاد المعجمتين مصغرا ويقال
 غطيف بالطاء المهملة (ابن الحارث) بن زعيم أبو أسماء السكوني الحمصي . أدرك زمان النبي صلى الله
 تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ واختلف في صحبته وقدر روى عنه أنه قال مهما نسيت من الأشياء لم أنس
 أني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة
 روى عن عمر بن الخطاب وبلال وأبي ذرٍّ وأبي الدرداء وعائشة ، وعنه مكحول وعبادة بن نسي
 وشرحبيل بن مسلم وعبد الرحمن بن عائد وغيرهم ، وثقه العجلي وابن سعد والدارقطني . مات

في زمن مروان بن الحكم . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه
 ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أرأيت﴾ أى أخبريني فالاستفهام بمعنى الأمر وعبر به عنه
 لا شترأ كهما في الطلب وعدل عن الحقيقة سلوكا للأدب كما تقدم ﴿قوله كان يغتسل﴾ أى كان
 فهو على تقدير الاستفهام وقد صرح به في بعض النسخ ﴿قوله وربما اغتسل في آخره﴾
 دليل على أن الجنب لا يجب عليه الغسل على الفور بل له أن يؤخره إلى آخر الليل فلا ينافي أن
 المبادرة به أفضل وأخره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تيسيرا على الأمة وبياناً للجواز
 ﴿قوله الله أكبر﴾ قالها تعجباً واستعظاماً لهذا الأمر وفرحاً بسعته ﴿قوله الحمد لله الذى
 جعل فى الأمر سعة﴾ أى الحمد لله الذى جعل فى الأمر سهولة فجعل الاغتسال من الجنابة على
 التراخي لا على الفور ، وسعة بفتح السين المهملة ويجوز كسرهما مصدر وسع من باب ورث وفتحت
 عين مضارعه لمناسبة حرف الخلق ﴿قوله ربما أوتر أول الليل الخ﴾ اقتضت عائشة فى الجواب
 على الأول والآخر مجازاة لسؤال السائل وإلا فقد ورد عنها أنها قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فأنتهى وتره إلى السحر أخرجه
 الجماعة وسيأتى الكلام على الوتر فى محله إن شاء الله تعالى ﴿قوله أم يخافت به﴾ أى يسرّ وفى بعض
 النسخ أم يخفت به وخفت الصوت خفوتا من باب جلس ومخافة إذا لم يرفع صوته ، والظاهر
 أنه سأل عن قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلاً أما قراءته نهاراً فكانت معلومة لهم
 ﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على أن الغسل من الجنابة ليس واجبا على الفور . وعلى جواز تأدية
 الوتر أول الليل وآخره والأفضل تأخيرهم لمن اعتاد أن يقوم آخر الليل وتقديمه لمن لم يعتد القيام
 لما رواه ابن ماجه عن جابر رضى تعالى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال
 من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم أن يستيقظ
 من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل . وعلى أن المتفل
 بالليل مخير بين الجهر والإسرار فى القراءة ، وقد اختلف فى أيهما أفضل فقييل الجهر وقيل
 الإسرار (قال) العيني والصحيح أنه مقيد باعتبار زمان القارئ ومكانه وحاله فيراعى الجهر
 والإخفاء بحسب هذا الاعتبار اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه ابن ماجه فى باب القراءة فى صلاة الليل مقتصراً على
 الفصل الأخير والحاكم والبيهقى والنسائي مقتصراً على الفصل الأول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ

عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ

(ش) (رجال الحديث) (قوله شعبة) بن الحجاج (قوله على بن مدرك) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الراء أبو مدرك النخعي الكوفي . روى عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي وهلال ابن يساف وأبي زرعة وإبراهيم النخعي وغيرهم . وعنه الأعمش وشعبة والمسعودي ، وثقه العجلي وابن معين والنسائي وابن حبان وأبو حاتم وقال صدوق . مات سنة عشرين ومائة ، روى له الجماعة (قوله عن أبي زرعة) اسمه هرم (قوله عبد الله بن نجى) بضم النون وفتح الجيم مصغرا ابن أسد الحضرمي الكوفي ، روى عن أبيه وعلى بن أبي طالب وحذيفة وعمار بن ياسر ، وعنه أبو زرعة وجابر الجعفي وشرحيل بن مدرك ، قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ليس بالقوي في الحديث ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (قوله عن أبيه) هونجي بن أسد بن خلية ، روى عن علي بن أبي طالب . وعنه ابنه عبد الله . ذكره ابن حبان في الثقات وقال لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله لا تدخل الملائكة بيتا) أى مكانا يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أم خيمة أم غيرهما (والملائكة) جمع ملك وأصله ملاك على وزن مفعّل نقلت حركة الهمزة إلى اللام وحذفت الهمزة فصار ملك على وزن مفعّل فلما جمع ردّ إلى الأصل وقيل أصله مألّك فقلب قلبا مكانيا فصار ملاك على وزن مفعّل فنقلت حركة الهمزة إلى ما قبلها وحذفت فوزنه معّل فلما جمع ردّ إلى أصله وهو مأخوذ من الألوكة وهى الرسالة وقيل من الملك بفتح الميم وسكون اللام وهو الأخذ بقوة والتأ في الجمع إما للبالغة أولتأنيث الجمع فإذا حذفت امتنع من الصرف لصيغة منتهى الجموع ، والملائكة أجسام لطيفة نورانية لا توصف بذكورة ولا بأنوثة فمن اعتقد أنهم ذكور فسق ومن اعتقد أنهم إناث كفر لا يشربون ولا يأكلون ولا يتناكحون ولا ينامون يقدرّون على التشكل بأشكال مختلفة غير الخسيسة مسكن معظمها السماء ولا تحكم عليهم الصورة بخلاف الجن . وقد جاء في كثيرتهم أحاديث (منها) ما أخرجه الترمذى وابن ماجه والبيهقى عن أبي ذر مرفوعا أطت السماء وحق لها أن تظّ ما فيها موضع أربع أصابع إلا وعليه ملك ساجد (ومنها) ما أخرجه الطبرانى عن جابر مرفوعا أيضا ما فى السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف إلا وفيه ملك قائم أو راكع أو ساجد ، والمراد بالملائكة فى الحديث غير الحفظة وهم الذين يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار أما الحفظة والكتبه فيدخلون كل بيت وكذا الموكلون

بقبض الأرواح «قوله فيه صورة» أي تمثال أعم من أن يكون شاخصاً أو نقشاً أو دهاناً أو نسجاً في ثوب، والمراد بالصورة هنا ما كان على صورة الحيوان (وظاهر) الحديث يدل على أن الصورة مطلقاً تمنع دخول الملائكة أعم من أن يكون لها ظل أم لا ممتنة أم غير ممتنة، وقيل إن الممتنة التي لا ظل لها لا تمنع دخول الملائكة (قال) النووي والظاهر أنه عام في كل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث اهـ (وقال) الزهري النهي الذي ورد فيها على العموم سواء أكانت رقماً في ثوب أم غير رقم وسواء أكانت في حائط أم ثوب أم بساط ممتن أو غير ممتن عملاً بظاهر الحديث اهـ وامتنعت الملائكة من دخول البيت الذي فيه الصورة لأنهم معصية لأن فيها مضاهاة لخلق الله عز وجل ولأن بعضها قد يكون في صورة ما يعبد من دون الله تعالى، وما تقدم ذكره بالنسبة لدخول الملائكة (أما التصوير) على هيئة الحيوان فاتفق العلماء على تحريمه سواء أصنع بما يمتن أم بغيره له ظل أم لا للأحاديث الكثيرة الدالة على الوعيد الشديد فيه (منها) ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون (وما رواه) عنه أيضاً أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم (وما رواه) أيضاً عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ (وأما تصوير) غير الحيوان من الشجر ونحوه فجاء لا فرق بين الشجر المثمر وغيره وعليه عامة العلماء لما رواه أحمد والترمذي والنسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتاني جبريل فقال إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعي أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل وكان في البيت قرام «ستر» فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال يقطع يصير كهية الشجرة وأمر بالستر يقطع فيجعل وسادتين متبذتين توطآن وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وما رواه) مسلم عن سعيد بن أبي الحسن قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني رجل أصور فأفتني فقال له ادن مني فدنا منه ثم قال ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه قال أنبتك بما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم وقال إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له (وخالف) مجاهد فقال بكراهة الشجر المثمر لما رواه مسلم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة . لكن ما ذكره ليس بالقوى لأن هذا الحديث محمول على

خلق الحيوان جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على جواز تصوير الشجر (وأما مرواه) ابن ماجه عن أبي أمامة أن امرأة أتت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستأذنته أن تصوّر في بيتها نخلة فنحها أو نهاها (ضعيف) لأن في إسناده عفير بن معدان قال أبو حاتم يكسر عن سليم عن أبي أمامة بما لا أصل له وقال أحمد منكر الحديث ضعيف (وأما) اتخاذ ما فيه صورة حيوان بأن كان رقفا فيه فقيه أقوال (الأول) الجواز مطلقا لما رواه مسلم عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد بن خالد بعد فعدناه فإذا على بابها ستر فيه صورة قال فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يحدثنا زيد في التصاوير قال عبيد الله ألم تسمعه قال إلا رقفا في ثوب قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك (الثاني) المنع مطلقا لا إطلاق الأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك (الثالث) التفصيل فإن كانت الصورة ثابتة الهيئة قائمة الشكل غير ممتهنة حرمت وإن كانت مقطوعة الرأس أو مفرقة الأجزاء أو ممتهنة جازت لما رواه الطحاوي عن أبي هريرة قال استأذن جبريل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ادخل فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فإما أن تقطع رؤوسها وإما أن تجعلها بساطا فإنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل، ولما رواه مسلم والطحاوي عن عائشة أنها كانت نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فزعه فقطعته وسادتين قالت فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرتفق عليهما (وهذا القول) أرجح الأقوال لكثرة أدلته الصحيحة ولا إمكان الجمع فيه بين الأدلة (وأما) اتخاذ الصورة ذات الجسم حرام (قال) الزرقاني وهذا بالإجماع في غير لعب البنات اه (وقال) القاضي عياض إلا ماورد من لعب البنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل لابنته ذلك، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن منسوخة بهذه الأحاديث اه والاحتياط ترك اتخاذ الصور كلها (قوله ولا كلب) ظاهره عام في كل كلب سواء أذن في اتخاذه أم لا لأنه نكرة في سياق النفي وإلى العموم جنح القرطبي والنووي لعموم الحديث ولا امتناع جبريل عليه السلام من دخول البيت الذي كان فيه الكلب مع كونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلم به (قال) النووي فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول اه أي إذا كان وجود الكلب مع عدم العلم به مانعا من دخول الملائكة فبالأولى وجوده عن عمد لنحو الحراسة (وذهب) الخطابي وجماعة إلى استثناء الكلب الذي أذن في اتخاذه للحراسة (واختلف) في سبب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب فقيل لكون الكلاب نجسة العين ويؤيده ما جاء في بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بنضح موضع الكلب

وقيل لكونها من الشياطين والملائكة ضد الشياطين ، وقيل لأنها تأكل النجاسة وتتلطخ بها فينجس ماتعلقت به وعلى هذا يحمل قول من قال إن الكلب غير نجس العين ينضح موضعه على الاحتياط لأن النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه ، ولقائل أن يقول إن امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه كلب أمر غير معقول لنا إذ كل التعليلات التي ذكرت غير مسلمة إذ الخنزير أولى بامتناع الملائكة بوجوده وكذلك النجاسات الأخرى مع أنه لم يرد نص عن الشارع يدل على امتناع دخول الملائكة بشيء من ذلك ((قوله ولا جنب)) ظاهره العموم أيضا فيشمل من أصابته الجنابة أول الليل وآخر الغسل إلى آخره لكن هذا العموم ليس مرادا بل المراد به من يتعود ترك الغسل ويتهاون فيه إلى أن يخرج وقت الصلاة (قال) الخطابي لم يرد بالجنب هاهنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة ولكن يجب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذ تركه عادة فإن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوده اهـ ، أما الجنب الذي لا يتخذ ذلك عادة له ولا يترك الاغتسال إلى أن يخرج وقت الصلاة فلا يمنع دخول الملائكة البيت لما تقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل تارة أول الليل وتارة آخره ومن أنه رخص للجنب أن ينام قبل أن يغتسل ولماسياتي للمصنف عن عائشة من أنه كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء (والحكمة) في امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه الجنب المتهاون بالجنابة أنه بعيد عن العبادة متمنع من التلاوة

((فقه الحديث)) دلّ الحديث على التفسير من اتخاذ الكلب والتصاوير على ماتقدم بيانه وعلى أن التهاون في الغسل من الجنابة مانع للخير الكثير والبركة

((من أخرج الحديث أيضا)) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه ومالك في الموطأ والطحاوي في شرح معاني الآثار بدون ذكر الجنب وأخرجه النسائي والبيهقي بلفظ المصنف

((ص)) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جَنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَ مَاءً

((ش)) ((قوله سفیان)) الثوري . و ((أبو إسحاق)) عمرو بن عبد الله السيعي و ((الأسود)) بن يزيد ((قوله من غير أن يمس ماء)) أي لا لغسل ولا لوضوء وهو لا ينافي ماتقدم من استحباب الوضوء قبل النوم لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك مس

الماء ليان الجواز (قال) النووى فى شرح مسلم إن صح هذا الحديث لم يكن مخالفا للروايات الأخرى من أنه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان «أحدهما» جواب الإمامين الجليلين أبى العباس ابن شريح وأبى بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل «والثانى» وهو عندى حسن أن المراد أنه كان فى بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا ليان الجواز إذ لو واطب عليه لتوهم وجوبه (فقه الحديث) والحديث يدل على جواز نوم الجنب من غير وضوء ولا غسل (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى والبيهقى وقد علمت أن فيه مقالا وأن جماعة قد صححوه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ

هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ يَغْنَى حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان حال الحديث السابق (قوله الحسن بن على) بن راشد نزىل البصرة. روى عن المعتمر بن سليمان وابن المبارك ويزيد بن هارون وجماعة. وعنه أبو زرعة وأبو بكر البزار والحسن بن سفيان والساجى وآخرون. قال ابن حبان مستقيم الحديث جدا وقال ابن عدى لم أر بحديثه بأسا إذا حدث عنه ثقة ولم أسمع أحدا قال فيه شيئا فنسبه إلى ضعف غير عباس العنبرى. مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. روى له أبو داود والنسائى. و (الواسطى) نسبة إلى واسط وهى عدة مواضع واسط الحجاج وواسط الحجاز وواسط الجزيرة وواسط اليمامة وواسط العراق ولعل التى نسب إليها الحسن بن على واسط الحجاج كما تقدم من أنه نزل البصرة (قوله هذا الحديث وهم) أى الحديث السابق غلط وكذا قال جماعة فى الترمذى «وقد» روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يتوضأ قبل أن ينام وهذا أصح من حديث أبى إسحاق عن الأسود وقد روى عن أبى إسحاق هذا الحديث شعبة والثورى وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبى إسحاق اه ووجه غلط أبى إسحاق أنه اختصر حديثه هذا من حديث طويل فأخطأ فى اختصاره «وقد» ذكره الطحاوى مطولا عن أبى إسحاق قال أتيت الأسود بن يزيد وكان لى أخا وصديقا فقلت يا أبا عمر وحدثنى ما حدثتك عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينام أول الليل ويحيى آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول وثب وما قالت قام فأفاض عليه الماء وما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وإن كان جنبا توضأ

وضوء الرجل للصلاة « وأخرج » مسلم والبيهقي نحوه (قال) الطحاوى فهذا الأسود بن يزيد قد أبان في حديثه أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وأما قولها فإن كان له حاجة قضائها ثم ينام قبل أن يمس ماء فيحتمل أن يكون مرادها أنه لم يغتسل فلا ينافي أنه كان يتوضأ وقد بين ذلك غير أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة وذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشير بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب يتوضأ ثم روى عن الأسود من رأيه مثل ذلك ثنا روح بن الفرغ ثنا يوسف بن عدى ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال قال الأسود إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام فليتوضأ فاستحال عندنا أن تكون عائشة رضى الله تعالى عنها قد حدثته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه كان ينام ولا يمس ماء ثم يأمرهم بعد ذلك بالوضوء . ولكن الحديث في ذلك مارواه إبراهيم وبعد ما ذكر ما يؤيد رواية إبراهيم السابقة قال فثبت بما ذكرنا فساد ما روى عن أبي إسحاق عن الأسود مما ذكرنا وثبت ما روى إبراهيم عن الأسود اه بعض تصرف (وقال) ابن العربي في العارضة بعد أن ذكر حديث أبي إسحاق بطوله فهذا الحديث الطويل فيه وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة فهذا يدل على أن قوله فإن كان له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء يحتمل أحد وجهين إما أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجى ولا يمس ماء وينام فإن وطئ توضأ كما في آخر الحديث ، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء وبقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعنى ماء الاغتسال ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة هي حاجة الوطء فنقل الحديث على معنى ما فهم اه كلام ابن العربي (أقول) لكن الحديث رواه ابن ماجه عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة من عدة طرق كرواية المصنف (منها) أنها قالت إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن كانت له إلى أهله حاجة قضائها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء (ومنها) أنها قالت إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل ، وقد صحح جماعة هذا الحديث منهم الدارقطنى فإنه قال يشبه أن يكون الخبران صحيحين لأن عائشة قالت ربما قدم الغسل وربما أخره كما حكى ذلك غضيف وعبد الله بن أبي قيس وغيرهما عن عائشة وأن الأسود حفظ ذلك عنها فحفظ أبو إسحاق عنه تأخير الوضوء والغسل وحفظ إبراهيم وعبد الرحمن تقديم الوضوء على الغسل (ومنها) البيهقي وما نخص كلامه أن حديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية وذلك أنه

بين فيه سماعه من الأسود في رواية زهير عنه والمدلس إذا بين سماعه من روى عنه وكان ثقة فلا وجه لردّه . وتقدم الجمع بين الروایتين (ومنه) ابن قتيبة فإنه قال يمكن أن يكون الأمران جميعاً وقعا فالفعل لبيان الاستحباب والترك لبيان الجواز ومع هذا قالوا إنا وجدنا لحديث أبي إسحاق شواهد ومتابعين (فمن) تابعه عطاء والقاسم وكريب والسوائى فيما ذكره أبو إسحاق الجرمي في كتاب العلل قال وأحسن الوجوه في ذلك إن صح حديث أبي إسحاق فيما رواه ووافقه هؤلاء أن تكون عائشة أخبرت الأسود أنه كان ربما توضأ وربما أخر الوضوء والغسل حتى يصبح فأخبر الأسود إبراهيم أنه كان يتوضأ وأخبر أبا إسحاق أنه كان يؤخر الغسل وهذا أحسن وأوجه اهـ

— باب في الجنب يقرأ القرآن —

أى في بيان حكم قراءة الجنب للقرآن ، وفي بعض النسخ باب الجنب يقرأ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَا وَرَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ فَبَعْثَهُمَا عَلَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَجْهًا وَقَالَ إِنَّكُمَا عَلِيجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِبُهُ أَوْ قَالَ يَحْجُزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله شعبة) بن الحجاج (قوله عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق بن الحارث المرادى أبو عبد الله الكوفي أحد الأعلام . روى عن عبد الله بن أبي أوفى وأبي وائل وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب وغيرهم . وعنه ابنه عبد الله ومنصور وأبو إسحاق السبيعي وهو أكبر منه والأعمش والثوري وشعبة وآخرون . وثقه ابن معين وابن نمير ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم ثقة كان يرى الإرجاء وقال الأعمش كان مأمونا على ما عنده وقال ابن المديني له نحو مائتي حديث . مات سنة ست أو ثمانى عشرة ومائة . روى له الجماعة

﴿قوله عبد الله بن سلمة﴾ بكسر اللام المرادى الكوفي . روى عن عمرو بن علي ومعاذ وابن مسعود وسلمان الفارسي وآخرين . وعنه عمرو بن مرة وأبو إسحاق السبيعي وأبو الزبير المكي ، قال البخاري لا يتابع في حديثه وقال العجلي تابعي ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة يعدّ من الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة وقال أبو حاتم يعرف وينكر وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله رجل منا﴾ أي من مراد قبيلة من الين ﴿قوله أحسب﴾ أي أظن أن الرجل الآخر من بني أسدوهي قبيلة من مضر وأسد أبو تلك القبيلة ﴿قوله وجهها﴾ أي جهة من الجهات ونصب على الظرفية أي أرسلهما على عاملين أو لا أمر آخر إلى جهة من الجهات ﴿قوله علبان﴾ أي قويان وهو ثنية علب وفيه لغات فتح العين وكسرها مع سكون اللام وبفتح العين وكسر اللام وهو الرجل القوي الضخم كما في النهاية ﴿قوله فعالجا عن دينكما﴾ أي دافعا عنه ويحتمل أن تكون عن التعليل أي جاهدا لا أجل دينكما على حدّ قوله تعالى « وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة » ويجوز أن تكون متعلقة بمحذوف حال أي جاهدا حال كونكما مدافعين عن دينكما ﴿قوله ثم قام فدخل المخرج﴾ بفتح الميم أي دخل على موضع قضاء الحاجة وسمى بالمخرج لأنه موضع خروج البول والغائط ﴿قوله فتمسح بها﴾ أي غسل بتلك الحفنة يديه كما صرح به في رواية الدارقطني ﴿قوله ثم جعل يقرأ القرآن﴾ أي شرع في قراءته من غير أن يتوضأ ﴿قوله فأنكروا ذلك الخ﴾ أي قراءته القرآن من غير وضوء كامل لا اعتقادهم أن قراءة القرآن لا تجوز من غير وضوء فأجابهم على بقوله إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج من الخلاء الخ ﴿قوله فيقرأ القرآن﴾ من الإلقاء أي يعلمنا القرآن عقب خروجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الخلاء من غير وضوء ﴿قوله ويأكل معنا اللحم﴾ أي قبل أن يتوضأ كما يدل عليه التعبير بالفاء في رواية ابن ماجه وفيها ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم (قال) الطيبي لعل انضمام أكل اللحم مع قراءة القرآن للإشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة كما في الصلاة اهـ ﴿قوله ولم يكن يحجبه الخ﴾ أي يمنعه وحجب وحجز من باب نصر بمعنى منع ﴿قوله ليس الجنابة﴾ أي إلا الجنابة فليس أداة استثناء وهي فعل واسمها عائد على البعض المفهوم من الشيء والجنابة خبرها أي ليس بعض الشيء الجنابة ، والمعنى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يمنعه شيء من أنواع الحدث عن قراءة القرآن إلا الجنابة (والحديث) يدل على عدم جواز قراءة القرآن للجنب وإليه ذهب الجمهور ، واستدلوا بحديث الباب ، وبما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن . وسيأتي للمصنف وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة . وبما رواه

الدارقطني وصححه عن أبي الغريف الهمداني قال كنا مع عليّ في الرحبة فخرج إلى أقصى الرحبة فوالله ما أدرى أبولاً أحدث أم غائطاً ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ثم قبضهما إليه ثم قرأ صدرا من القرآن ثم قال اقرأوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنبه فإن أصابته جنبه فلا ولا حرفاً واحداً، وفي الباب روايات كثيرة تدل على ما ذهب إليه الجمهور وهي وإن كان في بعضها مقال لكن يقوى بعضها بعضاً (واستثنت) المالكية اليسير لنحو تحصن كآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين (وقالت) الشافعية يجوز ما كان بقصد الذكر لا بقصد القرآن (وقال) أحمد يرخص للجنب أن يقرأ آية ونحوها (وأجاز) أبو حنيفة قراءة بعض آية (قال) الخطابي في الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذا الحائض لا تقرأ لأن حديثها أغلظ من حديث الجنب (وقال) مالك في الجنب يقرأ الآية ونحوها. وقد حكى عنه أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجنب لا تطول. وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن (وأكثر) العلماء على تحريمه اهـ (وذهب) ابن المنذر والطبري وابن عباس وداود الظاهري إلى جواز قراءة الجنب القرآن واستدلوا بحديث عائشة كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يذكّر الله على كل أحيانه رواه مسلم والمصنف قالوا القرآن ذكر وبأن الأصل عدم التحريم (وأجيب) بأن المراد بالذكر غير القرآن لأنه المتبادر عند الإطلاق. وقولهم إن الأصل عدم التحريم محله ما لم يرد ناقل عن الأصل وقد وردت الأحاديث الناقلة الدالة على التحريم وما تقدم في قراءة الجنب (أما مسه) المصحف فيحرم ولو من فوق حائل أو يعود وبه قال أكثر الأئمة وجمهور العلماء واستدلوا بقوله تعالى «لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من رب العالمين» «فإن قيل» المراد به اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة ولهذا قال يمسه بضم السين على الخبر ولو كان المصحف لقال يمسه بفتح السين على النهي «أجيب» بأن قوله تعالى «تنزيل» ظاهر في إرادة المصحف فلا يحمل على غيره إلا الدليل صريح ولا دليل كذلك. والاحتجاج برفع السين مردود لأنه خبر بمعنى النهي. ونظائره كثيرة مشهورة في العربية ألا ترى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا يبيع أحدكم على أخيه» رواه البخاري بإثبات الياء وقوله تعالى «لا تضارّ والده بولدها» على قراءة الرفع «فإن قيل» أيضاً لو أريد المصحف لقال المتطهرون لا المطهرون «أجيب» بأنه يقال لغير المحدث متطهر ومطهر فلا فرق بينهما. واستدلوا أيضاً بما رواه الدارقطني عن سليمان بن موسى قال سمعت سألماً يحدث عن أبيه قال قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يمسه القرآن إلا طاهر. وبما رواه أيضاً عن حسان بن بلال عن حكيم ابن حزام أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر وبما رواه أيضاً عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه لا يمس القرآن إلا طاهر (وذهب داود إلى أنه يجوز للجنب مس المصحف وحمله مستدلاً بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتب إلى هرقل كتاباً فيه قرآن وهرقل محدث ويمسه وأصحابه . وبأن الصبيان يحملون الألواح محدثين بلا إنكار وبأنه إذا لم تحرم القراءة فالمس أولى وقاس حمله على حمله في المتاع (وأجاب) الجمهور بأن الكتاب الذي كتب إلى هرقل كان فيه القليل من القرآن نحو الآية فلا يسمى مصحفاً . وبأن حمل الصبيان قد أبيع للضرورة وكذا القراءة . وبأن قياسه على المتاع قياس مع الفارق فإن حمله مع المتاع غير مقصود بخلاف حمله وحده (ويحرم) على المحدث حدثاً أصغر أيضاً مس المصحف إلا إذا كان متعلماً أو معلماً كما قالت المالكية (وقالت) الشافعية والحنفية والحنابلة لا يجوز للمحدث مس المصحف ولو معلماً أو متعلماً وقالوا يجوز للصغير مس الألواح للضرورة وكذا يحرم عليه مس جلده المتصل به والبياض الذي بهامشه وما بين السطور ويحرم حمله ولو بأمثلة غير مقصودة بالحمل أو بعلاقة أو كرسي فيحرم حمله به لامسه خلافاً للشافعية القائلين بحرمة مس الكرسي الذي عليه المصحف (وقالت) الحنفية والحنابلة والمحدث مطلقاً حمله بعلاقته وغلافه المنفصل وفي خرج فيه متاع وفي كفه من غير مس له وله تصفحه بكفه أو بعود وله أيضاً مسه من فوق حائل كحمل رقياً وتعاويز فيها قرآن (ومحل) امتناع مس المحدث للمصحف ما لم يخف عليه من نحو حرق أو غرق أو استيلاء كافر عليه أو كان ملقى في قاذورات وإلا فيجب عليه أخذه ولو جنباً للإجماع على حفظه واحترامه فلو أبقاه حتى حرق أو غرق أو استولى عليه الكافر كان آثماً ولو أبقاه في القاذورات كان كافراً (ويحرم) أيضاً على المحدث كتابة القرآن ولو آية منه بالخط العربي وغيره كما تحرم قراءته بغير اللسان العربي مطلقاً خلافاً للحنفية ، وقيل إن حمله أو مسه في حال كتابته حرم وإلا فلا ، وقيل يحرم على الجنب دون المحدث حدثاً أصغر (وذهب) داود والظاهرى وجماعة إلى جواز مس المصحف وحمله للمحدث حدثاً أصغر واستدلوا بما تقدم وقد علمت رده «فوائد» «الأولى» قال النووي : قال القاضي حسين وغيره يكره للمحدث حمل التعاويز «يعنون الحروز» (قال) أبو عمرو ابن الصلاح في الفتاوى كتابة الحروز واستعمالها مكروه وترك تعليقها هو المختار (وقال) في فتوى أخرى يجوز تعليق الحروز التي فيها قرآن على النساء والصبيان والرجال ويجعل عليها شمع ونحوه ويستوثق من النساء وشبههن بالتحذير من دخول الخلاء بها . والمختار أنه لا يكره إذا جعل عليه شمع ونحوه لأنه لم يرد فيه نهى (ونقل) ابن جرير الطبري عن مالك نحو هذا فقال قال مالك لا بأس بما يعلق على النساء الحيض والصبيان من القرآن إذا جعل في كن كقصبة حديد أو جلد يخرز عليه ، وقد يستدل للإباحة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعلمهم من الفرع كلمات أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده

ومن همزات الشياطين أن يحضرون قال وكان عبد الله بن عمر ويعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن اهـ . «الثانية» لا يجوز كتابة القرآن بشيء نجس (قال) البغوى ويكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى اهـ ولا يجوز توسد المصحف ولو خيف عليه الضياع كما اختاره النووى وكذا كتب العلم إلا إن خيف عليها الضياع ولا يمكن الصبي والمجنون الذى لا يميز من حمل المصحف لئلا يتهك. وكذا لا يمكن الصبي من محو اللوح باللعب ويجب على الولي منعه «الثالثة» لا يجوز السفر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه فى أيديهم لحديث ابن عمر رضى الله عنهما فى الصحيحين أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو . ويجوز أن يكتب إليهم الآية والآيات أثناء كتاب الحديث أبى سفيان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم كتابا فيه «يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم» الآية ولا يمنع الكافر سماع القرآن ويمنع مس المصحف (قال) النووى وهل يجوز تعليمه القرآن ينظر إن لم يرج إسلامه لم يجوز وإن رجي جاز فى أصح الوجهين وبه قطع القاضى حسين ورجحه البغوى وغيره والثانى لا يجوز كما لا يجوز بيعه المصحف وإن رجي إسلامه . قال البغوى وحيث رآه معاندا لا يجوز تعليمه بحال اهـ وأما الدراهم والدنانير والخواتيم المنقوشة بقرآن فى جواز مسها وحملها خلاف

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية إرسال رئيس القوم من يرى فيه القوة من الرعية لبعض الجهات للقيام بأمر الدين ، وعلى أن من رأى شيئا مخالفا ينبغى أن ينكر على من وقع منه ولو كان كبيرا . وعلى أن من أنكر عليه شيء وكان يعلم صحته يطلب منه أن يبين مستنده فيه . وعلى جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر وهو مجمع عليه لكن الأفضل الطهارة . وعلى عدم جوازها للجنب وتقديم بيانه مستوفى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطنى والبيهقى والنسائى وابن ماجه وصححه الترمذى وابن السكن وعبد الحق والبغوى . قال المسندى ذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة وحكى البخارى عن عمرو بن مرة أن عبد الله يعنى ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع فى حديثه وذكر الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه هذا الحديث وقال لم يكن أهل الحديث يثبتونه قال البيهقى وإنما توقف الشافعى فى ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفى وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة هذا آخر كلامه ، وذكر الخطابى أن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه كان يوهن

حديث على هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة اه كلام المنذرى (أقول) قد علمت أن عبد الله ابن سلمة قد وثقه غير واحد ولذا صحح الحديث الترمذى وغيره كما تقدم

— باب في الجنب يضافح —

أى أيجوز أم لا ، والمصافحة والتصافح الأخذ باليد وإصاق باطن الكف ياطن الكف الآخر

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي جُنُبٌ فَقَالَ إِنْ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ (ش) (رجال الحديث) (قوله يحيى) القطان . و (مسعر) بن كدام (قوله واصل) ابن حيان الأحذب الأُسدى الكوفى . روى عن إبراهيم النخعى وشریح القاضى وأبى وائل ومجاهد وآخرين . وعنه مسعر والثورى وجريير بن حازم وشعبة وجماعة ، وثقه النسائى وأبوداود وابن معين والعجلى ويعقوب بن سفيان والبزار وقال أبو حاتم صدوق صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة عشرين ومائة . روى له الجماعة (قوله عن أبى وائل) هو شقيق ابن سلمة . و (حذيفة) بن اليمان

(معنى الحديث) (قوله فأهوى إليه) أى أمال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يده نحو حذيفة . ولا منافاة بين هذه الرواية ورواية ابن ماجه عن حذيفة قال خرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلقينى وأنا جنب فحدثت عنه فاغتسلت ثم جئت فقال مالك قلت كنت جنبا لاحتمال أن يكون حينما أهوى اليه حاد عنه ولما أتى قال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك فقال إني كنت جنبا فى رواية المصنف اختصار . ويؤيده ما رواه النسائى عن أبى بردة عن حذيفة قال كان رسولا لله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ لاقى الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له قال فرأيت يوم ما بكرة فحدثت عنه ثم أتيت حين ارتفع النهار فقال إني رأيتك فحدثت عنى فقلت إني كنت جنبا فخشيت أن تمسنى (قوله فقال إني جنب) وصف بهذا لأنه بجانب للصلاة ومواضعها وهذا الوصف يستوى فيه الواحد والمتعدد مذكرا كان أو مؤنثا ، ولعل حذيفة قال ذلك لظنه أنه صار نجسا بالجنابة (قوله إن المسلم لا ينجس) وفى بعض النسخ ليس بنجس وينجس بضم الجيم وفتحها وفى ماضيه لعتان نجس بكسر الجيم وفتحها بضمها فى الماضى فتحها فى المضارع ومن ضمها فى الماضى ضمها فى المضارع أيضا والمراد أنه لا يصير متنجسا بالجنابة فلا ينجس ما لاقاه ، وخص هذا بالجنابة أخذا من المقام فلا ينافى أنه

يتنجس بإصابة النجاسات له ، ويحتمل أن المعنى لا يصير بالجنابة نجس العين كالبول والغائط ، ولا مفهوم للمسلم إذ لا فرق بينه وبين الكافر في الجنابة ، وخصّ المسلم بالذكر إما لأنّ المقام مقام خطاب المسلم أو لأنه أشار به إلى أن الكفار يجب أن يتجنب منهم كما يتجنب من النجاسات الظاهرة أو لأن فيه إشارة إلى أنهم لا يتطهرون ولا يتباعدون عن النجاسات بخلاف المسلم (قال) النووي هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فأما الحي فظاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها ، قال بعض أصحابنا هو طاهر بإجماع المسلمين قال ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي ، وأما الميت ففيه خلاف للعلماء (وللشافعي) فيه قولان الصحيح منهما أنه طاهر لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن المسلم لا يتنجس . وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا للمسلم لا يتنجس حيا ولا ميتا . هذا حكم المسلم (وأما الكافر) فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم . هذا مذهبا ومذهب الجماهير من السلف والخلف (وأما قول) الله عز وجل « إنما المشركون نجس » فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما . فإذا ثبت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا ففرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء أكان محدثا أم جنبا أم حائضا أم نفساء وهذا كله بإجماع المسلمين وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه . ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة اه (وقال الخافض) في الفتح تمسك بمفهوم الحديث بعض أهل الظاهر فقال إن الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى « إنما المشركون نجس » وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لا عتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة ، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار ، وحبّتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتانية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدلّ على أن الآدمي الحيّ ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال اه (وقال العيني) في شرح البخاري « فإن قلت » على ما ذكر من أن المسلم لا يتنجس حيا ولا ميتا ينبغى أن لا يغسل الميت لأنه طاهر « قلت » اختلف العلماء من أصحابنا في وجوب غسله . فقيل إنما وجب لحدث يحله باسترخاء المفاصل لالنجاسته فإن الآدمي لا يتنجس بالموت كرامة إذ لو نجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك إنما كان نفيا للخرج فيما يتكرر كل يوم والحدث لسبب

الموت لا يتكرر فكان كالجنب لا يكتفى فيها بغسل الأعضاء الأربعة بل يبقى على الأصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا (وقال العراقيون) يجب غسله لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث لأن للآدمي دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره ألا ترى أنه لو مات في البئر نجسها ولو حمله المصلي لم تجز صلاته ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا اهـ

(فقه الحديث) دل الحديث على أن العالم إذا رأى من تابعه خلاف الصواب أرشده وبين له الحكم، وعلى جواز تأخير الغسل من الجنابة عن أول وقت وجوبه ما لم يخف خروج وقت الصلاة، وعلى أن الجنابة ليست من النجاسات التي يتنجس بها ملاقيها (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى وَبِشْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخْتَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ وَقَالَ فِي حَدِيثٍ بَشِيرٌ ثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا بَكْرٌ

(ش) (رجال الحديث) (قوله بشر) بن المفضل. و (حميد) الطويل. و (بكر) بن عبد الله المزني (قوله عن أبي رافع) هو نافع الصائغ (قوله فاختنست) بالخاء المعجمة فالمشاة الفوقية أي تأخرت يقال خنس خنسا من باب ضرب واختنس بالياء والنون على المطاوعة أي تأخر وانقبض وانزوى. وفي رواية البخاري فاختنست ومعناها واحد إلا أن الأولى من باب الانفعال والثانية من باب الانفعال وفي رواية له أيضا فانسلت أي ذهبت. وفي رواية الترمذي وابن السكن وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم أي اندفعت على حد قوله تعالى «فانبجست منه اثنتا عشرة عينا» أي جرت واندفعت. وفي رواية المستمل فانتجست من النجاسة أي اعتقدت نفسي نجسا. وفي رواية له فانبجست بالموحدة والخاء المعجمة من البخس وهو النقص فكأنه ظهر له نقصانه عن مجالسته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما اعتقده في نفسه من النجاسة. وفي رواية فاحتبست من الاحتباس أي منعت نفسي من مجالسته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وسبب اختناس أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه ودعا

له بالبركة كما تقدم في رواية النسائي عن حذيفة فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كعادته فيادر بالذهاب ليغتسل ﴿قوله أين كنت﴾ وفي رواية مسلم فذهب فاغتسل ففقدته النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما جاء قال أين كنت يا أبا هريرة ، ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم حاله بطريق الوحي فسأله ليبين له الحكم ﴿قوله سبحانه الله﴾ مصدر معناه التنزيه وقد يستعمل في التعجب كما هنا وتقدم بيانه . وتعجب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة حيث خفى عليه مثل هذا الظاهر ﴿قوله وقال في حديث بشر الخ﴾ أي قال مسدد في رواية بشر قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر فرواية بشر عن حميد عن بكر بالتحديث ورواية يحيى عن حميد عن بكر بالنعنة وفي نسخة حدثني بكر

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على جواز انصراف الجنب في قضاء حوائجه قبل الاغتسال ما لم يخف فوات وقت الصلاة ، وعلى أنه ينبغي للرئيس أن يصنع مع أتباعه ما يؤلف به قلوبهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري والبيهقي من طريق المصنف ومن طريق عياش بن الوليد عن عبد الأعلى وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة وكذا ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه الترمذي فيه عن إسحاق بن منصور وأخرجه النسائي فيه أيضا عن حميد بن مسعدة

— باب في الجنب يدخل المسجد —

أيجوز أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا أَفْلَتْ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُُ يَبُوتُ أَصْحَابَهُ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ تَنْزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ تُخْرِجُ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ الْحَائِضِ وَلَا جُنُبٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ فَلَيْتَ الْعَامِرِيُّ

﴿ش﴾ رجال الحديث ﴿قوله أفلت﴾ بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة ومثناة فوقية بعد اللام ﴿ابن خليفة﴾ أبو حسان الكوفي ويقال فليت العامري كما ذكره المصنف . روى عن جصرة بنت دجاجة ودهيمة بنت حسان . وعنه الثوري وعبد الواحد بن زياد . قال أحمد ما أرى به بأسا وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني صالح وقال أبو حاتم شيخ وقال ابن حزم غير مشهور ولا معروف بالثقة . روى له أبو داود والنسائي ﴿قوله جصرة﴾ بفتح الجيم وسكون السين المهملة ﴿بنت دجاجة﴾ بكسر الدال العامرية الكوفية . روت عن علي وأبي ذرّ وعائشة وعنها الأفلت بن خليفة ومحدوج الذهلي ، وثقها العجلي وقال تابعية وذكرها ابن حبان في الثقات . روى لها أبو داود والنسائي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ووجوه بيوت أصحابه الخ﴾ تعني أن أبواب بيوتهم مفتوحة إلى المسجد والوجوه جمع وجه وهو مستقبل كل شيء ووجه البيت جانبه الذي فيه الباب والمراد به هنا نفس الباب ﴿قوله وجهوا هذه البيوت الخ﴾ أي اصرفوا أبوابها عن المسجد واجعلوها إلى جانب آخر وكان أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسدّ الأبواب في آخر حياته لما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الناس وقال إن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله فبكى أبو بكر رضي الله تعالى عنه فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ إن يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو العبد وكان أبو بكر أعلمنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أبا بكر لا تبك إن أمنّ الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا خليلا من أمتي غير ربي لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الإسلام ومودّته لا يبقين في المسجد باب إلا سدّ إلا باب أبي بكر . وروى الطبراني نحوه وقد وردت أحاديث في سدّ الأبواب المفتحة في المسجد يخالف ظاهرها ماتقدم من أن المستثنى باب أبي بكر (منها) ما أخرجه أحمد والنسائي بإسناد قويّ عن سعد بن أبي وقاص قال أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسدّ الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب عليّ (ومنها) ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم عن زيد بن أرقم قال كان لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبواب شارعة في المسجد قال فقال يوما سدّوا هذه الأبواب إلا باب عليّ فتكلم الناس في ذلك فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وقال أما بعد فإني قد أمرت بسدّ هذه الأبواب غير باب عليّ فقال فيه قائلكم وإني والله ما سدّدت شيئا ولا فتحتة ولكن أمرت بشيء فاتبعته ، ولا مخالفة بين هذه الروايات وبين الرواية الدالة على استثناء باب أبي بكر لأنه يمكن الجمع بينهما بتعدّد

الواقعة في المرة الأولى أمر بسد الأبواب كلها حتى باب أبي بكر واستثنى باب علي لأنه لم يكن له باب غيره، ولما رواه البزار عن علي قال أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدي فقال إن موسى سأل ربه أن يطهر مسجده بهارون وإني سألت ربي أن يطهر مسجدي بك وبذريتك ثم أرسل إلى أبي بكر أن سد بابك فاسترجع ثم قال سمع وطاعة فسدت بابه ثم أرسل إلى عمر ثم أرسل إلى العباس بمثل ذلك ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أنا سدت أبوابكم وفتحت باب علي ولكن الله فتح باب علي وسد أبوابكم. وفي المرة الأخرى استثنى باب أبي بكر والمراد به الخوخة، وكأنهم لما أمروا بسد الأبواب أو لا فتحوها خوفا يستقربون الدخول إلى المسجد منها فأمروا بسدها إلا خوخة أبي بكر ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من طريق مالك بن أنس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا ييقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر، وبهذا جمع الطحاوي في مشكل الآثار والكلاباذي في معاني الأخبار بين القصتين وصرح الكلاباذي بأن بيت أبي بكر كان له باب من خارج المسجد وخوخة إلى داخله وبيت علي لم يكن له باب إلا من داخل المسجد، والخوخة طاقة في الجدار تفتح لأجل الضوء ((قوله رجاء أن تنزل فيهم رخصة)) وفي بعض النسخ أن ينزل فيهم. وفي بعضها أن ينزل لهم أي تأخروا عن سد الأبواب المفتوحة نحو المسجد رغبة في أن ينزل الله تعالى على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسهلا لهم بعدم سدها فرجاء منصوب على أنه مفعول له وأن مصدرية مصدرها مجرور بالإضافة ورخصة نائب فاعل تنزل ((قوله نخرج إليهم الخ)) أي خرج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى القوم بعد زمن وأعاد لهم القول ثانيا فبعد مبنية على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه ((قوله فإني لأحل المسجد لحائض ولا جنب)) تعليل للأمر بتوجيه بيوتهم إلى جانب آخر وأحل من الإحلال ضد التحريم وأسند الإحلال إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه المبلغ له لأن التحليل والتحريم من الله تعالى، وأل في المسجد للعهد، والمعهود مسجده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحكم غيره من المساجد حكمه ويحتمل أن تكون للجنس فدخل في هذا الحكم جميع المساجد وهذا أولى، وقدّم الحائض للاهتمام في المنع والحرمة لأن حدثها أغلظ لأنها لا تخلو من النجاسات غالبا والنفساء مثل الحائض (والحديث) يدل بظاهره على أنه يحرم على الحائض والجنب دخول المسجد مطلقا لافرق بين المرور والمكث لكنه مخصوص بما دل على جواز مرور الجنب مطلقا. فقد روى سعيد في سننه وابن أبي شيبة عن جابر قال كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا. وروى ابن المنذر عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمشون في المسجد وهم جنب أه أي وكان ذلك في عهده صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم ولم ينكره فهذان الحديثان يدلان على جواز مرور الجنب مطلقا سواء أكان
لحاجة أم لا بوضوء أم لا (وإلى ذلك) ذهب ابن مسعود وابن عباس وأحمد والشافعي وأصحابه
(واستدلوا) بقوله تعالى «ولا جنبا إلا عابري سبيل» قالوا والعبور إنما يكون في محل الصلاة
وتقييد جواز ذلك بالسفر لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار لأن المسافر ذكر بعد
ذلك ولو كان المراد بعابري السبيل المسافر لكان تكرارا ويصان القرآن عن مثله (وقد) أخرج
ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب أن رجلا من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد فكانت
تصيبهم جنابة فلا يجدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد فأنزل الله تعالى «ولا جنبا إلا عابري
سبيل» وهذا من الدلالة على الإطلاق بمكان لا يبقى بعدها ريب (قال) في النيل حمل الآية
على من كان بالمسجد وأجنب تعسف لم يدل عليه دليل اه (وذهب) أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يحرم
على الجنب والحائض دخول المسجد ولو للبرور بلا مكث لا إطلاق حديث الباب إلا إن كان
هناك ضرورة فإن كانت كأن يكون باب البيت إلى المسجد ولم يمكن تحويله ولا السكنى في غيره
فلا حرمة. ولو أجنب فيه تيمم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء وكذا لو دخله
جنباً ناسياً ثم تذكر وإن خرج مسرعاً بلا تيمم جاز وإن لم يقدر على الخروج تيمم ومكث لكنه
لا يصلي به ولا يقرأ. قالوا أما قوله تعالى «ولا جنبا إلا عابري سبيل» فعنائه ولا عابري سبيل على حد
قوله تعالى «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ» أي ولا خطأ لكن هذا بعيد عن ظاهر اللفظ
(وذهب) إسحاق بن راهويه وسفيان الثوري إلى أنه لا يجوز للجنب العبور مطلقاً إلا لضرورة
فيتوضأ ثم يمر (وكذا) قال أكثر المالكية إلا أنهم قالوا عند الضرورة يتييم (واستدلوا) بحديث
الباب قالوا لأنه عام. وبما رواه الترمذي عن سالم بن أبي حفصة عن عطية بن سعد العوفي
عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعلي بن أبي طالب يا علي
لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك (وأجيب) بأن هذين الحديثين فيهما مقال
ولاسيما الثاني فإن مداره على سالم وعطية وهما شيعيان متهمان، وعلى تقدير صحتهما فهما عامان
مخصوصان بما ذكر من الأدلة الدالة على جواز العبور (وأما مكث) الجنب والحائض في المسجد
فهو باق على المنع وعليه جمهور العلماء إلا أن الحنابلة وإسحاق قالوا بجوازه للجنب إذا كان متوضئاً
مستدلين بما روى عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم يتحدثون في المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث
وبما روى عن الصحابة أنهم كانوا يجلسون في المسجد وهم جنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة، وفي
إسناده هشام بن سعد قال أبو حاتم لا يحتج به وضعفه ابن معين وأحمد والنسائي وقال أبو داود
هو أثبت الناس في زيد بن أسلم، وعلى تسليم صحته لا يكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما

إذا خالف المرفوع إلا أن يكون إجماعاً (وقال) المزني وداود وابن المنذر يجوز للجنب والحائض المكث في المسجد مطلقاً بوضوء وبغير وضوء واستدلوا بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «المسلم لا ينجس» رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة ، وبقياس الجنب على المشرک قالوا إن المشرک يجوز له المكث في المسجد فالمسلم الجنب أولى (وأجيب) عن الحديث بأنه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه في المسجد . وعن القياس من وجهين (أحدهما) أن الشرع فرق بينهما فقد قام الدليل على تحريم مكث الجنب وثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حبس بعض المشرکين في المسجد . وإذا فرق الشرع بينهما لم يجوز التسوية (والثاني) أن الكافر لا يعتد حرمة المسجد فلا يكلف بها بخلاف المسلم وهذا كما أن الحربى لو أتلف على المسلم شيئاً لم يلزمه ضمانه بخلاف المسلم والذمي (وأما الحائض) والنفساء فعند الحنفية يمنع دخولها المسجد كالجنب وكذا عند المالكية إلا لضرورة من خوف على نفس أو مال (وقالت) الشافعية والحنبلة يجوز عبورهما إن أمتنا من تلويثه ويمنع مكثهما مطلقاً عند الشافعية ويجوز عند الحنبلة إن انقطع الدم وتوضأنا ﴿فوائد﴾ «الأولى» لو احتمل أحد في المسجد وجب عليه الخروج فوراً إلا أن يعجز عن الخروج لإغلاق المسجد أو خوف على نفس أو مال فيجوز له البقاء للضرورة ، ولو احتمل في مسجد له بابان أحدهما أقرب من الآخر خرج من الأقرب إلا الحاجة فيخرج من الأبعد «الثانية» يجوز للمحدث حدثاً أصغراً المكث في المسجد اتفاقاً سواء لغرض شرعى كانتظار صلاة أو تعلم علم أو لغير غرض . وقيل يكره إن كان لغير غرض . والحق خلافه لأنه لم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا عن أحد من أصحابه كراهة ذلك «الثالثة» اختلف العلماء في النوم في المسجد (فذهب) إلى جوازه مطلقاً بغير كراهة سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء ومحمد ابن سيرين والشافعية وقالوا محله ما لم يضيق على مصل أو يشوش عليه وإلا حرم ويدل لهم قول ابن عمر كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رواه ابن ماجه ومارواه البخاري عن ابن عمر أيضاً أنه كان ينام وهو شاب أعزب لأهل له في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ومارواه أيضاً عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت فقال أين ابن عمك قالت كان بيني وبينه شيء ففاضني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا إنسان انظر أين هو فجاء فقال يا رسول الله هورأى في المسجد فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسحه عنه ويقول قم أبا تراب (قال النووي) ثبت أن أصحاب الصفة والعريين وصفوان ابن أمية وجماعات آخرين من الصحابة كانوا ينامون في المسجد وأن ثمانية بن إthal كان يبيت في

المسجد قبل إسلامه وكل ذلك كان في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال الشافعي) في الأم وإذابات المشرك في المسجد فكذا المسلم اه (وقال العيني) قد سئل ابن المسيب وسليمان ابن يسار عن النوم فيه فقالا كيف تسألون عنه وقد كان أهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد، وذكر الطبري عن الحسن قال رأيت عثمان بن عفان نائما فيه ليس حوله أحد وهو أمير المؤمنين اه (وقال مالك) لا أحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد أو يقيم فيه اه وكذا قال أحمد وإسحاق، وما ثبت عن مالك من أن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم كانوا ينامون في المسجد فراده من لا يبيت لهم، وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدًا، وروى عنه إن كنت تنام للصلاة فلا بأس، وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد والآخرين «الرابعة» قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ العلم الوضوء في المسجد إلا أن يبله ويتأذى به الناس فإنه يكره اه (وقال النووي نقل أبو الحسن بن بطال المالكي الترخيص في الوضوء في المسجد عن ابن عمر وابن عباس و طاوس وعطاء والنخعي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم (وعن ابن سيرين ومالك وسحنون كراهيته تنزيها للمسجد «الخامسة» يحرم على كل من أكل شيئاً مما له رائحة كريهة من ثوم أو بصل أو كراث أو غيرها وبقيت رائحته ولم يزلها أن يدخل المسجد للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك (منها) ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من أكل من هذه الشجرة «يعني الثوم» فلا يقربن مسجدنا (ومنها) ما رواه الشيخان من حديث جابر مرفوعاً من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليعقد في بيته (ومنها) ما رواه مسلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من أكل البصل أو الثوم أو الكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم (قال بعضهم ومثل الثوم والبصل خروج الريح في المسجد إذا كان عن غير حاجة وتكلف إخراجه وإلا فلا يحرم، ومثل الثوم أيضاً رائحة الدخان والتبأك ونحوهما «السادسة» تكره الخصومة ورفع الصوت في المسجد لما رواه البخاري عن السائب بن يزيد قال كنت في المسجد فخصني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتني بهذين فحسبتهما فقال من أين أتتا فقالا من أهل الطائف فقال لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ولما رواه ابن ماجه عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المظاهر وجمروها في الجمع، ويكره جعله مقعداً للحرف كالخياطة والحياكة أما نسخ العلم فيه فلا بأس به إن أمن التلويت بنحو مداد. وحائط المسجد من داخله وخارجه كالمسجد في وجوب صيائه وتعظيم حرماته وكذا سطحه ورجلته «السابعة» قال النووي المصلي المتخذ للعيد وغيره الذي ليس بمسجد لا يحرم المكث فيه على الجنب والحائض على المذهب

وبه قطع الجمهور وذكر الدارمي فيه وجهين وأجراهما في منع الكافر من دخوله بغير إذن وقد يحتج له بحديث أم عطية في الصحيحين أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الحيض أن يحضرن يوم العيد ويعتزلن المصلى (ويحجب) عنه بأنهن أمرن باعتزاله ليتسع على غيرهن وليتميزن اه وسيقأتى تمام ما يتعلق بالمساجد في أبوابها إن شاء الله تعالى

(فقه الحديث) والحديث يدل على طلب تغيير ما لم يكن موافقا للشرع ، وعلى طلب تكرار الأمر لإزالة المخالفة إذا لم يحصل المقصود بالأمر الأول ، وعلى حرمة دخول الجنب والحائض المسجد وقد تقدم تفصيله

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه عن جسة عن أم سلمة بلفظ دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صرحة هذا المسجد فنأدى بأعلى صوته إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض وأخرجه الطبراني قال المنذرى وأخرجه البخارى في التاريخ الكبير قال البيهقي ليس هذا الحديث بالقوى اه وقال الخطابي ضعف جماعة هذا الحديث وقالوا أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه اه وقال البخارى عند جسة عجائب وخالفها غيرها في سد الأبواب اه لكن قد علمت توثيقها فيما تقدم . وصحح هذا الحديث ابن خزيمة وحسنه ابن القطان والمصنف قد رواه وسكت عليه فهو عنده صالح قال ابن سيد الناس إن التحسين لأقل مراتبه ثقة رواه ووجود الشواهد له من خارج فلا حجة لابن حزم في رده اه

باب في الجنب يصلى بالقوم وهو ناس

وفي بعض النسخ يصلى بالقوم وهو ساه . والنسيان ضد الذكر والحفظ . والسهو الغفلة عن الشيء والتفات القلب إلى غيره

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنَّ مَكَانَكُمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حماد) بن سلمة كما سيصرح به المصنف بعد (قوله زياد الأعلم) ابن حسان بن قرة البصرى الباهلى . روى عن أنس بن مالك والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وعنه عبد الله بن عون وشعبة والحمادان وسعيد بن أبى عروبة وآخرون . وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائى وقال أبو زرعة شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدار قطنى قليل الحديث

روى له البخارى وأبو داود والنسائى ((قوله عن أبى بكره)) هو نفي بالتصغير ابن الحارث بن كلة الثقفى . كنى أبا بكره لأنه تدلى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بكرة من الطائف فكناه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بها وأعتقه . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اثنان وثلاثون ومائة حديث اتفق البخارى ومسلم على ثمانية وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بخمسة . روى عنه أولاده عبد الرحمن ومسلم وعبيد الله وعبد العزيز وكذا الحسن البصرى وكثيرون ، كان ممن اعتزل يوم الجمل وصفين ولم يقاتل مع أحد الفريقين مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين ، روى له الجماعة

((معنى الحديث)) ((قوله دخل فى صلاة الفجر)) ظاهره أنه أحرم بها ويؤيده ما رواه الدارقطنى عن أنس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل فى الصلاة فكبر وكبرنا معه . وما رواه ابن ماجه فى باب ماجاء فى البناء على الصلاة من حديث أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام إلى الصلاة وكبر ثم أشار إليهم فكشوا ثم انطلق فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال إني خرجت إليكم جنباً وإنى نسيت حتى قمت فى الصلاة . لكن فى حديث أبى هريرة الآتى فلما قام فى مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف . وفى حديثه الثانى أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى إذا قام فى مقامه ذكر أنه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع إلى بيته ، ونحوه للبخارى والنسائى ومسلم ، وفى رواية له فى باب متى يقوم الناس للصلاة من حديث أبى هريرة قال أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى إذا قام فى مصلاه قبل أن يكبر ذكر فأنصرف فهذه الروايات صريحة فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انصرف قبل أن يكبر فتكون منافية للروايات الأولى . ويمكن الجمع بينهما إما بتعدد الواقعة كما استظهره النووى وجزم به ابن حبان فى صحيحه وقال حديث أبى هريرة وحديث أبى بكره فعلا فى موضعين متباينين خرج صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرة فكبر ثم ذكر أنه جنب فأنصرف فاغتسل ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد . وقول أبى بكره فصلى بهم أراد بذلك بدأ بتكبير محدث لأنه رجع فبنى على صلاته إذ محال أن يذهب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياماً على حالتهم من غير إمام إلى أن يرجع اه أو بأن الواقعة متحدة وأن المراد بقوله فى رواية المصنف دخل فى الصلاة أى فى موضع الصلاة لما سيذكره المصنف وهى رواية البخارى من قوله فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب الخ وبقوله فى الروايات الأخرى فكبر أراد أن يكبر

وعلى فرض عدم إمكان الجمع فروايات الصحيحين مقدّمة ((قوله فأوماً بيده أن مكانكم)) وفي رواية البخاري فقال لنا مكانكم. وفي رواية ابن ماجه ثم أشار إليهم فكشوا. وأن مفسرة ومكانكم منصوب بفعل محذوف أي الزموا مكانكم ((قوله ثم جاء ورأسه يقطر الخ)) عطف على محذوف أي فذهب واغتسل ثم جاء ورأسه يقطر من ماء الغسل وابتدأ صلاته بإحرام جديد كما قاله ابن حبان ونسبة القطر إلى الرأس مجاز من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال (وقد تمسك) بظاهر هذا الحديث من قال بصحة صلاة المأموم الذي تبين فساد صلاة إمامه لنسيان الحديث (منهم) مالك وأصحابه والشافعي والأوزاعي والثوري وأحمد وحكي عن الأثرم وأبي ثور وإسحاق والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير قالوا لأن القوم أحرموا عقب إحرامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأول واستمرّوا حتى رجع إليهم. وقد جرى على ذلك الخطابي فقال في شرح الحديث فيه دلالة على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنابته أن صلاتهم ماضية ولا إعادة عليهم وعلى الإمام الإعادة وذلك أن الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا في الصلاة معه ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء فأتم الصلاة بهم وإذا جاز جزء من الصلاة حتى يصح البناء عليه جاز سائر أجزائها. والاقصداء بالإمام طريقه الاجتهاد وإنما كلف الإمام الظاهر من أمره وليس عليه الإحاطة لأنه يتعذر عليه دركها فإذا أخطأ فيما حكمه الظاهر لم ينقض عليه فعله كالحاكم لا ينقض عليه حكمه فيما طريقه الاجتهاد إن أخطأ فيه ولا سبيل للمأموم إلى معرفة طهارة الإمام فلاعتب عليه إن عذب عليه علمها وهو قول عمر بن الخطاب ولا يعلم له مخالف من أصحابه في ذلك وإليه ذهب الشافعي، وفي الحديث دليل على أن افتتاح المأموم صلاته قبل الإمام لا يبطل صلاته. وفيه حجة لمن ذهب إلى البناء على الصلاة في الحدث اه (وقد) ردّ العيني كلام الخطابي بما ملخصه. أما قوله وذلك أن الظاهر من لفظ الخبر أنهم قد دخلوا في الصلاة الخ فردود بأن الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بهم بتحريمه مبتدأة فقد قال ابن حبان في صحيحه أراد أنه صلى بهم بتكبير محدث لا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بالشروع الذي قبله كما زعمه البعض اه على أنه تقدم التصريح في رواية مسلم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انصرف قبل أن يكبر. وقوله إذا صح جزء من الصلاة الخ مردود أيضا بأننا لا نسلم أن هذا الجزء وقع صحيحا لأنه بمجرد ذهابه عليه وعلى آله الصلاة والسلام بطل حكم ذلك الشروع على تقدير صحة وجود الشروع لأنه ذهب بلا استخلاف وخلا مكانه وإذا ما يفسد الشروع فإذا فسد ذلك الجزء يصير البناء عليه فاسدا لأن البناء على الفاسد فاسد والصلاة لا تتجزأ صحة وفسادا بل الحق أنه عليه الصلاة والسلام صلى بهم بتحريمه مبتدأة كما ذكرنا فإذا لم يبق لدعواه حجة. وقوله وهو قول عمر ولا يعلم له مخالف من الصحابة غير

صحيح لأن الدارقطني أخرج في سننه عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن عليّ أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا . وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن يزيد المسكي عن عمرو بن دينار عن ابن جعفر أن عليا صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد وأمرهم أن يعيدوا . وروى عبد الرزاق أيضا أخبرنا حسين بن مهران عن مطروح عن أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعد الناس فقال له عليّ قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا قال فرجعوا إلى قول عليّ رضي الله تعالى عنه قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي رضي الله تعالى عنهما . وقوله وفي الحديث دليل على أن افتتاح المأموم صلاته قبل الإمام لا يبطل صلاته مردود بأنه لا دليل فيه على ذلك لأنه لا يخلوا إما أن يكون ذهابه عليه الصلاة والسلام للاغتسال قبل التحريمة كما هو الصحيح أو بعدها على زعمهم فإن كان قبلها فليس فيه افتتاح لا من الإمام ولا من القوم وإن كان بعدها فهم افتتحوا بافتتاحه عليه الصلاة والسلام الجديد (وقال الشافعي من أحرم قبل الإمام فصلاته باطله اهـ وكذا قال غير الشافعي من الأئمة) (وتمسك) أيضا من أخذ بظاهر الحديث بما رواه البخاري وأحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم . وبما رواه الدارقطني عن الضحاك ابن مزاحم عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك . وبما رواه ابن المنكدر عن الشريد الثقفي أن عمر رضي الله تعالى عنه صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا . وبما رواه عن خالد بن سلبة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن عثمان صلى بالناس وهو جنب فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاما فقال كبرت والله ألا أراني أجنب ثم لا أعلم ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا (وقال) أبو حنيفة والشعبي وحماد بن أبي سليمان بفساد صلاة المأموم الذي تبين حدث إمامه بعد تلبسه بالصلاة ، واستدلوا بما رواه أحمد عن أبي هريرة مرفوعا «الإمام ضامن» وأخرجه أيضا الطبراني عن أبي أمامة قالوا إن الإمام إنما جعل ليؤتم به وهو ضامن لصلاة المأموم وصلاة المأموم مشمولة لصلاة الإمام وصلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم فصحة صلاة المأموم بصحة صلاة الإمام وفسادها بفسادها وصلاة الإمام في هذه الحالة فاسدة لعدم إحرامه فكذا صلاة المأموم لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم، ويدلّ لهم أيضا ما رواه الدارقطني عن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا قال الدارقطني هو مرسل وأبو جابر البياضي متروك الحديث اهـ وما رواه أيضا عن عمرو

ابن خماله عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا قال الدارقطني عمرو بن خالد متروك الحديث رماه أحمد بالكذب اه (والظاهر) ما ذهب إليه الأولون وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإمام ضامن أى لما يقع من المأمومين من الأعمال التي لا تبطل صلاتهم مادام إماما لهم وهذا لا يستلزم أنه إذا بان حدثه فسدت صلاة من خلفه . أما قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم فهو على فرض ثبوته محمول على غير نسيان الحدث

(فقه الحديث) دلّ الحديث على جواز النسيان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في العبادات للتشريع ، وعلى جواز انتظار الجماعة إمامهم لكن محله ما دام الوقت متسعا ، وعلى جواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث ، وعلى أن من دخل المسجد ناسيا الجناية ثم تذكر يخرج مسرعا بلا تيمم ، وعلى أنه إذا ظهر أن الإمام محدث وذهب ليتطهر وأتى لاتعاد الإقامة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن حبان والبيهقي وصحاه

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ فَكَبَّرَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جَنَابًا

(ش) (قوله بإسناده ومعناه) أى بسند الحديث السابق وهو عن زياد عن الحسن عن أبي بكرة وبمعناه دون لفظه . ولفظه عند ابن حبان عن أبي بكرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم «الحديث» (قوله قال في أوله فكبر) أى قال أبو بكرة في أول الحديث الذي رواه عنه بالسند السابق يزيد بن هارون إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ، وهو يدل على أنه أحرم بالصلاة ثم انصرف (قوله إنما أنا بشر) إخبار منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه مثل القوم في النسيان وأنه يعرض له مثل ما يعرض لهم من الأمور التي لا تنافي العصمة (قوله وإني كنت جنبا) أى فنسيت أن أغتسل كما في رواية الدارقطني والبيهقي . وهذا بيان لسبب ذهابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وطلب انتظارهم له . وهذه الرواية أخرجه ابن حبان

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ ثُمَّ قَالَ كَمَا أَنتُمْ

﴿ش﴾ أى روى الحديث السابق محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن أبي سلمة عبد الله ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال فلما قام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى موضع صلاته وقد انتظرنا تكبيره ذهب ليغتسل الخ وهذا صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذهب قبل أن يكبر وتقدم بيانه . وهذا التعليق لم يذكر فى بعض النسخ وعدم ذكره هو المناسب لأن الكلام فى حديث أبي بكرة وهذا من حديث أبي هريرة وقد وصله البخارى فى باب هل يخرج من المسجد لعلة قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام فى مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف قال على مكانكم فكشنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل

﴿ص﴾ قال أبو داود ورواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد مرسلًا عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فكبر ثم أومأ بيده إلى القوم أن اجلسوا فذهب واغتسل

﴿ش﴾ أى روى حديث أبي بكرة أيضا أيوب السخيتاني وابن عون وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين مرسلًا أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحرم بالصلاة ثم أشار إليهم بالجلوس . وغرض المصنف بذكر هذا التعليق بيان أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انصرف بعد أن أحرم وأنه أشار إليهم بالجلوس فهو مخالف لما تقدم من الروايات وقد علمت الجمع بينهما ، و ﴿ابن عون﴾ هو عبد الله بن عون البصرى أبو عون المزنى . رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه . وروى عن ثمامة بن عبد الله ومحمد بن سيرين والشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصرى وكثيرين . وعنه الأعمش وشعبة والثوري وو كيع وابن المبارك ويحيى القطان وآخرون . قال أبو حاتم ثقة وهو أكبر من التيمي وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ورعا وقال ابن حبان فى الثقات كان من سادات أهل زمانه عبادة وفضلا ورعا ونسكا وصلابة فى السنة وشدة على أهل البدع . وقال يعقوب بن شيبه ثقة صحيح الكتاب . ولد سنة ست وستين وتوفى سنة إحدى وخمسين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله ثم أومأ بيده إلى القوم أن اجلسوا﴾ فيه دليل على أنهم لم يكونوا فى الصلاة (قال) العيني وبهذا سقط قول من قال إن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مكانكم دليل على أنهم كانوا فى الصلاة بل معناه لا تتفرقوا حتى أرجع إليكم «فإن قيل» قد جاء فى رواية أيضا ولم نزل قياما ننتظره «قلنا» فعل القوم لا يعارض قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ويحتمل أن الذين فهموا منه أن اجلسوا جلسوا ومن لم يفهم بقى قائما اه لكن قد علمت أن المعول عليه تعدد الواقعة فلا تنافى بين الروايات

﴿ص﴾ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ

﴿ش﴾ أَيْ كَمَا رَوَى ابْنُ سِيرِينَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ مَرْسَلًا رَوَاهُ بِالْإِسْرَافِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ . وَأُورِدَ الْمُصَنَّفُ هَذَا التَّعْلِيلُ وَمَابَعْدَهُ لَتَقْوِيَةِ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِلَفْظِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ . وَ﴿إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ﴾ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمُ الْأُمَوِيُّ الْمَدَنِيُّ . رَوَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَآخَرِينَ وَعَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . قَالَ ابْنُ مَعِينٍ ثِقَةٌ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ وَقَالَ كَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ . تَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِائَةً . رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنِ الرَّيِّعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَبَّرَ

﴿ش﴾ أَيْ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَ أَبَا دَاوُدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرْسَلًا أَيْضًا كَمَا حَدَّثَهُ أَيُّوبُ وَ﴿أَبَانُ﴾ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَارِ ، وَ﴿يَحْيَى﴾ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ﴿قَوْلُهُ الرَّيِّعُ بْنُ مُحَمَّدٍ﴾ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا . وَعَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا الزُّبَيْدِيُّ ح وَثَنَا عِيَّاشُ ابْنُ الْأَزْرَقِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح قَالَ وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ إِمَامُ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ ثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ ثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ وَقَدْ اغْتَسَلَ

وَمِنْ صُفُوفٍ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ حَرْبٍ وَقَالَ عِيَّاشٌ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى
خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن حرب) المعروف بالأبرش الخولاني الحمصي أبو عبد الله. روى عن الأوزاعي والزيدي وابن جريج ومحمد بن زياد. وعنه حيوة بن شريح وإسحاق بن راهويه وإبراهيم بن موسى وآخرون، وثقه العجلي وابن معين والنسائي وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال أحمد ليس به بأس. مات سنة أربع وتسعين ومائة (قوله الزيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصي القاضي أحد الأعلام. روى عن مكحول ونافع وهشام بن يزيد وسعيد المقبري وكثيرين. وعنه الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة وبقية بن الوليد وإسماعيل بن عياش وآخرون، قال ابن سعد كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث وكان ثقة وقال أحمد كان لا يأخذ إلا عن الثقات وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من الحفاظ المتقين ووثقه ابن معين والعجلي والنسائي وقال أبو داود ليس في حديثه خطأ. مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة. روى له الجماعة إلا الترمذي (قوله عياش بن الأزرق) ويقال عياش بن الوليد بن الأزرق البصري أبو النجم. روى عن عبد الله بن وهب. وعنه أبو داود وجعفر بن محمد وأحمد بن صالح، قال العجلي ثقة وقد كتبت عنه، و (يونس) بن يزيد الأيلي (قوله مخلد) بوزن مكاتب (ابن خالد) بن يزيد الشعيري أبو محمد العسقلاني نزيل طرسوس. روى عن أبي معاوية وابن عيينة وابن نمير وأبي سلمة وإبراهيم بن خالد. وعنه أبو عوف ومحمد بن خالد الخلال ومحمد بن إسحاق وآخرون. قال أبو حاتم لا أعرفه ووثقه أبو داود وقال الذهبي صدوق فاضل. روى له مسلم وأبو داود (قوله إبراهيم ابن خالد) بن عبيد الصنعاني أبو محمد القرشي. روى عن عمرو بن عبد الرحمن ومعمرو وربيح ابن زيد وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل وابن المديني وسلمة بن شبيب وأبو داود والنسائي. وثقه أحمد وابن معين والبزار والدارقطني. مات على رأس المائتين، و (صنعاء) بفتح الصاد المهملة وسكون النون وبالعين المهملة هي عاصمة اليمن (قوله رباح) بن زيد القرشي مولاهم الصنعاني روى عن معمرو وعمرو بن حبيب وعبد الله بن بحير. وعنه ابن المبارك وإبراهيم بن خالد وأبو ثور وآخرون، قال أبو حاتم جليل ثقة وأثنى عليه أحمد وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان شيخا صالحا فاضلا ووثقه النسائي والعجلي والبزار ومسلم. توفي سنة سبع وثمانين ومائة عن إحدى وثمانين. روى له أبو داود والنسائي، و (معمرو) بن راشد، و (الوليد) بن مسلم و (الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو (قوله كلهم عن الزهري) أي روى كل من

الزبيدي ويونس ومعمّر والأوزاعي هذا الحديث عن محمد بن مسلم الزهري
 ((معنى الحديث)) ((قوله وصف الناس صفوفهم)) أي سوى الناس صفوفهم وعدّلوها
 كما صرح به في روايات البخاري ((قوله نخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 الخ)) ظاهر هذه الرواية أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج بعد إقامة الصلاة
 وتسوية الصفوف ويؤيده رواية مسلم عن أبي هريرة أيضا قال أقيمت الصلاة فقمنا فعدّلنا
 الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكن في رواية مسلم
 عن جابر بن سمرة أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفي
 رواية للبخاري وسأني للمصنف أيضا إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني . ولا منافاة بين
 هذه الروايات لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرّهم على ما فعلوا قبل خروجه
 لبيان الجواز وإلا فكان الغالب من أحوالهم عدم الإقامة حتى يخرج أو أن فعلهم هذا كان سببا
 لقوله لا تقوموا حتى تروني فإنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولولم يخرج النبي صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم ففهم عن ذلك لاحتمال أن يبطئ عن الخروج فيشقّ عليهم
 انتظاره ((قوله فقال للناس مكانكم)) أي قال لهم أو أشار إليهم أن اثبتوا مكانكم ففيه
 على هذا إطلاق القول على الإشارة فإن أكثر الروايات فأشار بيده أو فأومأ بيده . ويحتمل
 أن يكون جمع بين القول والإشارة ((قوله ينطف رأسه)) بكسر الطاء المهملة وضمها
 من بابي ضرب وقتل أي يقطر ((قوله ونحن صفوف)) يعني أنهم لم يتحوّلوا عن الهيئة التي
 تركهم عليها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى اغتسل وجاء إليهم فكبر وصلى بهم ((قوله
 فلم نزل قياما ننتظره الخ)) مقول قول عياش ومرتبط بقوله ثم رجع أي ثم رجع صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى بيته فلم نزل ننتظره حال كوننا قائمين إلى أن خرج فهو غاية للانتظار
 وجملته اغتسل حال ، وفي هذه الرواية مخالفة لرواية محمد بن سيرين المرسلة فإن فيها ثم أومأ إلى
 القوم أن اجلسوا وفي هذه فلم نزل قياما ننتظره وهذه أصح لاتصالها ، ويمكن الجمع بينهما بأنه صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم أشار إليهم ففهم بعضهم أنه أشار إليهم بالبقاء على حالهم من القيام وفهم
 البعض أنه أشار إليهم بالجلوس فروى كل ما فهم ، وسكت المصنف عن ألفاظ بقية الرواة ولعلها
 كانت نحو لفظ ابن حرب

((فقه الحديث)) دلّ الحديث زيادة على ما تقدّم على مشروعية تعديل الصفوف (قال)
 العيني في شرح البخاري وهو مستحب بالإجماع (وقال) ابن حزم فرض على المأمومين تعديل
 الصفوف الأول فالأول والتراص فيها والمحاذاة بالمنكب والأرجل اه ودلّ على جواز الفصل
 بين الإقامة والصلاة لأن قولهم صلى بهم في رواية أبي بكر المتقدمة وفي رواية الشيخين عن

أبي هريرة ظاهر في أن الإقامة لم تعد ، والظاهر أن جواز الفصل مقيد بالضرورة وبأن خروج الوقت (وعن) مالك رضي الله تعالى عنه إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد ما لم يكن لعذر ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري في كتاب الغسل والنسائي والدارقطني في الإمامة وابن ماجه في باب ما جاء في البناء على الصلاة ومسلم عن أبي هريرة من عدة طرق وأخرجه النسائي وابن ماجه عنه أيضا

— باب في الرجل يجد البلة في منامه —

يعنى يجد البلل بعد الاستيقاظ من النوم ولا يذكر احتلاما أوجب عليه الغسل أم لا . والبلل بالفتح والبلة والبلال بالكسرفيهما والبلالة بالضم الرطوبة . وفي بعض النسخ يجد البلل الخ ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخِثَّاطُ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ يَغْتَسِلُ وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ الْمُرَاءَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلِيهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حماد بن خالد الخياط﴾ أبو عبد الله القرشي المدني ثم البصري . روى عن مالك بن أنس وابن أبي ذئب وأفلح بن حميد . وعنه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو بكر بن أبي شيبة وآخرون ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن المديني وقال أبو حاتم صالح الحديث ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري ﴿قوله عبد الله﴾ بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي العدوي . روى عن زيد بن أسلم ونافع وجميد الطويل وأبي الزبير والزهري وآخرين . وعنه ابنه عبد الرحمن وابن وهب وابن مهدي وأبو نعيم ووكيع وجماعة ، قال النسائي وابن المديني ضعيف وقال ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه وقال صالح بن محمد لين محتلط الحديث وقال يعقوب بن شيبة صدوق في حديثه اضطراب وقال الحاكم ليس بالقوي . توفي بالمدينة سنة إحدى وسبعين ومائة ، و ﴿العمرى﴾ بضم ففتح نسبة إلى جدّه الأعلى عمر بن الخطاب

و ((عبيد الله)) بن عمر بن حفص أخو عبد الله المذكور، و ((القاسم)) بن محمد بن أبي بكر الصديق ((معنى الحديث)) ((قوله ولا يذكرك احتلاما)) أى لا يتذكر أنه رأى ما يوجب الغسل والاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام ما يراه النائم في نومه يقال حلم بالفتح من باب قتل واحتمل رأى في منامه رؤيا والمراد به هنا أمر خاص وهو الجماع ونحوه ((قوله قال يغتسل)) خبر بمعنى الأمر أى ليغتسل (وظاهره) يدل على وجوب الغسل بوجود البلل مطلقا وإلى ذلك ذهب ابن عباس والشعبي وابن جبير والنخعي قال الترمذي وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين أنه إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل اه (وقال) أبو إسحاق وعطاء ومجاهد يغتسل إذا كانت بلة نقطة (وذهبت) الحنفية إلى أنه إن تذكر احتلاما وتيقن أنه منى أو مذى أو شك أمنى أم مذى أو ودى فعليه الغسل وإن تيقن أنه ودى فلا غسل عليه وإن لم يتذكر احتلاما فإن تيقن أنه ودى فلا غسل عليه وإن تيقن أنه منى فعليه الغسل وإن شك أمنى أم مذى أم ودى فكذلك عند أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لأن الأصل براءة الذمة فلا يجب إلا بيقين وهو القياس . وأبو حنيفة ومحمد أخذوا بالاحتياط لأن النائم غافل والمنى قد يرق بالهواء فيصير مثل المذى فيجب عليه احتياطا (وقالت) المالكية من انتبه من نومه فوجد بللا في ثوبه أو بدنه فإن تيقن أنه منى أو شك أمنى أم غيره وجب عليه الغسل وإن تيقن أنه غير منى أو شك أمنى أم مذى أم ودى فلا غسل عليه (وقالت) الحنابلة إن أفاق نائم ونحوه كغمى عليه بالغ أو ممكن بلوغه فوجد يبدنه أو ثوبه بللا فإن تحقق أنه منى اغتسل وجوبا ولو لم يذكرك احتلاما ولا يغسل ما أصابه لطهارة المنى وإن تحقق أنه مذى غسل ما أصابه ولا غسل عليه وإن لم يتحقق أنه مذى ولا منى ولم يسبق نومه سبب كملاعبة أو نظر أو فكر أو برد لزمه الغسل وتطهير ما أصابه البلل وإن تقدم نومه سبب لم يجب الغسل لأن الظاهر أنه مذى لوجود سببه إن لم يتذكر احتلاما وإلا وجب الغسل «أفاده في شرح المنتهى» (وقالت) الشافعية من انتبه من نومه فوجد بللا وشك أهو منى أم مذى فله أن يختار أنه منى فيغتسل وله أن يختار أنه مذى فيتوضأ ويغسل ثوبه . والتحقيق في هذا أنه إن تيقن أن البلة منى وجب عليه الغسل ذكر احتلاما أم لا وإن تيقن أنها بول أو مذى أو ودى فلا غسل عليه وإن شك أهو منى أم غيره اغتسل احتياطا ((قوله قال لا غسل عليه)) أى واجب وهذا يجمع عليه (قال) الخطابي ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي (وقال) أحمد بن حنبل أعجب إلى أن يغتسل (وقال) أكثر أهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنها من الماء الدافق واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء

وإن كان رأى فى النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال اهـ وإنما أدار الحكم على البلل دون الرؤيا لأن الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بلل غالبا فلا يصلح لإدارة الحكم إلا البلل وأيضا فإن البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط أما الرؤيا فكثيرا ما تنسى (قوله فقالت أم سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة ابن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية أم أنس خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . اشتهرت بكينيتها واختلف فى اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل مليكة . تزوجت مالك بن النضر فولدت أنسا فى الجاهلية وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات وتزوجت بعده أبا طلحة « فقد » روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك أن أبا طلحة خطب أم سليم قبل أن يسلم فقالت يا أبا طلحة ألسنت تعلم أن إلهك الذى تعبد نبت من الأرض قال بلى قالت أفلا تستحي تعبد شجرة إن أسلمت فإنى لا أريد منك صداقا غيره قال حتى أنظر فى أمرى فذهب ثم جاء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقالت يا أنس زوج أبا طلحة فزوجها . وفى رواية أخرى له عن أنس أيضا قال خطب أبو طلحة أم سليم فقالت إني قد آمنت بهذا الرجل وشهدت بأنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن تابعتنى تزوجتك قال فأننا على ما أنت عليه فتزوجته وكان صداقها الإسلام . وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولها قصص مشهورة (منها) أنها اتخذت خنجرا يوم حنين فقال أبو طلحة يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقالت اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه (ومنها) أنها لما مات ولدها ابن أبي طلحة قالت لا يذكر أحد ذلك لأبى طلحة قبلى فلما جاء وسأل عن ولده قالت هو أسكن ما كان فظن أنه عوفى وقام فأكل ثم تزينت وتطيبت فنام معها وأصاب منها فلما أصبح قالت احتسب ولدك فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال بارك الله لكما فى ليلتكما فجاءت بعبد الله فأنجب . روت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث كثيرة . روى عنها ابنها أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وأبوسلمة وآخرون . روى لها البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى (قوله إنما النساء شقائق الرجال) جملة مستأنفة فيها معنى التعليل وكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما فهم من أم سليم استبعاد الاحتلام من النساء ذكر لها علة ذلك . والشقائق جمع شقيقة وهى فى الأصل أخت الرجل لأمه وأبيه والمراد هنا أنهن نظائر الرجال فى الخلق والطباع والأحكام كأنهن شققن منهم فما ثبت من الأحكام للرجال يثبت للنساء إلا ما قام عليه دليل الخصوصية (قال) ابن الأثير أى نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولا أن حواء خلقت من آدم عليه السلام . وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه أى فىجب الغسل على المرأة

برؤية البلل بعد النوم كالرجل اه (وقال) الخطابي فيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظر بالنظر فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكور كان خطابا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها اه

(فقه الحديث) والحديث يدل على وجوب الغسل بوجود بلل بعد النوم وإن لم يتذكر احتلاما ، وعلى أنه يطلب ممن جهل حكما شرعيا أن يسأل عنه ولا يمنع الحياء عن ذلك ، وعلى أن المرأة تحتمل كما يحتمل الرجل

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي والترمذي وقال إنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه اه وأخرجه البيهقي أيضا وابن ماجه بدون ذكر قول أم سليم بلفظ قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه ورأى بللا ولم ير أنه احتلم اغتسل وإذا رأى أنه قد احتلم ولم يربللا فلا غسل عليه ، وأخرجه أحمد والدارمي وابن أبي شيبة وقد تفرّد به عبد الله العمري ولم نجده عن غيره فالحديث معلول بعلمين ضعفه وتفرّد به ولذا قصر عن درجة الحسن والصحة

باب المرأة ترى ما يرى الرجل

أى ترى فى منامها مثل ما يرى الرجل

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَنبَسَةُ ثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَلَتَغْتَسِلُ إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ أَفَ لَكَ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ فَأَقْبَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَرَبُّتِ يَمِينُكَ يَا عَائِشَةُ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبُّ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عنبسة) بن خالد بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي الأموي مولاهم أبو عثمان . روى عن يونس بن يزيد ورجاء بن جميل وابن جريج وابن المبارك ، وعنه ابن وهب ومحمد ابن مهدي وأحمد بن صالح وقال صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يحيى بن بكير إنما يحدث عن عنبسة مجنون أحق . توفى بأيلة سنة ثمان وتسعين ومائة . روى له البخارى وأبو داود

﴿معنى الحديث﴾ (قوله إن الله لا يستحي من الحق) قدّمت أم سليم هذا القول تمهيدا لبسط عذرها في ذكرها ما تستحي النساء من ذكره لأن الذي يعتذر به إذا كان متقدما على المعتذر منه أدر كته النفس صافيا من العتب وإذا تأخر العذر استثقلت النفس المعتذر منه فتأثرت بقبحه ثم يأتي العذر رافعا وعلى الأول يأتي دافعا ودفع الشيء المستكره قبل وقوعه أيسر من رفعه بعد وقوعه ويستحي بياءين على الأصل من الحياء وهو تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به أو يذمّ وهو مستحيل على الله تعالى فيحمل على أن المراد لازمه وهو المنع أي إن الله تعالى لا يمنع من ذكر الحق. أو أن المراد لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه (قال) ابن دقيق العيد ولعل قائلا يقول إنما يحتاج إلى تأويل الحياء إذا كان الكلام مثبتا كما جاء إن الله حيّ كريم وأما في النفي فالمستحيلات على الله تعالى تنفي ولا يشترط في النفي أن يكون المنفي ممكنا (وجوابه) أنه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقا بل على الاستحياء من الحق وبطريق المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم إلى جانب الإثبات اهـ ﴿قوله فلتغتسل إذا وجدت الماء﴾ أي المنى بعد الاستيقاظ. وأتى به بعد الجواب بنعم لأنها ليست نصافي الجواب على وجوب الغسل. وفي رواية البخاري إذا رأت الماء وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز وإنما تعرف إنزالها بشهوتها. وحمله الوجود والرؤية في الروايتين على العلم مردود لأن العلم حال النوم متعذر ولأن الرجل إذا رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم يربلا لا يجب عليه الغسل فكذلك المرأة ﴿قوله فقلت أف لك﴾ هذه كلمة تستعمل في الاحتقار والإنكار وهو المناسب هنا فإن الظاهر من قول عائشة الإنكار على أم سليم كما يدل عليه قولها وهل ترى ذلك المرأة وقولها في بعض الروايات فضحت النساء تربت يمينك، وأف اسم صوت إذا صوت به الإنسان علم أنه متضرع وقيل أصل الأف وسخ الأصبع إذا قتل ويقال أفقت بفلان تأفيفا إذا قلت له أف لك وفيها لغات أفصحها وأكثرها استعمالا ضم الهمزة وتشديد الفاء مكسورة منونة ﴿قوله وهل ترى ذلك المرأة﴾ الاستفهام للإنكار بمعنى النفي أي لا ترى المرأة ذلك (قال العراقي) أنكرت عليها بعد جواب المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها لأنه لا يلزم من ذكر حكم الشيء تحقق وقوعه فالفقهاء يذكرون الصور الممكنة ليعرفوا حكمها وإن لم تقع بل قد يصوّرون المستحيل لتشديد الأذهان اهـ (وقال) ابن عبد البر فيه دليل على أنه ليس كل النساء يحتلمن وإلا لما أنكرت عائشة وأم سلمة ذلك وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أكثر (وعكس) ذلك ابن بطال فقال فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن (قال) الحافظ والظاهر أن مراده الجواز لا الوقوع أي فيهن قابلية ذلك اهـ (قال) السيوطي وأي مانع أن يكون ذلك خصوصية لأزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنهم لا يحتلمن كما أن من خصائص الأنبياء أنهم لا يحتلمون لأنه من الشيطان فلم يسلطه عليهم وكذا لا يسلط على أزواجه تكريما له اهـ

(قال) الزرقاني المانع من ذلك أن الخصائص لا تثبت بالاحتمال وهو كغيره لم يثبت للأنياء إلا بالدليل (وقال) العراقي بحث بعض أصحابنا فنع وقوعه من أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنهم لا يطعن غيره لا يقظة ولا مناما والشیطان لا يتمثل به . وفيه نظر لأنهم قد يحتلن من غير رؤية كما يقع لكثير من الناس أو يكون سبب ذلك شبعاً أو غيره . والذي منعه بعض العلماء هو وقوع الاحتلام من الأنياء عليهم الصلاة والسلام اهـ ﴿ قوله تربت يمينك ﴾ هذه الكلمة معناها الأصل التصقت اليد بالتراب وهو كناية عن الفقر لكن العرب اعتادت استعمالها كثيراً في غير المعنى الأصلي فليس المراد بها هنا الدعاء على عائشة بل المراد الإنكار عليها (وقال) الباجي يحتمل أنه قال ذلك تأديباً لها لا نكارها ما أقر عليه وهو لا يقر إلا على الصواب وقد قال « اللهم أيماماً من سببته فاجعل ذلك قرينة إليك » فلا يمتنع أن يقول لها ذلك لتؤجر وليكفر لها ما قالت اهـ ﴿ قوله ومن أين يكون الشبه ﴾ أي مشابة الولد أمه . وفي رواية البخاري فبم يشبهها ولدها . وفي رواية لمسلم وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك ، والشبه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة أو بكسر الشين وسكون الباء بمعنى المشابهة وهي الاشتراك ولو في بعض الصفات وذلك أن ماء الرجل إذا غلب ماء المرأة يكون شبه الولد للآب وبالعكس للآم ولولم يكن للآم ماء ما كان يشبهها الولد أصلاً . وفي صحيح مسلم إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه اهـ وهو يشبه أخواله لشبهه بأمه ويشبه أعمامه لشبهه بآبيه . وفي رواية له أيضاً ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله تعالى وإذا علا مني المرأة مني الرجل أثا بإذن الله تعالى . وقوله أذكرا بضم فسكون أي صار المنيان أصلاً لذكر وقوله أثا بضم الهمزة وتشديد النون أي صاراً أصلاً لأنثى

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على ترك الاستحياء من السؤال عما فيه مصلحة ، وعلى مشروعية زجر من يلوم على من يسأل عما جهله وإن كان مما يستحي منه عادة . وعلى وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت ووجدت الماء ، وعلى أن المرأة تحتمل لها ماء كالرجل ، وعلى أن المولود قد يشبه أمه كما قد يشبه أباه . وهذا الحديث لم نقف على من أخرجه غير المصنف

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّبَيْدِيُّ وَعَقِيلٌ وَيُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَوَأَقْفَ الزُّهْرِيُّ مَسَافِعَ الْحَجَبِيِّ قَالَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَقَالَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ (قوله وكذلك روى الزبيدي الخ) أي كما روى الحديث يونس عن ابن شهاب الزهري رواه الزبيدي وعقيل بن خالد ومن معهما عن الزهري وكذا رواه ابن أبي الوزير عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة فالزهري جعل الحديث من مسند عائشة ووافقه في ذلك مسافع الحجبي وأما هشام بن عروة فرواه عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ولم يتابعه أحد وعليه الحديث من مسند أم سلمة فعلى الأول تكون المراجعة بين عائشة وأم سليم وعلى الثاني تكون بين أم سلمة وأم سليم (وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من رجح ومنهم من جمع فالمصنف أشار إلى ترجيح رواية الزهري حيث ذكر أن يونس تابعه في الرواية عن الزهري أربعة وأن الزهري تابعه في الرواية عن عروة مسافع الحجبي. ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لعائشة وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام بن عروة على رواية الزهري وهو ظاهر صنيع البخاري حيث اقتصر على إخراج حديث أم سلمة من عدة طرق عن هشام. ويؤيده أيضا أن حديث أم سلمة اتفق على تخريجه الشيخان وأصحاب السنن (وقال) النووي في شرح مسلم يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا على أم سليم اه (قال) الحافظ في الفتح وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في مجلس واحداه وفيه وقد سألت عن هذه المسألة أيضا خولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه وفي آخره كما ليس على الرجل غسل إذا رأى ذلك فلم ينزل وسهلة بنت سهيل عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة اه (قوله الزبيدي) بالتصغير هو محمد بن الوليد وروايته أخرجها النسائي قال أخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته أن أم سليم كتبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعائشة جالسة فقالت له يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق «الحديث» (قوله وعقيل) بالتصغير ابن خالد مولى عثمان بن عفان وروايته أخرجها البيهقي ومسلم قال حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدّي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عروة الخ (قوله ويونس) بن يزيد وذكره هنا تصحيف من النسخ (قوله وابن أخي الزهري) اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدني. روى عن عمه وأبيه وصالح بن عبد الله. وعنه معن والقعني وأمية بن خالد ومحمد بن إسحاق وطائفة، قال ابن معين ضعيف لا يحتج به وقال ابن عدى لم أر بحديثه بأسا ولا رأيت له حديثا منكرا وقال أبو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه وقال ابن حبان كان رديء الحفظ كثير الوهم وقال الساجي صدوق تفرّد عن عمه بأحاديث لم يتابع عليها ووثقه أبو داود وقال سمعت

أحمد يثني عليه وأخبرني عباس عن يحيى بالثناء عليه ، مات سنة سبع وخمسين ومائة ، روى له الجماعة . وروايته لم نقف على من وصلها من المحدثين ((قوله وابن أبي الوزير)) هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم المسكي أبو عمرو ويقال أبو إسحاق نزل البصرة ، روى عن مالك وشريك ونافع الجمحي وابن عينة ، وعنه علي بن المديني وابن المثني وعبدالله الجعفي وابن بشار وغيرهم . قال أبو حاتم والنسائي لا بأس به ، وقال الدارقطني ثقة ليس في حديثه ما يخالف الثقات ووثقه الترمذي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . روى له الجماعة إلا مسلما . وقد أخرج حديثه ابن عبد البر قال الزرقاني كل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة إلا ابن نافع وابن أبي الوزير فروياه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم سليم أخرجه ابن عبد البر اه ((قوله ووافق الزهري مسافع)) الزهري مفعول لوافق ومسافع فاعله ومسافع بضم الميم وبالسین المهملة ابن عبدالله بن شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدري أبو سليمان . روى عن عمته صفية وابن عمرو بن العاص وعروة بن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان . وعنه مصعب بن شيبة ومنصور ابن عمته صفية والزهري وجويرية بن أسماء . وثقه العجلي وقال تابعي وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود ومسلم والترمذي ، و ((الحجي)) نسبة إلى الحجة جمع حاجب على غير قياس والقياس النسبة إلى المفرد فيقال حاجبي والمراد بهم حجة الكعبة المكرمة من بني عبد الدار بن قصي ، وحديثه أخرجه مسلم والبيهقي من طريق ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب ابن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وألت قالت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علاؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله «الحديث» وألت بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وسكون التاء أي أصابتها الاله بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة ((قوله قال عن عروة عن عائشة)) أي قال مسافع في روايته عن عروة الخ وهو بيان لمحل الموافقة ((قوله زينب بنت أبي سلمة)) المخزومية وأمها أم سلمة يقال ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة فسمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زينب وهي ريبتها . روت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أمها وعائشة وزينب بنت جحش وأم حبيبة . وغنا ابنها أبو عبيدة وعلي بن الحسين والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبو سلمة والشعبي . وكانت أفعه امرأة بالمدينة . توفيت سنة ثلاث وسبعين . روى لها أبو داود والترمذي والنسائي ((قوله أم سلمة)) اسمها هند بنت أبي أمية حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة القرشية المخزومية أم المؤمنين كانت قبله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تحت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد وكانت ممن

أسلم قديما هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة فولدت له سلمة ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة فولدت له عمر ودرّة وزينب . وعن سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة قال لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة رحل بعيرا له وحملني وحمل معي ابني سلمة ثم خرج يقود بعيره فلما رآه رجال بني المغيرة قاموا إليه فقالوا هذه نفسك غلبتنا عليها أرأيت صاحبتنا هذه علام تتركك تسير بها في البلاد ونزعوا خطام البعير من يده وأخذوني فغضب عند ذلك بنو عبد الأسد وأهروا إلى سلمة وقالوا والله لا نترك ابننا عندها إذا نزعتموها من صاحبنا فتجاذبوا ابني سلمة حتى خلعوا يده وانطلق به بنو عبد الأسد رهط أبي سلمة وحبسني بنو المغيرة عندهم وانطلق زوجي أبو سلمة حتى لحق بالمدينة ففرّق بيني وبين زوجي وابني فكنت أخرج كل غداة وأجلس بالأبطح فما أزال أبكي حتى أمسى سبعا أو قريبا حتى مرّ بي رجل من بني عمي فرأى ما في وجهي فقال لبني المغيرة ألا تخرجون من هذه المسكينة فرّقم بينها وبين زوجها وبين ابنيها فقالوا ألحقى بزوجك إن شئت وردّ عليّ بنو عبد الأسد عند ذلك ابني فرحلت بعيري ووضعت ابني في حجري ثم خرجت أريد زوجي بالمدينة وماعى أحد من خلق الله فكنت أبلغ من لقيت حتى إذا كنت بالتنعيم لقيت عثمان بن طلحة أخا بني عبد الدار فقال أين يا بنت أبي أمية قلت أريد زوجي بالمدينة فقال هل معك أحد فقلت لا والله إلا الله وابني هذا فقال والله مالك من مترك فأخذ بخطام البعير فانطلق معي يقودني فوالله ما صحبت رجلا من العرب أراه كان أكرم منه إذا نزل المنزل أناخ بي ثم تنحى إلى شجرة فاضطجع تحتها فإذا دنا الرواح قام إلى بعيري قدّمه ورحله ثم استأخر عني وقال اركبي فإذا ركبت واستويت على بعيري أتى فأخذ بخطامه فقادني حتى نزلت فلم يزل يصنع ذلك حتى قدم بي المدينة فلما نظر إلى قرية بني عمرو بن عوف بقاء قال إن زوجك في هذه القرية وكان أبو سلمة نازلا بها ، ولما مات زوجها وانقضت عدتها خطبها أبو بكر فلم تتزوج به فبعث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطبها فقالت أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أني امرأة غيري وأني امرأة مصيبة وليس أحد من أوليائي شاهدا فقال قل لها أما قولك غيري فسادعو الله فتذهب غيرتك وأما قولك إني امرأة مصيبة فسادقوم بأمر صيانتك وأما قولك ليس أحد من أوليائي شاهدا فليس أحد من أوليائك شاهد أو غائب يكره ذلك فقالت لابنها عمر قم فزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فزوجّه . روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانية وسبعون وثلاثمائة حديث اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة عشر حديثا وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بمثلها . وعن ابنيها عمر وابنتها زينب ونافع وأبو عثمان النهدي وسعيد بن المسيب وكريب مولى ابن عباس وآخرون . توفيت سنة تسع وخمسين وصلى عليها أبو هريرة . قال الذهبي هي آخر

أمهات المؤمنين وفاة . روى لها الجماعة ﴿قوله أن أم سليم جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ لفظه عند الشيخين وغيرهما قالت يعني أم سلمة جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت فقال نعم إذا رأت الماء فقالت أم سلمة يا رسول الله وتحلم المرأة فقال تربت يداك فم يشبهها ولدها اه وهذا الحديث أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح

— باب في مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله هو الفرق﴾ الجملة صفة مبينة للمراد من الإناء والفرق بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة والفتح أفصح قال النووي وزعم الباجي أنه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان اه قال الحافظ ولعل مستند الباجي ما حكاه الأزهري عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح اه وحكى في القاموس الوجهين وقال الفتح أفصح . وسيأتي للمصنف أن الفرق يسع ستة عشر طرلاً ، وليس المراد أنه كان يغتسل بمائه لحديث كان يغتسل بالصاع ولحديث عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إناء يقال له الفرق

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على طلب الاعتدال في ماء الغسل بترك الإسراف والتقتير اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد تقدم بيان ذلك وإفيا
﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ومالك في الموطأ والطحاوي في شرح معاني الآثار

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرَقِ
﴿ش﴾ أَيْ قَالَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي رَوَايَتِهِ لِحَدِيثِ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يَكْتَفَى بِهِ فِي الْغَسْلِ

قالت عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إناء فيه ماء قدر الفرق . وغرض المصنف بهذا بيان الاختلاف بين رواية معمر ورواية مالك فرواية مالك فيها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل وحده من الفرق نفسه ورواية معمر فيها أن عائشة كانت تغتسل معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إناء غير الفرق فيه قدر الفرق . وليس في كل من الروايتين دلالة صريحة على تحديد المقدار الذي كان يأخذه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى يطابق الحديث الترجمة إلا أن يقال إنهما اغتسلا بجميع ما في الإناء المقدّر بالفرق فيكون قدر الماء الذي استعمله كل منهما ثمانية أرطال وهذا لا ينافي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بالصاع لأن الغسل بالصاع أو الفرق ليس للتحديد بل كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ربما اقتصر على الصاع وربما زاد . والقدر المجزئ في الغسل ما يحصل به تميم البدن على الوجه المعتبر سواء أكان صاعاً أم أقل أم أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً وفي الزيادة إلى مقدار يدخل فاعله في حد الإسراف وتقدم بيان ذلك وأما في باب ما يجزئ من الماء في الوضوء . ورواية معمر أخرجهما النسائي قال أخبرني سويد بن نصر ثنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة تعالى رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد وهو قدر الفرق وفي هذا دلالة على جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد ، وعلى جواز تطهر المرأة بفضل الرجل وبالعكس

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ابْنُ عَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ

(ش) أَيْ رَوَى سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَالْغَرَضُ مِنْهُ تَقْوِيَةُ رَوَايَةِ مَالِكٍ وَتَرْجِيحُهَا عَلَى رَوَايَةِ مَعْمَرٍ . وَرَوَايَةُ سَفِيَانٍ هَذِهِ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ بِسَنَدِهِ إِلَى سَفِيَانٍ وَاللِّثَّ كِلَاهُمَا عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرْقُ وَكَانَتْ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَفِي حَدِيثِ سَفِيَانٍ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ الْفَرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا وَسَمِعْتُهُ

يَقُولُ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ قَالَ فَمَنْ قَالَ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ قَالَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرَطْلَيْنَا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلَاثًا

فَقَدْ أَوْفَى قِيلَ لَهُ الصَّيْحَانِ ثَقِيلُ قَالَ الصَّيْحَانِ أَطِيبُ قَالَ لَا أَدْرِي

(ش) (قوله الفرق ستة عشر رطلا) بالبغدادى وهو ثلاثون ومائة درهم بالدرهم المتعارف على ما تقدم بيانه وعلى هذا أهل اللغة والجمهور (قال) الجوهرى الفرق مكىال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وفى صحيح مسلم فى رواية ابن عيينة عن الزهرى قال سفيان الفرق ثلاثة أصع اه (قال) النووى وكذا قال الجماهير اه (وقيل) الفرق صاعان لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ثلاثة أصع وعلى أنه ستة عشر رطلا ويؤيده ما رواه ابن حبان عن عائشة بلفظ الفرق قدر ستة أقساط ، والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق أهل اللغة ولا اختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلا وأن الصاع خمسة أرطال وثلاث (قوله وسمعت يقول الخ) أى قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل حال كونه يقول صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلاث (وابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، وقد وافق أحمد على هذا القول أهل المدينة وأهل الحجاز كافة ويدل لهم ما أخرجه البيهقى عن الحسين بن الوليد القرشى قال قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال إني أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم أهمنى فقحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلت لهم ما حاجتكم فى ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غدا فلما أصبحت أتانى نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأَنْصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه وكل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنظرت فإذا هى سواء فقال فعبرته فإذا هو خمسة أرطال وثلاث بنقصان يسير فرأيت أمرا قويا فتركت قول أبى حنيفة فى الصاع وأخذت بقول أهل المدينة اه قال صاحب التنقيح هذا هو المشهور من قول أبى يوسف (قوله قال فمن قال الخ) أى قال أبو داود لأحمد فماذا ترى فى قول من قال إن الصاع ثمانية أرطال فقال أحمد ليس تقدير الصاع ثمانية أرطال محفوظا (وأما) ما أخرجه النسائى والطحاوى عن موسى الجهنى قال أتى مجاهد بقدر حرزته ثمانية أرطال فقال حدثتني عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بمثل هذا (فقد أجيب) عنه بوجوه (الأول) أن الحزر لا يعارض به التحديد (الثانى) أن مجاهدا لم يصرح بأن الإناء المذكور كان صاعا حتى يكون معارضا لقول أحمد (الثالث) أن مجاهدا قد شك فى هذا الحزر والتقدير فقال ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال كما أخرجه الطحاوى فكيف يعارض الحزر المشكوك فيه التحديد المتيقن (هذا) وقد تقدم فى باب ما يجرى من الماء فى الوضوء بيان أن الخلاف بين العلماء فى وزن الصاع لفظى (قوله قيل له الصيحان ثقيل) أى قيل لأحمد الصيحان ثقيل فى الوزن فيقل مقداره فى الكيل عن الصاع فهل يكفى منه خمسة أرطال وثلاث فى صدقة الفطر . والصيحان تمر معروف بالمدينة (قال) الأزهري الصيحان ضرب من التمر أسود صلب

المضغة نسبة إلى صيحان وهو كبش كان يربط في نخلة بالمدينة فأثمرت ثمرا فنسب إلى صيحان اه (وقال) في القاموس الصيحاني من تمر المدينة نسب إلى صيحان كبش كان يربط إليها إذا سم الكبش الصياح وهو من تغييرات النسب كصنعاني اه (قوله قال الصيحاني أطيب الخ) الكلام على تقدير همزة الاستفهام أي الصيحاني أجود من غيره من أنواع التمر حتى يكفي منه خمسة أرتال وثلاث وإن لم تملأ الصاع فقال السائل لا أعلم أنه أجود من غيره حتى يكفي منه ما ذكر . ويحتمل على بعد أن الكلام من قبيل الإخبار والمعنى الصيحاني أطيب أنواع التمر وأعلاها فيكفي منه خمسة أرتال وثلاث وإن لم تف الصاع كيلا ، وفهم الإمام أحمد أن جودة التمر وثقله تقوم مقام نقصه في الكيل فأجاب بقوله الصيحاني أطيب ثم بداله أن المنصوص عليه الصاع فلم يحضره الجواب عن كلام السائل فقال لأدرى : لكن المذكور في كتب الحنابلة أنه لا عبرة بوزن تمر وغيره مما يخرج به سوى البر لأن الصاع مكيال فإذا بلغ المخرج من غير البر صاعا بالبر أجزاء وإن لم يبلغ الوزن ويحتاط في الثقل فيزيد على وزن الصاع شيئا يعلم أنه قد بلغ صاعا كيلا ليسقط الفرض باليقين (وذهبت) الحنفية والمالكية إلى أن المعتبر من الكيل ما يسع وزن الصاع من التمر والشعير فمن أدى من غيرهما لا يكون مؤديا حتى يستوفي مقدار هذا الصاع

(تم الجزء الثاني)

— من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود —

— ويليه الجزء الثالث وأوله —

— باب في الغسل من الجنابة —

مفتاح الجزء الثاني

من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود

تسهيلاً للمراجعة ، وإتماماً للفائدة قد وضعنا هذا المفتاح مشتملاً على :

- (أ) فهرس عام لمباحث الكتاب
(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

﴿ ١ — الفهرس العام لمباحث الجزء الثاني ﴾

﴿ من المنهل العذب المورود ﴾

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢	باب صفة وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم	١٧	أقوال العلماء في حكم النية في الوضوء والغسل
٥	أقوال العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق	١٨	الإجماع على أن التلفظ بالنية بدعة
٧	الراجح سنيتهما : بيان كيفيةهما	١٩	اختلاف العلماء في وجوب الموالاة والدلك في الوضوء والغسل
٨	حكمة تقديمهما على غسل الوجه	٢٠	ترجيح أن مسح الرأس مرة واحدة
٩	وجوب غسل المرفقين في الوضوء	٢١	وبيان أن الواجب في الوضوء تعميم الأعضاء وما زاد فهو سنة
١١	مذاهب العلماء في القدر الواجب مسحه في الرأس	٢٢	حكم مسح الأذنين وأقوال العلماء في تجديد الماء لهما . بيان ما دل عليه حديث عثمان الثاني
١٢	مذاهب العلماء في عدد مسحات الرأس	٢٣	زيادة على ما تقدم من طلب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وغير ذلك
١٣	وجوب غسل الرجلين في الوضوء		دليل من قال إن مسح الرأس مرة واحدة
١٤	رد قول الإمامية إن الواجب في الوضوء بالنسبة للرجلين المسح وبيان الاتفاق على وجوب غسلهما فيه		
١٥	أقسام الخواطر الواردة على النفس وبيان ما يؤخذ عليه وما يعفى عنه		
	بيان ما دل عليه حديث عثمان من استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤	بيان الكوع والكرسوع والرسغ	٥٦	جواز البسداء في مسح الرأس بمؤخرها
٢٨	معركة آثار الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أعظم النعم التي يفرح بها المؤمن	٥٨	صفة أخرى في مسح الرأس لطويل الشعر
٣١	هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في صفة المضمضة والاستنشاق	٥٩	مشروعية مسح الصدغين والأذنين مع الرأس
٣٢	جواز الجلوس على الكرسي حال الوضوء	٦٠	جواز مسح الرأس بما فضل من غسل الذراعين
٣٦	استحباب تخفيف مسح الرأس وعدم المبالغة فيه	٦١	مشروعية إدخال السبابتين في باطن الأذنين حال مسحهما في الوضوء
٣٧	مذاهب العلماء في غسل البياض الذي بين الأذن والعدار	٦٤	مذاهب العلماء في مسح الرقبة في الوضوء
٣٨	استحباب وضع غرفة من ماء على الناصية بعد غسل الوجه في الوضوء	٦٥	ما ورد في مسحها فيه لم يثبت من طريق صحيح
٤٠	الكلام على غسل الرجلين وهما في النعلين وكلام نفيس لابن القيم في ذلك	٦٩	تعاهد المأقين في الوضوء وأقوال العلماء في الأذنين أهما من الرأس أم لا
٤٤	جواز غسل بعض أعضاء الوضوء مرة وبعضها مرتين أو ثلاثا. صفة مسح الرأس في الوضوء وأقوال العلماء في ذلك	٧٢	﴿باب الوضوء ثلاثا ثلاثا﴾
٤٨	استحباب تليث المضمضة والاستنشاق	٧٤	ذم من خالف في الوضوء بزيادة أو نقص
٥٠	صفة مسح الأذنين	٧٥	التفسير من الخروج عن الوارد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٥٢	كيفية أخرى لمسح الرأس	٧٦	﴿باب الوضوء مرتين﴾
		٧٩	﴿باب الوضوء مرة مرة﴾
		٨٠	﴿باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق﴾
		٨١	﴿باب في الاستنثار﴾
		٨٢	حكم الاستنشاق والاستنثار
		٨٤	حديث لقيط بن صبرة ووفادته على الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
		٨٨	جواز ضرب الرجل غلامه ودوابه وزوجه عند الحاجة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٩	أقوال العلماء في حكم تحليل الأصابع وبيان الخلاف فيه	١١٤	الثاني من كراهة لبس البدل الإفرنجية وغير ذلك من الفوائد
٩٠	مادلّ عليه حديث لقيط بن صبرة من المسائل	١١٥	ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود السهو
٩٢	أقوال العلماء في حكم رواية الحديث بالمعنى	١١٧	قول من قال بسجود السهو على من أدرك الفرد من الصلاة والردّ عليه
٩٣	﴿باب تحليل اللحية﴾	١٢٠	الموق والخلاف في المسح عليه
٩٤	أقوال الأئمة في حكم تحليل اللحية	١٢١	جواز الاستدلال بالتاريخ عند الحاجة إليه
٩٥	﴿باب المسح على العمامة﴾	١٢٢	المسح على الخفين متواتر كما صرح به جمع من الحفاظ
٩٧	مذاهب الأئمة في المسح على العمامة في الوضوء	١٢٤	مشروعية قبول الهدية وجواز لبس الخفاف السود
٩٩	جواز إبقاء العمامة على الرأس حال الوضوء وتكميل المسح عليها	١٢٥	سبب إسلام النجاشي ملك الحبشة
١٠١	﴿باب غسل الرجلين﴾	١٢٦	يطلب ممن اشتبه عليه أمر أن يسأل عنه العالم ولو كان عظيما
١٠٢	﴿باب المسح على الخفين﴾	١٢٧	﴿باب التوقيت في المسح﴾
١٠٣	جواز الاستعانة في الوضوء وخدمة أهل الفضل واقتداء الفاضل بالمفضول	١٢٨	اختلاف العلماء في تحديد مدة المسح على الخفين
١٠٤	أقوال العلماء في المسح على الخفين	١٢٩	أقوال الأئمة في ابتداء وقت المسح عليهما
١٠٥	جواز مبادرة المأمومين بالصلاة أول الوقت إذا تأخر الإمام الراتب	١٣٠	جواز المسح عليهما من غير توقيت
١٠٦	مادلّ عليه حديث المغيرة من الأحكام	١٣١	﴿باب المسح على الجوربين﴾
١٠٧	مشروعية مسح الناصية والتكميل على العمامة	١٣٢	مذاهب الأئمة في المسح عليهما
١١١	اشتراط تقدّم الطهارة الكاملة على المسح على الخفين	١٣٣	ثبوت المسح عليهما عن تسعة من الصحابة
١١٢	شروط آخر للمسح عليهما أيضا	١٣٤	﴿باب أي في المسح على النعلين﴾
١١٣	اختلاف الفقهاء في القدر المجزئ في مسح الخفّ ومادلّ عليه حديث المغيرة	١٣٥	أقوال العلماء في معنى مسحته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على النعلين
		١٣٦	﴿باب كيف المسح﴾

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٤	أقوال الأئمة في القدر الواجب في المسح على الخفين وصفة المسح زيادة على ما تقدم	١٧٣	دليل من قال بوجوب الموالاة في الوضوء
١٤٥	حرص سيدنا على رضي الله تعالى عنه على اتباع السنة ووقوفه على ما ورد	١٧٥	(باب إذا شك في الحدث)
١٤٦	ذم البدع والعاملين بها وبيان أنها ليست من الدين		الدليل على أن الطهارة لا تنتقض بالشك حتى يتيقن الحدث
١٤٩	مشروعية مسح أعلى الخفين وأسفلهما	١٧٨	فروع مهمة في الشك في طهارة المائعات وغيرها
١٥٠	بيان حال الحديث	١٨١	(باب الوضوء من القبلة)
١٥١	(باب في الانتضاح)	١٨٢	مذاهب العلماء في نقض الوضوء وعدمه من لمس الرجل امرأته
١٥٣	مشروعية الانتضاح بعد الوضوء	١٩٠	(باب الوضوء من مس الذكر)
١٥٤	(باب ما يقول الرجل إذا توضأ)	١٩٢	مذاهب الأئمة في ذلك
١٥٨	ما اعتاده الناس من الدعاء عند غسل أعضاء الوضوء لأصل له في الدين	١٩٦	بيان أن الراجح انتقاض الوضوء من مس الذكر
١٥٩	مادل عليه حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه من المسائل	١٩٧	(باب الرخصة في ذلك) يعني في عدم نقض الوضوء من مس الذكر
١٦٠	ترغيب المتوضئ في الإتيان بالشهادتين عقب الوضوء	٢٠٠	(باب في الوضوء من لحوم الإبل)
١٦١	الترغيب في رفع البصر إلى السماء عقب الوضوء عند قول الشهادتين	٢٠١	مذاهب العلماء في ذلك والحكمة في الوضوء من أكل لحومها
١٦٢	(باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد)	٢٠٤	أقوال الأئمة في الصلاة في معاطن الإبل وحكمة النهي عن الصلاة فيها
١٦٣	أقوال العلماء في الوضوء لكل صلاة	٢٠٥	جواز الصلاة في مرايض الغنم وأقوال العلماء في طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه وتحقيق الكلام فيه
١٦٤	الترغيب في ذلك	٢٠٦	ما حرّم الله على الأمة لم يجعل فيه شفاء
١٦٦	قصة فتح مكة	٢٠٨	مادل عليه حديث البراء بن عازب من الأحكام ، جواز طبخ الطعام وغيره بأرواث البقر ونحوه
١٦٩	(باب تفريق الوضوء)		
	الدليل على وجوب تعميم أعضاء الوضوء بالغسل وأقوال العلماء في الموالاة بين أعضائه		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٨	﴿باب الوضوء من مس اللحم النى وغسله﴾	٢٢٩	استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده
٢٠٩	مشروعية عدم الوضوء من مسه وجواز عدم غسل اليد من مسه . تواضع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتعليمه الأئمة ما تحتاج إليه حتى سلخ ذبائحهم	٢٣٠	﴿باب الرخصة فى ذلك﴾ يعنى فى ترك المضمضة من شرب اللبن
٢١١	﴿باب فى ترك الوضوء من مس الميتة﴾	٢٣٣	أقوال الأئمة فى نقض الوضوء وعدمه بخروج الدم من الجسد
٢١٣	﴿باب فى ترك الوضوء مما مست النار﴾	٢٣٦	الخلاف فى الوضوء من القيء والقلس
	مذاهب العلماء فى ذلك	٢٣٧	مادلّ عليه حديث جابر من المسائل
٢١٦	مادلّ عليه حديث المغيرة بن شعبة من مشروعية الضيافة وقطع اللحم بالسكين وجواز الدعاء على من يستحقه وجواز مسح اليد بعد الأكل من غير غسل وغيرها من المسائل	٢٣٨	﴿باب فى الوضوء من النوم﴾
٢١٧	جواز الأكل فى اليوم مرتين	٢٤٠	مذاهب العلماء فى الوضوء من النوم
٢١٩	ترك الوضوء مما غيرت النار	٢٤٥	مسائل تتعلق بالوضوء من النوم
٢٢٣	مادلّ عليه حديث عبد الله بن الحارث الزبيدى من مشروعية إعلام الإمام بدخول وقت الصلاة . وجواز أكل الرجل من طعام غيره إذا علم رضاه	٢٤٧	جواز الفصل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام ، ومشروعية عدم إعادة الإقامة ، وجواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة
٢٢٥	﴿باب التشديد فى ذلك﴾ أى فى الوضوء مما مست النار	٢٤٩	يطلب ممن رأى شيئا يظنه مخالفا للشرع أن يقف على حقيقته ممن فعله ولو كان عظيما . من نام مضطجعا فعليه الوضوء
٢٢٨	﴿باب الوضوء من اللبن﴾	٢٥٢	الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم
		٢٥٣	﴿باب فى الرجل يظأ الأذى﴾
		٢٥٥	لا وضوء على من وطئ النجاسة برجله استحباب عدم كف الشعر والثياب عن الأرض حال الصلاة
		٢٥٧	﴿باب فى المندى﴾
		٢٥٨	مذاهب العلماء فى ذلك
			﴿باب فى المندى﴾
			أقوال العلماء فيما يجب من خروج المندى

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦١	مادلّ عليه حديث علىّ الثاني في الباب	٢٦٤	نضح الثوب من إصابة المذى
٢٦٢	من تأدّب الزوج مع والد زوجته وغير ذلك من المسائل	٢٦٦	أقوال العلماء في نجاسة المذى
٢٦٨	﴿باب مباشرة الحائض ومواكبتها﴾	٢٦٨	﴿باب مباشرة الرجل امرأته الحائض﴾
٢٧٠	جواز مباشرة الرجل امرأته الحائض بما فوق الإزار والترغيب في ترك ذلك	٢٧١	﴿باب في الإكسال﴾
٢٧٣	جواز نسخ السنة بالسنة	٢٨٠	﴿باب في الجنب يعود﴾
٢٨١	أقوال العلماء في الجماع بدون إنزال	٢٨٢	عدم كراهة كثرة الجماع عند القوّة
٢٨٣	﴿باب في الجنب يعود﴾	٢٨٣	الحكمة في كثرة أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٢٨٥	عدم كراهة كثرة الجماع عند القوّة	٢٨٣	الغسل بين الجماعين ليس بواجب
٢٨٧	الحكمة في كثرة أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم	٢٨٣	﴿باب الوضوء لمن أراد أن يعود﴾
٢٨٨	﴿باب في الجنب ينام﴾	٢٨٥	الترغيب في الغسل بعد كل جماع
٢٨٧	مذاهب الأئمة في الوضوء للجنب إذا أراد النوم والحكمة في ذلك الوضوء	٢٨٥	﴿باب في الجنب ينام﴾
٢٨٨	﴿باب في الجنب يأكل﴾	٢٨٧	مذاهب الأئمة في الوضوء للجنب إذا أراد النوم والحكمة في ذلك الوضوء
٢٩٠	﴿باب من قال الجنب يتوضأ﴾	٢٨٨	﴿باب في الجنب يأكل﴾
٢٩٣	﴿باب الجنب يؤخر الغسل﴾	٢٩٠	﴿باب من قال الجنب يتوضأ﴾
٢٩٥	جواز تأدية الوتر أول الليل وآخره	٢٩٣	﴿باب الجنب يؤخر الغسل﴾
٢٩٦	الملائكة وما ورد في كثرتهم	٢٩٥	جواز تأدية الوتر أول الليل وآخره
٢٩٧	ذمّ الصور والتصوير ومذاهب الأئمة في ذلك	٢٩٦	الملائكة وما ورد في كثرتهم
٢٩٨	امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه الكلب وأقوال العلماء في سبب ذلك	٢٩٧	ذمّ الصور والتصوير ومذاهب الأئمة في ذلك
٣٠١	امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه الجنب الذي يتهاون في الغسل وبيان حكمة ذلك . وجواز نوم الجنب قبل أن يغتسل أو يتوضأ	٢٩٨	امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه الكلب وأقوال العلماء في سبب ذلك
٣٠٢	﴿باب في الجنب يقرأ القرآن﴾	٣٠١	امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه الجنب الذي يتهاون في الغسل وبيان حكمة ذلك . وجواز نوم الجنب قبل أن يغتسل أو يتوضأ
٣٠٣	جواز قراءة القرآن للحدث حدثاً أصغر	٣٠٢	﴿باب في الجنب يقرأ القرآن﴾
٣٠٤	عدم جواز قراءة القرآن للجنب إلا بقصد الذكر أو التحصن	٣٠٣	جواز قراءة القرآن للحدث حدثاً أصغر
٣٠٥	مذاهب العلماء في مس الجنب المصحف	٣٠٤	عدم جواز قراءة القرآن للجنب إلا بقصد الذكر أو التحصن
٣٠٦	الردّ على من أجاز للجنب مس المصحف	٣٠٥	مذاهب العلماء في مس الجنب المصحف
٣٠٧	مذاهب الأئمة في المعلم والمتعلم يمسان المصحف وهما محدثان حدثاً أصغر . فوائد في تعليق التعاويذ وكتابتها وغير ذلك	٣٠٦	الردّ على من أجاز للجنب مس المصحف
٣٠٨	﴿باب في الجنب يمسح﴾	٣٠٧	مذاهب الأئمة في المعلم والمتعلم يمسان المصحف وهما محدثان حدثاً أصغر . فوائد في تعليق التعاويذ وكتابتها وغير ذلك
٣٠٩	عدم نجاسة الآدمي حياً وميتاً	٣٠٨	﴿باب في الجنب يمسح﴾
٣١١	﴿باب في الجنب يدخل المسجد﴾	٣٠٩	عدم نجاسة الآدمي حياً وميتاً
٣١٣	الأمر بسدّ أبواب البيوت التي كانت تفتح بالمسجد النبوي	٣١١	﴿باب في الجنب يدخل المسجد﴾
٣١٤	منع الحائض والجنب من دخول المسجد	٣١٣	الأمر بسدّ أبواب البيوت التي كانت تفتح بالمسجد النبوي
٣١٥	فوائد متعلقة بمن احتلم في المسجد والنوم فيه وغير ذلك	٣١٤	منع الحائض والجنب من دخول المسجد
٣١٦	﴿باب الجنب يؤخر الغسل﴾	٣١٥	فوائد متعلقة بمن احتلم في المسجد والنوم فيه وغير ذلك

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١٥	﴿باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس﴾	٣٢٧	﴿باب المرأة ترى ما يرى الرجل﴾
٣١٧	الكلام في صحة صلاة المأموم الذي تبين فساد صلاة إمامه	٣٢٨	جواز الاحتلام على النساء ووجوب الغسل عليهن إذا رأين البلل
٣١٩	جواز النسيان على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في العبادات للتشريع	٣٣٣	﴿باب في مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل﴾
٣٢٣	جواز الفصل الطويل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام وعدم إعادة الإقامة	٣٣٤	تقدير الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه للفرق
٣٢٤	﴿باب في الرجل يجد البلة في منامه﴾		
٣٢٥	بيان حكم من انتبه من نومه فوجد بللا		

﴿ ب - الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبي داود التي بالجزء الثاني ﴾
 ————— من المنهل العذب المورود على ترتيب الحروف —————

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
١١٦	أبو بكر عبد الله بن حفص بن عمر	٢٥٣	﴿الآلف﴾
٣١٦	أبو بكرة نفيح بن الحارث الثقفي	٢١٧	إبراهيم بن أبي معاوية أبو إسحاق السعدي
٣٤	أبو حية عمر بن نصر الهمداني	٢١٧	إبراهيم بن الحسن أبو إسحاق الحثعمي
٢٤٦	أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني	٣٢٢	إبراهيم بن خالد بن عبيد الصنعاني
٢٨٣	أبو رافع مولى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم	٦١	إبراهيم بن سعيد أبو إسحاق الجوهري
٢٧٧	أبو رافع نفيح بن رافع الصائغ	٣٣١	إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير
١٨٢	أبو روق عطية بن الحارث الهمداني	١٨٨	إبراهيم بن مخلد الطالقاني
٢٢٤	أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة الثقفي	١٢٩	إبراهيم بن يزيد التيمي
١٤٨	أبو السوداء عمرو بن عمران النهدي	١٦١	ابن عم أبي عقيل
١٠٠	أبو عبد الرحمن عبد الله الحلي	١٥٩	أبو إدريس عائذ الله الخولاني
١١٦	أبو عبد الرحمن عن بلال	٥٣	أبو الأزهري المغيرة بن فروة
١٢٥	أبو عبد الله عبد الرحمن الجدلي	٣٤	أبو إسحاق السبيعي
		٦٨	أبو أمامة صدى بن عجلان الباهلي

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
١١٦	أبو عبد الله مولى تيم بن مرة	٢٠١	البراء بن عازب أبو عمارة الأنصاري
١٥٥	أبو عثمان سعيد بن هاني الخولاني	٢٩٣	برد بن سنان أبو العلاء الدمشقي
١٦١	أبو عقيل زهرة بن عبد الله بن هشام	١٢١	بريدة بن الحصيب الأسلمي
٢٤	أبو علقمة المصري مولى بني هاشم	٥٥	بشر بن المفضل بن لاحق أبو إسماعيل
٨٣	أبو غطفان سعد بن طريف	٥٩	بكر بن مضر أبو محمد
٣٣	أبو فروة مسلم بن سالم الجهني	١١٨	بكير بن عامر أبو إسماعيل البجلي
١٣٤	أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي	١٧٣	بقية بن الوليد بن صائد الحمصي
٢٨٤	أبو المتوكل علي بن دواد الناجي	١١٧	بلال بن رباح مؤذن النبي صلى الله تعالى
٩٩	أبو معقل عن أنس بن مالك		عليه وعلى آله وسلم
٤٨	أبو المغيرة عبد القدوس		(المثناة الفوقية)
٩٣	أبو المليح الحسن بن عمر الرقي	٢٢٩	توبة بن كيسان العنبري
٢٦٠	أبو النضر سالم بن أبي أمية		(الثناء المثلثة)
٣١	أبو نعيم الفضل بن دكين	٢٤٥	ثابت بن أسلم أبو محمد البنان
١٣١	أبي بن عمارة أو ابن عباد		(الجسيم)
٢٧٢	أبي بن كعب الأنصاري أبو المنذر	٢١٤	جامع بن شداد المحاربي
١٥٥	أحمد بن سعيد أبو جعفر الهمداني	١٥٥	جبير بن نفيير أبو عبد الرحمن
٩٨	أحمد بن صالح المعروف بابن الطبري	١١٩	جرير بن عبد الله البجلي
٥٧	إسحاق بن إسماعيل الطالقاني	٢١١	جعفر بن محمد بن علي الإمام الصادق
٢٦٤	إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علي		(الحاء المهملة)
٣٢١	إسماعيل بن أبي حكيم القرشي	٤٧	حباب بن واسع الأنصاري
٨٥	إسماعيل بن كثير الحجازي أبو هاشم	١٢١	حجير بن عبد الله الكندي
٣١٠	أفلت بن خليفة أبو حسان العامري	٢٦٧	حرام بن حكيم بن خالد الأنصاري
١٤٠	أوس بن أبي أوس الثقفي	٤٩	حريز بن عثمان الرحبي
١٣١	أيوب بن قطن الكندي	٦١	الحسن بن صالح بن صالح بن حي الفقيه
٢٠٩	أيوب بن محمد الرقي أبو محمد مولى ابن عباس	٢٩٩	الحسن بن علي بن راشد الواسطي
	(الباء الموحدة)	٢٨	الحسين بن علي الجعفي
١٧٣	بحير بن سعد أبو خالد الحمصي	١٦١	الحسين بن عيسى بن حران الطائي

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٢٥٧	حصين بن قبيصة الفزاري	٣٣	زياد بن أيوب الطوسي
١٤٥	حفص بن غياث بن طلق الكوفي	٢١	زياد بن يونس أبو سلامة الحضرمي
١٢٥	الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي	٧٧	زيد بن أسلم أبو أسامة العدوي
٣٢٤	حماد بن خالد أبو عبد الله الخياط	٧٦	زيد بن الحباب بن الريان أبو الحسن
١٢٥	حماد بن مسلم أبو إسماعيل		(السين المهمة)
٢	حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان	٢٧٠	سعد الأغطش بن عبد الله الخزاعي
١٨٩	حمزة بن حبيب الزيات مولى تيم الله	٦٦	سعيد بن جبير الإمام
١٠٨	حمزة بن المغيرة الثقفي	٢١	سعيد بن زياد المؤذن
١٧٢	حميد بن أبي حميد أبو عبيدة الطويل	٢٦٥	سعيد بن عبيد بن السباق
٨٠	حميد بن مسعدة أبو علي البصري	١٧٥	سعيد بن المسيب الإمام
	(الحاء المعجمة)	١٥١	سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان الثقفي
٢٧	خالد بن علقمة أبو حية الهمداني	٢٢٣	سليمان أبو عبد الله الأغر
١٧٣	خالد بن معدان أبو عبد الله الكلاعي	١٦٦	سليمان بن بريدة بن الحصيب
	(الذال المهملة)	٢١١	سليمان بن بلال أبو محمد التيمي
١٢١	دلم بن صالح الكندي الكوفي	٦٧	سليمان بن حرب أبو أيوب الواشحي
	(الراء)	١٠٧	سليمان بن طرخان أبو المعتمر التيمي
٩٦	راشد بن سعد المقراني	٢٦٠	سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين
٣٢٢	رباح بن زيد القرشي	٦٨	سنان بن ربيعة أبو ربيعة الباهلي
٣٢١	الربيع بن محمد	٢٦٥	سهل بن حنيف أبو ثابت الأنصاري
٣٢	ربيعة بن عتبة الكنان	٢٧٢	سهل بن سعد الساعدي الأنصاري
١٥٩	ربيعة بن يزيد أبو شعيب الدمشقي	١٨٠	سهيل بن أبي صالح
١٤٩	رجاء بن حيوة أبو المقدام الكندي		(السين المعجمة)
٢٥٧	الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري	٢٤٢	شاذ بن فياض أبو عبيدة الشكري
	(الزاي)	٢١٩	شعيب بن أبي حمزة
٣٢	زر بن حيش أبو مريم الكوفي	٧٣	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
٣١٥	زياد الأعلم بن حسان الباهلي	٦٨	شهر بن حوشب الأشعري

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٤١	شبية بن نصاح بن سرجس	٩٩	عبد العزيز بن مسلم أبوزيد المروزي
	(الصاد المهملة)	١٩١	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
٢٨٢	صالح بن أبي الأخصر	٢٥٣	عبد الله بن إدريس أبو محمد الأودي
٢٣١	صدقة بن يسار الجزري	١٩٧	عبد الله بن بدر بن عميرة الحنفي
	(الطاء المهملة)	١٢١	عبد الله بن بريدة بن الحبيب
٦٣	طلحة بن مصرف أبو محمد	٢٢٢	عبد الله بن الحارث الزبيدي
١٩٧	طلق بن علي بن طلق بن عمرو	٦٠	عبد الله بن داود أبو محمد الخريبي
	(العين المهملة)	٢٨٦	عبد الله بن دينار أبو عبد الرحمن
٨٥	عاصم بن لقيط بن صبرة	٢٦٧	عبد الله بن سعد الأنصاري
٢٥	عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي	٣٠٢	عبد الله بن سلمة المرادي
١٠٢	عباد بن زياد الأموي	٢٠٠	عبد الله بن عبد الله الرازي
٦٦	عباد بن منصور أبو سلمة البصري	٢٤	عبد الله بن عبيد بن عمير
١٣٩	عباد بن موسى أبو محمد الحنلي	٥٣	عبد الله بن العلاء الدمشقي
١٣٢	عبادة بن نسي أبو عمرو الكندي	٣٢٤	عبد الله بن عمر بن حفص العمري
١٨٧	عبد الحميد بن عبد الرحمن الحناني	٣٢٠	عبد الله بن عون أبو عون البصري
١٤٣	عبد الرحمن بن أبي الزناد	٧٦	عبد الله بن الفضل الهاشمي
٣٤	عبيد الرحمن بن أبي ليلى	١٠٠	عبد الله بن لهيعة
١٢٤	عبد الرحمن بن أبي نعم	٢٩٥	عبد الله بن نجى بن أسد الحضرمي
٧٦	عبد الرحمن بن ثوبان أبو عبد الله	١٥٣	عبد الله بن يسار أبو نجيح
١٣١	عبد الرحمن بن رزين الغافقي	٢٢١	عبد الملك بن أبي كريمة
٢٥١	عبد الرحمن بن عائذ الثماني	٢٧	عبد خير : اسمه عبد الرحمن بن يزيد
٢٩٠	عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي الإمام	٢٤	عبيد الله بن أبي زياد
١١٦	عبد الرحمن بن عوف	٣٦	عبيد الله بن الأسود الخولاني
١٨٨	عبد الرحمن بن مغراء بن عياض	٢٢٨	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
٤٩	عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي	١١٥	عبيد الله بن معاذ أبو عمرو
١٩	عبد الرحمن بن وردان	٣٣	عبيد الله بن موسى أبو محمد العبسي
		٢٢٢	عبيد بن ثمامة المرادي

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٢٥٧	عبدة بن حميد أبو عبد الرحمن الحذاء	٣٢٧	عنيسة بن خالد أبو عثمان الأموى
٢٦٥	عبيد بن السباق أبو سعيد الثقفى	٣٢٢	عياش بن الأزرقي أبو النجم البصرى
٢١	عثمان بن عبد الرحمن التيمى	٢٥٥	عيسى بن حطان الرقاشى
٣	عثمان بن عفان		(الغين المعجمة)
١٨٨	عروة المزنى	٢٩٣	غضيف بن الحارث أبو أسماء السكونى
١٠٢	عروة بن المغيرة أبو يعفور		(الفاء)
٢٩١	عطاء بن أبي مسلم الخراسانى	٣٣	فطر بن خليفة أبو بكر الكوفى
١٣٩	عطاء العامرى الطائفى		(القاف)
٧٨	عطاء بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين	٨٣	قارظ بن شيبه بن بكر اللثى
١٥٦	عقبة بن عامر الجهنى	١٩٧	قيس بن طلق بن على الحنفى
٩١	عقبة بن مكرم أبو عبد الملك		(اللام)
٢٣١	عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصارى	٨٥	لقيط بن صبرة بن عبد الله
٢٢٨	عقيل بن خالد أبو خالد الأيلى	٦٢	ليث بن أبي سليم أبو بكر الكوفى
٦٦	عكرمة بن خالد بن العاص	٥٨	الليث بن سعد الإمام
٢٦٧	العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الدمشقى		(الميم)
١٦٦	علقمة بن مرثد أبو الحارث الحضرمى	٣٠	مالك بن عرفة
١١٨	على بن الحسين بن مطر الدرهمى البصرى	٥٢	مؤمل بن الفضل أبو سعيد الحرّانى
٢٥٥	على بن طلق بن المنذر بن قيس	٢٧٦	مبشر بن إسماعيل أبو إسماعيل الحلبي
٢١٩	على بن عياش أبو الحسن الحمصى	٢٥١	محفوظ بن علقمة أبو جنادة الحضرمى
٢٩٥	على بن مدرك أبو مدرك النخعى	٢٧٦	محمد بن مطرف أبو غسان اللثى
٤٧	عمرو بن الحارث بن يعقوب	١٧٥	محمد بن أحمد بن أبي خلف السلى
١٣٠	عمرو بن الربيع بن طارق أبو حفص	٧٧	محمد بن بشر بن الفرافصة العبدى
٧٣	عمرو بن شعيب أبو إبراهيم السهمى	١٩٩	محمد بن جابر بن سيار
١٦٢	عمرو بن عامر أبو أسد البجلي	٣٢٢	محمد بن حرب أبو عبد الله الأبرش
٦٣	عمرو بن كعب جد طلحة بن مصرف	٢١	محمد بن داود الإسكندراني
٢٠٩	عمرو بن عثمان أبو حفص الحمصى	١٤٦	محمد بن رافع أبو عبد الله النيسابورى
٣٠١	عمرو بن مرة أبو عبد الله الكوفى		

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٣٥	محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة	٢٦٠	المقداد بن الأسود أبو الأسود البهراني
٨٣	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب الإمام	٤٩	المقدام بن معديكرب الكندي
٣٣٠	محمد بن عبد الله بن مسلم بن أخى الزهرى	١٩٧	ملازم بن عمرو الخنفي
٢١٢	محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر	٣٢	المنهل بن عمرو الأسدي
٢١٧	محمد بن المنكدر أبو عبد الله التيمي	٧٣	موسى بن أبي عائشة أبو الحسن
٣٧٦	محمد بن مهران أبو جعفر الرازي	٢١٩	موسى بن سهل بن قادم
٣٢٢	محمد بن الوليد الزبيدي أبو الهذيل	١٤٩	موسى بن مروان أبو عمران التمار
١٣١	محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي		(النون)
١٨٥	محمد بن يوسف أبو عبد الله الفريابي	٢٩٥	نجي بن أسد بن خلية
٣٢٢	مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري	١٥٤	نصر بن المهاجر المصيبي
١٩١	مروان بن الحكم بن أبي العاص		(الهاء)
٢٦٩	مروان بن محمد بن حسان أبو بكر الدمشقي	٢٥	هارون بن عبد الله الحمال
٢٠٩	مروان بن معاوية أبو عبد الله الفزاري	٢٦٨	هارون بن محمد بكار العاملي
٣٣١	مسافع بن عبد الله أبو سليمان الحنفي	١٦٩	هارون بن معروف الخزّاز
١٠٠	المستورد بن شدّاد بن عمرو الفهري	١٣٤	هزيل بن شرحبيل الأودي
٢٥٤	مسروق بن الأجدع الإمام	١١٤	هدبة بن خالد القيسي
٢٥٥	مسلم بن سلام أبو عبد الملك الخنفي	٥٢	هشام بن خالد بن يزيد أبو مروان السلامي
٢٦٣	مسلمة بن قعنب الحارثي البصري أبو عبد الله	٢٨٢	هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري
١٤٨	المسيب بن عبد خير	٧٧	هشام بن سعد أبو سعد المدني
٦٣	مصرف بن عمرو بن كعب	٢٧٠	هشام بن عبد الملك أبو تقيّ اليزني
٢٢٩	مطيع بن راشد البصري	٢٠٩	هلال بن ميمون أبو علي الجهني
١١٦	معاذ بن معاذ أبو المثنى العنبري	٢٦٩	الهيثم بن حميد أبو أحمد الغساني
٥٣	معاوية بن أبي سفيان		(الواو)
٢٦٧	معاوية بن صالح أبو عبيد الله الأشعري	٣٠٦	واصل بن حيان الأحدث
١٥٤	معاوية بن عمرو أبو عمر الأزدی	١٤٩	ورّاد أبو سعيد الثقفي كاتب المغيرة
٢١٤	المغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل اليشكري	٢٥١	الوضين بن عطاء أبو كنانة الخزاعي
١٧٢	معقل بن عبيد الله الجزري	٩٣	الوليد بن زوران السلي الرقيّ

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٥١	الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي	١٠٠	يزيد بن عمرو المعافري المصري
	(الياء آخر الحروف)	٦٦	يزيد بن هارون أبو خالد السلي
١٣٠	يحيى بن أيوب أبو العباس الغافقي	٥١	يعقوب بن كعب الأنطاكي
٨٥	يحيى بن سليم أبو محمد الطائفي المكي	١٣٩	يعلى بن عطاء العامري الطائفي
٢١٧	يحيى بن يعمر أبو سليمان المروزي	١١٠	يونس بن أبي إسحاق السبيعي
٥٣	يزيد بن أبي مالك الفقيه الهمداني	١٧٢	يونس بن عبيد بن دينار أبو عبد الله
١٤٧	يزيد بن عبد العزيز بن سياه	١٠٢	يونس بن يزيد الأيلي

— فهرس خاص بتراجم النساء اللاتي بالجزء الثاني —

(من المنهل العذب المورد)

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
	(الألف)		(الجيم)
٢٢٤	أم حبيبة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله	٣١٠	جسرة بنت دجاجة العامرية
	تعالى عليه وعلى آله وسلم		(الراء)
٣٣١	أم سلمة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله	٥٥	الربيع بنت معوذ بن عفراء
	تعالى عليه وعلى آله وسلم		(الزاي)
	(الباء الموحدة)	٣٣١	زينب بنت أبي سلمة المخزومية
١٩٢	بسرة بنت صفوان خالة مروان بن الحكم	٢٨٣	سلي أخت أبي رافع

بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء الثاني من المنهل العذب المورد

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	٢٧	(قوله ثم تميم)	(قوله ثم مضمض)
٤	٢٨	وفي بعض النسخ مضمض	وفي بعض النسخ تميمض
١٠	١٧	عمر بن يحيى	عمرو بن يحيى
١٢	١٥	يفعل المتوضي أيهما شاء أو يكون	يفعل المتوضي أيهما شاء ويكون

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥	٨	من ليس له إلا الصغائر	فمن ليس له إلا الصغائر
١٦	١٤	تعالى	تعالى
١٨	١١	للتعذير	للتعزير
١٩	٢٠	عن حمران حديث عطاء	عن حمران نحو حديث عطاء
٣٠	١٦	(وقال)	(قال)
٣٤	٢٢	وثقة ابن نمير	وثقه ابن نمير
٣٥	٢١	وثقة ابن معين	وثقه ابن معين
٤٢	١	ووثقة النسائي	ووثقه النسائي
٤٨	٢١	فَوَضَّاءَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمْ	فَوَضَّاءَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَغَسَلَ
		وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ	وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا
		ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ	ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمْ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا
			ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ
٥١	١٩	(قوله فأمرهما حتى بلغ القفا)	(قوله فأمرهما حتى بلغ القفا الخ)
٥٢	١٠	(قوله قال قال ومسح بأذنيه الخ)	(قوله قال ومسح بأذنيه الخ)
٥٢	٢٢	(بن الفضل)	(ابن الفضل)
٥٩	٢٠	وثقة ابن معين	وثقه ابن معين
٦٥	١٩	في بيان	في باب
٧٤	٢٧	(قال)	(وقال)
٧٥	٩	أونية وضوء آخر	أو بنية وضوء آخر
٧٦	١	وابن خزيمة وصححه غيره	وابن خزيمة وصححه وغيره
٨٦	٢٠	إلى جملة اسمية أو فعلية أو مبتدأ وخبر	إلى جملة إسمية أو فعلية وتحتاج
			وتحتاج
٨٨	٣	منها الفراق	معها الفراق
٩٢	٥	أى ابن جريج	أى قال ابن جريج
٩٨	١١	وقال حديث صحيح	وقال الحاكم حديث صحيح

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠٣	١٧	﴿قوله ثم حسر عن ذراعيه﴾	﴿قوله ثم حسر عن ذراعيه﴾
١٠٦	٢٢	وحيد وعن أنس	وحيد عن أنس
١٠٨	٧	وروى عبد الله بن بكر عنه	وروى بكر بن عبد الله عنه
١١٩	١٢	﴿قوله وما يمنعني﴾	﴿قوله ما يمنعني﴾
١٢٠	٦	والأداء حال الإسلام فلا دلالة فيها على بقاء حكم المسح لأننا نقول إن الآية تحتل المسح. وقد تواتر عدم نسخ المسح	والأداء حال الإسلام فلا دلالة فيها على بقاء حكم المسح لأننا نقول إن الآية تحتل المسح. وقد تواتر عدم نسخ المسح
١٢٤	١٠	وعلى أنه يجوز لبس الخفين السود	وعلى أنه يجوز لبس الخفاف السود
١٢٧	٧	المذكور في الباب فضيف	المذكور بعد في الباب فضيف
١٣٤	٢٤	لهما قبالة	لهما قبالة
١٤٠	٢١	رضي الله تعالى عليه عنه	رضي الله تعالى عنه
١٤١	٣	قد شد ذلك ماروى بسنده عن	قد شد ذلك ماروى عن
		أبي ظبيان	أبي ظبيان
١٤٢	٧	ورواية مسددة أنه رأى رسول الله	ورواية مسددة أن رسول الله
١٦٠	٢٣	التوايين	التوايين
٢٣٣	١٩	عباش	عباش
٢٣٦	٢٢	مراعات	مراعاة
٢٥٠	٧	﴿قوله حديث يونس بن متى﴾	﴿قوله حديث يونس بن متى﴾
٢٥٣	٢٠	كنا تتوضأ	كنا نصلي
٢٥٣	٢٠	لا تتوضأ	ولا تتوضأ
٢٦٤	٢١	حيث ترى	حيث ترى
٣١٤	١٦	وليعقد في بيته	وليعقد في بيته
٣٣٤	١٣	عائشة رضي الله عنها	عائشة رضي الله تعالى عنها
﴿تنبيه﴾ وقع في الجزء الأول من المنهل العذب المورود صفحة ١٢٣ سطر ١ لفظ المصيصي بكسر الميم وهو خطأ والصواب بفتحها			
﴿تم مفتاح الجزء الثاني من المنهل العذب المورود﴾			